

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY ISLAMABAD – PAKISTAN FACULTY OF USULUDDIN (ISLAMIC STUDIES) DEPARTMENT OF TAFSIR & QURA'NIC SCIENCES		الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد – باكستان كلية أصول الدين (الدراسات الإسلامية) قسم التفسير وعلوم القرآن

بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية
(التخصص في التفسير وعلوم القرآن) بعنوان:

ترجيحات الشيخ صديق حسن خان القنوجي رحمه الله في تفسيره "فتح البيان في مقاصد القرآن"

من أول سورة يونس إلى آخر سورة العنكبوت
(جمعا ودراسة تقييمية)

تحت إشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور

شاه جنيد أحمد هاشمي

الأستاذ بكلية أصول الدين في قسم التفسير
الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

إعداد الطالب:

سيد آصف محمود

رقم التسجيل: / 160-FU/PHDTQS/F12

العام الجامعي 1438هـ/2017م



26/4/12

2299
K

H19873

Ph.D

٢٩٧٤١٢٢٠٧

الم ت

قرآنہ خرم - بحوث

قرآنہ خرم - تفاسیر

قرآنہ خرم - رجیسترات

قرآنہ خرم - خاندانہ الفنون

قرآنہ خرم - فتح البیان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه

قسم التفسير وعلوم القرآن

كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)

الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب/ سيد آصف محمود

بعنوان:

“ترجيحات الشيخ صديق حسن خان القنوجي رحمه الله في تفسيره "فتح البيان في مقاصد القرآن"

من أول سورة يونس إلى آخر سورة العنكبوت (جمعا ودراسة تقييمية)“

بتاريخ: 27/12/2018

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم

م	لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
1	المناقش الخارجي	فضيلة الدكتور عبد الحميد خان عباسي	
2	المناقش الخارجي	فضيلة الدكتور رشيد أحمد	
3	المناقش الداخلي	فضيلة الدكتور هارون الرشيد	
4	المشرف	فضيلة الدكتور شاه جنيد أحمد هاشمي	
الملاحظات : محمّاز			

Abstract

Exegetical Preferences (*Tarjīhāt*) adopted by
Nawwāb Siddīq Hasan Khān in his Commentary

Fath al-Bayān Fī Maqāsid al-Qur'ān:

Collection and Evaluation

(From Sūrah Yūnus' to the end of Sūrah al-Ankaboot')

According to terminology of the Quranic studies, *Tarjīh* (plural: *Tarjīhāt*) means preference of a later exegete to one of the many exegetical opinions about a particular verse or set of verses expressed by the previous generations of exegetes. Such preferences of the exegetical opinions give important clues to methodology and the intellectual outlook of a given commentary on the Holy Quran. This research aims at collection and evaluation of the exegetical preferences of Shaykh Nawwāb Siddīq Hasan Khān in his commentary on the Holy Quran titled *Fath al-Bayān Fī Maqāsid al-Qur'ān*. His exegetical preferences encompass both *Tafsīr bi al-Ma'athūr* and *Tafsīr bi al-Ra'iy* and deal with juridical, linguistic, grammatical, theological, and doctrinal issues. He compares different exegetical opinions and expounds their strength and weaknesses in the light of relevant methodological principles and gives his own judgment at the end. In the present study, such methods and principles would be examined and discussed. It would be investigated what are the bases of his exegetical preferences and to what extent these preferences are plausible according to the methods and principles established in the science of *Tafsīr*. Thus, the study is envisaged to elaborate characteristics and significance of the selected commentary on the Holy Quran.

It may be noted that *Fath al-Bayān Fī Maqāsid al-Qur'ān* is a well-known commentary on the Quran across the Muslim world. Numerous studies have been carried out on Shaykh Nawwāb Siddīq Hasan Khān's commentary on the Holy Quran titled *Fath al-Bayān Fī Maqāsid al-Qur'ān*. However, hardly any study focuses on his exegetical preferences which the present study is particularly focusing on.

Some of the specific questions that this study seeks to answer are as follows:

1. What are the methodological foundations of the exegetical preferences of Nawwāb Siddīq Hasan Khān in his commentary on the Holy Quran there are preferences in the rulings of *S*?
2. *heikh Al Qannoji*? And on what basis he preferred the opinions? And what terminology has been used when giving his favored opinion? And what is the impact of it in general?
3. Whether Nawwāb Siddīq Hasan Khān comes up with some novel interpretations o in his commentary on the Quran and simply confines himself to preference of one or the other previously stated opinions?

The research methodology will include collection, study, and assessment of the exegetical preferences given in *Fath al-Bayān Fī Maqāsid al-Qur'ān*. These preferences would be compared with the opinions on the same verses or issues expressed by other famous scholars of the field like al-Tabarī, al-Rāzī, Ibn al-Arabī, al-Qurtubī, Ibn 'Atiyyah, al-Zamkhsharī, al-Baydāwī, Abī Hayyān, Ibn Kathīr, al-Sayūtī, Abū Sa'ūd, al-Shawqānī, al-Alūsī, al-Qāsimī, Ibn 'Ashūr, and so on. Then, these opinions would be analyzed and evaluated in the light of established principles of *Tafsīr*. At the end, either preferences of Nawwāb Siddīq Hasan Khān will be endorsed or their weakness would be pointed out. In short, this research would be inductive, comparative, and analytical in nature.

الإهداء

أهدي ثمار جهدي..

إلى من أمر الله بالدعاء لهما فقال:

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: 24)

إلى الوالدين الكريمين اللذين قدما لي في المهد أثنى الهدايا ... هداية الإسلام..

إلى جدي المغفور له الذي تعلمت منه القرآن في عهد طفولتي..

إلى جدّتيّ المغفور لهما اللتين بدعائهما نلت الفوز والنجاح..

إلى زوجتي أم رزان التي شجعتني على حصول الدكتوراه، وساعدتني في ساعة العسرة..

إلى البنات رزان وأفنان وبنى اللّائي ما دامت ترفعت أيديهن أمام الله لتسهيل الأمور لي..

إلى جميع إخوتي وأخواتي الذين ما نسوني في دعواتهم..

إلى من مدّ يد العون إلي أثناء دراستي في هذه الجامعة المرموقة..

إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي..

وإلى بلدي الكريم باكستان الذي مهدني ومثوأي في الدنيا إن شاء الله..

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلقني وهداني، وبمنه وكرمه تتم الصالحات وتحل المشكلات، والذي أعاني على كتابة هذا البحث العلمي وإنجازته، وأشكر الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومن نعمه الكبرى أنه جعلني من أمة نبيه المصطفى سيد المرسلين وخاتم الأنبياء، سيدي ومرشدي فداه أبي وأمي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد! فأقدم وافر شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الدكتور شاه جنيد أحمد هاشمي، الذي تكرم بالأشراف على بحثي، فقدم لي النصيح الصادق، وبذل من الجهد ما يصعب وصفه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وجزيل الشكر والتقدير لفضيلة القارئ الثاني لهذه الرسالة الأستاذ الدكتور: إسرار أحمد خان، جزاه الله خير الجزاء على ملاحظاته القيمة، وتوجيهاته النفسية التي لها دور كبير في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

وأقدم بوافر الشكر والامتنان إلى عميد الكلية، أستاذي الكريم الدكتور هارون الرشيد، الذي شجعتني على مواصلة دراستي لمرحلة الدكتوراه بعد الماجستير، فجزاه الله أحسن الجزاء.

وكذلك أتقدم بفائق الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام الذين بذلوا الجهد الكثير في تعليمي ودراستي، وتلقيت منهم العلم والعمل جميعاً، وأدعو الله تعالى أن يبارك في حياتهم من كان حياً منهم، ويرحم من فارق الدنيا ويدخلهم في جناته العلى.

وأعرب عن جزيل الشكر إلى أصدقائي الذين قدموا لي العون والمشاركة المعنوية في إنجاز هذا البحث العلمي.

كما أتقدم بأعظم الشكر والتقدير إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد وإلى الجامعة السلفية بفيصل آباد اللتين أعطتاني فرصة الدراسة والتعليم على أيدي أساتذتهما الكرام.

ولا يفوتني في الختام أن أتوجه بالشكر للجنة التعليم العالي الباكستانية (HEC) التي ساعدتني لتكميل مرحلة الدكتوراه، وأعطتني الفرصة الذهبية للسفر إلى ماليزيا لإنجاز هذه الرسالة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

وأرجو الله أن يوفقنا لما فيه خيرنا وخير أمتنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

2- عرض ودراسة ترجيحات الشيخ صديق حسن خان القنوجي ثم التعليق والنقد، إن استدعى المقام ذلك.

وسوف أتكلم عن ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور، وأبين كذلك ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

كما عرفنا أن القرآن الكريم حبل الله المتين، الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تمل منه العلماء، ولا تمجده الأسماع، ولا يخلق على كثرة الرد، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به هدى إلى صراط مستقيم، وإن الكثير من المفسرين رحمهم الله قد تناولوا كتاب الله بالدرس والتبيين والتوضيح وإظهار جوانب الإعجاز فيه وتناولوا كل جوانبه من المسائل العقدية والفقهية والأخلاقية.

ولقد دفعتني عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، منها:

أولاً: اخترت هذا الموضوع لأنني كنت أريد أن أكتب عن تفسير من تفاسير شبه القارة الهندية؛ لأن في شبه القارة الهندية علماء كباراً، ولهم مناهج متنوعة وأصول خاصة في كتابة التفسير، ولهم باع طويل في كتابة التفسير، وقد خدموا القرآن الكريم، وشرحوا معانيه ومسائله لكي يعلم الناس الذين يعيشون في شبه القارة الهندية هداية القرآن الكريم ومسائله، وما جاء فيه من الأوامر والنواهي، وبهذا قد خدموا القرآن خدمة جليلة.

ثانياً: مكانة المفسر الشيخ صديق حسن خان القنوجي رحمه الله تعالى العلمية، وشهرته ومنزلته عند العلماء والتي شهد له بها علماء شبه القارة الهندية وعلماء العرب أيضاً.

ثالثاً: إن مؤلف هذا التفسير تعرض لكل آية، ثم لكل مسألة فيها من المسائل الفقهية والعقدية والنحوية والبلاغية وغير ذلك، وذكر أقوال السلف فيها، ثم رجع فيها أحد الأقوال حسب أصوله وقواعده.

رابعاً: إن مؤلف هذا التفسير رد على الفرق الضالة، ورد التأويلات التي لا تعلق لها بالتفسير رداً علمياً، على أساس قواعد وأصول محكمة ومتفقة، وعلى أساس مرويات الصحيحة.

خامساً: إن مؤلف هذا التفسير رد رداً علمياً على ما جاء في التفسير من الإسرائيليات والمرويات الضعيفة والموضوعة، ورد الأقوال التي تبني عليها.

سادساً: إن مؤلف هذا التفسير رجع في تفسيره على أساس قواعد وأصول متفقة ومحكمة، وخاصة على أساس مرويات صحيحة السند.

سابعاً: حيث إن هذا الموضوع كان جديداً - فيما أعلم - فلم أقف على كتاب مكتوب، ولا رسالة مطبوعة خصصت لهذا الموضوع.

ثامنا: رغبتني في جمع ترجيحات الشيخ صديق حسن خان القنوجي في تفسيره وبيان قيمتها العلمية. كل هذا دفعني أن أُنْذِل جهدي في الكتابة عن هذا التفسير، وبيان ترجيحات المفسر فيه، وبيان الأصول والقواعد التي يرجح على أساسها، وبيان قيمة ترجيحاته في تفسيره لكي يسهل على الناس فهم تفسيره، وينفعوا به.

الدراسة السابقة:

لم يكتب أحد عن ترجيحات الشيخ صديق حسن خان القنوجي في تفسيره "فتح البيان في مقاصد القرآن"، فلذا الموضوع الذي سوف أقوم بإيجازه موضوع جديد لم تتناوله الدراسات السابقة برسالة علمية مستقلة أو بحث أو مقال مستقل.

إشكالية البحث:

هناك بعض التساؤلات التي أريد أن أجيب عنها في هذا البحث، وهي:

- هل للشيخ القنوجي ترجيحات في الأقوال التفسيرية؟
 - هل للشيخ القنوجي ترجيحات في الأحكام؟
 - وإذا افترضنا ذلك فما هي الموضوعات العلمية التي تناولها بالترجيح؟
 - على أي أساس هو يرجح في تفسيره؟
 - هل يرجح كما يرجح الآخرون أم له طريقة مختلفة في الترجيح؟
 - هل يرجح لتأييد مذهبه، أم يرجح بدون أي تعصب مذهبي؟
 - هل كل ما رجحه الشيخ القنوجي يحسب له أم يحسب عليه؟
- كل هذه التساؤلات دفعني إلى أن أكتب في هذا الموضوع لكي ينتفع به الدارسون لهذا التفسير، وأضيف نفعا جديدا للمكتبة التفسيرية.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في إعداد هذا البحث المنهجين التاليين:

المنهج الاستقرائي - الوصفي: سيتبع الباحث هذا المنهج لكونه مناسباً لطبيعة هذه الدراسة، حيث سيقوم باستقراء آيات القرآن المتعلقة بهذا الموضوع، كما يستخدم ما ورد في السنة النبوية المطهرة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك لكونها شارحة للآيات القرآنية، كما سيقوم الباحث بتتبع ما جاء من أقوال العلماء المفسرين وآرائهم حول الموضوع من خلال كتبهم التفسيرية، وما كتب في المحلات والكتب الأخرى الموجودة في المكتبات.

المنهج التحليلي - النقدي: يقوم الباحث باستخدام المنهج التحليلي لتحليل المسائل التفسيرية المتعلقة بهذا الموضوع، وذلك لإبراز أهمية القواعد الترجيحية في تفسير القرآن الكريم، ولتحليل ترجيحات الشيخ القنوجي رحمه الله في التفسير بالمأثور والرأي، ثم يعلق عليها إن استدعى المقام لذلك.

خطوات البحث:

أما الخطوات التي سيقوم بها الباحث في كتابة هذا البحث، فتتلخص فيما يأتي:

- أقوم بذكر التمهيد في بداية جميع المسائل التي تتعلق بالتفسير بالمأثور أم بالرأي، لكي يسهل على القارئ فهم المسألة.
- أقوم بعرض نص الشيخ القنوجي في محل الدراسة مع وضع عنوان مناسب له يدل على مضمونه، ويحمل صيغة السؤال غالباً.
- أراعي ترتيب الآيات في المصحف عند عرض المسائل فيما يتعلق بالتفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.
- أوثق أقوال العلماء وعباراتهم الواردة في نص الشيخ القنوجي بمصادرها الأصلية ما أمكن، وإلا فبالكتب الموثوقة لدى العلماء، وذلك لمعرفة ما إذا كانت المسألة من قبيل التفسير بالمأثور أو التفسير بالرأي.
- أعلق على النص المذكور في التفسير من خلال الدراسة، وإذا كانت المسألة من مسائل التفسير بالمأثور أو التفسير بالرأي، أقوم ببيان قاعدة الترجيح التي اعتمد عليها الشيخ القنوجي في ترجيحه، سواء نص عليها أو لم ينص.
- أعرف بما يحتاج إلى التعريف من القبائل والمدن والأماكن الغريبة، والفرق والجماعات غير المعروفة.
- أضع الكلام المنقول بنصه بين علامتي التنصيص هكذا (())، وعند التصريف في كلماته أشير إلى ذلك في الهامش عقب الإحالة بلفظة "بتصرف" أو "انظر". وإذا كان الكلام منقولاً بمعناه، أو مستفاداً بمضمونه، أو بتصرف كثير، نحو تقديم وتأخير، وتغيير في بعض العبارات، فلا أضعه بين علامتي التنصيص، وإنما أصدر الإحالة بلفظة تدل على ذلك.

- أقوم بعزو الآيات الواردة في رسالتي إلى سورها مع ذكر رقم الآيات.
- أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في رسالتي من مصادرها الأصلية.
- أترجم للأعلام المذكورة في رسالتي غير المعروفة، وذلك بتقديم ترجمة موجزة لكل واحد منهم أول مرة، وفهرستهم وفق الحروف الهجائية.
- أشرح الكلمات والعبارات الواردة في رسالتي التي تحتاج إلى شرح وتوضيح.
- أقوم بدراسة كتب التفسير الأخرى، لا سيما المتقدمة على كتاب الشيخ القنوجي لمعرفة موافقته أو مخالفته لها، والاهتداء إلى وجه الصواب في المسألة، مع اختيار ما يفيد في المسألة موضوع الدراسة.
- سوف أحاول في كل ما أكتبه التزام الدقة والموضوعية وفق المنهج العلمي، مدعماً كل ما أذهب إليه بالدليل.

عنوان الرسالة :

ترجيحات الشيخ صديق حسن خان القنوجي في تفسيره

" فتح البيان في مقاصد القرآن "

(من أول سورة يونس إلى آخر سورة العنكبوت: "جمعا ودراسة تقييمية ")

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة ، وتمهيد ، و بابين ، وخاتمة ، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وهي تشتمل على:

- التعريف بالموضوع
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره
- الدراسات السابقة في الموضوع
- إشكالية البحث
- منهج البحث
- خطوات البحث
- خطة البحث

الفصل التمهيدي : التعريف بالمؤلف وتفسيره.

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: ترجمة الشيخ نواب صديق حسن خان القنوجي.
- المبحث الثاني: التعريف بتفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن" ومنهج المؤلف فيه بالاختصار.
- المبحث الثالث: مصادره.

الباب الأول : ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور.

وفيه التمهيد و فصلان :

التمهيد : أولاً : معني الترجيح و شروطه وقواعده.

ثانياً : منهج القنوجي في الترجيح في التفسير.

ثالثاً : وجوه الترجيح عند الشيخ القنوجي.

الفصل الأول : تعريف التفسير بالمأثور ومنهج الشيخ القنوجي فيه.

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: التفسير بالمأثور، مفهومه وأنواعه.
 - المبحث الثاني: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالقرآن.
 - المبحث الثالث: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالسنة.
 - المبحث الرابع: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.
 - المبحث الخامس: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالإجماع.
- الفصل الثاني: عرض ودراسة ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور مع النقد.
- ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالقرآن.
- المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالسنة.
- المبحث الثالث: ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.
- المبحث الرابع: ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالإجماع.
- المبحث الخامس: تعليقات على ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور.

الباب الثاني : ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.

الذي يشتمل على فصلين:

الفصل الأول : تعريف التفسير بالرأي ومنهج الشيخ القنوجي فيه.

وفيه أربعة مباحث :

• المبحث الأول : تعريف التفسير بالرأي وموقف العلماء منه وبيان العلوم التي يحتاج إليها المفسر.

• المبحث الثاني : قانون الترجيح في التفسير بالرأي.

• المبحث الثالث : منشأ الخطأ في التفسير بالرأي.

• المبحث الرابع : منهج الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.

الفصل الثاني : عرض ودراسة ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.

وفيه أربعة مباحث :

• المبحث الأول : ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل اللغوية.

• المبحث الثاني : ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل العقدية.

• المبحث الثالث : ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل الفقهية.

• المبحث الرابع : تعليقات علي ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.

الخاتمة :

وهي تحتوي على:

- خلاصة البحث.
- نتائج البحث.
- التوصيات والمقترحات.

الفهارس :

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو المولى والنصير وإليه المرجع والمصير.

الفصل التمهيدي

التمهيد : التعريف بالمؤلف وتفسيره.

ويحتوي علي ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : ترجمة الشيخ نواب صديق حسن خان القنوجي.
- المبحث الثاني : التعريف بتفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن" ومنهج المؤلف فيه بالإختصار.
- المبحث الثالث : مصادره.

المبحث الأول

ترجمة الشيخ نواب صديق حسن خان القنوجي.

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته.
- المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم.
- المطلب الثالث : مكانته العلمية ومؤلفاته وثناء العلماء عليه.
- المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه.
- المطلب الخامس : عصره السياسي والديني والاجتماعي.
- المطلب السادس : المناصب والأعمال التي تقلدها.
- المطلب السابع : ابتلاؤه ووفاته.

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته

أولاً: اسمه :

هو السيد العلامة صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي¹ ثم البهوبالي².

ثانياً : نسبه :

نسب هذا العالم يصل إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ولأجل هذا النسب يقال له الحسيني نسبة إلى الحسين رضي الله عنه ، فسياق النسب من البداية إلى النهاية هكذا :
صديق بن حسن بن علي بن لطف الله بن عزيز الله بن لطف علي بن علي أصغر بن سيد كبير بن تاج الدين بن جلال رابع بن سيد راجو شهيد بن سيد جلال ثالث بن حامد كبير بن ناصر الدين محمد بن جلال الدين بخاري بن أحمد كبير بن جلال أعظم بن علي مؤيد بن جعفر بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن علي أشقر بن جعفر زكي بن علي نقي بن محمد تقي بن علي رضا بن موسى كاظم بن جعفر صادق بن محمد باقر بن علي زين العابدين بن حسين سبط فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .³

ثالثاً : كنيته :

يكنى الإمام صديق حسن خان بأبي الطيب .⁴

¹ القنوجي نسبة إلى القنوج والقنوج : ففتح أوله ، وتشديد ثانيه ، وآخره جيم : موضع في بلاد الهند ، وتقع اليوم في الولاية الهندية أترپرديش . انظر : معجم البلدان ، لشهاب الدين ، (الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية : 1995 م) ، عدد الأجزاء : 7 ، (4 / 409) .

² انظر : مشاهير علماء نجد وغيرهم ، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف ، (الناشر : طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى : 1392 هـ / 1972 م) ، عدد الأجزاء : 1 ، (1 / 274) .

³ انظر : إبقاء المنى بإلقاء المحن ، لصديق حسن خان القنوجي ، (الناشر : مطابع الشاهجهاني موبال عام 1305 م) ، (ص 70) .

⁴ التاج المكلل من حواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، لصديق حسن خان القنوجي ، (الناشر : دار السلام - الرياض ، الطبعة الأولى : 1416 م) ، (ص 546) .

المطلب الثاني

مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم

أولاً : مولده :

ولد الشيخ صديق حسن خان يوم الأحد وقت الضحى في التاسع عشر (19) من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين مئتين وألف من الهجرة (1248هـ) الموافق الرابع عشر من أكتوبر عام اثنين وعشرين وثمان مائة وألف من الميلاد (1822/10/14م) ببلدة " بانس بريلي " بولاية أترا برديش في الهند.¹

ثانياً : نشأته :

نشأ الشيخ صديق حسن خان رحمه الله يتيماً في بلدة قنوج² ، ولما بلغ السادسة من عمره توفي والده وكفلته أمه ورباه أخوه الكبير السيد أحمد حسن عريش.³ وترى القنوجي في بيت جدّه بعد وفاة أبيه ، واعتنت به أمّه ، وربته تربية حسنة ، وكانت توظفه لصلاة الفجر وتوضئه ثم ترسله لأدائها مع المسلمين في المسجد ، وكان الشيخ القنوجي رحمه الله ما زال يذكر هذا لأمه في حياته حيث قال :

كنت في السابعة من عمري ، وكان المسجد قريباً من بيتي ، حينما يؤذن لصلاة الفجر ، وأنا في سبات عميق وهادئ ، كانت أمي رحمها الله توقظني وتوضئي ، وتبعثني إلى المسجد ولا تتركني أصلي في البيت ، وإن لم أقم من نومي ترش الماء على وجهي.⁴

ثالثاً : طلبه للعلم :

ترى القنوجي رحمه الله في أسرة علمية متمسكة بالكتاب والسنة ، وكان يقلب أوراق الكتب ويقرأها ويلعب بها منذ عهد طفولته ، ويميل إليها وإن لم يفهم معانيها أحياناً ، حيث قال عن نفسه : عند ما كان الشيخ الحسيني (خادماً أبي) يشمس كتبه وكنت صغيراً ألعب بها ، وأقلب أوراقها وأطالع أحياناً ،

¹ انظر . الحطة في ذكر الصحاح السنة ، لصديق حسن خان القنوجي ، (الناشر اسلامي أكاديمي باكستان ، الطبعة الأولى : 1397هـ) ، (ص/2-3) . ، والأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره ، للدكتور محمد اجثناء الدوي ، (الناشر : دار س كثير دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى 1460هـ-1999م) ، (ص/60) .

² قال القنوجي رحمه الله عن عمه : ونشأ بموطله بلدة قنوج وما إليها من الأقطار الهندية ، فهو مولده ومسكنه ومرباه ومحتده وداره ومثواه . انظر . أحمد العلوم لصديق حسن خان (المطبعة الصديقية ، بموئال : 1295م) ، (ص/271/3) .

³ انظر . مشاهير علماء نجد وعبرهم ، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف ، (1 / 274) .

⁴ أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية ، لجمال الدين الفاروقي و عبد الرحمن محمد وعبد الرحمن حسن ، (الناشر : مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - الإمارات ، الطبعة الأولى . 1433هـ-2013م) ، (ص/201) .

فأفهم بعض الفقرات ولا أفهم بعضها الآخر ، ومن أجل ذلك مال قلبي إلى الدراسة ، وكنت أشتاق دائماً إلى قراءة الكتب وفهمها ، فما تركت كتاباً إلا قرأته من أوله إلى آخره .¹

وكان يحب العلم والتعلم منذ صغره ، ودائماً يشاق ويرغب في تحصيله ، وقرأ بعض أجزاء القرآن ومبادئ الفارسية في الكتاب ، وقرأ مختصرات الصرف والنحو والبلاغة والمنطق على أخيه أحمد حسن بن أولاد حسن ، وأقام شهوراً في فرخ آباد وفي كانفور ، وقرأ على أساتذتهما في النحو والمنطق والفقه والحديث قراءة غير منتظمة، ولقي العلماء والشيخ ولقي بعض خلفاء السيد الإمام أحمد بن عرفان الشهيد ودعائه وهم يعطفون عليه لأن والده من أصحاب السيد الشهيد.²

ولتحصيل العلم سافر وتعلم على عدد من أهل العلم وهم :

- أخوه الأكبر الشيخ أحمد بن حسين القنوجي رحمه الله .³
- الشيخ مفتي صدر الدين خان دهلوي رحمه الله .⁴
- والشيخ حسين علي بن عبد الباسط الصديقي رحمه الله .⁵
- الشيخ حسين بن محسن السبيعي الأنصاري رحمه الله .⁶
- الشيخ زين العابدين بن محسن السبيعي الأنصاري رحمه الله .⁷

¹ الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره ، لدكتور محمد احتباء الندوي، (ص/213) .

² نهضة الحواطر وبهجة المسامع والنواظر / الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، لعبد الحمي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسي الطالبي (المتوفى 1341هـ) ، (دار الشر: دار بن حزم - بيروت ، لنان الطبعة الأولى: 1420 هـ، 1999م) ، عدد الأجزاء: 8 ، (8 / 1247) .

³ هو الشيخ أحمد بن أولاد حسن بن أولاد علي الحسيني البخاري القنوجي، المشهور بلقب العريشي، توفي سنة (1245-1277هـ) في مدينة بروده، وعمره تجاوز الثلاثين سنة، ومن مصنفاته: "الشهاب الثاقب في الاجتهاد والتقليد" انظر: أجد العلوم ، (ص/723) ، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، (7/897) .

⁴ وهو الشيخ الفاضل العالم الكبير المفتي صدر الدين خان الدهلوي، أحد العلماء المشهورين في الهند ، ولد سنة (1204هـ) بدلهي ، ونشأ بها ، وأخذ العلوم الحكمية وأنواعها، وكان حامداً بين الفقه والحديث ، توفي سنة (1285هـ) بدلهي. انظر. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، (7/992) .

⁵ هو الشيخ الفاضل حسين علي بن عبد الباسط بن رستم علي أصغر الصديقي القنوجي، أحد فقهاء الحنفية ، ولد ونشأ ببلدة قنوج، وقرأ العلم على والده، ولارمه مدة، ثم تصدر للتدريس، وأخذ عنه الجميع، ومن مصنفاته كتاب غرر التعليم في الصبغة المشككة، والتعليقات الصعبة، وتوفي بعد والده بحمسة أشهر، وله أربع وعشرون سنة، وكان ذلك في سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف. انظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، (7/956) .

⁶ هو الشيخ القاضي حسين بن محسن بن محمد بن مهدي الأنصاري، ولد سنة (1245هـ)، كان عالماً بالحديث النبوي الشريف.. انظر: المصدر السابق، (3/211) .

⁷ هو الشيخ العالم الكبير العلامة زين العابدين بن محسن بن محمد بن مهدي بن محمد بن أبي بكر الأنصاري الحراري السعدي البماي أحد العلماء المشهورين في أرض الهند، ولد ونشأ ببلدة حديثة بلدة من أرض اليمس، وقرأ العلم على أخويه الشيخ حسين والشيخ محمد، ثم ذهب إلى مراوغة وأحد عن السيد حسين بن عبد الباري الأهدل، وصحبه مدة مديدة، ولزم حلقة تدريسه... فجاءه به إلى بلدة موبال وزوجه سنة حته حير الدين، وولاه بيابة القضاء، فاستقام عليه مدة، ثم جعله قاضياً ببلدة موبال، فقرأ القنوجي عليه الصحاح الستة وقرأ

- الشيخ محمد يعقوب أفضل العمري المهاجري رحمه الله.¹
- الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي رحمه الله.²

سافر القنوجي رحمه الله في سنة تسع وستين ومائتين وألف إلى دهلي ، وتلمذ عند الشيخ مفتي صدر الدين خان صدر الصدور وهو أستاذ الأساتذة في دهلي وأنزله في بيت السري الفاضل نواب مصطفى خان ، وكان بيته ملتقى العلماء والشعراء والفضلاء والوجهاء من كل صنف وطبقة ، فاستفاد بصحبته كثيراً في العلوم والآداب وحسن المحاضرة ، وقرأ على المفتي صدر الدين قراءة منتظمة وقرأ الكتب الآلية درساً درساً ، فقرأ مختصر المعاني ، وشرح الوقاية ، وهداية ، والتوضيح والتلويح ، وسلم العلوم وشروحه ، والمليذي والصدرا ، والشمس البازغة ، ومير زاهد وحواشيه ، وشرح المواقف ، وأربعة أجزاء من الجامع الصحيح للبخاري قراءة ، والباقي سماعاً ، وسورة البقرة من تفسير البيضاوي ، وتحرير الأقليدس ، والعقائد النسفية ، وديوان المتنبي ، ومقامات الحريري ، وغير ذلك من الكتب المقررة في العلوم المتداولة ، وقرأ فاتحة الفراغ وهو في الحادية والعشرين من عمره ، وأجاره المفتي صدر الدين إجازة خاصة ، وكتب له شهادة بالتحصيل.³ ، ثم سافر للاستزاق وأنزله سائق التقدير ببلدة بهوبال المحروسة ، فولاه الوزير جمال الدين الصديقي الدهلوي تعليم أسباطه ، فقرأ في تلك الفرصة القليلة نبذة صالحة من كتب الحديث ، كصحيح مسلم ، وجامع الترمذي ، وسنن بن ماجه ، وسنن النسائي والدراري المضيفة شرح الدرة البهية للشوكاني ، كلها على القاضي زين العابدين بن محسن الأنصاري اليماني نزيل بهوبال وقاضيا ، وحصلت له الإجازة عن صنوه الكبير شيخنا حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني ، والشيخ المعمر عبد الحق بن فضل الله العثماني النيويني.⁴

اليماني عليه الرسائل الفارسية في الإنشاء والترسل ثم من الله سبحانه علي القنوجي بعزير المال والقضاء الباذ في بهوبال ، فعرفه عن القضاء فما عاش بعده صاحب الترجمة إلا ستين. انظر: الإعلام بم في تاريخ الهند من الأعلام ، (7 / 978).

¹ هو الشيخ العالم المحدث يعقوب بن محمد أفضل العمري الدهلوي المهاجر إلى مكة المشرفة ، كان سبط الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي المحدث ، ولد بلدة دهلي لليلتين نقيتا من دي الحجة سنة مائتين وألف ونشأ في مهد حده المذكور ، وقرأ سائر الكتب الدراسية على الشيخ رفيع الدين بن ولي الله ، وحصلت له الإجازة عن الشيخ عبد العزيز المذكور في العلم والطريقة ، فدرس وأفاد مدة سبعة دهلي ، ثم هاجر إلى مكة المشرفة مع صنوه الكبير إسحاق بن أفضل رحمه الله سنة ثمان وخمسين وسكن بمكة ، أخذ عنه السيد صديق حسن القنوجي وحواحه أحمد بن ياسين الصير آبادي وحلق كثير . مات يوم الجمعة لثلاث نعين من دي القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف بمكة المباركه . انظر: الإعلام بم في تاريخ الهند من الأعلام ، (7 / 1138)

² هو الشيخ المعمر المخار عن الإمام الشوكاني ، توفي بم في سمر الحج عالم 1286 م . انظر : الناح المكلل ، لصديق حسن خان القنوجي ، (ص/547)

³ المصدر السابق .

⁴ المصدر السابق .

وقد أخذ صديق حسن خان القنوجي العلم من علماء اليمن من تلاميذ العلامة المجتهد محمد بن علي الشوكاني رحمه الله عليه¹، لقد تأثر القنوجي رحمه الله عليه بشخصية الإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني، وكان له الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية ، والسبب يرجع لكون القنوجي قد تتلمذوا على يد الشيخ حسين بن محسن الأنصاري ، وأخيه والشيخ زين العابدين الأنصاري ، حيث تتلمذوا على يد الشيخ محمد بن ناصر الحازمي ، الذي أخذ العلم عن الإمام الشوكاني، وكان رحمه الله محباً للإمام الشوكاني لدرجة كبير ، ومما يدل على ذلك كثر النقل من مؤلفاته².

¹ هو الشيخ محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، ولقبه الشوكاني، فالصنعاني، ولد رحمه الله يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة (1173هـ)، ولقد حفظ القرآن علي يد مشايخ صنعاء، وحفظ عدداً من مختصرات علوم اللغة والفقه، وقد درس على يد والده وعلماء عصره مختلف العلوم الدينية، وغيرهم، أما مؤلفاته فيبلغ عددها ستة وتسعون كتاباً ورسالة، ومنها: إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، والدر الطالع بمحاسن القرن السابع، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علوم الأصول ، وغيرها من المؤلفات، وتوفي رحمه الله في جمادة الآخرة، سنة (1250هـ-1834م)، عن ست وسعين سنة وسعة أشهر، وقبره بمقبرة حريم المشهورة بصنعاء. انظر الدر الطالع بمحاسن القرن السابع ، لمحمد علي الشوكاني، (الناشر : دار الكتاب الإسلامي القاهرة) ، (478/2)

² مجلة الحديث ، معهد الدراسات الحديث البوي " إتحاد " ، لسيد عبد الواحد العوري (الجامعة الإسلامية العالمية سلاخور ماليزيا، السنة الثانية، العدد الثالث، شعبان 1433هـ، يونيو 2012م)، (ص/154).

المطلب الثالث

مكانته العلمية ومؤلفاته وثناء العلماء عليه

كان صديق حسن رحمه الله جبلاً على حب العلم والشغف به ، فمئذ نعومة أظفاره وقعت أنظاره على كتب والده ، وكثيراً ما يتصفح أوراق الكتب ويلعب بها ، ثم بدأ يقرأها وزاد حبه لتحصيل العلم بها ، ولنيل المرام لزم صحبة العلماء وأصحاب القلم ، فاستقر في قلبه أن يشتغل باقتناء كتب السلف ومؤلفاتهم الموثوق بها ، وينشرها ويزيد ذخائرها ، فلذا فكلما وجد مالا ، ونال منصبا وصيتا ، وأدرك فرصة ، اشترى الكتب ونقلها ، وأنفق أمواله لطبعها ونشرها ، وعكف على تأليف كتب جديدة.¹

وقد بذل القنوجي رحمه الله جهداً كبيراً وكرس جهوده في خدمة الدين الحنيف ، وإحياء التراث الإسلامي في شبه القارة الهندية ، وكان رحمه الله كثير التأليف ، وكانت له مؤلفات كثيرة ، منها المطول ، ومنها المختصر ، وانتشرت كتبه في بلاد العرب والعجم ، وقال عنه العلامة عبد الحي الكتاني : "الأمير السيد أبو الطيب صديق حسن من كبار من لهم اليد الطولى في إحياء كثير من الكتب الحديث علومه بالهند وغيره"². وبلغ عددها إلى اثنين وعشرين ومئتين (222) وإذا ضمت إليه الرسائل الصغيرة بلغت إلى ثلاثمائة (300)³ ، فيها ست والخمسون (56) كتابا في اللغة العربية ، والبقية في اللغتين الفارسية والأردية⁴ ، ومن أهمها كما يلي :

أهم مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن :

- فتح البيان في مقاصد القرآن (العربية).
- ترجمان القرآن بلطائف البيان (الأردنية).
- فصل الخطاب في فضل الكتاب (الأردنية).
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (العربية).
- تذكير الكل بتفسير الفاتحة وأربع قل (الأردنية)

¹ انظر : الأمير سيد صديق حسن حاشيائه وآثاره ، (ص/202).

² فهرس الفهارس والأشياء والمعجم المشيحات والمسلسلات ، لعبد الحي بن الكبير الكتاني (المتوفى 1382هـ) المحقق : إحسان عباس ، (الناشر : دار العرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113 ، الطبعة الثانية . 1982م) ، عدد الأجزاء : 2 ، (2 / 1057).

³ انظر : الأمير سيد صديق حسن حاشيائه وآثاره ، لدكتور محمد اجتهاد الندوي ، (ص/11).

⁴ الحطة بذكر الصحاح الستة ، لصديق حسن حاش ، (5/1) ، ومجلة صوت الأمة ، (مجلة شهرية إسلامية أدبية تصدر عن دار التأليف والترجمة ، الجامعة السلفية نارس ، شعبان 1391هـ) ، (ص/54).

- إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ (الفارسية).

- الإكسير في أصول التفسير (الفارسية).

أهم مؤلفاته في الحديث وعلومه :

- عون الباري لحل أدلة البخاري (العربية).

- كشف الكربة عن أهل الغربة (الأردنية).

- السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج (العربية).

- العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والمجرة (العربية).

- الحطة في ذكر الصحاح الستة (العربية).

- بغية القاري في ثلاثيات البخاري (الأردنية).

- فتح العلام لشرح بلوغ المرام (العربية).

- حجج الكرامة في آثار القيامة (الفارسية).

- منهج الوصول إلى أحاديث الرسول (الأردنية).

أهم مؤلفاته في الفقه وأصوله:

- الروضة الندية شرح الدرر البهية (العربية).

- حث الإنسان على ما يوجب دخول الجنان (الأردنية).

- حصول المأمول من علم الأصول (العربية).

- زعر المحتى من آداب المفتي (العربية).

- رفع الالتباس عن مسائل اللباس (الأردنية).

- هداية السائل إلى أدلة المسائل (الفارسية).

- الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد (الفارسية).

- إيقاظ النيام لصلة الأرحام (الأردنية).

أهم مؤلفاته في العقيدة :

- قوارع الإنسان (الأردنية).

- الانتقاد والرجيح بشرح الاعتقاد الصحيح (العربية).

- الإدراك في تخريج أحاديث الإشراك (الفارسية).

- الجوائز والصلوات من جميع الأسامي والصفات (العربية).

- دعاية الإيمان إلى توحيد الرحمن (الأردنية).

- الدين الخالص (العربية).

- قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل (العربية).

- قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر (العربية).

- المعتقد المنتقد (الأردنية).

أهم مؤلفاته في اللغة والأدب:

- الإنشاء العربي (العربية).

- البلغة في أصول اللغة (العربية).

- تصريف الرياح ترجمة مراح الأرواح (الفارسية).

- العلم الخفاق من علم الاشتقاق (العربية).

- غصن ألبان المورق بمحسنات البيان (العربية).

- نشوة السكران من صهباء تذكر الغزلان (العربية).

أهم مؤلفاته في التاريخ :

- التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (العربية).

- تشریف البشر بذكر الأئمة اثني عشر (الأردنية).

- تحصيل الكمال بالخصال الموجبة للظلال (الأردنية).

- توفيق الباري لترجمة الأدب (الأردنية).

- رياض الجنة في تراجم أهل السنة (العربية).

- تذكرة شمع انجمن (الفارسية).

- طالع المقدور من مطالع الدهور (الأردنية).

إن القنوجي رحمه الله كان عالماً واسع المعرفة متبحراً في العلوم النقلية والعقلية، ولم يكتفِ بتأليف في هذه العلوم فقط ؛ بل كان له باع في علم التصوف والسير والمنطق ،¹ وقال عنه نعمان الآلوسي "مؤلفاته الشريفة الممتعة النافعة باللسان العربي ولغة الفرس والهند..... إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة"².

ثناء العلماء عليه :

إن الشيخ القنوجي رحمه الله من كبار علماء الهند ، الذين بذلوا جهودهم لخدمة الدين الحنيف ، ووقفوا نفوسهم لغلبة الدين . وكان من كبار المصلحين الذين قادوا حركة إحياء السنة والتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .³ ولذا امتدح الشيخ كثيراً وأثنى عليه مرارا من قبل الشيوخ والعلماء الإسلام ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

¹ انظر الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره ، (ص/202).

² جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، لعمان الآلوسي العدادي (مطبعة بولاق مصر 1289م) ، (ص/68)

³ انظر: جهود أهل الحديث في خدمة القرآن الكريم ، لعبد الرحمن بن عبد الحار الغريواني ، (الناشر : إدارة الحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية ، عام 1400هـ) ، (ص/3).

وليس هذا المدح لغرض ، أو تكلف ، بل الحق أن يمدح مثله حيث كان في العالم ؛ لأنه وقف حياته لدين الله سبحانه وتعالى.

وصف به الشيخ عبدالحفي الكتاني¹ رحمه الله حيث قال :

" وبالجملة فهو من كبار من لهم اليد الطولى في إحياء كثير من كتب الحديث وعلومه بالهند وغيره، جزاه الله خيراً، وقد عد صاحب " عون الودود على سنن أبي داود " المترجم له أحد المحددين على رأس المائة الرابعة عشرة." ²

وصفه الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ³ رحمه الله فقال:

كان آية من آيات الله في العلم والعمل والأخلاق والتمسك بالقرآن والسنة ، بذل ما آتاه الله من المال والجاه في خدمة الدين وفي نشر علم الحديث وفي مجال الدعوة والتبليغ .⁴
وقال عنه معاصره الشيخ عبدالرزاق البيطار⁵ رحمه الله :

"كان ملياً بالعلوم ، متضلعا منها بالمنطوق والمفهوم ، مجتهداً في إشاعتها ، مجدداً لإذاعتها ، مع كونه يرى ذاته الشريفة كأحد المسلمين ، ويتواضع مع كل واحد من الناس لله رب العالمين ، ويتحاشى كماله

¹ هو الشيخ محمد عثد الحفي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعد الحفي الكتاني (1305 / 1382 هـ - 1888 / 1962 م) عالم بالحديث ورحاله. مغربي، ولد وتعلم بفاس. وكان منذ نشأته على غير ولاء للأسرة العلوية المالكة في المغرب، واعتقل سنة 1327 هـ (1909 م) في (دار المحرّن) ببلده. ولما فرضت الحماية الفرنسية على المغرب، (1912) انغمس في موالاتها... وجاهر بالبيعة لئن عرفه، (صنيعة الفرنسيين) بعد إبعاد محمد الخامس عن بلاده وعرشه. ولما استقل المغرب (1955) كان الكتاني في باريس، فاستمر إلى أن مات بها. انظر: الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الرزكلي الدمشقي (المتوفى: 1396 هـ) ، (الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م) ، (6 / 188).

² فهرس الفهارس ، (2 / 1057).

³ هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. ولد في مدينة الرياض سنة 1332 هـ ونشأ بها وقرأ القرآن على مقرئ، يدعى عبد الله بن مغيريج، وعندما حتم القرآن لازم حلق الذكر التي كان يعقدها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمسجد الشيخ محي دحة، ثم قرأ على الشيخ محمد بن عبد العزيز بن عياف آل مقرن مبادئ العلوم، ثم انتقل مع والده إلى مكة المكرمة سنة 1353 هـ، وتتلما عند كبار العلماء. انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ، (1 / 320).

⁴ انظر : مشاهير علماء نجد وغيرهم ، (ص/457).

⁵ هو الشيخ عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (1253 م / 1335 هـ - 1837 هـ / 1916 م) : عالم بالدين، ضليع في الأدب والتاريخ، عارف بالموسيقى. مولده ووفاته في دمشق. جمع القرآن في صباه، وتمهر في علومه وكان حسن الصوت، وله نظم واشتغل بالأدب مدة، واقتصر في آخر أمره على علمي الكتاب والسنة. وقورا، حسن المفاكهة، طيب النفس وكان من دعاة الإصلاح في الإسلام. من كتبه (حلية الشر في تاريخ القرن الثالث عشر - ط) ترجم به معاصريه، و (الرحلة) اشتمل على عدة رحلات إحداهم القدسية والثانية البعلية. وله بضع عشرة رسالة في الأدب والتاريخ لم يطبع منها شيء. انظر الأعلام للزركلي (3 / 351)

عن الدنيا وزخارفها ، ويتجافى بقلبه عن مراقبيها ومعاطفها ، وأحيا السنن الميثة في ذلك المكان ، بالأدلة البيضاء من السنة والفرقان ، فهو سيد علماء الهند في زمانه.¹

وبالجملة كان الشيخ القنوجي رحمه الله موسوعة علمية ، اتاه الله سبحانه وتعالى المال والجاه ، وصرفهما لدين الله ، وزاده الله سبحانه وتعالى في عز وشرف .

¹ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البطار الميداني الدمشقي (المتوفى 1335هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد محة البطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية ، (الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م) ، عدد الأجزاء: 1 ، (1 / 745).

المطلب الرابع

عقيدته ومذهبه

أولاً : عقيدته :

إن الشيخ القنوجي رحمه الله عالم من علماء أهل السنة والجماعة ، وهو على عقيدة أهل السلف الصالحين ، وكتبه شاهدة عليها وناطقة بها ، ومن هذه المصنفات كتاب " الدين الخالص " ، و " قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل " ، و " قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر " ، و " الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح " وغيرها .

حيث قال القنوجي رحمه الله :

فاعلم أن جملة ما عليه أصحاب الحديث والسنة هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف الله به نفسه المقدسة في كتابه العزيز ، وبما وصف به رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ، فيؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ولا يلحدون في أسمائه وآياته ... وقد جمع الله سبحانه وتعالى فيما وصف به نفسه بين النفي والإثبات فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاءت به المرسلون فإنه الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .¹

ولكن الدارس قد يجد في تفسيره " فتح البيان في مقاصد القرآن " عدة أخطاء وأوهام في تحرير العقيدة السلفية ، ولعلها قد دخلت عليه هذه الأوهام بسبب رجوعه إلى بعض كتب التفسير التي فيها نقول عن علماء الكلام ، واعتماده على بعضها في النقل ، وهذه الأخطاء تعد قليلة إذا ما قورنت بحجم الكتاب ،² وقد نبه على بعض منها الشيخ حمد بن عتيق³ رحمه الله في رسالة بعث بها إلى الشيخ القنوجي رحمه

¹ انظر : قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ، لصديق حسن خان القنوجي ، (الناشر : شركة الشرق الأوسط ، الأردن تحقيق : الدكتور عاصم بن عدالله القربوني الطبعة الأولى 1404هـ) ، (ص/31).

² انظر دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه ، لعلي بن أحمد الأحمد ، (الناشر : مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م) ، (ص/57).

³ هو الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق (1301/1227 هـ - 1884/1812 م) ، قاض حلي من علماء نجد. ولد في بلدة الزلفي. وتفقه في الرياض. وولي قضاء الحلوة ثم قضاء الأفلاج إلى أن توفي. له كتب مختصرة مطبوعة، منها (إبطال التدبیر باحتصار شرح التوحيد) و (بيان النجاة والفكاك، من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) وقد كان معروفا بقوة الإيمان وصلابة الدين وبشر الدعوة، توفي سنة 1301هـ ألف وثلاثمائة وستة من المحرة في بلدة الأفلاج ، رحمه الله. انظر : الأعلام ، للزركلي ، (2 / 272) ، و مشاهير علماء نجد وغيرهم ، (1 / 180).

الله مبدئياً إعجابه بهذا التفسير وقال في رسالته إنه وقف على مواضع من هذا التفسير تحتاج إلى تحقيق ، وظن أن لذلك سببين :

أحدهما : أنه لم يحصل إمعان نظر في الكتاب بعد إتمامه .

الثاني : إحسان الشيخ القنوجي رحمه الله الظن ببعض المتكلمة الذين أخذ من عباراتهم فدخل عليه منها ، وبين حمد بن عتيق أن هذا يعد قليلاً بالنسبة إلى ما وقع فيه كثير ممن صنف في التفسير وغيره ، وقال أيضاً : وصل إلينا منكم رسالة في ذم التأويل وهي كافية ومطلعة أن ما وقع في التفسير صدر من غير تأمل وأنه من ذلك القليل¹ .

وبالجملة كان رحمه الله صافي العقيدة ، متمسكاً بالكتاب والسنة النبوية ، ينبذ أهل البدع والخرافات ، ويدعو إلى التوحيد ، وإلى عقيدة أهل السلف ، وكتبه تشهد بذلك .

ثانياً : مذهبه الفقهي :

لم يكن الشيخ القنوجي رحمه الله من المتبعين لمذهب خاص ، بل كان يحترم جميع المذاهب الفقهية ، ومذهبه مبني على الحجة والبراهين ، ويرفض القول الذي ليس له دليل ، ويرجح الكتاب والسنة على جميع آراء الفقهاء رحمهم الله .

وبين منهجه وطريقته للعمل ، فيقول :

" إنني أزن دليل كل مذهب على ميزان أسس العلماء الجامعين ، وأقبل ما أجد دليلاً راجحاً في مسألة ما ، وأرى أن الذي يجمد على مذهب وطريق واحد يحرم من فيوض الدين وبركاته ، فلا أترك مذهبا ، ولا أرفضه بدافع من التعصب ، ولا أختار مذهبا بحافز من هوى النفس ، بل المعيار عندي في الرفض والقبول هو الدليل والتحقيق العلمي ، ففي مسألة المياه مذهب الإمام مالك أقوى ، وفي صيغ التشهد مذهب أبي حنيفة أصح ، وفي مسألة الصفات مسلك الإمام أحمد أحسن وأقوى ، وإنني محب لهؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم وخادمهم ... إنني أحترز من الرأي المجرد ، وإن لم أجد في مسألة تصريحاً من الشارع أتوقف فيها ، ولا أتقدم ، إلا أن أظفر بنص ، أو إجماع ، أو قياس جلي " ² كان يتألم كثيراً عندما يسمع الناس يتشددون بالتمسك بمذهب بدون دليل ، ويتعصبون له ، ولكنه لم يكن يحب أن يسيء إليهم ، ولا يخاطبهم بكلمات لاذغة شديدة ، ولا يناظرهم ، ولا يناقشهم ، فلم يكن دأبه ذلك ولا من عادته أن يعد العلم بلا دليل والتعصب جهلاً وكذباً وزوراً³ .

¹ انظر : مجموعة رسائل الشيخ حمد بن علي بن عتيق ، (الناشر : دار الهداية - الرياض) ، (ص/73)

² إنقاء المنن بإلقاء المحسن ، لصديق حسن خان القنوجي ، (ص/31) .

³ انظر : الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره ، (ص/199) .

حيث يقول :

لم أعتبر أحدا من المقلدين بمذهب مسيئا ، ولا مخطئا ، ولو أنني كتبت كثيرا عن ترك التقليد ، فلا أعد المقلد الصادق ، صحيح الإرادة ، العامل الصالح التقى رجلا مسيئا ، ولا أستحسن العامة المتبعين المتجردين من العلم والعمل¹.

ومن هذا يعلم أن الشيخ القنوجي رحمه الله لم يكن متشددا ولا متعصبا في المذهب ، وأخذ المسائل من جميع المذاهب الفقهية معتمدا على الأدلة والبراهين ، ويراها واجبا أن يتبع ما ثبت من القرآن والسنة.

¹ إنقاء المنن بإلقاء المحن ، (ص/65).

المطلب الخامس

عصره السياسي والديني والاجتماعي

أولاً : عصره السياسي :

عاش الشيخ صديق حسن خان القنوجي رحمه الله في الفترة بين القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجري،¹ وفي هذه الفترة كان الإنجليز هم المسيطرين على الهند، حيث دخلوا فيها باسم التجارة في سنة (1600م)، في عهد الملك ظهير الدين بابر (887-937هـ)²، وكانت الحالة السياسية مضطربة بسبب الاستعمار الإنجليزي، فلذا في زمنه رحمه الله كان الصراع والنزاع على السلطة دائراً بين الهنود والمسلمين والإنجليز؛ حيث أدرك في هذه الفترة دولة المغول في عهد انحطاطها وسقوطها، وكان أبو الظفر شرح الدين محمد بهادر شاه آخر ملوك المغول الذي قضى الاستعمار الإنجليزي على ملكه³.

ولقد حكم المسلمون الهند ما يقارب ثمانية قرون، وكان في حكمهم الرخاء والاستقرار، وكانوا يحكمون الشعب لصالح الشعب، فقد كان ملوك الهند لا ينظرون إلى الشعب على أنهم غرباء عنه مستبعدون له. وفي ظل هذا الحكم انصرف الشعب إلى إنتاج والعمل، واستغلت خيرات البلاد لمصلحة الشعب الهندي، وفي فترة هذا الحكم الإسلامي ازدهرت الزراعة، وارتقى العمران، وتقدمت الصناعة، حيث أصبحت الهند من الدول المصنعة، وكانت تصدر ما يفيض عن حاجتها، وقد سقت الهند إنجلترا في مجال صناعة الملابس بمراحل كثيرة، فتوفرت الخيرات، وتكدست في الخزائن، حتى أصبحت الهند مضرب الأمثال: الغنى، والثروة، وخزائن الذهب، الأحجار الكريمة، وفي هذه المرحلة كان الناس يتمتعون بالخيرات، والحكم الوطني، ويتمتعون بعطايا الملوك والأمراء من المال ومن الأراضي، وانتشرت دور العلم في كل مكان، وكانت الدروس الدينية هي غذاؤهم العلمي، سواء كانوا من المسلمين أم الهندوس⁴.

¹ جهود الإمام القنوجي في السنة وعلومها دراسة تحليلية نقدية ، لعد الله جميل محمد ، (رسالة دكتوراة في الحديث وعلومه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 1436هـ/2015م)، (ص/11).

² السيد صديق حسن خان القنوجي آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف ، أحرر حماد محمد لقمان، (رسالة دكتوراة في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1407هـ-1408هـ)، (5/1).

³ المحدث الأمير صديق حسن خان القنوجي وإسهامه في شرح الحديث عون الناري لحل أدلة صحيح البخاري "عموداً"، لسيوطي عد الناس وعبد الله جميل محمد، (الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مجلة الإسلام في آسيا)، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015م، (ص/165).

⁴ تاريخ الإسلام في الهند، لعد المنعم النمر، (بيروت: المؤسسة الحامية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1401هـ/1981م)، (ص/371/372).

ويقول المؤرخ بيتر ولدويل: "كان سكان هذه المنطقة الهند في رغد العيش، وسعة من الرزق، يقضون حياتهم مطمئنين آمين من الخطر والخوف على النفوس والنفائس، إذا لم يكن الملوك يتحينون الفرص لحرمان رعاياهم مما يتمتعون به في الحياة الطيبة، وما رزقوه من الأموال الطائلة، وما منحوه من العظمة والأبهة¹."

بعد أن عاشت الهند في رخاء الملوك والأمراء طيلة ستة قرون جاءت شركة الهند التي قلبت موازين القوى لمصالحها الاستعمارية ، وهذا ما يؤكد المؤرخ الهندي بانديت سندرلال ؛ حيث قال: "... فلما جاء الإنجليز وقبض على الولايات الهندية أخذوا يهينون الشعب ومذاهبه الدينية ، وجعلوا على أساس اللون بين الأوروبيين والهنود ، بقصد إذلال الهنود، مع أن الإنجليز جاؤوا تجاراً وضيوفاً ، فوجدوا من الملوك والشعب كل إكرام، ثم جلسوا في مجالس الملك ، وكذا ميكلم لويتس أحد قضا الإنجليز يقول: نحن أذلنا الذوات من أهل الهند ، ومسحنا قانون وراثتهم، وغيرنا عقود النكاح ، وما قرنا شعائر مذاهبهم ؛ بل كنا نضحك عليهم ، ونجعل شعائرهم سخرية ، وأخذنا أوقاف المساجد ، وزورنا الدفاتر ، وأخذنا جميع ولاياتهم ، وخرينا جميع البلاد بالسلب والنهب والقتل ، وآذيناهم ، وفرضنا عليهم الضرائب الباهظة ، وجعلنا أعزة أهل الهند أذلة ، يتيهون في الأرض ، سيطروا على الهند ، وعزلوا حكام الهند ، وأحلوا بدلهم حكاماً منهم²."

وبسبب هذه المعاملة من الإنجليز اندلعت ثورة عظيمة عنيفة ، وفي آخر أيام الملك بهادر شاه أفضت إلى معارك هائلة ، ولكن انتهت مع الأسف الشديد بتغلب الجيوش البريطانية على القوات الأمبراطورية المغولية ، فتشتت شمل المسلمين ، وتفرق جمعهم ، وقتل أولاد الملك ، وأسر الملك ، وقدم للمحكمة العسكرية ، ونُفي هو وأهله إلى رانغون³، وبقي هناك سجيناً طول حياته إلى أن وافته المنية يوم الجمعة 1279/5/14 هـ الموافق 1862/11/7 م⁴.

وفي عام 1273 هـ/ 1857 م تم الاستعمار ، وأعلن أن الهند ملك الإنجليز وأصبحت الهند كلياً تحت سيطرتهم ، فأخذوا يستغلون مواردها في نيل مآربهم السياسية⁵، وبقي الاستعمار يجر معه الخراب والفساد والفتن إلى أن استقلت الهند عام 1947 م⁶.

عاش القنوجي في هذا العصر السياسي المليء بالأحداث، حيث استشهد والده، وكان من المجاهدين ضد السيخ¹، والاستعمار مع المصلح أحمد الشهيد²، والإمام المجدد الشاه إسماعيل الشهيد³،

¹ المصدر السابق، (ص374/373)

² المصدر السابق، (ص489/478).

³ رانغون (حالياً يانغون): هي العاصمة السابقة لبرما (حالياً ميانمار).

⁴ السيد صديق حسن خان القنوجي آراؤه الاعتقادية ، (ص3-4).

⁵ انظر : بحجة المعرفة (موسوعة علمية مصورة) نخبة من أساتذة الجامعات ، (الناشر: دار المختار-سويسرا) ، (150/3)

⁶ انظر : الهند في العهد الإسلامي، عبد الحكي اللكنوي ، (الناشر: دار المعارف العثمانية- الهند، عام 2931 هـ) ، (ص288)

وبعد استشهادهما اتجه العالم الجليل والمفسر القدير السيد صديق حسن القنوجي لنشر التوحيد والسنة، والجهاد ضد الاستعمار.

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله، سوء حال ذاك العصر، ويشكو إلى ربه عزوجل فقال:

اللهم إنك تعلم كوننا في هذه المائة الثالثة عشرة التي ذهبت بكل خير وجاءت بكل شر، ومنذ فتحنا عيننا لم نر إلا شينا وربنا، وقعنا في ناس جاهلين وقوم عن الدين ناكبين، وخلقنا في زمان ليس علينا فيه سلطان أحد من المسلمين، وإنما نحن كالأسارى في أيدي الفجرة الكفرة الجبابرة الظالمين، لا نقدر على شيء، ولا نعرف سبيلا إلى خروج.⁴

فيبدو بعد هذه الإلماحة عن ذلك العصر أن المملكة المسلمة في الهند في عصر القنوجي رحمه الله، قد دبت فيها عوامل الضعف التي تسبب لسقوطها، واتخذ استعمار الإنجليز ظلما وقهرا، وصار المسلمون كالأسارى في أيديهم، وسلب الأمان وغصب الأملاك، وشبت نار الفتن والخلافات.

ثانيا : عصره الديني :

إن الحالة الدينية في عصر الشيخ القنوجي رحمه الله كانت سيئة ومملوءة بالخرافات والبدعات، وانتشرت المعابد الوثنية بسبب الديانة الهندوسية، أي لم تكن الحالة الدينية بأحسن حالا من الحالة السياسية.

¹ وهم: جماعة دينية من الهند الذين طهروا في حماية القرن الخامس عشر، وبداية القرن السادس عشر الميلادي، داعين إلى دين حديد، زعموا أن فيه شيئا من الديانتين الإسلامية والهندوسية، ويعتبر المؤسس ناناك، ويدعى غورو -أي: المعلم- ولد سنة (1469م)، في قرية ري بوي دي، عمل محاسباً، ودرس علوم الدين، وتنقل في البلاد، وادعى أنه رأى الرب حيث أمره بدعوة البشر، أنشأ المعهد الأول للشيخ في كارتاربور في باكستان، وتوفي في عام (1539م)، خلفه من بعده عشرة حلفاء معلمون آخرهم غوبند، الذي أعلن انتهاء سلسلة المعلمين انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، للدكتور مانع بن حماد الجهي، (الرياض: دار الدواة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة: 1420هـ)، (2/ 764-765).

² هو الإمام المحاهد الشهيد السعيد أحمد بن عرفان نور الشريف الحسيني البريلوي، كان من ذرية الأمير الكبير شيخ الإسلام محمد بن أحمد المدني، ولد في صفر سنة إحدى ومائتين وألف (1201هـ)، ببلدة بريلي، وكان رحمه الله تقياً ورعاً عابداً، ناسكاً، صواماً، قواماً، ذاكرًا لله في كل أمره، جاهد الإنجليز، واستشهد في معركة بالاكوت من أرض باعستان، في الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة ست وأربعين ومائتين وألف (1246هـ)، وأسلم على يده من الوثنيين وغير المسلمين نحو أربعين ألف. انظر: رسالة التوحيد المسمى تقوية الإيمان، لإسماعيل بن عبد العني الدهلوي اعتنى بها سيد عبد الماجد العوري، (دمشق: دار وحي القلم، ط1، 2003)، (ص/14). والإعلام بمن في تاريخ الهد من أعلام، (بيروت: دار س حرم، ط1، 1420هـ-1999م)، (7/ 901-899).

³ هو الشيخ العالم الكبير، العلامة المحاهد في سبيل الله، إسماعيل بن العني بن ولي الله بن عبد الرحمن العمري الدهلوي، ولد في دهلي لاثني عشرة من ربيع الثاني سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف (1193هـ)، توفي والده في صباه، وقراء على عمه الشيخ عبد القادر الكتب الدراسية، ولزم السيد الإمام أحمد بن عرفان. انظر: رسالة التوحيد المسمى تقوية الإيمان، (ص/14).

⁴ التاج المكمل من حواهر مآثر الطرار الآختر والأول، لصديق حسن حان القنوجي، (ص/63).

وكانت الأصنام تعبد من دون الله ، وانتشر الشرك في صور مختلفة : كالسجود لغير الله ، والاستعانة بالأموات ، والذبح لغير الله ، وغير ذلك الكثير ، ومن ذلك ما سمع الشيخ القنوجي رحمه الله وهو على السفينة في رحلته إلى بيت الله سبحانه وتعالى، حيث قال :

" ومن العجائب التي لا ينبغي إخفاؤها ، أن الملاحين إذا ترددوا في أمر المركب من جمود الرياح ، أو هبوبها مخالفة ، أو شيئا من الخوف على السفينة وأهلها كانوا يهتفون باسم الشيخ عيروس ، وغيره من المخلوقين ، مستغيثين ومستعينين به ، ولم يكونوا يذكرون الله عزوجل أبداً أو يدعواه بأسمائه الحسنى وكنت إذا سمعتهم ينادون غير الله ويستعينون بالأولياء ، خفت على أهل المركب خوفا عظيما من الهلاك." ¹

وكذلك كانت البدع والخرافات في عصره كثيرة جدا ، كما هو الواقع في كثير من بلاد المسلمين اليوم ، ومن هذه البدع ما يلي :

بدعة الاحتفال بالمولد النبوي صلى الله عليه وسلم ، وبدعة الصلاة الغوثية ، وبدعة صلاة الرغائب ، وبدعة إحياء ليلة النصف من شعبان ، وبدعة ليلة السابع والعشرين من رجب تذكرة لمعراج النبي صلى الله عليه وسلم ، وبدعة الاعتقاد بأعياد كفار الهند ، والاحتفال بمواسم المحوس وغير ذلك كما راجت كثير من الخرافات بين المسلمين من مراسم كفار الهند والفرس ² ، حيث قال القنوجي رحمه الله حول تلك البدع : فإن هذه من مراسم كفار الهند والفرس ، وقد شاعت وراجت في جهلة المسلمين. ³

ولقد استغل الاستعمار البريطاني ضعف المسلمين في الهند ، فقاموا بإرسال الحملات التبشيرية والتنصيرية ، وكان الغرض من هذه الحملات تنصير الهنود ، ولقد عمل القساوسة على جذب المسلمين الهنود إلى الدين المسيحي ، والتأثير عليهم عن طريق الشبه والطعن والشكوك في الدين الإسلامي ، عن طريق فتح المدارس والمعاهد التنصيرية لنشر تعاليم الدين النصراني ، وغيروا المناهج التعليمية التي جعلت المسلمين ينفرون عن الدين الإسلامي، فابتعد المسلمون عن دينهم ، فانتشر الجهل بينهم.

وقد جاء في المرسوم البريطاني الاستعماري: "ستكون الهند موحدة في جميع الأحكام والقوانين والمنافع والبرق وطرق المواصلات؛ لذا يجب أن تكونوا مسيحيين جميعاً" ⁴، وهذا كان هدف الاستعمار الإنجليزي. وعمل الاستعمار على دعم الحركات المنحرفة عن الإسلام، مثل القاديانية والشيعية والمبتدعة.

¹ انظر : رحلة الصديق إلى بيت العتيق ، لصديق حسن خان ، (الناشر: المطبعة الهدية العربية - الهد ، الطعة الثانية - 1381هـ) ، (ص/171)

² انظر: دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه (ص/37).

³ انظر : أبعاد العلوم ، لصديق حسن خان (66/2)

⁴ انظر: أثر العكر الغربي في اعراق المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية، لخادم ألهي بخش، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1404هـ-1405هـ)، (ص/55)

وابتعد المسلمون عن الكتاب والسنة النبوية الشريفة ، وعمَّ التقليد المذهبي لديهم ، وكانوا منغمسين في ظل الجمود والخرافات والبدع ، ويرجع السبب إلى تأثيرهم بثقافات الهند والفرس والترك التي ازدهرت في عهد ولاية المغول.

وقد بيَّن القنوجي رحمه الله كيف كان مسلمي الهند في تلك الفترة، كانوا بعيدين عن السنة، ومنغمسين في الخرافات ، والتعصب المذهبي ، والتقليد الأعمى ، وما هو يصف كيف كانوا : وقال : "وعمدة بضاعتهم اليوم هي الفقه الحنفي على طريق التقليد دون التحقيق ، إلا ما شاء الله تعالى في أفراد منهم ، ولأجل هذا يتوارثه أولهم عن آخرهم ، ويتناقله كبارهم عن كبارهم، حتى كثرت فيهم الفتاوى والروايات، وعمَّت البلوى بتعامل هذه التقليدات ، وتركت النصوص المحكمات ، وهجرت سنن سيد البريات ، ورفض عرض الفقه على الحديث ، وتطبيق المجتهدين بالسنن ، ودرج على ذلك زمان كثير"¹.

فيبدو بهذا ضعف الحالة الدينية في عصر الشيخ القنوجي رحمه الله ، حيث انتشر الشرك والخرافات وظهور البدع ووقوع التعصب المذهبي ، مما لا شك خطير للمسلمين.

أولاً : عصره الاجتماعي :

إن الحالة الاجتماعية في عصر الشيخ القنوجي رحمه الله ، كانت مضطربة وسينة ، وتأثر الاستعمار الإنجليزي على المجتمع ، وتشبه الكثير من المسلمين بالمستعمرين وقلدوهم وحاكوهم في نمط حياتهم ، وسلبت قوام الأخلاق ، وانتشرت دور البغاء ، وغير المسلمون أحوالهم واختاروا سوء العادات في المأكل والمشرب ، وسوء الخلق في التعامل بين الناس، وغربت العادات والتقاليد التي كان عليها المسلمون والتي ورثوها من أسلافهم ، وقد وصف القنوجي حال الناس في عصره، حيث قال:

"ظهرت الفتن، وعمَّت الحن، وذهبت الفتوة والمنن، وأطلق أفرأخ الفلسفة وأوسأخ الدهرية ألسنتهم طعناً في الدين، وهضماً للمسلمين، وفشى الكذب، وأشرب في قلوب الخلق حب العجل، ترى الناس زيَّهم زيَّ الأحتباء، وهم ببواطنهم أعدى الأعداء، ميلهم في تكثير المأكل والمشارب، والملابس والمراكب والمساكن، والمتنزهات وتحسينها ؛ فوق ميلهم إلى تحصيل العلم ، وكسب الفضائل والكمالات ، إلى أن رفضوا ما كان عليه سلفهم وأئمة خلفهم من العَضَّ بالنواجذ على الدين"².

وكذلك شاع الرقص والغناء في المحافل وفي مختلف الميادين على اختلاف طبقات المجتمع ، حيث قال القنوجي رحمه الله : " شاع في الأعراس وفي الأفواج ، وفي المجالس البيوتية ، ومحافل الرفاهية ، والدعة ،

¹ الحطة في ذكر الصحاح السنة، لصديق حسن خان القنوجي، (1/ ص135).

² التاج المكلل من جواهر مآثر الطرار الآخر والأول، لصديق حسن خان القنوجي، (ص543)

وابتلي بها الولاة، والأمراء ، وأهل الترف من الرعايا وغيرهم، ولكل قوم وجيل ورهط وقبيل ، مزامير ومعارف خاصة، وكذلك إيقاعات الغناء أنواع ، لهم بها شغف ، لا يخلو أحدهم منها إلا من رحمه الله سبحانه وتعالى".¹

وهكذا كان عصره من الناحية الاجتماعية، وكان رحمه الله له دورا كبيرا في الإصلاح الاجتماعي، وكان يبين الحكم الشرعي في أعراض المنتشرة في المجتمع.

¹ انظر : الدين الخالص ، لصديق حسن خان القسوي، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1415هـ) ، (292/4).

المطلب السادس

المناصب والأعمال التي تقلدها

امتاز الشيخ القنوجي رحمه الله من بين أقرانه ويخلد ذكره في تاريخ العلم والإصلاح في الهند ، جمعه بين الرئاستين العلمية والعملية ، الذي لا يتأتى إلا لأفراد الناس في فترات قليلة.¹ ، وكان الشيخ رحمه الله مجتهدا في عمله ورعا ، فأراد الله سبحانه وتعالى به أمرا ، حيث قد تدرج في عدة مناصب إدارية في إمارة بهوبال² ، لما روي أنه أهل لها وقادر على تحمل أعبائها³ ، ومن أهم هذه المناصب التي تقلدها ما يلي:

- وزيرا لشؤون التعليم .
- رئيسا للديوان الأميري .
- نائبا للملكة .⁴

إن المنصب الأخير أهم منصب من هذه المناصب الثلاثة التي وليها في حياته ، حيث جلس مجلس الحكم في أمور الدولة ، وقام مقام زوجته الملكة⁵ في إنفاذ الأوامر ، وصار بيده الحل والعقد مدة طويلة.⁶

ولم يسع الشيخ القنوجي رحمه الله لهذه المناصب العليا ، بل جاءته بدون طمع وغرض من أغراض الدنيا ، حيث قال القنوجي رحمه الله :

“والله يشهد بأني لم أسع له ولم أحبه يوما ما ، ولم تكن لي حيلة في التخلص من الأمر ، لأن الأميرة هي التي فكرت ، ولم تكشف عن الفكرة سابقا ، يقدر بما عما سيحدث ، وكان أمر الله قدرا مقدورا“.⁷

¹ انظر: الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره ، لدكتور محمد احتشاء الندوي، (ص / 11) .

² اسم قرية في الهند.

³ انظر : مجلة المجمع العلمي الهندي ، حياة الأمير صديق حسن خان ومآثره ، لمحمد احتشاء الندوي ، (الناشر : جامعة علي كره الإسلامية الهند ، عام 1401هـ) ، (85/6).

⁴ انظر: السيد صديق حسن خان آراؤه الاعتقادية وموقعه من عقيدة السلف ، (ص/46) ، و مجلة المجمع العلمي الهندي ، حياة الأمير صديق حسن خان ومآثره ، لمحمد احتشاء الندوي ، (85/6) ، والمصوب الأخير تولاه بعد أن تزوج الملكة حيث كانت أبما وطلب منها أن تتزوج ، فانتخب بعد المشورة الشيخ القنوجي رحمه الله وذلك في عام 1288هـ ، انظر : المصدر السابق (ص/86)

⁵ هي شاه جهان بيكم ، كانت امرأة سالحة قرأت على الشيخ القنوجي ، وكانت عمة للخير وجهودها في ذلك تذكر بلا نكير ، وتوفيت في عام 1319هـ . انظر : التاج المكلل ، لصديق حسن خان القنوجي (ص/543).

⁶ انظر : دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه (ص/62) ، و حلية الشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، عبدالرزاق البيطار ، (الناشر : المجمع العلمي - دمشق ، 1382هـ) ، (745/2)

⁷ انظر: الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره ، لمحمد احتشاء الندوي ، (ص/118)

كان الشيخ القنوجي رحمه الله يراه ابتلاء حيث قال :
 " ابتليت بتدبير مصالح العباد في مدينة بمحبال¹ ، وابتليت بقدر الله وقضائه بفصل الخصومات وسماع
 المنازعات وإصدار الأحكام من غير اقتراح مني ولا اختيار² .

فيتبين بهذا أن الشيخ القنوجي رحمه الله ، لم يكن راغباً لحصول المناصب العليا ، ويراه ابتلاء من الله
 سبحانه وتعالى ، ولكن بعد حصولها وقف نفسه وماله وجهوده لقلبة الدين ولمصالح العباد. وبهذا يكون
 قد جمع الله سبحانه وتعالى له الرئاستين العلمية والعملية.

¹ انظر : فتح البيان في مقاصد القرآن ، لأبي الطيب محمد صديق حان القنوجي (المتوفى 1307هـ) ، (الناشر: المكتبة العصرية للطباعة
 والتشريح، صيدا - بيروت ، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م) ، عدد الأجزاء: 15 ، (20/1).
² انظر : التاج المكلل ، لصديق حسن حان القنوجي (ص/547).

المطلب السابع

ابتلاؤه ووفاته

أولاً : ابتلاؤه :

إن العصر والمجتمع والبيئة التي نهمض فيها الشيخ القنوجي رحمه الله كانت كلها شائكة ، قاسية ، عنيفة ، وابتلي القنوجي رحمه الله ببلاء عظيم فيها ، لأنه كان يمتاز من بين أقرانه من جمع الرئاستين العلمية والعملية ، وهذا لم يرق لحساده ، فجعلوه غرضاً لهم ، حتى أقدموا على إطعام زوجته الملكة أدوية العقم كي لا تلد من الأمير الشيخ القنوجي من يتقلد الحكم يوماً ما على طريقته ، وكذا دسوا في طعامهما السم ولكنهما نجيا بحمد الله من أثر السم¹ ، ولم يبق لهم إلا أن يفتروا عليه التهم الدينية والإدارية² ، فنجحوا في مؤامراتهم السيئة بمساعدة الإنجليز.³

وكانت نتيجة تلك المؤامرات والمسااعي السيئة أن عزل من كل ألقاب التشريف التي منحت له من حكومة الإنجليز ، وذلك في عام 1302هـ ، ثم منع من العام القابل من مزاوله أي عمل حكومي⁴ . فتكررت له بعد ذلك كثير من الوجوه وشممت به الأعداء ، وهو صابر محتسب.⁵

وكان يقول : “إني مع انجماعي عن الناس ، وعدم المبالاة بسفهاهم ، والأكياس ، تعتريني عداوة الحساد ، وتعترضني بغضاؤهم من غير وجه يراد ، وأنا في غفلة من ذاك ، وذ هول وجهل عما هنالك ، ولكن الله سبحانه وتعالى يحفظني في كل حين وآن من سوء إرادات هؤلاء ويصونني بمحض رحمته وعفوه عن جلة الابتلاء والحن . . . اللهم إن أعدائي بلغوا من عداوتهم غاية وإن حسادي بالغوا في أذائي إلى

¹ انظر : الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره ، لمحمد اجشاء الندوي ، (ص/141).

² وأهم تلك التهم التي صبت عليه ما يلي :

حسه المسلمين على الجهاد في بعض مؤلفاته ، نشر عقيدة الوهابية ، إلزامه الملكة الحجاب الشرعي ليستبد بأمور الدولة ، حجزه الأملاك ، التشديد في الظلام ، بذر النفاق والشقاق بين الملكة وبينها ، وهذه التهم لا تخلو من أمرين : الأول : إنها حقيقة واقعة كحسه المسلمين على الجهاد ، وكشر العقيدة السلفية الصحيحة ، وإلزامه الملكة الحجاب الشرعي ، وحيفه تعد هذه سابق له عند المتجربين للحقائق لا تخم . . . والثاني : إنها تم مكدوبة ومفترة عليه كاستبداده بأمور الدولة ، وحجزه الأملاك ، وبذر النفاق والشقاق بين الملكة وبينها . انظر : السيد صديق حسن خان آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف ، لأختر جمال لقمان ، (ص/48).

³ انظر : دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه (ص/82).

⁴ المصدر السابق

⁵ انظر : الإعلام عن في التاريخ هند من الإعلام ، لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني (205/8)

نحاية وإني لا أقدر على دفعهم عني ولا أمتدي إلى الصون منهم سبيلا ، وأنت تعلم عجزِي وضعفِي فكنت أنت الرقيب عليهم”¹.

وصبر الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه المحن صبرا عظيما كصبر العلماء الصالحين ، وقال إنه وجد فيها حلاوة ولذة ، ومتعة ، وحمد الله بأنه وفقه للصبر عليها والاحتساب بها.

حيث قال : " إن الحلاوة واللذة التي أجدها في المحنة والبلاء وتكسير القلب ، وإن الطرب الذي أشعر في المسكنة ، وعدم القدرة والعجز ، وذكر الله ، والخشوع ، والخضوع له في حالة المرض ، والفقر ، والحزن ، والألم لا أنال ذلك في حياة الغناء الفانية ، وأسباب الرخاء والرفاهية ، والعيش الرغيد ."² وكان يدع الله سبحانه وتعالى في آخر حياته:

وكان يقول : وإني الآن أسأل الله العظيم الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم أن يحسن ختامي ، وينيلني من خير الدنيا والآخرة مرامي ، ويسدوني في الأقوال والأفعال ، والأحوال كلها ، ويحفظني من الشرور وأهلها ودقها وجلها ، وينزع حب الدنيا وبنائها من قلبي وفؤادي ، وجناني ، ويخرجه من صميم خلدي ، وقعر صدري ، وعقدة لساني حتى انظر إلى الحقيقة وأفوز بمعارف العرفاء بنيل دقائق الطريقة ، أنا راض بما قضى ، وأقف تحت حكمه ، سائلا أن أفوز بالخير من حسن ختمه³ ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (سورة النمل الآية :19)

ثانيا : وفاته :

بلغت المحنة أعلى قمته وذراها ، والأمير القنوجي رحمه الله ما دام صابرا وذاكرا لله سبحانه وتعالى ، ويتהל إليه ، والزوجة الوفية الأميرة شاه جهان بيكم تلقنه الصبر والسلوان ، وتخدمه بكل إخلاص ووداد ، وتسعى لتخفيف الآلام⁴ ، حتى أصيب الأمير بداء الاستسقاء⁵ سنة (1307هـ) ، واشتد به المرض وأعياه العلاج واعتراه الذهول والإغماء ، وكانت أنامله تتحرك كأنه مشغول بالكتابة ، ولما كان سلخ جمادى الآخرة في سنة سبع وثلاثمائة وألف أفاق قليلا ، فسأل عن كتابه مقالات الإحسان الذي تحت الطبع ، وهو تأليفه الأخير ، هل صدر من المطبعة ؟ فقال له : إنه على وشك الصدور ، ولعله يصل في يوم وليلة ، فحمد الله على ذلك وقال: إنه آخر يوم من الشهر، وهو آخر كتاب من مؤلفاتنا، فلما كان

¹ انظر: الأمير سيد صديق حسن حان حياته وآثاره ، لمحمد احتفاء الندوي ، (ص/145)

² إبقاء المس (ص/61).

³ التاج المكمل ، لصديق حسن حان القنوجي ، (ص/550).

⁴ انظر: الأمير سيد صديق حسن حان حياته وآثاره ، لمحمد احتفاء الندوي ، (ص/153).

⁵ هو مرض من أمراض الكبد وقد يصيب الطحال والتورم الكلبي والرئدة والمعدة.

نصف الليل فاضت على لسانه كلمة أحب لقاء الله قالها مرة أو مرتين، وطلب الماء واحتضر وفاضت نفسه ، وكان ذلك في ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثمائة وألف (1307هـ)، وله من العمر تسع وخمسون سنة وثلاثة أشهر وستة أيام ، وشيعت جنازته في جمع حاشد ، وصلى عليه ثلاث مرات ، وقد صدر الأمر من الحكومة الانجليزية أن يشيع ويدفن بتشريف لائق بالأمراء وأعيان الدولة كما كان لو بقيت له الألقاب الملوكية والمراسيم الأميرية، ولكنه كان قد أوصى بأن يدفن على طريقة السنة، فنفذت وصيته.¹ ، وترك خلفه زوجته الملكة شاه جهان بيكم ، وبنين ، أبا الخير مير نور الحسن خان الطيب ، وأبا نصر مير علي حسن خان الطاهر وبنت من زوجته الأولى السيدة ذكية بيكم.² ،³

رحم الله على عبده أبي الطيب القنوجي رحمة واسعة ، وعفا عنه ، وأدخله في جناته ، آمين يارب العالمين.

¹ انظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (8 / 1248).

² هي الأرملة ذكية بيكم جمال الدين، وكان زوجها له تاريخ 1277/8/25هـ، وكانت معروفة بالصلاح والعلم والتقوى وكان والدها مدير شؤون المملكة، فيه مكانة عالية من العلم والمعرفة والفصل، والصدق والتقوى، وقد أمنت له: السيد نور الحسن، والسيد علي حسن وست . انظر: الشيخ صديق حسن خان القنوجي وإسهامه في الأدب العربي، طارق محمود شفيق، (مجلة القسم العربي، جامعة سحاب لاهور)، العدد الثاني والعشرين، 2015م، (ص/290).

³ انظر: الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره ، محمد احتساء الدوي ، (ص/155).

المبحث الثاني

التعريف بتفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن" ومنهج المؤلف فيه بالإختصار.

أولاً : تعريف تفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن"

إن المفسر القنوجي رحمه الله هو صاحب مصنفات كثيرة ، ومن أحسن مؤلفاته تفسيره " فتح البيان في مقاصد القرآن" وكان القنوجي رحمه الله معجبا به كثيرا ويعده من أحسن أعماله العلمية ، ويفتخر به ، وبذل في تأليفه وقتا ومالا ، واعتنى به عناية كبيرة ، واستفاد من كتب المفسرين القدمى والمحدثين¹ ، وجمعه بعبارة سهلة ، وألفاظ يسيرة ، ونزه تفسيره من الإسرائيليات والخرافات التي يقوم الدليل على بطلانها ، وكذلك من الجدل المذهبي والمناقشات الكلامية.

حيث قال القنوجي رحمه الله :

" وقد تلقيت هذا التفسير بحمد الله من تفاسير متعددة عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم، وانتشرت واشتهرت مآثرهم ، جمعي الله وإياهم وجميع المسلمين ومن أخلقهم في مستقر رحمته من فراديس جنته ، فهذا التفسير وإن كبر حجمه فقد كثر علمه، وتوفر من التحقيق قسمه وأصاب غرض الحق سهمه ، مفيد لمن أقبل على تحصيله ، مفيض على من تمسك بذيل إجماله وتفصيله، وقد اشتمل على جميع ما في كتب التفاسير من بدائع الفوائد ، مع زوائد فرائد وقواعد شوارد ، من صحيح الدراية ، وصريح الرواية." ²

ويحتوي تفسيره على خمسة عشر جزءا ، على حسب المطبوع من المكتبة العصرية صيدا - بيروت ، في عام : 1412 هـ / 1992 م.

ثانيا: منهج المؤلف الشيخ القنوجي رحمه الله فيه بالإختصار :

فأما المنهج الذي اختاره المفسر القنوجي رحمه الله هو اعتماده على صحيح الداراية وصريح الرواية ، أي سلك الشيخ فيه مسلك السلف الصالحين وكثير ما اعتمد على المأثور أي من تفسير القرآن بالقرآن واختار صفوة الصفوة مما ثبت من التفسير النبوي لأنه الحجة المتبعة التي لا يسوغ مخالفتها. ثم تفاسير عظماء الصحابة المختصين برسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تفاسير التابعين ومن بعدهم من سلف

¹ انظر: الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره ، محمد احتاء الدوي ، (ص/233).

² فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 23).

الأمة وأئمتها المعترين. ثم أهل اللغة العربية الذين يفسرون كتاب الله جل جلاله باللغة العربية حقيقة ومجازاً إن لم تثبت في ذلك حقيقة شرعية تراعي النقل عن السلف أو رعاية الأصول المعتمدة أو قواعد اللغة العربية.

حيث قال في مقدمة تفسيره :

" وجمعتهم جمعاً حسناً بعبارة سهلة وألفاظ يسيرة مع تعرض للترجيح بين التفاسير المعارضة في مواضع كثيرة، وبيان للمعنى العربي والإعرابي واللغوي مع حرص على إيراد صفوة الصفوة مما ثبت من التفسير النبوي ومن عظماء الصحابة وعلماء التابعين، ومن دونهم من سلف الأمة وأئمتها المعترين كابن عباس حبر هذه الأمة ومن بعده من الأئمة مثل مجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وأبي العالية والقرظي والكلبي والضحاك ومقاتل والسدي وغيرهم من علماء اللغة والنحو كالفراء والزجاج وسيبويه والمبرد والخليل والنحاس".¹

وكان القنوجي رحمه الله في تفسيره يتحرى الدقة والصحة فيما ينقل ، إن ذكر حديثاً عزاه إلى رواية من غير بيان حال الإسناد لأنه أخذه من الأصول المعتمدة. وقد سلك في أمور العقائد وفق منهج السلف وخاصة في آيات الصفات وبالجملة فإن تفسيره تنزاح عنه شبه المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين ، خلى من كثرة الحشو والدخيل والخرافات التي لا يقوم عليها دليل. فكان درة بين كتب التفسير.

حيث قال القنوجي رحمه الله في مقدمة تفسيره :

" وقد تلقيت هذا التفسير بحمد الله من تفاسير متعددة عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم ، وانتشرت واشتهرت مآثرهم ، جمعني الله وإياهم وجميع المسلمين ومن أحلفهم في مستقر رحمته من فراديس جنته. فهذا التفسير وإن كبر حجمه فقد كثر علمه ، وتوفر من التحقيق قسمه وأصاب غرض الحق سهمه، مفيد لمن أقبل على تحصيله ، مفيض على من تمسك بذيل إجماله وتفصيله ، وقد اشتمل على جميع ما في كتب التفاسير من بدائع الفوائد ، مع زوائد فرائد وقواعد شوارد، من صحيح الدراية ، وصريح الرواية. ، وسميته : (فتح البيان في مقاصد القرآن) وهو اسم له تاريخي، مستمداً من الله سبحانه بلوغ الغاية، والوصول بعد هذه البداية إلى النهاية، راجياً منه جل جلاله أن يلهم به الانتفاع، ويجعله من الذخائر التي ليس لها انقطاع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.²

¹ انظر : فتح البيان في مقاصد القرآن ، لأبي الطيب محمد صديق حان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني الحارثي القنوجي (المتوفى:

1307هـ) : عني بطبعه وقدم له وراجعته: حادم العلم عند الله بن إبراهيم الأنصاري ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صبيداً -

تبروت ، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م ، عدد الأجزاء 15 ، (1 / 21)

² المصدر السابق (1 / 24).

فيبدو بهذا أن تفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن" من أهم تفاسير المشهورة التي ألفت في التفسير بالمأثور ، ومن مميزات هذا التفسير : أنه خالي من الإسرائيليات والخرافات، والجدل المذهبي والمناقشات الكلامية ، وهو مشتمل على صحيح الدارية وصريح الرواية. وسيدكر الباحث منهجه في التفسير بالمأثور وفي التفسير بالرأي ، ، وكذلك ترجيحات الشيخ سيد صديق حسن خان القنوجي رحمه الله في التفسير بالمأثور وفي التفسير بالرأي مفصلا من سورة يونس إلى سورة العنكبوت - إن شاء الله - في هذه الرسالة العلمية . وبالله التوفيق.

المبحث الثالث

مصادره

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: مصادره من كتب التفسير.
- المطلب الثاني : مصادره من كتب الحديث.
- المطلب الثالث : مصادره من كتب علوم الإسلامية.

التمهيد

إن معرفة مصادر الكتاب ترشد إلى معرفة منهج المؤلف الذي اختاره في كتابه ، والمنهج يختلف باختلاف المصادر والمراجع ، فلذا دراسة مصادر كتب التفسير أحد العناصر الرئيسية لتكوين منهج المفسر ، والغرض بها الوصول إلى المشارب التي استقي منها المفسر ، ويكشف بها منهجه في تفسيره.

ولا شك أن الشيخ القنوجي رحمه الله استفاد من كتب المفسرين القدمي والمحدثين ، ونقل أقوال المفسرين مع ذكر الترجيح بين أقوالهم ، وجاء بالموقف السليم معتمدا على القواعد الترجيحية المتداولة عند المفسرين.

حيث قال القنوجي رحمه الله : جمعت هذا التفسير جمعا حسنا بعارة سهلة وألفاظ يسيرة مع تعرض للترجيح بين التفاسير المعارضة في مواضع كثيرة ، وتليقيت هذا التفسير من تفاسير متعددة عن أئمة ظهرت مفاخرهم ، وانتشرت آثارهم ، وأن هذا التفسير مشتمل على جميع الفوائد الذي توجد في كتب التفاسير ، وإن كبر حجمه فقد كثر علمه ، فإن أحببت أن تعتبر صحة هذا فهذه كتب التفسير على ظهر البسيطة انظر تفاسير المعتمدين على الرواية ثم ارجع إلى تفاسير المعتمدين على الدراية ، ثم انظر في هذا التفسير بعد النظرين ، فعند ذلك يسفر الصبح لذي عينين ، ويتبين لك أن هذا الكتاب هو لب اللباب وعجب العجاب ، وذخيرة الطلاب ونهاية مآرب أرباب الألباب ، وأسوة المتبعين ، وقدوة الناسكين ، وهدى للمتقين.¹

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : مصادر منهج التفسير :

استفاد القنوجي رحمه الله من كتب التفسير كثيرا ، ولم يأتي بأقوال المفسرين فقط بل ينسب أقوالهم إلى قائلهم ، ثم جاء بالترجيح مع ذكر الدليل وأحيانا لم يذكر ترجيحا ، وسيذكر الباحث في هذا المطلب مثلا واحدا لكل تفسير الذي استفاده منه الشيخ القنوجي رحمه الله غالبا.

1- تفسير مجاهد² :

تفسير قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية: 213)

قال القنوجي رحمه الله : أي كانوا متفقين على دين واحد ، وهو الإسلام ، ثم اختلفوا بعد مجيء البينات . ذكر الشيخ القنوجي في تفسيرها ستة أقوال وهي :

¹ انظر : فتح البیان فی مقاصد القرآن (1/ 21- 23)

² هو تفسير لأبي الحجاج مجاهد بن حار النابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو البيل، (الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م) ، عدد الأجزاء: 1

القول الأول : هم بنو آدم حين أخرجهم الله نساءً من ظهر آدم.
القول الثاني : عن أبي بن كعب قال : كانوا أمة واحدة حين عرضوا على آدم ففطرهم على الإسلام وأقروا بالعبودية وكانوا مسلمين، ثم اختلفوا من بعد آدم.
القول الثالث : آدم وحده قاله مجاهد ، وسمى ناساً لأنه أصل النسل.
القول الرابع : آدم وحواء وقيل المراد القرون الأولى التي كانت بين آدم ونوح، وهي عشرة قرون. كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا، قاله بن عباس.
القول الخامس : المراد نوح ومن في سفينته، وقيل أن العرب كانت على دين إبراهيم إلى أن غيره عمرو بن لحي.

القول السادس : كانوا من حين وفاة آدم إلى زمان نوح على الكفر والباطل بدليل قوله (فبعث الله النبيين) والحكم للغالب.
بعد ذكر هذه الأقوال منها قول مجاهد رحمه الله ، قال الشيخ القنوجي : والأول أولى ، ثم نقل قول أبي السعود رحمه الله أنه قال : وهو الأنسب بالنظم الكريم.¹

2- تفسير مقاتل بن سليمان² :

تفسير قوله تعالى : أي ما المراد بأولي العلم في هذه الآية ؟ :
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
(سورة آل عمران الآية : 18)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية : (أولي العلم ، هؤلاء من هم) ؟
ثم ذكر أربعة أقوال وهي :

القول الأول : هم الأنبياء .
القول الثاني : المهاجرون والأنصار، قاله بن كيسان.
القول الثالث : مؤمنو أهل الكتاب ، قاله مقاتل بن سليمان.
القول الرابع : المؤمنون كلهم قاله السدي، والكلبي.
بعد ذكر الأقوال العلماء المفسرين ومنها قول مقاتل بن سليمان ، رجح القنوجي القول الرابع فقال : هم المؤمنون كلهم ، وهو الحق إذ لا وجه للتخصيص، وفي ذلك فضيلة لأهل العلم جليلة ومنقبة نبيلة لقرنهم

¹ انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 427)

² هو تفسير لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأردني البلخي (المتوفى: 150هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته ، (الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ، الطبعة الأولى: 1423 هـ).

باسمه واسم ملائكته. والمراد بأولي العلم هنا علماء الكتاب والسنة وما يتوصل به إلى معرفتهما إذ لا اعتداد بعلم لا مدخل له في العلم الذي اشتمل عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة.¹

3- تفسير عبد الرزاق²:

تفسير قوله تعالى :

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (سورة طه الآية 124):

ذكر الشيخ القنوجي في تفسير هذه الآية ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول : وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً معيشة ضنكاً، قال: عذاب القبر. أخرجه البيهقي والحاكم وصححه، ومسدد في مسنده.

القول الثاني : يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ، قاله عبد الرزاق.

القول الثالث : ضمة القبر، وهذا لفظ بن أبي حاتم وفي سنده بن لهيعة ، وفيه مقال معروف . وقال ابن كثير: الموقوف أصح.

بعد ذكر الحديث وأقوال المفسرين في شرحه فقال القنوجي رحمه الله : في سنده مقال ، ثم ذكر قول الإمام بن كثير رحمه الله أي ليس هذا الحديث مرفوعاً بل موقوفه أصح.³

4- جامع البيان في تأويل القرآن⁴ :

تفسير قوله تعالى :

﴿وَمِمَّا زَكَّاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (سورة البقرة الآية: 3)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية أربعة أقوال وهي :

القول الأول : قول بن عباس رضي الله عنهما : يعني زكاة أموالهم.

القول الثاني : قول قتادة رحمه الله : يعني الإنفاق في فرائض الله التي افترض عليهم في طاعته وسبيله كالزكاة والنذر وفي الجهاد وعلى النفس .

القول الثالث : قول بن مسعود رضي الله عنه : هي نفقة الرجل على أهله.

القول الرابع : اختار بن جرير : أن الآية عامة في الزكاة والنفقات.

¹ انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (2 / 204).

² هو تفسير لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي (المتوفى: 211هـ) ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى: سنة 1419هـ) ، عدد الأجزاء: 3.

³ انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 290).

⁴ هو تفسير لمحمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاکر (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 2000 م) ، عدد الأجزاء: 24.

بعد ذكر الأقوال رجح القنوجي رحمه الله قول بن جرير رحمه الله فقال : وهو الحق من غير فرق بين النفقة على الأقارب وغيرهم وصدقة الفرض والنفل، وعدم التصريح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها مسمى الإنفاق يشعر أتم إشعار بالتعميم.¹

5- معاني القرآن وإعرابه²:

تفسير قوله تعالى :

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة آل عمران الآية: 170)

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله ثلاثة أقوال في تفسيرها وهي :

القول الأول : ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم من إخوانهم الذين تركوهم أحياء في الدنيا على منهج الإيمان والجهاد، والمراد للقوق بهم في القتل والشهادة أي بل سيلحقون بهم من بعد.

القول الثاني : المراد لم يلحقوا بهم في الفضل وإن كانوا أهل فضل في الحملة.

القول الثالث : المراد بإخوانهم هنا جميع المسلمين الشهداء وغيرهم ، لأنهم لما عاينوا ثواب الله وحصل لهم اليقين بحقية دين الإسلام استبشروا بذلك لجميع أهل الإسلام الذين هم أحياء لم يموتوا.

بعد ذكر هذه الأقوال رجح القنوجي القول الثالث فقال : وهذا قوي لأن معناه أوسع ، وفائدته أكثر ، واللفظ يحتمله بل هو الظاهر، ثم قال : وبه قال الزجاج وابن فورك.³

6- كتاب تفسير القرآن⁴ :

تفسير قوله تعالى :

﴿فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة يونس الآية : 46)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" (ثم الله شهيد على ما يفعلون) من تكذيبهم وكفرهم فيعذبهم أشد العذاب وجاء بضم الدالة على التباعد مع كون الله سبحانه شهيدا على ما يفعلونه في الدارين للدلالة على أن المراد بهذه الأفعال ما يترتب عليها من الجزاء أو ما يحصل من إنطاق الجوارح بالشهادة عليهم يوم القيامة، فجعل ذلك بمنزلة شهادة الله عليهم كما ذكره النيسابوري.⁵

¹ انظر: فتح الباي في مقاصد القرآن (1 / 82).

² هو تفسير لإبراهيم بن السري بن سهل ، أبي إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) ، (الناشر عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م) ، عدد الأجزاء: 5.

³ انظر: فتح الباي في مقاصد القرآن (2 / 377).

⁴ انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد ، (دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م)

⁵ فتح الباي في مقاصد القرآن (6 / 72).

أي فسر القنوجي رحمه الله هذه الآية ثم قال هكذا قال النيسابوري رحمه الله .

7- تفسير القرآن العظيم لبن أبي حاتم¹:

تفسير قوله تعالى :

﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ (سورة القدر الآية: 4)

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيرها خمسة أقوال وهي :

القول الأول : (من) أجل (كل أمر) من الأمور التي قضى الله بها في تلك السنة.

القول الثاني : وقيل أن من بمعنى اللام أي لكل أمر.

القول الثالث : وقيل هي بمعنى الباء أي بكل أمر، فهي للتعدية، قاله أبو حاتم.

القول الرابع : قرأ الجمهور " أمر " وهو واحد الأمور، وقرأ امرئ مذكر امرأة أي من أجل كل إنسان.

القول الخامس : وتأولها الكلبي على أن جبريل ينزل مع الملائكة فيسلمون على كل إنسان، ف (من) على

هذا بمعنى على.

بعد ذكر الأقوال المفسرين منها قول أبي حاتم رحمه الله ، رجح القنوجي رحمه الله القول الأول فقال :

والأول أولى².

8- الكشف والبيان عن تفسير القرآن³ :

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ (سورة البلد الآية : 2)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها أربعة أقوال وهي :

القول الأول : ذهب قوم إلى أنه سبحانه أقسم بالنفس اللوامة كما أقسم بيوم القيامة فيكون الكلام في

(لا) هذه كالكلام في الأولى وهذا قول الجمهور.

القول الثاني : وقال الحسن أقسم بيوم القيامة ولم يقسم بالنفس اللوامة.

القول الثالث : قال الثعلبي: والصحيح أنه أقسم بمهما جميعاً.

القول الرابع : وجرى الجلال المحلى على زيادتها في الموضعين ، وهو الصواب⁴.

بعد ذكر الأقوال رجح القنوجي رحمه الله رأي الجمهور وبه قال الثعلبي والمحلى رحمهما الله.

¹ هو تفسير لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المذخر التميمي، الحنظلي، الرازي بن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، (الناشر: مكتبة رزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ).

² انظر . فتح البيان في مقاصد القرآن (15 / 324).

³ هو تفسير لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م)، عدد الأجزاء:

10.

⁴ انظر. فتح البيان في مقاصد القرآن (14 / 434)

9- النكت والعيون¹ :

تفسير قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة الآية : 29)

قال القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" (سبع سموات) مستويات لا صدع فيها ولا فطور، وفي هذا التصريح بأن السموات سبع، وأما الأرض فلم يأت في ذكر عددها إلا قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) فقليل في العدد وقيل في غلظهن وما بينهما. وقال الماوردي أن الأرض سبع ، ولكن لم يفتق بعضها من بعض ، والصحيح أنها سبع كالسموات: وعلى أنها سبع أرضين متفصلة بعضها فوق بعض." ²

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها قول الماوردي رحمه الله ثم رده فقال والصحيح أنها سبع كالسموات.

10- الوسيط في تفسير القرآن المجيد³ :

تفسير قوله تعالى :

﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ (سورة آل عمران الآية : 41)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسير (العشي) ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : هو جمع عشية وهي آخر النهار قاله الواحدي.

القول الثاني : هو واحد وهو المشهور وهو من حين زوال الشمس إلى أن تغيب ، ومنه سميت صلاة الظهر والعصر صلاتي العشاء.

القول الثالث : من العصر إلى ذهاب صدر الليل وهو ضعيف.⁴

بعد ذكر الأقوال منها قول الواحدي رحمه الله ، رد القنوجي رحمه الله القول الثالث فقال : هو

ضعيف .

11- معالم التنزيل في تفسير القرآن⁵ :

سورة الفاتحة مكية أم مدنية ؟ ذكر القنوجي رحمه الله فيها ثلاثة أقوال وهي :

¹ هو تفسير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، (الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت / لبنان) ، عدد الأجزاء: 6

² انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 122).

³ هو تفسير لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، اليسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، (الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى: 1415 هـ / 1994 م)، عدد الأجزاء: 4.

⁴ فتح البيان في مقاصد القرآن (2 / 232).

⁵ هو تفسير لمحبي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الغوري الشافعي (المتوفى : 510هـ) ، (الناشر : دار إحياء

التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى: 1420 هـ)، عدد الأجزاء: 5.

القول الأول : أنها مكية وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني : مدنية وهو قول مجاهد.

القول الثالث : أنها نزلت مرتين مرة بمكة حين فرضت الصلوات الخمس، ومرة بالمدينة حين حولت القبلة جمعاً بين الروايات.

بعد ذكر هذه الأقوال رجح القنوجي رحمه الله القول الأول فقال : والأول أصح قاله البغوي ، ورجحه البيضاوي.¹

12- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل² :

تفسير قوله تعالى :

﴿ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (سورة المنافقون الآية: 10)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" (فيقول رب لولا أخرتني) أي يقول عند نزول ما نزل به منادياً لربه: هلا أمهلتني وأخرت موتي، فلولا بمعنى هلا التي معناها التحضيض وتختص بما لفظه ماض، وهو في تأويل المضارع كما هنا، إذ لا معنى لطلب التأخير في الزمن الماضي، أو لا زائدة، ولولا للتمني، وقضية كلام الكشف أن لولا بمعنى هل الاستفهامية والأولى أولى.³

بعد الأقوال منها قول الكشف ، رجح القنوجي القول الأول فقال : الأول أولى .

13- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز⁴ :

تفسير قوله تعالى :

﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ (سورة النمل الآية : 40)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها ستة أقوال وهي :

القول الأول : قال أكثر المفسرين : اسمه آصف بن برخيا بالمد وبالقصر ، وهو من بني إسرائيل، وكان وزيراً لسليمان وصديقاً له.

¹ انظر: فتح البیان في مقاصد القرآن (1 / 31).

² هو تفسير الأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الرمحشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ، (الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة: 1407 هـ) ، عدد الأجزاء: 4.

³ فتح البیان في مقاصد القرآن (14 / 154).

⁴ هو تفسير لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: 542هـ) ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : 1422 هـ).

القول الثاني : كاتبه ، وكان من أولياء الله تظهر الخوارق على يديه كثيراً.

القول الثالث : كان يعلم اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب ، قاله بن عطية.

القول الرابع : هو سليمان نفسه ، ويكون الخطاب على هذا للعفريت كأن سليمان استبطأ ما قاله العفريت ، فقال له هذه المقالة تحقيراً له.

القول الخامس : هو جبريل وقيل : ملك آخر.

القول السادس : هو الخضر.

بعد ذكر هذه الأقوال منها قول بن عطية ، رجح القنوجي القول الأول فقال : وقد قيل غير ذلك مما لا أصل له والأول أولى.¹

14- مفاتيح الغيب² :

تفسير قوله تعالى :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (سورة البقرة الآية : 113)

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيرها قول الرازي رحمه الله هكذا فقال :

"قال الرازي : واعلم أن هذه الواقعة بعينها قد وقعت في أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإن كل طائفة تكفر الأخرى مع اتفاقهم على تلاوة القرآن انتهى".³

15- الجامع لأحكام القرآن⁴ :

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (سورة الزخرف الآية : 44)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها قولان وهما : القول الأول : ظاهر الآية العموم ، القول الثاني : هي خاصة بمن أعوز عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعمل بما دعاه إليه من الإيمان بالله والعمل بما شرعه الله والمودة في القربى ، أي فمن أضله الله عن هذه الأشياء فلا يهديه هاد ، قاله القرطبي.

¹ انظر : فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 45).

² هو تفسير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : 606هـ) ، (الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة - 1420هـ).

³ فتح البیان فی مقاصد القرآن (1 / 257).

⁴ هو تفسير لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الحزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ) ، (الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية : 1384هـ - 1964م) ، عدد الأجزاء : 20 جزءاً (في 10 مجلدات).

بعد ذكر القولين منهما قول الإمام القرطبي ، رجح القنوجي القول الأول فقال : والأول أولى.¹

16- أنوار التنزيل وأسرار التأويل² :

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ (سورة غافر الآية :7)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها قول البيضاوي وأبي السعود رحمهما الله ، هكذا :
" (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً) أي وسع رحمتك كل شيء، وعلملك كل شيء، وتقدم الرحمة على العلم لأنها المقصودة بالذات ههنا، قاله البيضاوي وأبو السعود، لأن المقام مقام الاستغفار، وإلا فالعلم متقدم ذاتاً." ³

17- مدارك التنزيل وحقائق التأويل⁴ :

تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ (سورة الشعراء الآية :15)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها قول النسفي رحمه الله فقال :
" (مستمعون) أي: سامعون ما تقولون وما يقال لكم، والاستماع في غير هذا، الإصغاء للسمع يقال: استمع فلان حديثه أي: أصغي إليه، ولا يجوز حمله هاهنا على ذلك، فحمل على السماع، قاله النسفي." ⁵

18- التسهيل لعلوم التنزيل⁶ :

تفسير قوله تعالى : ﴿ رَفَعَ سَمُكَهَا فَسَوَّاهَا ﴾ (سورة النزعات الآية :28)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها قول بن جزري رحمه الله فقال :
" قال ابن جزري : السمك غلظ السماء وهو الارتفاع الذي بين السطح السفلي الأسفل الذي يلينا ، وسطحها الأعلى الذي يلي ما فوقها، قال البغوي: رفع سمكها أي سقفها ولينظر ما المراد بسقفها ، ويمكن أن يقال سقف كل سماء هو السماء التي فوقها كما أن السماء الدنيا سقف للأرض تأمل." ⁷

¹ اطر: فتح البيان في مقاصد القرآن (12 / 316).

² هو تفسير لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى: 1418 هـ).

³ فتح البيان في مقاصد القرآن (12 / 164).

⁴ هو تفسير لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) (الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م) ، عدد الأجزاء: 3.

⁵ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 367).

⁶ هو تفسير لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن حزي الكلي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) ، (الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت ، الطبعة الأولى: 1416 هـ)

⁷ فتح البيان في مقاصد القرآن (15 / 65).

19- لباب التأويل في معاني التنزيل¹:

تفسير قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (سورة البقرة الآية : 253)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية قول الخازن رحمه الله فقال :

" قال الخازن: أجمعت الأمة على أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء لعموم رسالته وهو قوله (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً)."²

20- البحر المحيط في التفسير³:

تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوُدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ (سورة الممتحنة الآية : 2)

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية ترجيح أبي حيان رحمه الله فقال :

" (وودوا لو تكفرون) معطوف على جواب الشرط، أو على جملة الشرط والجزاء، ورجحه أبو حيان على غيره من الاحتمالات، والمعنى أنهم تمنوا ارتدادكم وودوا رجوعكم إلى الكفر."⁴

21- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون⁵ :

تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنِيسَ الْمَصِيرِ ﴾ (سورة التوبة الآية : 73)

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية تعليق السمين رحمه الله فقال :

" إن قيل كيف حسنت الواو هنا والفاء أشبه بهذا الموضع، ففيه ثلاثة أجوبة. أحدها: أن الواو واو الحال وتلك الحال حال كفرهم، والتقدير افعل ذلك في حال استحقاقهم جهنم. والثاني تقديره واعلم أن مأواهم جهنم. والثالث أن الكلام قد حمل على المعنى، والمعنى أنه قد اجتمع لهم عذاب الدنيا بالجهاد والغلبة وعذاب الآخرة، فيجعل جهنم مأواهم، قال السمين: ولا حاجة إلى هذا كله بل هذه جملة استثنائية. قال أبو السعود: مستأنفة لبيان مآل أمرهم بعد بيان عاجله (وبئس المصير) مصيرهم إليها."⁶

¹ هو تفسير لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبي الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى: 1415هـ).

² فتح البيان في مقاصد القرآن (2 / 84)

³ هو تفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ، (الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: 1420هـ).

⁴ فتح البيان في مقاصد القرآن (14 / 75).

⁵ هو تفسير لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ) (الناشر: دار القلم، دمشق) ، عدد الأجزاء: 11.

⁶ فتح البيان في مقاصد القرآن (5 / 350).

22- تفسير القرآن العظيم¹ :

تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَلْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا ﴾ (سورة الذاريات الآية: 4)
ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها حديثا ، ثم ضعفه ، ونقل في الأخير حكم الحديث من بن كثير رحمه الله فقال :

" ﴿ فَأَلْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا ﴾ قال علي: الملائكة، وعن عمر بن الخطاب مثله، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده أبو بكر بن سيرة وهو ضعيف لين الحديث وسعيد بن سلام وليس من أصحاب الحديث كذا قال البزار، قال ابن كثير: فهذا الحديث ضعيف رفعه وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر.²

23- غرائب القرآن ووعائب الفرقان³

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء الآية: 72)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها قول النيسابوري رحمه الله فقال :
" قال النيسابوري: لا خلاف أن المراد بهذا العمى ، عمى القلب لا عمى البصر. وأما قوله (فهو في الآخرة) التي لم تعين ولم تر (أعمى) فيحتمل أن يراد به عمى البصر كقوله ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (124) ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ (طه الآية: 125) وفي هذه زيادة العقوبة، ويحتمل أن يراد عمى القلب.⁴

24- تفسير الجلالين⁵ :

تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ (سورة يونس الآية : 75)

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيرها قولين وهما :
القول الأول : المراد بالملأ الأشراف ، هكذا قرره بعض المفسرين.

¹ هو تفسير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية: 1420هـ / 1999م) ، عدد الأجزاء: 8

² فتح البيان في مقاصد القرآن (13 / 190).

³ هو تفسير لسطام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ) ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى - 1416هـ).

⁴ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 429).

⁵ هو تفسير لشيخين حلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، (الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء: 1).

القول الثاني : وقرر بعضهم أن المراد بالملأ هنا مطلق القوم من استعمال الخاص في العام.

بعد ذكر القولين قال القنوجي رحمه الله إن القول الثاني وهو ظاهر صنيع السيوطي في الجلالين.¹

25- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور² :

تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴾ (سورة الملك الآية :3)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها قول البقاعي رحمه الله فقال :

" (طباقاً) أي مطبقاً بعضها فوق بعض كل سماء مقببة على الأخرى وسماء الدنيا كالقبة على الأرض وهو جمع طبق نحو جبل وجبال، أو جمع طبقة نحو رجة ورحاب أو مصدر طابق يقال طابق مطابقة وطباقاً، وعلى هذا الوصف بالمصدر للمبالغة أو على حذف مضاف أي ذات طباق أو طوبقت طباقاً، قال البقاعي: طباق بحيث يكون كل جزء منها مطابقاً للجزء من الأخرى ولا يكون جزء منها خارجاً عن ذلك".³

26- الدر المنثور في التفسير بالمأثور⁴

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ (سورة البقرة الآية :79)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيرها :

وقد ذكر صاحب الدر المنثور آثاراً عن جماعة من السلف أنهم كرهوا بيع المصاحف مستلدين بهذه الآية، ولا دلالة فيها على ذلك، ثم ذكر آثاراً عن جماعة منهم أنهم جوزوا ذلك ولم يكرهوه.⁵

27- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم⁶ :

تفسير قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ أُنْبُتَ الْحَرَامِ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقُلُودَ ﴾

(سورة المائدة الآية :97)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها قول أبي السعود رحمه الله فقال :

والمراد بالقلائد ذوات القلائد من الهدى وهي البدن، خصت بالذكر لأن الثواب فيها أكثر، وبهاء الحج بما أظهر، فهو من عطف الخاص على العام، قاله أبو السعود.

بعد ذكر قوله قال : ولا مانع من أن تراد القلائد أنفسهم أي التي كانوا يقلدون بها أنفسهم

ياخذونها من لحاء شجر الحرم إذا رجعوا من مكة ليأمنوا على أنفسهم من العدو.¹

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 103).

² هو تفسير لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر القاعي (المتوفى: 885هـ) ، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، عدد الأحرار: 22)

³ فتح البيان في مقاصد القرآن (14 / 231)

⁴ هو تفسير لعبد الرحمن بن أبي بكر، حلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، (الناشر: دار الفكر - بيروت ، عدد الأحرار: 8).

⁵ فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 209)

⁶ هو تفسير لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

28- تفسير المظهري² :

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ (سورة البقرة الآية : 102)

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيرها ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : هما معذبان ببابل.

القول الثاني : قيل معلقان بشعورهما.

القول الثالث : وقيل منكوسان يضربان بسياط الحديد إلى قيام الساعة .

بعد ذكر هذه الأقوال نقل القنوجي رحمه الله قول أبي السعود رحمه الله فقال : وقال أبو السعود : وهذا

بما لا تعويل عليه ، لما أن مداره رواية اليهود مع ما فيه من المخالفة لأدلة العقل والنقل انتهى.

ثم قال القنوجي : اختار هذا الموقف الخازن والمظهري رحمهما الله ، ثم قال : وهذا القول يقتضي أن

هذه القصة غير صحيحة وأنها لم تثبت بنقل معتبر.³

29- تفسير فتح القدير⁴ :

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ (سورة غافر الآية : 34)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : المراد بيوسف هو يوسف بن يعقوب عليهما السلام .

القول الثاني : يوسف بن إفرائيم بن يوسف بن يعقوب ، وكان أقام فيهم أي في القبط نبياً عشرين سنة ،

القول الثالث : أن الله بعثه إليهم رسولاً من الجن يقال له: يوسف ، حكاه النقاش عن الضحاك

بعد ذكر هذه الأقوال ذكر القنوجي رحمه الله ترجيح الشيخ الشوكاني رحمه الله فقال : قال

الشوكاني رحمه الله: والأول أولى.⁵

هذه كتب التفسير التي استفاد منها الشيخ صديق خان القنوجي رحمه الله غالباً في تفسيره " فتح

البيان في مقاصد القرآن " ، ولكن كثيراً ما هو رجع إلى تفسير " فتح القدير " للشيخ الشوكاني رحمه الله

، واستفاد منه كثيراً بنسبة كتب أخرى ، لأنه يحب منهج الشوكاني رحمه الله ، فلذا أثني عليه في مقدمة

تفسيره.

¹ انظر : فتح البيان في مقاصد القرآن (4 / 58).

² هو تفسير محمد ثناء الله المظهري (المتوفى : 1225هـ) ، المحقق: غلام نبي التونسي ، (الناشر: مكتبة الرشدية - باكستان الطبعة: 1412هـ).

³ انظر : فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 239).

⁴ هو تفسير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، (الناشر: دار بن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى : - 1414هـ)

⁵ انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (12 / 188).

حيث قال : " ومن أحسن التفاسير جمعاً بين الرواية والدراية فيما علمت تفسير الإمام الحافظ القاضى محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني المتوفى سنة خمسين ومائتين وألف الهجرية ، وهو تفسير كبير بالقول في مجلدات أربع. " ¹

فلذا اختار الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيره منهج الشيخ الشوكاني رحمه الله ، واختصر تفسيره ، وطريقة اختصاره الحذف والزيادة ، أي زاد فيه نكات مهمة من كتب أخرى مع ذكر الترجيح ، وربما ينقل منه بنصه دون النقص والزيادة ، وكذلك في كثير من الأماكن في تفسير الآيات هو وافق مع الشوكاني رحمه الله في الترجيح ، ولكن كذلك في كثير المواضع هو أضاف وبأني بالترجيح ما لم يذكره الشوكاني رحمه الله. ²

¹ مقدمة فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 20).

² انظر : تفسير هذه الآيات في تفسير " فتح البيان في مقاصد القرآن " وكذلك في تفسير " فتح القدير " فينتضح الأمر.

- 1- قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (يوسى الآية : 47).
- 2- قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الثَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (هود الآية : 114)
- 3- قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجَبِّ وَأَوْخَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَجِّيَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (يوسف الآية : 15)
- 4- قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (الرعد الآية : 15)
- 5- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (النحل الآية : 113)
- 6- قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْهَكِينَ ﴾ (النحل الآية : 125)
- 7- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ (الاسراء الآية : 89)
- 8- قوله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رَغْبًا ﴾ (الكهف الآية : 18)
- 9- قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعَذِّبُوكُمْ فِي مَلَبِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَتَدَّا ﴾ (الكهف الآية : 20)
- 10- قوله تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف الآية : 26)
- 11- قوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ دِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (الكهف الآية : 28)
- 12- قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نَطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴾ (الكهف الآية : 37)
- 13- قوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلِهَا فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الكهف الآية : 77)
- 14- قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّمَا أَنْتَ تُعَذِّبُ وَإِنَّمَا أَنْتَ تَتَّخِذُ فِيهِمْ حُسْنًا ﴾ (الكهف الآية : 86)

المطلب الثاني

مصادره من كتب الحديث.

استفاد الشيخ القنوجي رحمه الله من كتب الحديث كثيرا ، وذكر الأحاديث في تفسير الآيات بدون عرض الاسناد ، لأنه أخذ الأحاديث في ضوء الأصول المعتمدة ، كما صرح في مقدمة تفسيره ، حيث قال :

" وأذكر الحديث معزواً إلى راويه من غير بيان حال الإسناد ، لأني آخذ من الأصول التي نقلت عنها كذلك كما يقع في تفسير بن جرير والقرطبي وابن كثير والسيوطي ، ويعد كل البعد أن يعلموا في الحديث ضعفاً ولا يبينوه ، ولا ينبغي أن يقال فيما أطلقوه أنهم قد علموا ثبوته ، فإن من الجائز أن ينقلوه من دون كشف عن حال الإسناد ، بل هذا هو الذي يغلب به الظن لأنهم لو كشفوا عنه فثبتت عندهم صحته لم يتركوا بيان ذلك كما يقع منهم كثيراً التصريح بالصحة والحسن ، فمن وجد الأصول التي يروون عنها ويعزون ما في تفاسيرهم إليها فلينظر في أسانيد ما موقفاً إن شاء الله تعالى. " ¹

وسيدكر الباحث في هذا المطلب بعض الأمثلة ليتضح الأمر ما هو مصادره من كتب الحديث ، وكيف استفاد منه الشيخ القنوجي رحمه الله.

المثال الأول :

تفسير قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة التوبة الآية: 91)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية : وفي معنى هذه الآية قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: 286) وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (النور: 61) وإسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذر الله عنه مع رغبتهم إليه لولا حبسهم العذر عنه. ²

ثم استدلل القنوجي رحمه الله من الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد رحمهم الله ، فقال : ومنه حديث أنس عند أبي داود وأحمد ، وأصله في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه

15- قوله تعالى : ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا نَسِيًّا ﴾ (مرم الآية: 23)

يمثل هذا كثير من الأماكن في تفسير الآيات يأتي الشيخ القنوجي رحمه الله ترجيح ، ما لم يذكره الشوكاني في تفسيره ، وإن ذكره الشوكاني رحمه الله ، فحيثما أضاف القنوجي رحمه الله فيه السكات المهمة من كتب التفسير أخرى وناقش بين الأقوال ، وكذلك ينسب أقوال إلى قائلهم ، ثم يأتي ترجيح .

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (1 / 22)

² انظر : فتح البیان في مقاصد القرآن (5 / 370).

وسلم قال: " لقد تركتم بعدكم قوماً ما سرتهم من مسير ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا وهم فيه " قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ فقال : حبسهم العذر. " ¹

ثم قال القنوجي رحمه الله : وأخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر . ، ولكن لم يذكر القنوجي الحديث مرة ثانية من كتبهما .

والحديث في صحيح مسلم هكذا :

عن جابر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فقال: إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم، حبسهم المرض. " ²

والحديث في مسند أحمد هكذا :

عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد خلفتم بالمدينة رجالا، ما قطعتم واديا، ولا سلكتم طريقا، إلا شركوكم في الأجر، حبسهم المرض " ³

المثال الثاني : ﴿ فضل سورة الفاتحة ﴾ :

قال الشيخ القنوجي رحمه الله قد ورد في فضل هذه السورة أحاديث ⁴:

منها ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد بن الملعلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له : " لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ، قال فأخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قال نعم: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته . " ⁵

¹ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، (الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى: 1422هـ)، عدد الأجزاء: 9 ، (8/6) ، رقم الحديث : (4423) ، باب من حبسه الغزو عن الغزو .

² المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى : 1955م)، عدد الأجزاء: 5 (3 / 1518) رقم الحديث : (1911) ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر .

³ مسند أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، (الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: 1421 هـ / 2001 م) ، (22 / 119) ، رقم الحديث . (14208) ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر .

⁴ انظر : فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 33) .

⁵ سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) ، (الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت 2011م) ، عدد الأجزاء: 4 (71/2) رقم الحديث : (1458) ، باب فاتحة الكتاب ، وفي سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الحارثي، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية . 1406 - 1986م) ، عدد الأجزاء: 8 (139/2) ، رقم الحديث : (913) ، باب تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ مَبْعَاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (الحجر. 87).

وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي بن كعب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ ثم أخبره أنها الفاتحة.¹

المثال الثالث : تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾ (سورة مريم الآية : 72)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسيرها حديثاً فقال ²: أخرج أحمد والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن ابن مسعود في الآية قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يرد الناس كلهم النار ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كحضر الفرس، ثم كالراكب المجد في رحله، ثم كشد الرجل في مشية " وقد روى نحوه عنه من طريق، وهو في مسند الدارمي أيضاً.³

هكذا استفاد الشيخ القنوجي رحمه الله من كتب الحديث ، ومصادره من كتب الحديث كثيرة ، والمكان لا يتسع لاستيعابها ، فلذا اكتفى الباحث بذكر بعض الأمثلة.

¹ مسند أحمد ، (201/15) ، رقم الحديث : (9345) . ، وفي السنن الكبرى للنسائي ، (108/10) ، رقم الحديث : (11141) ، باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (الأنفال: 24) . ، وفي سنن الترمذي ، (155/5) ، رقم الحديث : (2875) باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب .

² انظر فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 188) .

³ سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن نهرام بن عبد الصمد الدارمي ، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) ، (الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ/ 2000 م) ، عدد الأجزاء: 4 ، (3 / 1853) ، رقم الحديث . (2852) ، باب في ورود البار . ، وفي مستدرك على الصحيحين ، للحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حدوده بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بين البيع (المتوفى: 405هـ) ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى: 1411 هـ/ 1990 م) ، عدد الأجزاء: 4 ، (629/4) ، رقم الحديث : (8741) ، كتاب الأهلوال . ، وفي شعب الإيمان ، للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسَيْنُوردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية سومباي بالهند ، الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2003 م) ، (564/1) ، رقم الحديث : (360) .

المطلب الثالث

مصادره من كتب علوم الإسلامية .

إن الشيخ القنوجي رحمه الله اعتمد في تفسيره على كثير الكتب التي تتعلق بعلوم الإسلامية ، منها كتب علوم القرآن ، وكتب علوم الحديث ، وكتب السير والفقه والعقيدة ، وتفسيره شامل على كثير العلوم مع تفسير القرآن ، سيذكر الباحث في هذا المطلب بعض الأمثلة من مصادره من كتب هذه العلوم .

المثال الأول : ﴿ أسماء سورة الفاتحة ﴾

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيره كثير الاسماء لسورة الفاتحة ثم قال : وقد ذكر السيوطي في الإتيان ، خمسة وعشرين اسماً للفاتحة.¹
استفاد القنوجي رحمه الله في هذه المسألة من كتاب " الإتيان في علوم القرآن " لجلال الدين السيوطي رحمه الله.

المثال الثاني : ﴿ من مقدمة التفسير ﴾

ذكر القنوجي رحمه الله في مقدمة تفسيره قسم التفسير الرأي المذموم فقال :
" (قلت) وقد نبغت في هذا الزمان طائفة تفسر القرآن برأيها، وتحذف منه الآيات المتواليات تسمى بالنيفرية، وهم الذين أنكروا وجود الملائكة والجن والشياطين إلى غير ذلك، وقد عمت فتنهم بلاد الهند الإسلامية، فرّق الله جمعهم، وبدد شملهم وأنزل بهم بأسه الذي لا يردّه عن القوم المجرمين.
وأما كلام الصوفية في القرآن فليس بتفسير، قال ابن الصّلاح في فتاواه: وجدت عن الإمام الواحدي أنه قال: صنف السلمي حقائق التفسير إن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر.
قال النسفي في عقائده: النصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد، وقال التفتازاني في شرحه: سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة.²

استفاد الشيخ القنوجي رحمه الله في هذه المسألة من كتب كثيرة منها : فتاوى ابن الصّلاح³ ، ومن كتاب شرح العقائد النسفية¹.

¹ انظر : فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 32).

² المصدر السابق (1 / 16).

³ هو كتاب لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بـ ابن الصّلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، (الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1407)، عدد الأجزاء: 1.

المثال الثالث : ﴿ مسألة قراءة القرآن عند القبور أو للميت ﴾

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير سورة يس هذه المسألة ، ثم ذكر أقوال أئمة الأربعة فيها ، واستفاد من كتبهم مع ذكر مصادرهم : فقال :

أقوال أئمة المذاهب الأربعة في هذه المسألة وهي :

القول الأول : مذهب أبي حنيفة :

قال في كتاب الفقه الأكبر² للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام ملا علي القاري الحنفي (ص/110) ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله في رواية لأنه محدث لم ترد به السنة. أه. وكذلك قال شارح الإحياء³ (3 / 280).

القول الثاني : مذهب الشافعي :

استدل الإمام الشافعي على عدم وصول ثواب القراءة بآية: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وبحديث: " إذا مات بن آدم انقطع عمله، الخ " وقال النووي⁴ في شرح هذا الحديث: وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت. أه، وكرر ذلك في عدة مواضع من شرح مسلم. وقال: وفي شرح المنهاج لابن النحوي⁵: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور أه. وسئل العز بن عبد السلام عن ثواب القراءة المهدى للميت هل يصل أو لا؟ فأجاب بقوله: ثواب القراءة مقصور على القارئ ولا يصل إلى غيره قال: والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليست بالمنامات من الحجج.

القول الثالث : مذهب المالكية:

قال الشيخ بن أبي جمرة: إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسنة. كذا في المدخل وقال الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير⁶ (1 / 180) وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى

¹ هو كتاب لسعد الدين التفناري ، (الناشر : مطبعة كردستان العلمية ، مصر طبعة 1329هـ).

² هو كتاب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي س ماه (المتوفى: 150هـ) ، (الناشر: مكتبة الفرقان - الإمارات العربية ، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999م) ، عدد الأجزاء: 1.

³ هو كتاب لأبي الحسين علي بن أحمد بن يوسف بن جعفر الهكاري (المتوفى: 486هـ) اسم الكامل للكتاب : (هدية الأحياء للأموات وما يصل إليهم من النفع والثواب على ممر الأوقات) ، (الناشر: الدار الأثرية ، طبع ضمن مجموع فيه رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات، الطبعة الأولى: 1430 هـ / 2009 م) ، عدد الأجزاء: 1.

⁴ اسم كتابه : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية 1392).

⁵ اسم الكامل للكتاب : لإمحاء في شرح المنهاج ، لتقي الدين أبو الحسب علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر. 1416هـ / 1995 م) ، عدد الأجزاء: 3.

⁶ الشرح الصغير هو شرح الشيخ أبو الركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المتوفى: 1201هـ) لكتابه المسمى أقرب المسالك للمذهب الإمام مالك.

القبور لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاعتاظ أه. وكذلك في حاشية العلامة العدوي على شرح أبي الحسن¹.

القول الرابع : مذهب الحنابلة:

قال الإمام أحمد لمن يراه يقرأ على القبر: يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة. وقال الإمام ابن تيمية. ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور، وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه وقال أيضاً : والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف قراءة (يس) على المحتضر فإنها تستحب. وقال: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد² (146/1) ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يجتمع للجزء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره. وكل هذا بدعة حادثة مكروهة.

بعد ذكر هذه الأقوال قال الشيخ القنوجي رحمه الله :

وأما حديث : (اقرأوا على موتاكم يس)³ فهو حديث معلول مضطرب الإسناد مجهول السند. وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه قطعاً، فإن المراد من قوله (موتاكم) أي من حضره مقدمات الموت حيث يكون ضعيف البنية ساقط الأعضاء، قد أقبل على الله بكلية فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلب، فهذا قطعاً من عمله في حياته. ونخصت (يس) بهذه الحالة لما فيها من ذكر الله وتوحيده وتبشيره بما أعده لعباده الصالحين. فهذه المعاني كلها تجدها في سورة يس.⁴

فيتضح من هذه الأمثلة كيف استفاد القنوجي رحمه الله من كتب كثيرة التي تتعلق بعلم الإسلام ، وكثرة مصادره من كتب علوم القرآن والحديث والسير والفقه والعقائد ، والباحث اكتفي بهذا لمخافة الطول في الكلام .

¹ هو كتاب لعلي العدوي أبي الحسن بن زيد القيرواني ، (الناشر: دار الطبعة العامة مصر في عام 1281هـ).

² اسم الكامل للكتاب : زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الحوزية (المتوفى: 751هـ) ، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المار الإسلامية، الكويت ، الطبعة السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م) ، عدد الأجزاء: 5.

³ سنن أبي داود ، (3/191) ، رقم الحديث : (3121) ، باب القراءة عند الميت .

⁴ انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (11 / 358).

المباح الأول

ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور

وفيه التمهيد وفصلان :

- الفصل الأول :

تعريف التفسير بالمأثور ومنهج الشيخ القنوجي فيه.

- الفصل الثاني :

عرض ودراسة ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور مع النقد.

التمهيد

يحتوي على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : معنى الترجيح وشروطه وقواعده.
- المطلب الثاني : منهج القنوجي في الترجيح في التفسير.
- المطلب الثالث : وجوه الترجيح عند الشيخ القنوجي.

المطلب الأول

معنى الترجيح وشروطه وقواعده .

أولا : معنى الترجيح :

الترجيح لغة :

" رجع يرجح ترجيحا ، والراجع معناه الوزن . ورجح الشيء بيده أي رزنه ونظر ما ثقله . وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال." ¹ ، وكذا : " (رجح) يرجح ويرجح بالضم والفتح وهو الميزان ، (رجحانا) فيهما أي مال. و (أرجح) له و (رجح) (ترجيحا) أي أعطاه (راجحا)." ² ، وكذا : يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان. ³ ويتضح لنا أن الترجيح في اللغة مداره على الثقل والزيادة والرزانة .

تعريف الترجيح في الاصطلاح :

توجد عند العلماء عدة تعاريف للترجيح بمفهوم واحد وبألفاظ شتى :

قال الزركشي رحمه الله : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا . ⁴

وقال صاحب شرح الكواكب المنير : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى للدليل . ⁵

الربط بين التعريف اللغوي والإصطلاحي :

كما يتبين لنا من كلا التعريفين ، أن الترجيح في اللغة مداره على الثقل والرزانة والزيادة ، وهذا ثابت ومتحقق في تعريف الترجيح اصطلاحا ، أي توجد في القول الراجح ثقل وقوة وزن بالأدلة الصحيحة على الأقوال المرجوحة .

والمراد بالترجيح في التفسير : تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية للدليل أو قاعدة تقوية ، أو لتضعيف أو رد ما سواه . ⁶

¹ لسان العرب ، لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: 1348هـ) ، (الناشر: دار الآفاق العربية - مصر / القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م) ، عدد الأجزاء: 1 ، (2 / 445).

² مختار الصحاح ، لزييد الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، (الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة: 1420هـ / 1999م) ، عدد الأجزاء: 1 ، (1 / 118).

³ معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القرويني الرازي ، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، (الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م) ، عدد الأجزاء: 6 ، (2 / 489).

⁴ البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) (الناشر: دار الكتيبة الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م) ، عدد الأجزاء: 8 ، (6 / 130).

⁵ شرح الكواكب المنير ، لتقي الدين أبي القاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بين النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ، (الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418هـ / 1997م) ، عدد الأجزاء: 4 ، (4 / 616) ، والتعارض والترجيح

للحفاوي ، محمد الحفاوي ، (الناشر: دار الوفاء ، الطبعة الثانية: 1408هـ) ، (ص / 279).

⁶ قواعد الترجيح عند المفسرين للحري (35/1).

ثانيا : شروط الترجيح :

المراد به ما هي شروط الترجيح الصحيح ، وكيف نعرف أن هذا الترجيح صحيح ؟ ، وهذا ليس صحيحا، وسأذكر هنا شروطا للترجح الصحيح هي كما يلي:

الشرط الأول : أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين ، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

الشرط الثاني : أن يكون الدليلان ظنيين ، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين ، وبين دليل قطعي ، ودليل ظني ، وبالتالي لا ترجيح هنا ، بل لا بد أن يكون بين ظنيين ؛ لأنهما قابلان للتفاوت.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان متساويان في الحجية ، أي فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة ، بل لا يسمى ذلك بترجح أصلاً.

الشرط الرابع: أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

الشرط الخامس: أن يكون المرجح قويا ، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.¹

وذكر بدر الدين الزركشي² رحمه الله في كتابه " البحر المحيط في أصول الفقه " ثلاثة شروط للترجح فهي كما يلي :

الشرط الأول : أن يكون الترجيح بين الأدلة .

وفي الدعاوى لا يدخلها الترجيح ، لأنها دعاوى محضه تحتاج إلى الدليل والترجح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا، وإنما هو قوة .

الشرط الثاني : قبول الأدلة التعارض في الظاهر.

ولا مجال له في القطعيات ، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئا.

الشرط الثالث : أن يقوم دليل على الترجيح.

¹ انظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، (دار الشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م) ، عدد الأجزاء: 5 (5 / 2424).

² هو الشيخ الأستاذ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، ولد في 1/7/1375 هـ في الكربة في منطقة القصيم ، شأ بنيم الأبوي ، وكان عالما كبيرا ، وله كتب كثيرة في الفقه والأصول ، منها ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، تحاف ذوي البصائر ، مخالفة الصحابي للحديث السوي الشريف ، روضة الناظر ، وغيرها ، وتوفي يوم الثلاثاء 1435 هـ/شعبان/13 ، وصلى عليه عصر الأربعاء في جامع الراجحي بالرياض. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/عبد_الكريم_النملة.

وهذا على طريقة كثير من الأصوليين ، لكن الفقهاء يخالفونهم ، وشرطوا أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما ، فإن أمكن ، ولو من وجه ، امتنع ، بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من إلقاء أحدهما ، والاستعمال أولى من التعطيل.¹

وقال الشوكاني رحمه الله :

ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ، ولم يجز المصير إلى الترجيح.²

أي لا بد أن يوجد التعارض بين الدليلين الظنيين، وأن يكونان الدليلان متساويان في الحجية، ويعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين، وأن يكون الدليل الترجيح أقوى من الدليل المرجوح؛ فهذه الشروط للترجيح التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، واعتمد عليها المفسرون عند ذكر ترجيحاتهم، مع مراعاة قواعد الترجيح.

وقبل البداية قواعد الترجيح نعرف ما هي نوعية الخلاف بين المفسرين وكيف يرجح ما بين أقوالهم ، وما حكمها في الترجيح ، أي يؤخذ أم يرد أم يختار ؟ ؛ فلذا يذكر الآن كيفية الترجيح عند المفسرين.

كيفية الترجيح عند المفسرين :

أي إذا يوجد الخلاف بين المفسرين؛ فحينئذ كيف نرجح القول لأحدهم؟، وذكر حسين بن علي الحري³ ثلاثة أنواع للخلاف ما بين المفسرين، ثم ذكر حكم لكل واحد منها فقال:

النوع الأول :

إذا كانت الأقوال متعارضة يتعذر حمل الآية عليها جميعا ، فلا بد أن يكون المراد أحدهما.

أي لا بد أن يراد أحد القول من الأقوال المفسرين رحمهم الله ، مثل " القرء " فإنه يراد به الحيض وأيضا يراد به الطهر ، ولا يمكن أن يكون المراد الاعتداد بهما معا في آن واحد.. حكمه يراد أحدهما.

النوع الثاني :

إذا كانت الأقوال غير متعارضة مع بعضها ، وإنما يكون بعضها معارضا لآيات قرآنية ، أو لنصوص صحيحة من السنة ، أو لإجماع الأمة ، فمثل هذه الأقوال يجب إطراحها وسقوط حكمها.

¹ البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي ، (8 / 148).

² إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ) ، (الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م) ، عدد الأجزاء: 2 ، (2 / 264).

³ هو الشيخ حسين بن علي بن حسين الحري ، رئيس قسم الدراسات القرآنية ، كلية المعلمين في حارثان ، وله كتاب مشهور في قواعد الترجيح عند المفسرين . انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين ، لحسين الحري ، (الناشر : دار القاسم الطبعة الأولى 1996م/1417هـ) ، (1/1).

كقول مقاتل بن سليمان : إن الله سبحانه وتعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام قبل أن يخلقه ، وهذا القول معارض لصريح قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾ (28) ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ (سورة الحجر الآية: 29) ، حكم هذا النوع : يجب إطراحها.

النوع الثالث : إذا كانت الأقوال مختلفة في تفسير الآية ومتحملة في الآية وليس بينها تعارض ، غير أن بعضها أولى من بعض بتأييد القرآن أو السنة ، واللغة ، أو بقرائن السياق وغيرها ، فيقدم ما جاء تأييده من الأدلة المذكورة.¹ حكمه : يقدم أحدها على الأخرى.

توجد هذا النوع الثالث كثيرا في كتب التفاسير ، سيذكره الباحث في ترجيحات الشيخ القنوجي رحمه الله في هذه الرسالة .

ثالثا : القواعد الترجيحية :

المراد به ما هي القواعد الترجيحية التي اعتمد عليها المفسرون في ذكر ترجيحاتهم في كتب التفاسير ؟ ، والجواب : تنقسم القواعد الترجيحية إلى ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني .

القسم الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن.

القسم الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

توجد في ضمن هذه الأقسام ، أكثر من أربع والأربعين قواعدا للترجيح وتفصيلها كما يلي :

القسم الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني .

فيها ثمانية قواعد للترجيح فهي :

القاعدة الأولى : ((لا تصح دعوي النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفي حكمها من كل وجه))^{1,2}

¹ انظر : قواعد الترجيح للحري (1/52-45).

² ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية :

الأولى : إذا وقع التعارض بين احتمال السح واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى ،

الثانية : إذا وقع التعارض بين النسخ والاشتراك ، فالاشتراك أولى .

الثالثة : إذا وقع التعارض بين النسخ والإضمار ، فالإضمار أولى .

الرابعة : إذا وقع التعارض بين النسخ والمجاز ، فالمجاز أولى .

الخامسة : إذا وقع التعارض بين النسخ والنقل ، فالنقل أولى .

- القاعدة الثانية : ((إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها ، وهي بمنزلة آية مستقلة))².
- القاعدة الثالثة : ((اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه))³.
- القاعدة الرابعة : ((معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة))⁴.
- القاعدة الخامسة : ((الوجه التفسيري والإعرابي الموفق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له))⁵.
- القاعدة السادسة : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁶.
- القاعدة السابعة : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁷.
- القاعدة الثامنة : ((حمل معالي كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁸.

القسم الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن.

توجد في هذا القسم اثنا عشر قواعدا للترجيح فهي :

- القاعدة الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))⁹.
- القاعدة الثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))¹⁰.
- القاعدة الثالثة : ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد))¹¹.

انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف الرزنجي ، (الناشر : مطبعة العلي - العراق ، الطبعة الأولى : 1408هـ) ، (145/2-151) ، والبحر المحييط في أصول الفقه (246/2) ، وقواعد الترجيح للحري (85/1)

¹ انظر : جامع البيان (382/13) ، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله ، وقواعد الترجيح للحري (18/1).

² انظر : مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) ، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، عام النشر : 1416هـ/1995م) ، (391/13) ، وقواعد الترجيح للحري (18/1).

³ انظر : الدر المنصون في علوم الكتاب المكون للسمين الحلبي ، (555/3) ، وقواعد الترجيح للحري (18/1).

⁴ انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، (507/16) ، وقواعد الترجيح للحري (18/1).

⁵ انظر : جامع البيان (121/20) ، والجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى : 671هـ) ، جزء (في) 10 مجلدات ، (19/20) ، وقواعد الترجيح للحري (110/1).

⁶ انظر : فتح البیان (174/6) ، وعقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان ، لأحمد سلامة أبي العنوش (دار الكيان الطبعة الأولى 1426هـ) ، (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1).

⁷ انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكيمي الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، (الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لسان ، عام النشر : 1415 هـ / 1995 م) ، (74/3 ، 285/7) ، وعقود المرجان (ص/135) ، وقواعد الترجيح (137/1).

⁸ انظر : أضواء البيان (80/1) ، وقواعد الترجيح للحري (172/1).

⁹ انظر مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرجان (ص/72) وقواعد الترجيح للحري (191/1).

¹⁰ انظر : مقدمة أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح لحسين الحري (206/1) .

¹¹ انظر مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح للحري (214/1) .

القاعدة الرابعة : ((لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة))¹.

القاعدة الخامسة : ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))².

القاعدة السادسة : ((إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))³.

القاعدة السابعة : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁴.

القاعدة الثامنة : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))⁵.

القاعدة التاسعة : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁶.

القاعدة العاشرة : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁷.

القاعدة الحادية عشرة : ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية))⁸.

القاعدة الثانية عشرة : ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود))⁹.

القسم الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

توجد فيها خمس وعشرون قاعدة وهي :

القاعدة الأولى : ((كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله))¹⁰.

القاعدة الثانية : ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه))¹¹.

القاعدة الثالثة : ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))^{1.2}.

¹ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (210/15) ، وقواعد الترجيح للحري (225/1).

² انظر : ماهل العرفان في علوم القرآن ، لحمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ) ، (الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة: الطبعة الثالثة) ، عدد الأجزاء: 2 (114/1) ، وقواعد الترجيح للحري (241/1).

³ انظر : مباحث في علوم القرآن ، لصبحي الصالح ، (الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة السادسة عشر: 1985م) ، (ص/129) ، وقواعد الترجيح للحري (258/1).

⁴ انظر : فتح البیان (18/1) و قواعد الترجيح للحري (271/1).

⁵ انظر : جامع البیان (590/2) ، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (288/1).

⁶ انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (299/1) ، و مقدمة أضواء البیان (12/1).

⁷ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع العتاي لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

⁸ انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (394/9) ، ومفاتيح الغيب (50/13) ، وتفسير القرآن العظيم (59/7) ، وقواعد الترجيح للحري (328/1).

⁹ انظر : المصدر السابق (328/1).

¹⁰ انظر : البحر المحیط للأندلسي (13/1) ، وقواعد الترجيح للحري (21/1).

¹¹ انظر : الكشف (118/3) ، والمحرر الوجيز (20/10) ، وقواعد الترجيح للحري (363/2).

- القاعدة الرابعة : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))³.
- القاعدة الخامسة : ((إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية))⁴.
- القاعدة السادسة : ((إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية))⁵.
- القاعدة السابعة : ((القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار))⁶.
- القاعدة الثامنة : ((القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير))⁷.
- القاعدة التاسعة : ((لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح))⁸.
- القاعدة العاشرة : ((إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى))⁹.
- القاعدة الحادية عشرة : ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف))¹⁰.
- القاعدة الثانية عشرة : ((إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحملة على التأصيل أولى))¹¹.
- القاعدة الثالثة عشرة : ((إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً ، فإنه يحمل على إفراده))^{1.2}.

¹ يدخل تحت هذه القاعدة ، القواعد التالية :

- الأولى : إذا دار الكلام بين الإضمار والزيادة ، فلاضمار أولى .
- الثانية : إذا دار الكلام بين الاشتراك والمجاز ، قدم المجاز .
- الثالثة : إذا دار الكلام بين المجاز والإضمار ، قدم المجاز .
- الرابعة : إذا دار الأمر بين الاختلاف والتقدير ، كان التقدير أولى .
- انظر : البحر المحيط للزركشي (244/2-245) ، والتعارض والترجيح للريزني (133/2) ، (160/2) ، وقواعد الترجيح للحري (386/2).
- ² انظر : الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للغز بن عبد السلام ، الناشر : دار الشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى 1408هـ ، (ص/220) ، والمحرر الوجيز (275/2) ، وقواعد الترجيح لحسين الحري (369/2).
- ³ انظر : المحرر الوجيز (13/7) ، وفتح البيان (212/6) ، وقواعد الترجيح للحري (387/2) .
- ⁴ انظر : النكت والعيون (38/1-39) ، وأضواء البيان (100/3) ، ومقدمة فتح البيان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (401/2).
- ⁵ انظر : الرهان في علوم القرآن لبدر الدين للزركشي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية : 1391هـ ، (167/2) ، النكت والعيون (39/1) ، وأضواء البيان (522/6) ، وقواعد الترجيح للحري (412/2).
- ⁶ انظر : الإشارة إلى الإيجاز (ص/2) ، والرهان للزركشي (104/3) ، وقواعد الترجيح للحري (421/2).
- ⁷ انظر : القطع والانتشاف ، لأبي جعفر النحاس ، الناشر : مطبعة العاني - بغداد : 1409هـ ، (ص/544) ، ومفاتيح العيب (114/12) ، وقواعد الترجيح للحري (451/2).
- ⁸ انظر : مفاتيح الغيب (172/22) ، والبحر المحيط للأندلسي (370/2) ، وقواعد الترجيح للحري (461/2).
- ⁹ انظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بن العربي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1408هـ ، (232/1) ، وفتح القدير للشوكاني (47/2) ، وفتح البيان (288/6) ، وقواعد الترجيح للحري (473/2).
- ¹⁰ انظر : الرهان للزركشي (78/4) ، وقواعد الترجيح للحري (481/2).
- ¹¹ انظر : المحرر الوجيز (279/3) ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (44/1) ، وقواعد الترجيح للحري (495/2).

- القاعدة الرابعة عشرة : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))³.
- القاعدة الخامسة عشرة : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁴.
- القاعدة السادسة عشرة : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))⁵.
- القاعدة السابعة عشرة : ((إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا يحمل على إطلاقه))⁶.
- القاعدة الثامنة عشرة : ((الأصل في الأمر أنها للوجوب ، وفي النواهي أنها للتحريم))⁷.
- القاعدة التاسعة عشرة : ((إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه))⁸.
- القاعدة العشرون : ((إعادة الضمير إلى المذكور أولى من إعادته إلى مقدر))⁹.
- القاعدة الحادية والعشرون : ((إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره))¹⁰.
- القاعدة الثانية والعشرون : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))¹¹.

¹ يدخل تحت هذه القاعدة ، القواعد التالية :

- الأولى : إذا دار الأمر بين الإضمار والاشتراك ، فالإضمار أولى .
- الثانية : إذا دار الأمر بين التخصيص والإضمار ، فالتخصيص أولى .
- الثالثة : إذا دار الأمر بين النقل والاشتراك ، فالنقل أولى .
- الرابعة : إذا دار الأمر بين التواطؤ والاشتراك ، فالتواطؤ أولى . (الألفاظ المتواطئة : هي الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد ، المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له ، كدلالة لفظ الإنسان على عمرو ، وزيد ، وبكر .) البحر المحيط للزركشي (60/2).
- انظر : الحصول في أصول الفقه ، لفخر الدين الرازي ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض ، الطبعة الأولى:1399هـ ، (503/1-496) ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، لندرددين الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت ، الطبعة الثانية:1413هـ ، (243-244/2) ، (175/2) ، وقواعد الترجيح للحري (509-510/2).
- ² انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (125/2) ، وقواعد الترجيح للحري (505/2).
- ³ انظر : أحكام القرآن لن العربي (448/1) ، ومقدمة فتح البيان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (511/2).
- ⁴ انظر : جامع البيان (539/2) ، والتسهيل لن حري (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2).
- ⁵ انظر : جامع البيان (165/14) ، فتح البيان (223/7) ، والقواعد الاحسان في تفسير القرآن للسعدي ، الناشر : دار بن رجب ، الطبعة الأولى : 1423هـ ، (ص/9) ، وقواعد الترجيح للحري (545/2).
- ⁶ انظر : أحكام القرآن لن العربي (177/1) ، والتسهيل (9/1) ، وشرح الكوكب (296/1) ، وقواعد الترجيح للحري (555/2).
- ⁷ انظر : الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عروجل ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الحاس ، الناشر : مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الأولى :1412هـ ، (116/2) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (449/1) ، وأضواء البيان (172/3) ، وقواعد الترجيح للحري (567/2).
- ⁸ انظر : الدر المنصون (293/5) ، وفتح البيان (325/4) ، وقواعد الترجيح للحري (585/2).
- ⁹ انظر : أضواء البيان (265/7) ، وفتح البيان (113/10) ، و الدر للصون في علوم الكتاب المكون للسمين الحلبي ، (48/2) ، وقواعد الترجيح للحري (593/2).
- ¹⁰ انظر : جامع البيان (141/14) ، والكشاف (589/1) ، والرهان في علوم القرآن ، لندر الدين الزركشي ، الناشر : دارالمعرفة-بيروت ، الطبعة الثانية : 1391هـ ، (39/4) ، وقواعد الترجيح للحري (603/2).
- ¹¹ انظر : المحرر الوجيز (170/14) ، الرهان للزركشي (35/4) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لمحمود شكري الألوسي ، الناشر : دار الفكر-بيروت:1408هـ ، (280/30) ، وفتح البيان (184/10) ، (151/8) ، وقواعد الترجيح للحري (613/2).

- القاعدة الثالثة والعشرون : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه))¹.
- القاعدة الرابعة والعشرون : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع))².
- القاعدة الخامسة والعشرون : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة))³.

فهذه القواعد الترجيحية التي اعتمد عليها كثير المفسرين رحمهم الله في ذكر ترجيحاتهم وكذلك اعتمد عليها الشيخ القنوجي رحمه الله وإن لم ينص عليها عند ذكر ترجيحاته ، بل أحيانا أشار إليها ببعض ألفاظها.

¹ انظر : فتح البیان (226/6) ، والبرهان للزركشي (39/4) ، والإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، (الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت) ، عدد الأجزاء: 8 (445/4) ، وقواعد الترجيح للحري (621/2).

² انظر : مشكل إعراب القرآن ، لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي ، (الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية : 1405هـ) ، (547/2) ، والبحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان الأندلسي ، (88/1) ، وقواعد الترجيح للحري (635/2).

³ انظر : البحر المحيط في التفسير (12/1) ، والبرهان للزركشي (304/1) ، المحرر الوجيز (5/9) ، وقواعد الترجيح للحري (645/2).

المطلب الثاني

منهج القنوجي في الترجيح في التفسير.

أولاً : تعريف المنهج :

المنهج لغة :

منهج جمعه منهاج وهو مشتق من نَحَج ، والنهج: الطريق الواضح والجمع نَحُوج ونَحَاج وهو المنهج ، ويقال : أُنْجِج الثوب ينهَج إنْجَاجاً إذا أُخْلِقَ ، وضربت الرجل حتى أُنْجِج أي انبسط وألقى نفسه.¹

قال صاحب مختار الصحاح :

المنهج بوزن المذهب ، والمنهاج الطريق الواضح ، و نَحَج الطريق أبانه وأوضحه. ونَحَجه أيضاً سلكه وبأبهما قطع.²

وورد في المعجم الوسيط :

المنهج والمنهاج هو الطريق الواضح كقوله تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ (المائدة:48) وكذا هو الخطة المرسومة ، وَمِنْهُ منهاج الدراسة ومنهاج التَّعْلِيم وجمع المنهج والمنهاج : مناهج.³ ويتضح لنا أن المنهج في اللغة هو الطريق الواضح البين المستقيم ، والخطة المرسومة.

تعريف المنهج في الاصطلاح :

وأما المنهج في اصطلاح المفسرين فهو :

هو الخطة المرسومة والمحددة التي وضعها المفسر عند تفسيره للقرآن الكريم ، والتي انعكست وظهرت على تفسيره الذي كتبه ، وصارت واضحة فيه ، وتقوم هذه الخطة على أسس وقواعد ، وتتجلى في أساليب وتطبيقات.⁴

الربط بين التعريف اللغوي والإصطلاحي :

كما يتبين لنا من كلا التعريفين ، أن المنهج في اللغة ، الطريق الواضح البين المستقيم ، والخطة المرسومة ، وهذا ثابت ومتحقق في تعريف المنهج اصطلاحاً عند المفسرين ، أي وضع المفسر لتفسيره الخطة المرسومة الواضحة ، التي تتجلى في أسلوبه.

¹ حمزة اللغة ، لأي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأردني (المتوفى: 321هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الأولى: 1987م ، عدد الأجزاء: 3 ، (1 / 498).

² مختار الصحاح (1 / 320):

³ المعجم الوسيط ، لجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الريات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة: 2004م ، (2 / 957).

⁴ انظر: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين ، لصلاح عبد الفتاح الخالدي ، الناشر: دار القلم - دمشق ، الطبعة الرابعة : 1431هـ/2010م ، (ص/17).

ثانيا : منهج القنوجي في الترجيح في التفسير :

المنهج الذي اختار القنوجي رحمه الله في ذكر ترجيحاته هو المنهج التحليلي ، أي أولا ذكر القنوجي معنى الآية أو إعراب الكلمات أو سبب نزولها أو القراءات وغيرها ، ثم يأتي بأقوال العلماء المفسرين فيها وبعد نقل الأقوال في المسألة يناقش بين الأقوال ثم جاء بترجيح مع الدليل العقلي أو النقل ، اعتمادا على القواعد الترجيحية التي متداولة لدى المفسرين والأصولين .

حيث قال الشيخ : "وطنت النفس على سلوك طريقة ، هي بالقبول عند الفحول حقيقة ، مقتصرأ فيه على أرجح الأقوال ، وإعراب ما يحتاج إليه عند السؤال، وترك التطويل بذكر أقوال غير مرضية، وقصص لا تصح وأعراب محلها كتب العربية."¹

وذكر الشيخ القنوجي رحمه الله بعض القواعد الترجيحية في مقدمة تفسيره.

حيث قال : جمعت هذا التفسير جمعا حسنا وبعبارة سهلة وألفاظ يسيرة مع التعرض للترجيح بين التفاسير المعارضة في مواضع كثيرة مما ثبت من التفسير النبوي ومن عظماء الصحابة وعلماء التابعين ومن دونهم من سلف الأمة ، ولكن الثابت الصحيح من التفسير المرفوع إلى النبي وإن كان المصير إليه متعيناً. وتقديمه متحتماً ، هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن. والثابت من التفسير عن الصحابة ومن تبعهم بالاحسان ، إن كان من اللفظ الذي قد نقله الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي فهو مقدم على غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعريتهم، فإذا خالف ذلك المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب العرباء فبالأولى تفاسير من بعدهم من تابعيهم وسائر الأئمة."²

ولكن عندما ذكر ترجيحه في مسألة لم ينص عليها ، بل أحيانا يشير إليها ببعض ألفاظها .

ثالثا : صيغ الترجيح عند القنوجي :

لقد استخدم الشيخ القنوجي رحمه الله كثير الكلمات في ذكر ترجيحاته في تفسيره " فتح البيان في مقاصد القرآن " وغالبا هو يأتي بترجيحه بهذه الكلمة " والأول الأول " ، ولكن هو استعمل أكثر من عشرين صيغا في ذكر ترجيحاته فهي :

(1) - والأول أولي...³

¹ المصدر السابق (1 / 23).

² فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 21).

³ : المصدر السابق (322/9) ، (341/9).

- (2)- وهذا أولى ¹
- (3)- وهذا صريح.....²
- (4)- وهذا أظهر ³
- (5)- وهذا أصح الأقوال.....⁴
- (6)- والصواب.....⁵
- (7)- وهو أوجهها ⁶
- (8)- وأرجحها.....⁷
- (9)- والذي أراه لنفسى.....⁸
- (10)- والأول أصح.....⁹
- (11)- والعموم أولى ¹⁰
- (12)- والصحيح.....¹¹
- (13)- فالحق.....¹²
- (14)- والأولى ما ذكرناه.....¹³
- (15)- ولكن الأوفق.....¹⁴
- (16)- وهو الأصح.....¹⁵
- (17)- وهو الراجح.....¹⁶

¹ المصدر السابق (89/10).

² المصدر السابق (169/8).

³ المصدر السابق (111/10).

⁴ المصدر السابق (328/1).

⁵ المصدر السابق (158/10).

⁶ المصدر السابق (414/6).

⁷ المصدر السابق.

⁸ المصدر السابق (73/1).

⁹ المصدر السابق (467/7).

¹⁰ المصدر السابق (142/10).

¹¹ المصدر السابق (189/6).

¹² المصدر السابق (87/1).

¹³ المصدر السابق (309/6).

¹⁴ المصدر السابق (42/1).

¹⁵ المصدر السابق (365/1).

¹⁶ المصدر السابق (194/6) ، (320/9).

- (18)- والراجع أول هذا ¹
 (19)- هذا المعني مناسب لهذه الآية...²
 (20)- هو أحسن الأقوال.....³
 (21)- فثبت أن القول الأول هو الصحيح...⁴
 (22)- القول الأول هو الراسخ.....⁵
 (23)- وأوضح من هذا....⁶
 (24)- وهي الجادة.....⁷
 فهذه الصيغ التي استخدم القنوجي رحمه الله في ترجيحاته عموماً.

¹ المصدر السابق (143/10).

² المصدر السابق (120/1)، (257/7).

³ المصدر السابق (118/1).

⁴ المصدر السابق (338/1).

⁵ المصدر السابق (445/1).

⁶ المصدر السابق (120/1).

⁷ المصدر السابق (50/1).

المطلب الثالث

وجوه الترجيح عند الشيخ القنوجي.

قبل نخوض في الموضوع نعرف تعريف وجوه الترجيح لغة واصطلاحاً ، والربط بين تعريف اللغوي والإصطلاحي ، والمراد بوجوه الترجيح هنا:

أولاً : تعريف وجوه الترجيح :

وجوه : " وجه أي مستقبل كل شيء وجمعه : أَوْجُهُ وُجُوهٌ وَأُجُوهٌ ، ونفس الشيء ، ومن الدهر : أوله ، ومن النجم : ما بدا لك منه ، ومن الكلام : السبيل المقصود .¹ ، ويقال : هذا (وَجْهُ) الرأي أي هو الرأي نفسه ، والاسم (الْوَجْهَةُ) بكسر الواو وضمها...و (وُجُوهٌ) البلد أشرافه.² " أي جمع وجه ، ويطلق على معان عدة ومن ذلك وجه الكلام أي السبيل الذي تقصده به.³ وأما تعريف الترجيح ذكر سابقاً في بداية الباب الأول، تحت معنى الترجيح وشروطه وقواعده. والمراد بوجوه الترجيح هنا :

هو الطرق التي يسلكها الشيخ القنوجي رحمه الله لتقوية أحد الأقوال في مسائل تفسير القرآن خاصة.

ثانياً : وجوه الترجيح عند الشيخ القنوجي.

ويتضح للقارئ عند قراءة تفسيره كثير الفوائد والأسرار التي تفيده في مجال العلم والعمل ، ومن فوائده العلمية " وجوه الترجيح الذي اختارها واستخدمها الشيخ القنوجي رحمه الله في مسائل تفسير القرآن . اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله في ترجيحاته عموماً على ستة أوجه فهي :

- 1- الترجيح بدلالة القرآن.
- 2- الترجيح بدلالة الحديث.
- 3- الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين.
- 4- الترجيح بدلالة الإجماع .
- 5- الترجيح بدلالة اللغة.
- 6- الترجيح بدلالة السياق.

¹ القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (المتون: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م ، عدد الأجزاء: 1، (1 / 1255).

² مختار الصحاح، للزم الدين الرازي، (1 / 334).

³ انظر: تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتون: 1205هـ) : ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية، (36 / 536).

أولا : الترجيح بدلالة القرآن .

المراد من دلالة القرآن هو تفسير القرآن بالقرآن ، واشتمل القرآن على الإيجاز والإطناب ، وعلى الإجمال والتبيين ، وعلى الإطلاق والمقيد ، وعلى العموم والخصوص ، أي ما أوجز في موضع بسط في موضع آخر ، وما أجمل في مكان بين في مكان آخر ، وما جاء مطلقا في آية قد يلحقه التقييد في ناحية أخرى ، وما كان عاما يأتي تخصيصه في آية أخرى ، ومن هنا كان على من يفسر القرآن الكريم أن يرجع إلى القرآن أولا ، ويقابل الآيات بعضها ببعض مراعيًا لسياق الآيات ، ولا يجوز لأحد أن يعرض عنه ، لأن صاحب الكلام أعلم وأدرى بمعاني كلامه ، من أخذ به غنم وظفر ، ومن أعرض عنه خاب وخسر ، وقد اهتم به القنوجي رحمه الله في ترجيحاته كثيرا ، أي بدلالة الآية أو الآيات يرجح رأيه على الآخر ، لأن تأييده بالقرآن تدل على صحته واستقامته.

مثالان لوجه الترجيح بدلالة القرآن .

سيذكر الباحث مثالين من تفسير " فتح البيان في مقاصد القرآن " لوجه الترجيح بدلالة القرآن.

المثال الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ (سورة الرعد الآية : 13)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية وتعددت أقوالهم :

القول الأول : أي ويسبح الرعد نفسه متلبساً بحمده وليس هذا بمستبعد ، ولا مانع من أن ينطقه الله.

القول الثاني : هو صوت الآلة التي يضرب بها السحاب أي الصوت الذي يتولد عنه الضرب.

القول الثالث : المراد به ويسبح سامعو الرعد ، أي يقولون سبحان الله وبحمده .

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ والثانية ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² ، واستدل الشيخ القنوجي من هذه الآية : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (سورة الإسراء الآية : 44) وكذلك من هذا الحديث : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله ينشي السحاب فينطق أحسن النطق ويضحك أحسن الضحك

¹ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع العناوى (363/13) . ، و مقدمة أضواء البيان (7/1) ، لحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكي الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، عام النشر : 1415 هـ - 1995 م ، و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

² انظر : مقدمة أضواء البيان (23/1) ، قواعد الترجيح لحسين الحري (206/1)

¹ ، أي يحمل النص الوحي على حقيقته ، لموافق مع الآيات الأخرى ، والقول الذي تؤيده آيات قرآنية أو الأحاديث فهو مقدم على الغير ، لأن تأييده من القرآن والحديث يدل على صحته واستقامته .

المثال الثاني :

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ (سورة الرعد الآية : 28)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير (دار البوار) وتعددت أقوالهم فيها :

القول الأول : وهي جهنم .

القول الثاني : هم قادة قريش أحلوهم يوم بدر دار الهلاك وهو القتل الذي أصيبوا به.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما: الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² . والثانية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ ، أي أن المراد من (دار البوار) هي جهنم ، كما جاء ذكرها في الآية التي ما بعدها كقوله تعالى : ﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴾ (سورة ابراهيم الآية : 29) ، وإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى في تفسير الآية ، لأنه أليق وأوفق لنظم القرآن .

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة بدلالة ترجيحه بالقرآن الكريم .

¹ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث : (23686) ، (91/39) .

² انظر : عقود المرحان ، لأحمد سلامة أبو الفتوح (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (125/1) .

³ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

ثانيا : الترجيح بدلالة الحديث .

المراد من دلالة الحديث هو تفسير القرآن بالحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم ، والحديث مبين وشارح للقرآن الكريم ومن وظيفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يبين القرآن لأصحابه وأمته ، كما أشار إليه سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل الآية : 44) ، ولا يجوز لأحد أن يعرض عنه إذا ثبت بسند صحيح ، لأن صاحب القرآن أعلم بأسراره من الغير ، فلذا اهتم به الشيخ القنوجي رحمه الله كثيرا في ترجيحاته ، حيث قال الشيخ في مقدمة تفسيره : " وكذلك إذا ثبت تفسير ذلك من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو أقدم من كل شيء بل حجة متبعة لا يسوغ مخالفتها لشيء آخر " .¹

مثالان لوجه الترجيح بدلالة الحديث.

سيذكر الباحث مثالين من تفسير " فتح البيان في مقاصد القرآن " لوجه الترجيح بدلالة الحديث.

المثال الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (سورة بني اسرائيل الآية:78)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية وتعددت أقوالهم فيها :

القول الأول : تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار.

القول الثاني : يشهده الكثير من المصلين في العادة.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))³ أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ أي تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار، ورجحه الشيخ القنوجي مستدلا بهذا الحديث النبوي الشريف " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآية قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار تجتمع فيها "⁴ ، وهو في الصحيحين عنه مرفوعاً بلفظ يجتمع ملائكة الليل

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 18).

² انظر : مقدمة فتح البيان (21/1)(18/1) ، مقدمة أضواء البيان (23/1) ، و قواعد الترجيح للحري (206/1).

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح للحري (288/1).

⁴ المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني البيسانوري المعروف بن السبع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1411 - 1990 ، عدد الأجزاء 4 (330/1) ورقم الحديث : (763)

وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة إقرأوا إن شئتم إن قرآن الفجر كان مشهوداً،¹ وفي الباب أحاديث. " 2 وكذا استدلل بقول الجمهور المفسرين فقال: وبذلك قال جمهور المفسرين .

المثال الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ (سورة مريم الآية: 5).

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية وتعددت أقوالهم فيها :

القول الأول : خاف (سيدنا زكريا عليه السلام) أن يرثوا ماله وأراد أن يرثه ولده ، فطلب من الله سبحانه أن يرزقه ولداً.

القول الثاني : إنهم (أي قومه) كانوا مهملين لأمر الدين فخاف أن يضيع الدين بموته ، فطلب ولياً يقوم به بعد موته.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمداً على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))³ والثانية : ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية))⁴، والثالثة : ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود))⁵ ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ أي خاف زكريا عليه السلام أن يضيع الدين بموته ، فطلب من الله ولياً يقوم به بعد موته، واستدل الشيخ القنوجي رحمه الله بهذا الحديث : " إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ"⁶، والمعنى الثاني طعن في عصمة النبوة لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون، وهم أجل من أن يعتدوا بأمور الدنيا ، فليس المراد هنا وراثته المال ، بل المراد وراثته العلم والنبوة والقيام بأمر الدين ، كما ثبت في الحديث السابق آنفاً . وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة على ترجيحه بدلالة الحديث .

¹ صحيح البخاري ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (1/131) ورقم الحديث (648)، و صحيح مسلم ، باب فضل صلاة الجماعة (450/1) ، ورقم الحديث : (246).

² فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 437).

³ انظر : مقدمة فتح البيان (1/21)(1/18) ، مقدمة أضواء البيان (1/23) ، و قواعد الترجيح للحري (1/206).

⁴ قواعد الترجيح للحري (328/1)

⁵ المصدر السابق .

⁶ السس الكرى باب ذكر الموارث الأنبياء ، رقم الحديث : (6275) (ج 6 / ص 98).

ثالثا : الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين .

المراد من دلالة أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم هو تفسير القرآن الكريم بأقوالهم ، أي إذا لم نجد في القرآن ولا في الأحاديث رجعا في ذلك إلى ما صح وثبت عن الصحابة والتابعين ، لأنهم أدرى منا بالقرآن الكريم ، وقد بين لهم الرسول معانيه ، وأزال مشكله ، وشرح مجمله ، وهم أعلم بتفسيره منا لما شاهدناه من القرائن والأحوال التي أحاطت بنزول القرآن الكريم ، وما لهم الفهم التام والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ، والعقل الذكي ، ولا سيما كبارهم كخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، وقتادة وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين .

فلذا اهتم به الشيخ القنوجي رحمه الله كثيرا في ترجيحاته ولكن بشرط أن تفسيرهم ثابت بسند صحيح ، حيث قال في مقدمة تفسيره : " لا يتيسر في كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن . ولا اعتبار بما لا يصح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف ، ولا بتفسير من ليس بثقة منهم وإن صح إسناده إليه ، وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين والتحلي بالوصفين ، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين ، وهذا هو المقصد الذي أردته والمسلك الذي قصدته." ¹ وكذلك يقول الشيخ القنوجي رحمه الله : " والثابت من التفسير عن الصحابة ومن تبعهم بالاحسان: إن كان من اللفظ الذي قد نقله الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي فهو مقدم على غيره " ².

مثالان لوجه الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين.

سيذكر الباحث مثالين من تفسير " فتح البيان في مقاصد القرآن " لوجه الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين.

المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَاذْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (سورة يوسف الآية: 67)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية على أقوال ، وهي :

القول الأول : منع يعقوب عليه الصلاة والسلام بنيه عن الدخول من باب واحد مخافة أن تصيبهم العين ، وأمرهم أن يدخلوا من أبواب متفرقة.

¹ المصدر السابق .

² فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 21) .

القول الثاني : أحب يعقوب أن يلقي (بنيامين) أخاه في خلوة.

القول الثالث : وكان قد علم أن ملك مصر هو ولده يوسف عليه السلام إلا أن الله لم يأذن له في إظهاره ذلك ، فلما بعث بناءه إليه قال لهم ذلك القول.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))¹ والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))² ، أي أن يعقوب عليه السلام خشي عليهم أعين الناس لأنهم لرجل واحد ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وجمهور المفسرين اختاروا هذا المعنى أيضا ، كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى ، أعني أنه خاف عليهم العين ، وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين.³

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (سورة الرعد الآية : 18) ، ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير المراد (بالحسنى) :

القول الأول : المثوبة الحسنى وهي الجنة، وبه قال جمهور المفسرين.

القول الثاني : الحسنى هي المنفعة العظمى الخالصة الخالية عن شوائب المضرة والانقطاع.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁴ والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁵ ، أي أن المراد بالحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة ، ويؤيده ما بعد الآية ، لأن ما بعدها جاء ذكر الذين لم يستجيبوا ثم جاء ذكر عاقبتهم وهي (مأواهم جهنم) ، وكذا جاء تأييد لهذا الرأي من قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه و أقوال جمهور المفسرين كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى. وهو قول ابن عباس وبه قال جمهور المفسرين.⁶ وغير ذلك من الأمثلة على ترجيحه بدلالة أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

¹ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

² انظر : المصدر السابق على الترتيب (18/1) و (288/1) .

³ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 368)

⁴ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

⁵ انظر : عقود المرحان (ص / 126) ، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (125/1) .

⁶ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 44) .

رابعا : الترجيح بدلالة الإجماع .

المراد من دلالة الإجماع هو تفسير القرآن الكريم بإجماع المفسرين ، ولا بد للإجماع أن يكون مستندا على الدليل الشرعي ، لأن القول في الدين بغير علم وبغير دليل قول بالهوى ، وهو خطأ قطعي ، ولا يجوز استدلال به ، وإذا ثبت الإجماع جمهور المفسرين فهو أولى أن يفسر به ، وبه قال القنوجي رحمه الله : " وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعريتهم ، فإذا خالف ذلك المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب العرباء فبالأولى تفاسير من بعدهم من تابعيهم وسائر الأئمة." ¹ ، فلذا لا تنكر أهمية الإجماع في الشريعة الإسلامية ، وقد إهتم به الشيخ القنوجي رحمه الله كثيرا في ترجيحاته ، ورد كل قول شاذ الذي تخالف الإجماع قائلا : هذا تخالف الإجماع ، أو أجمعت الأمة على ضده ، أو أجمع المفسرون وأهل العلم على هذا .

مثالان لوجه الترجيح بدلالة الإجماع.

سيذكر الباحث مثالين من تفسير " فتح البيان في مقاصد القرآن " لوجه الترجيح بدلالة الإجماع.

المثال الأول :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ (سورة الحجر الآية : 45)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير معنى (المتقين) :

القول الأول : الذين اتقوا الشرك بالله سبحانه كما قاله جمهور الصحابة والتابعين .

القول الثاني : هم الذين اتقوا جميع المعاصي ، وبه قال الجبائي وجمهور المعتزلة.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ³ الثالثة : ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد)) ⁴ ، أي أن المراد من (إن المتقين) الذين اتقوا من الشرك بالله سبحانه وتعالى كما تدل عليه الآيات القرآنية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء الآية : 48) و ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (سورة المائدة الآية : 72) . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 21) .

² انظر : مقدمة فتح البيان (18 / 1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لبني تيمية (363 / 13) ، مقدمة أضواء البيان (7 / 1) و

قواعد الترجيح لحسين الحرابي (312 / 1)

³ المصدر السابق على الترتيب (18 / 1) و (288 / 1) .

⁴ المصدر السابق على الترتيب (18 / 1) و (214 / 1) .

هذا المعنى ، وأجمعت الأمة على أن التقوى عن الكفر شرط في حصول الحكم بدخول الجنة ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي ، فقال : والأول أولى ، وأجمعت الأمة على أن التقوى عن الكفر شرط في حصول الحكم بدخول الجنة ، ¹ .

المثال الثاني :

سورة الكهف مكية أم مدنية ؟

ورد الخلاف بين المفسرين في هذه المسألة وتعددت أقوالهم فيها :
القول الأول : وهي مكية في قول جميع المفسرين ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما .
القول الثاني : أول السورة نزل بالمدينة إلى قوله (جرزا) .

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ² والثانية : ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد)) ³ ، أي أنها سورة مكية ، ورجحه القنوجي رحمه الله فقال : : وهي مكية في قول جميع المفسرين ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما وروي عن فرقة أن أول السورة نزل بالمدينة إلى قوله جرزا والأول أصح " ⁴ ، أي رجح القنوجي رحمه الله قول جميع المفسرين ورد قول شاذ الذي يخالف الإجماع المفسرين .
وغير ذلك من الأمثلة على ترجيحه بدلالة الإجماع .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 173)

² المصدر السابق على الترتيب (18/1) و (288/1).

³ المصدر السابق على الترتيب (18/1) و (214/1).

⁴ فتح البيان في مقاصد القرآن (7/8).

خامسا : الترجيح بدلالة اللغة .

المراد بدلالة اللغة هو تفسير القرآن باللغة العربية ، وأن القرآن الكريم هو كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الملوك ملوك سائر الكلام ، فأنزله الله سبحانه وتعالى في أفصح اللغة العرب كقوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (سورة الشعراء الآية : 195) ، ويجب على المفسر أن يراعي في تفسير القرآن الكريم لغة العرب المعروفة التي متداولة عند نزوله ، ويحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة .¹ ، وقد إهتم بها الشيخ القنوجي رحمه الله في ترجيحاته ، حيث قال في مقدمة تفسيره : " إن التفسير الذي ينبغي الاعتداد به والرجوع إليه هو تفسير كتاب الله جل جلاله باللغة العربية حقيقة ومجازاً إن لم تثبت في ذلك حقيقة شرعية فإن ثبتت فهي مقدمة على غيرها " ² ، أي إذا ثبتت حقيقة الشرعية فبالأول أن يفسر القرآن بها وإلا يعتمد على الحقيقة اللغوية ، لأنها هي لغة القرآن .

مثالان لوجه الترجيح بدلالة اللغة.

سيذكر الباحث مثالين من تفسير " فتح البيان في مقاصد القرآن " لوجه الترجيح بدلالة اللغة.

المثال الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَانِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَغُثُوبٌ ﴾ (سورة هود الآية:71)

اختلف المفسرون في تفسير (فضحكت) على قولين ، وهما :

القول الأول : الضحك هنا هو الضحك المعروف الذي يكون للتعجب أو للسرور كما قاله الجمهور . وأصل الضحك انبساط الوجه من سرور يحصل للنفس ولظهور الأسنان عنده سميت مقدمات الأسنان الضواحك ويستعمل في السرور المجرد وفي التعجب المجرد أيضا وعليه أكثر المفسرين .

القول الثاني : وقال مجاهد وعكرمة أنه الحيض ، والعرب تقول ضحكت الأرنب إذا حاضت .

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))³ والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))⁴ والثالثة : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))⁵ ، أي أن الضحك

¹ انظر : قواعد التفسير (213/1) ، لخالد بن عثمان السبت : ، الناشر : دار من عفا بالخير ، الطبعة الأولى : 1417 هـ . ، وقواعد الترجيح للحري (369/2).

² فتح البيان في مقاصد القرآن (18 / 1).

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (511/2) .

⁴ المصدر السابق على الترتيب (18/1) ، (288/1) .

⁵ قواعد الترجيح للحري (387/2) .

هنا هو الضحك المعروف الذي يكون للتعجب أو للسرور ، وأنكر أهل اللغة أن يكون في كلام العرب ضحككت بمعنى حاضت ، كما قال الراغب والفراء والزجاج أي ليس بشيء ضحككت بمعنى حاضت ، فلذا رجح هذا الرأي القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى ولا مصير إلى الجواز إلا عند تعذر الحقيقة، وظاهر النص أنها ضحككت.¹

المثال الثاني :

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ ﴾ (سورة يوسف الآية :4)

ورد الخلاف بين المفسرين في مسألة أن إسم يوسف عبري أم عجمي :

القول الأول : وهو اسم عبراني غير منصرف للعلمية والعجمة .

القول الثاني : هو اسم عربي .

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على هذه القاعدة الترجيحية : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة))² ، أي أن يوسف إسم عبراني وغير منصرف ، وبسبب غير منصرفه هو عجمي فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي فقال : والأول أولى بدليل عدم صرفه.³

وغير ذلك من الأمثلة في ترجيحه بدلالة اللغة العربية .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 212)

² قواعد الترجيح للحري (2/645).

³ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 287) .

سادسا : الترجيح بدلالة السياق .

المراد من دلالة السياق هو تفسير القرآن مراعيًا للسياق ، والسياق القرآني هو أصل من أصول التفسير ، وبه يفهم مراد كلام الله سبحانه وتعالى فهما صحيحا ، وبه توجد انسجام والترابط في الكلام ، ولا غنى للمفسر عنه فلذا كثير من المفسرين اهتموا بذلك و توجد القاعدة عندهم : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))¹ ، لأنه هو أوفق وأنسب لنظم القرآن ، وقد إهتم به الشيخ القنوجي رحمه الله كثيرا في ترجيحاته .

مثالان لوجه الترجيح بدلالة السياق.

سيذكر الباحث مثالين من تفسير " فتح البيان في مقاصد القرآن " لوجه الترجيح بدلالة السياق.

المثال الأول :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 107) .

ورد الخلاف بين المفسرين في مرجع الضمير (مِنْ قَبْلِهِ) :

القول الأول : الضمير راجع إلى القرآن أي أن العلماء الذين قرأوا الكتب السابقة قبل إنزال القرآن وعرفوا حقيقة الوحي وإمارات النبوة وتمكنوا من التمييز بين الحق والمبطل ورأوا نعتك وصفة ما أنزل إليك في تلك الكتب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وأبي ذر رضي الله عنهم .

القول الثاني : الضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على هذه القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))³ والثالثة : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))⁴ ، أي أن الضمير في قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ يرجع إلى القرآن ، لأن ما قبل هذه الآية جاء ذكر القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى

¹ انظر : مقدمة أضواء البيان (12/1) ، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (291/3) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1).

² انظر : مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

³ انظر : فتح البيان (174/6) ، عقود المرجحان (ص/126) و قواعد الترجيح للحري (125/1) .

⁴ انظر : الدرر المصنوع (48/2) وقواعد الترجيح (593/2) .

مُكْتَبٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴿ (سورة بني إسرائيل الآية: 106) ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي فقال : والأولى ما ذكرناه من رجوعه إلى القرآن لدلالة السياق على ذلك. " ¹ .

المثال الثاني :

قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا تَرَاكَ أَتَّبِعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنْ يُبَادُوا بِرَأْيِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾ (سورة هود الآية: 27)

اختلف المفسرون في من المخاطب في قوله تعالى : ﴿ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾ ؟:

القول الأول : هذا خطاب لنوح عليه الصلاة والسلام .

القول الثاني : هذا خطاب للأراذل وحدهم.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما يخالفه)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ والثالثة : ((والكلام إذا احتمل معنيين وكان حملة على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى)) ⁴ ، أي أن الخطاب في الآية لنوح عليه السلام لأن في السياق ذكر كلام الملأ مع نوح عليه السلام مباشرة لا مع الأراذل كقوله تعالى : ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا تَرَاكَ أَتَّبِعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنْ يُبَادُوا بِرَأْيِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾ (سورة هود الآية: 27) ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي فقال : والأول أولى لأن الكلام مع نوح لا معهم إلا بطريق التبعية له. " ⁵

وغير ذلك من الأمثلة في ترجيحه بدلالة السياق .

فيبدو من هذه الأمثلة اهتمام الشيخ القنوجي رحمه الله بذكر وجه من هذه الوجوه الترجيح أو أكثر في ترجيحاته ، وبه يقوي رأيه على غيره من المفسرين رحمهم الله.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 467).

² انظر: مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ انظر: عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1) .

⁴ انظر : الإشارة إلى الإيجاز (ص / 220) .

⁵ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 168)

الفصل الأول

تعريف التفسير بالمأثور ومنهج الشيخ القنوجي فيه.

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: التفسير بالمأثور، مفهومه وأنواعه.
- المبحث الثاني: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالقرآن.
- المبحث الثالث: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالسنة.
- المبحث الرابع: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.
- المبحث الخامس: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالإجماع.

المبحث الأول

التفسير بالمأثور، مفهومه وأنواعه.

أولا نعرف تعريف التفسير لغة واصطلاحاً ، والربط بين تعريف اللغوي والإصطلاحي ، وما المراد بالتفسير المأثور عند المفسرين ومفهومه ثم أنواعه :

أولاً : تعريف التفسير :

التفسير لغة : " على وزن تفعيل من الفسر، وهو يدل على معنى البيان ، والكشف ، والإيضاح ، والإظهار ، والتفصيل ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الفرقان الآية :33) أي تفصيلاً وبياناً.¹

وقيل : هو مأخوذ من مقلوبه. تقول العرب: سَفَرَت المرأة إذا كشفت قناعتها عن وجهها ، وسفرتُ إذا كُنَّسْتَه ويقال للسُّفَر سَفَرٌ لأنه يَسْفِر ويكشف عن أخلاق الرجال. ويقال للسُّفرة سَفَرَةٌ لأنها تُسْفَر فيظهر ما فيها ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿وَالصُّنْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ (المدثر الآية:34) أى أضاء وانار. فعلى هذا يكون أصل التفسير التفسير على قياس صقع وصقع، وجذب وجذب، وما أطيبه وأيطبه.²

ويتضح لنا أن التفسير في اللغة مداره على الكشف والبيان والإظهار .

تعريف التفسير في الاصطلاح :

توجد عند العلماء عدة تعاريف للتفسير بمفهوم واحد وبألفاظ شتى :

قال الزرقاني رحمه الله :

“هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية”.³

وقال الزركشي رحمه الله :

“التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ”.¹

¹ انظر : لسان العرب ، (55/5)، وتذهيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور (المتون: 370هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى : 2001م ، عدد الأجزاء: 8 ، (283/12).

² انظر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، لمحمد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتون: 817هـ) ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، عدد الأجزاء: 6 ، عام النشر: ج 1 ، 2 ، 3: 1416 هـ - 1996 م ، ج 4 ، 5: 1412 هـ - 1992 م ، ج 6: 1393 هـ - 1973 م ، (79 / 1).

³ مناهل العرفان في علوم القرآن ، للزرقاني، (3 / 2).

وقال القنوجي رحمه الله :

"وهو علم باحث عن نظم نصوص القرآن ، وآيات سور الفرقان بحسب الطاقة البشرية وبوفق ما تقتضيه القواعد العربية."²

الربط بين التعريف اللغوي والإصطلاحي :

كما يتبين لنا من كلا التعريفين ، أن التفسير في اللغة مداره على الكشف والبيان والإظهار ، وهذا ثابت ومتحقق في تعريف التفسير اصطلاحاً ، أي توجد في التفسير كشف معاني كلام الله سبحانه وتعالى وبيانها وإظهارها ، وأن المفسر يتتبع سورة سورة ، وآية آية ، وكلمة كلمة ، لاستخراج المعنى.

ثانياً : المراد بالتفسير المأثور عند المفسرين ومفهومه :

التفسير بالمأثور يقال له التفسير بالرواية أو التفسير النقلي ، ويذكر التفسير بالمأثور في مقابل التفسير بالرأي ، ويذكر التفسير النقلي في مقابل التفسير الفعلي .

المأثور في اللغة : هو اسم مفعول بمعنى المنقول وهو مأخوذ من أثر يَأْثُرُ أثراً : أي تبع أثره ، ومنه أثر الحديث : أي نقله ورواه عن غيره ، والمأثور هو الحديث المروي ، وما وردت الخلف عن السلف.³ وأما المأثور يقوم على الرواية والنقل ويطلق على ما ورثه الخلف عن السلف من علم وحديث وروايات وغير ذلك من علوم ، وغالب إطلاقه على الحديث والروايات.⁴

مفهوم التفسير بالمأثور :

هو ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته ، وما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وما نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله من نصوص كتابه.⁵

واختلف العلماء المفسرين فيما نقل عن التابعين رحمهم الله ، هل هو من قبيل التفسير بالمأثور أو من التفسير بالرأي ، وقد ألحق جماعة من أهل التفسير تفسير التابعين رحمهم الله بالتفسير بالمأثور لاعتبارهم

¹ الإتقان في علوم القرآن (4 / 195).

² فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 11).

³ انظر : المعجم الوسيط (6/1).

⁴ انظر : تعريف الدارسين بمنهج المفسرين للخالدي (ص/200)

⁵ انظر : التفسير والمفسرون ، محمد السيد حسين الذهبي (المتون: 1398هـ) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة ، (112/1). ، وماهمل

العرفان في علوم القرآن (2 / 12)

عاشوا مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واستقوا علومهم منهم ، فكانوا من السلف الأخيار ، وكتب التفسير بالمأثور مشحونة بأقوالهم تفاسيرهم خير شاهد على ذلك¹.

ثالثا : أنواع التفسير بالمأثور :

وللتفسير بالمأثور أربعة أنواع وهي :

- 1- تفسير القرآن بالقرآن.
- 2- تفسير القرآن بالسنة النبوية.
- 3- تفسير القرآن بأقوال الصحابة.
- 4- تفسير القرآن بأقوال التابعين.

فهذه أربعة أقسام للتفسير بالمأثور في تفسير القرآن الكريم ، استدل بها علماء المفسرين رحمهم الله في كتبهم ، وأن التفسير بالمأثور هو الذي يعتمد فيه على صحيح المنقول ، وهو يجب اتباعه والأخذ به ، لأنه طريق المعرفة الصحيحة ، وهو سبيل آمن للحفظ من الزلل والزيغ من كتاب الله تعالى².

¹ انظر : الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأي شهة ، (الناشر : مكتبة السنة ، الطبعة الرابعة : 1408 هـ) ، (ص/82).

² انظر : مباحث في علوم القرآن للقطان (ص/35).

المبحث الثاني

منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالقرآن

إن تفسير القرآن بالقرآن ، من أحسن الطرق التفسير ، والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، لأنه مشتمل على الإيجاز والإطناب ، وعلى الإجمال والتبيين ، وعلى الإطلاق والمقيد ، وعلى العموم والخصوص ، أي ما أوجز في موضع بسط في موضع آخر ، وما أجمل في مكان بين في مكان آخر ، وما جاء مطلقاً في آية قد يلحقه التقييد في ناحية أخرى ، وما كان عاماً يأتي تخصيصه في آية أخرى ، ومن هنا كان على من يفسر القرآن الكريم أن يرجع إلى القرآن أولاً ، ويقابل الآيات بعضها ببعض مراعيًا لسياق الآيات ، ولا يجوز لأحد أن يعرض عنه ، لأن صاحب الكلام أعلم وأدرى بمعاني كلامه ، من أخذ به غنم وظفر ، ومن أعرض عنه خاب وخسر.

ولقد اهتم به القنوجي رحمه الله في تفسيره كثيراً ، وبدلالة الآية أو الآيات يرجح رأيه على الآخر ، وسيدكر الباحث بعض المسائل والنقاط المهمة مما ذكره الشيخ القنوجي في هذا الجانب ، لنعرف من خلالها مدى اهتمام الشيخ بهذا القسم من التفسير ومنهجه في ذلك.

أولاً : توضيح الكلمات القرآنية بالقرآن :

توقف الشيخ القنوجي رحمه الله في مواضع عدة من تفسيره في بيان كلمات القرآنية حسب ما جاء ذكرها في الآيات العديدة ، وكان يفسر القرآن بالقرآن فيها ، وبه يرجح رأيه على الآخر من المفسرين.

ومثال ذلك : كقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة النحل الآية: 52)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير كلمة (وَاصِبًا) :

القول الأول : أي ثابتاً واجباً دائماً لا يزول ، قال الفراء: واصباً معناه دائماً.

القول الثاني : الواصب معناه الخالص والدين هو الطاعة والإخلاص.

بعد ذكر الخلاف رجح الشيخ القنوجي رحمه الله القول الأول فقال : والأول أولى : ثم فسره من الآية الأخرى وقال ومنه قوله تعالى : ﴿ ذُخْرًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ (سورة الصافات الآية: 9) أي دائماً.¹

فسر القنوجي رحمه الله كلمة واصب بالآية التي جاءت في سورة الصافات ثم رجحه.

¹ انظر : فتح البیان في مقاصد القرآن (7 / 257)

وكذا : تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ (سورة ابراهيم الآية : 28)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير كلمة (دَارَ الْبَوَارِ) :

القول الأول : هي جهنم

القول الثاني : هم قادة قريش أحلوهم يوم بدر دار الهلاك وهو القتل الذي أصيبوا به

بعد ذكر الخلاف بين المفسرين رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول فقال : والأول أولى لقوله تعالى : ﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَيَنْسَوْنَ الْفَرَارُ ﴾ (إبراهيم الآية : 29).¹

أي استدل القنوجي رحمه الله من الآية التي بعدها ثم فسر الكلمة ورجحه ، لأن تأييد القرآن لقول واحد تدل على صحته واستقامته.

ثانيا : توضيح الآية القرآنية بالقرآن :

تعامل الشيخ القنوجي رحمه الله في مواضع عدة من تفسيره في بيان الآية القرآنية حسب ما جاء ذكرها في الآيات أخرى ، وكان يفسر القرآن بالقرآن فيها مع رعاية السياق الكلام ، وبه يرجح رأيه على الآخر من المفسرين .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ (سورة الرعد الآية 13):

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية وتعددت أقوالهم فيها :

القول الأول : يسبح الرعد نفسه متلبساً بحمده ، وليس هذا بمستبعد ، ولا مانع من أن ينطقه الله بذلك.

القول الثاني : المراد بالرعد ملك من الملائكة.

القول الثالث : هو صوت الآلة التي يضرب بها السحاب أي الصوت الذي يتولد عنه الضرب.

القول الرابع : المراد به ويسبح سامعو الرعد ، أي يقولون سبحان الله وبحمده.

بعد ذكر هذه الأقوال رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول واستدل من الآية القرآنية والحديث ، فقال : الأول أولى ، أي ويسبح الرعد نفسه متلبساً بحمده وليس هذا بمستبعد ، ولا مانع من أن ينطقه

¹ انظر : فتح البیان في مقاصد القرآن (7 / 114)

الله واستدل الشيخ القنوجي من هذه الآية : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيماً غَفُوراً ﴾ (سورة الإسراء الآية : 44) وكذلك من هذا الحديث : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أن الله ينشئ السحاب فينطق أحسن النطق ويضحك أحسن الضحك .^{1، 2}

وكذا تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى ﴾ (سورة طه الآية : 56)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسيره هذه الآية وتعددت أقوالهم فيها :

القول الأول : المراد بها الآيات التسع .

القول الثاني : المراد جميع الآيات التي جاء بها موسى والتي جاء بها غيره من الأنبياء وأن موسى قد كان عرفه جميع معجزاته؛ ومعجزات سائر الأنبياء.

القول الثالث : المراد بها حجج الله سبحانه الدالة على توحيده.

بعد ذكر هذه الأقوال رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول فقال : والأول أولى³ ، واستدل من الآية التي وردت في سورة الإسراء كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ (سورة الإسراء الآية : 101).

ثالثاً : توضيح المسائل بدلالة القرآن :

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْثْنَا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة هود الآية: 44).

اختلف المفسرون في هذه المسألة : هل جاء الطوفان في عصر نوح عليه السلام على كل العالم ؟

وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

القول الأول : وأما المجوس فلا يعرفون الطوفان وكان بعضهم يقر به ويزعم أنه كان في إقليم بابل وما قرب منه، وأن مساكن ولد خومرت كانت بالشرق فلم يصل ذلك إليهم.

القول الثاني : وكذلك جميع الأمم المشرقية من الهند والفرس والصين لا يعرفون بالطوفان.

القول الثالث : وبعض الفرس يعترف به ويقول لم يكن عاماً ولم يتعد عقبة حلون.

القول الرابع : جاء الطوفان في عصر نوح عليه السلام على كل العالم.

¹ مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، (91/39)، رقم الحديث (23686) ، الناشر: مؤسسة

الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

² انظر . فتح البيان في مقاصد القرآن (30/7).

³ انظر : المصدر السابق (8 / 244)

بعد ذكر الأقوال قال الشيخ القنوجي رحمه الله : والصحيح أن جميع أهل الأرض من ولد نوح عليه السلام لقوله تعالى (وجعلنا ذريته هم الباقين) فجميع الناس من ولد سام وحام وياث أولاد نوح¹ ، أي أن الطوفان حدث في جميع البلاد وكلهم يغرقون فيها إلا من رحم الله سبحانه وتعالى كما أشيرت إليه في الآية التي قبلها ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ (سورة هود الآية : 43) فلذا جميع أهل الأرض من ولد نوح عليه السلام لقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ (سورة الصافات الآية:77).

استدل القنوجي رحمه الله في هذه المسألة من الآية التي وردت في سورة الصافات ثم رجع رأيه ، أي جميع الناس من ولد نوح عليه السلام وجاء الطوفان على كل العالم.

وكذا تفسير قوله تعالى : ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (سورة مريم الآية:17)

ورد الخلاف بين المفسرين في مسألة إرسال الروح أي ما المراد بالروح ؟

القول الأول : هو جبريل عليه السلام ليبشرها بالغلام ولينفخ فيها فتحمل به.

القول الثاني : هو روح عيسى لأن الله سبحانه خلق الأرواح قبل الأجساد.

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله القول الأول واستدل من نفس الآية فقال : والأول أولى لقوله (فتمثل) أي جبريل عليه السلام (لها) بعد لبسها ثيابها (بشراً سويّاً) تاماً مستوي الخلق لم يفقد من نعوت بني آدم شيئاً.²

أي أن المراد من الروح هو جبريل عليه السلام لأن ما بعدها ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (سورة مريم الآية:17) تدل علي هذا المعنى .

رابعا : استدلال بظاهر الآية القرآنية :

استدل الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيره بظاهر القرآن كثيرا ، وكان يقول : ظاهر النص يدل عليه ، أو هذا ظاهر أو أظهر ، فلذا لا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة.³

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَانِمَةٌ فَضَجَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (سورة هود الآية:71)

¹ المصدر السابق (189/6).

² المصدر السابق (8 / 147)

³ انظر : المصدر السابق (212/6).

اختلف المفسرون في تفسير (فضحكت) على قولين ، وهما :

القول الأول : الضحك هنا هو الضحك المعروف الذي يكون للتعجب أو للسرور كما قاله الجمهور . وأصل الضحك انبساط الوجه من سرور يحصل للنفس ولظهور الأسنان عنده سميت مقدمات الأسنان الضواحك ويستعمل في السرور المجرد وفي التعجب المجرد أيضا وعليه أكثر المفسرين .

القول الثاني : وقال مجاهد وعكرمة أنه الحيض ، والعرب تقول ضحكت الأرنب إذا حاضت . وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول فقال : والأول أولى ، ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ، وظاهر النص أنها ضحكت ، وليس بشيء ضحكت بمعنى حاضت .¹

وكذا تفسير قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ (سورة إبراهيم الآية:41)

اختلف المفسرون في الدعاء إبراهيم عليه السلام لوالديه وتعددت أقوالهم :

القول الأول : إنه دعا لهما بالمغفرة قبل أن يعلم أنهما عدوان لله سبحانه .

القول الثاني : بشرط الإسلام .

القول الثالث : وقيل كانت أمه مسلمة .

القول الرابع : أراد بوالديه آدم وحواء وفيه بعد .

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

رجح القنوجي رحمه الله القول الأول فقال : والأول أولى² ، واستدل بظاهر القرآن ، لأن في الآية ليست أي شرط ، ظاهر الآية يدل على والديه لا على آدم وحواء لأن في هذا المعنى بعد . ، وكذا استدل الشيخ من الآية التي وردت في سورة التوبة ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة الآية:114) أي أنه دعا لوالديه بالمغفرة قبل أن يعلم أنهما عدوان الله .

فيتضح من هذه الأمثلة كيف استدل الشيخ القنوجي رحمه الله من القرآن في تفسير الآيات ، وكذلك تعرض الشيخ القنوجي رحمه الله لأنواع أخرى من تفسير القرآن بالقرآن مثل : تخصيص العالم ، وتقييد المطلق ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها والباحث اكتفى بهذا لمخافة الطول في الكلام .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 212).

² المصدر السابق (7 / 129)

المبحث الثالث

منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالسنة

إن تفسير القرآن بالسنة هو الخطوة الثانية لتفسير بالمأثور ، وقد اعتمد عليها علماء التفسير ولا خلاف بينهم ، لأن السنة مبينة وشارحة للقرآن الكريم ومن وظيفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يبين القرآن لأصحابه وأمته ، كما أشار إليه سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل رقم الآية : 44) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا إني أوتيت الكتاب ، ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، الحديث)¹ ، فلذا لا يجوز لأحد أن يعرض عنه إذا ثبت بسند صحيح ، لأن صاحب القرآن أعلم بأسراره من الغير .

وقال الشيخ القنوجي رحمه الله في مقدمة تفسيره :

" وكذلك إذا ثبت تفسير ذلك من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو أقدم من كل شيء بل حجة متبعة لا يسوغ مخالفتها لشيء آخر " .²

ولقد اهتم به القنوجي رحمه الله في تفسيره كثيرا ، وبدلالة السنة يرجح رأيه على الآخر ، وسيذكر الباحث بعض المسائل والنقاط المهمة مما ذكره الشيخ القنوجي في هذا الجانب ، لنعرف من خلالها مدي اهتمام الشيخ بهذا القسم من التفسير ومنهجه في ذلك .

أولا : إيضاح الآية القرآنية بالسنة :

تفسير قوله تعالى : ﴿ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة يونس الآية:14)

في تفسيره هذه الآية توجد الخلاف بين المفسرين وتعددت أقوالهم فيها :

القول الأول : اللام لام كي أي لكي ننظر أي عمل تعملونه من أعمال الخير والشر ، أو على أي حالة تعملون الأعمال اللاحقة بالاستخلاف .

القول الثاني : النظر هنا بمعنى العلم أي لنختبر أعمالكم كقوله تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) ذكره الواحدي والرازي .

القول الثالث : لنعامل معاملة من ينظر فهي استعارة تمثيلية .

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول فقال : والأول أولى.¹

¹ سنن أبي داود (4 / 200) ، رقم الحديث : (4604) ، باب في لزوم السنة .

² فتح البیان في مقاصد القرآن (1 / 18) .

ثم استدلل بهذا الحديث ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " ². أي لكي ننظر أي عمل تعملونه من أعمال الخير والشر ، أي يستعمل النظر في المعنى الحقيقي كما تدل عليه الحديث.

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (سورة ابراهيم الآية:48)

اختلف المفسرون في تفسير تبديل الأرض على قولين وهما :

القول الأول : التبديل يكون في الذات كما في بدلت الدراهم بالدنانير.

القول الثاني : يكون في الصفات كما في بدلت الحلقة خاتماً.

بعد ذكر القولين قال الشيخ القنوجي رحمه الله :

والآية تحتل الأمرين وبالتالي قال أكثر المفسرين رحمهم الله ، ثم استدلل بالأحاديث النبوية ورجح رأي الجمهور المفسرين فقال : والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض ، كما أخرج البزار وابن المنذر والطبراني في الأوسط، والبيهقي وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ قال: " أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة " ³ قال البيهقي: والموقوف أصح، وفي الباب روايات، وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقى " ⁴ وفيهما أيضاً عن حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفوها الجبار بيده " ⁵ الحديث.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 28).

² صحيح مسلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث (2742)، (4 / 2098).

³ المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، عدد الأجزاء: 10 (164/7) ورقم الحديث : (7167).

⁴ صحيح البخاري : باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ، (8/109) ورقم الحديث : (6521) ، وفي صحيح مسلم : باب في البعث والشور ، (4/2150) ورقم الحديث : (2790) .

⁵ المصدر السابق على الترتيب باب يقبض الله الأرض يوم القيامة (8/108) ورقم الحديث (6520) ، / باب نزل أهل الجنة (42151) ورقم الحديث . (2792) .

ثم قال الشيخ : وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كوهم على الجسر، وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس إن تبدل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية آكامها ونسف جبالها ومد أرضها.¹

ثانيا : إيضاح الكلمات القرآنية بالسنة :

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشُّمُسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (سورة بني إسرائيل الآية: 78)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير كلمة (مَشْهُودًا) وتعددت أقوالهم فيها :

القول الأول : يشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار.

القول الثاني : يشهده الكثير من المصلين في العادة.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول مستدلاً بهذا الحديث النبوي الشريف " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآية قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار تجتمع فيها "2، وهو في الصحيحين عنه مرفوعاً بلفظ يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة إقرأوا إن شئتم إن قرآن الفجر كان مشهوداً،³ ثم قال الشيخ : وفي الباب أحاديث. "4 أي تشهدده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار.

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنِيَكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ (سورة طه الآية: 131)

اختلف المفسرون في تفسير كلمة ﴿وَرِزْقُ﴾ في هذه الآية :

القول الأول : أي ثواب الله في الجنة وما ادخر لصالحي عباده في الآخرة (خير) مما رزقهم في الدنيا على كل حال، وأيضاً فإن ذلك لا ينقطع وهذا ينقطع وهو معنى (وأبقى).

القول الثاني : المراد بهذا الرزق ما يفتح الله على المؤمنين من الغنائم ونحوها.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 137).

² المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبد الله الحاكم ، (1/330) ورقم الحديث : (763) .

³ صحيح البخاري، (1/131) ورقم الحديث (648)، و صحيح مسلم ، باب فضل صلاة الجماعة (1/450) ، ورقم الحديث : (246).

⁴ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 437).

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول مستدلاً بالقرآن والسنة فقال :

والأول أولى لأن الخيرية المحققة والدوام الذي لا ينقطع إنما يتحققان في الرزق الأحروري لا الدنيوي وإن كان حلالاً طيباً، قال تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّهُ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل الآية: 96).

وعن أبي رافع قال: أضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيفاً ولم يكن عند النبي ما يصلحه، فأرسلني إلى رجل من اليهود أن بعنا أو أسلفنا دقيقاً إلى هلال رجب، فقال: لا إلا برهن، فأتيت النبي " - صلى الله عليه وسلم - " فأخبرته، فقال: " أما والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض، ولكن أسلفني أو باعني لأدبت إليه، اذهب بدرعي الحديد، فلم أخرج من عنده حتى نزلت هذه الآية، كأنه يعزبه عن الدنيا. أخرجه البزار وأبو يعلى وابن أبي شيبه وغيرهم¹." ²

أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَرَزَقْ رِزْقَ خَيْرٍ وَأَبْقَى ﴾ أي ثواب الله في الجنة وما ادخر لصالحي عباده في الآخرة خير مما رزقهم في الدنيا على كل حال.

ثالثاً : إيضاح الآية بأسباب النزول :

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (سورة بني إسرائيل الآية: 110)

اختلف العلماء المفسرين في تفسير هذه الآية :

القول الأول : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بقراءة صلاتك على حذف المضاف ، فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء وخافت الرجل بقراءته إذا لم يرفع بها صوته.

القول الثاني : معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها.

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول ، أي لا تجهر ولا تخافت بقراءة صلاتك على حذف المضاف ، واستدل الشيخ القنوجي بأسباب النزول ، فقال : والأول أولى، أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال: نزلت يعني هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله لنبيه

¹ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) ، عدد الأجزاء: 18، (315/9) ، ورقم الحديث : (3863).

² فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 296)

صلى الله عليه وسلم (ولا تجهر بصلاتك) أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (ولا تخافت بها) عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوا عنك الحديث.^{1،2}

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿ وَنَرِئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ (سورة مريم الآية :80)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية :

القول الأول : ويأتينا يوم القيامة فرداً لا مال له ولا ولد ولا عشيرة، بل نسلبه ذلك فكيف يطمع في أن نعطيه.

القول الثاني : المراد بما يقول نفس القول لا مسماه والمعنى إنما يقول هذا القول ما دام حياً، فإذا أُمِتَّناه حُلْنَا بينه وبين أن يقوله، ويأتينا رافضاً له، منفرداً عنه.

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول واستدل بأسباب النزول ، فقال : والأول أولى³ ، أي لا مال له ولا ولد ولا عشيرة، بل نسلبه ذلك فكيف يطمع في أن نعطيه ؟ ، ثم ذكر الشيخ سبب نزول لهذه الآية فقال : أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما في الآية من حديث حباب بن الأرت قال: كنت رجلاً قيناً وكان لي علي العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت والله لا أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال: فإني إذا مت ثم بعثت جئتني ولي ثم مال وولد فأعطيك فأنزل الله فيه هذه الآية^{4،5}.

رابعاً : حكمه على الحديث :

يتضح لنا من أمثلة السابقة منهج الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير القرآن بالسنة ، واستدل الشيخ بالحديث عندما لم يجد بياناً من القرآن الكريم ، أو يذكر الحديث في ضمن تفسير القرآن بالقرآن ، وهذه طريقة الاستدلال متداول عند السلف الصالحين رحمهم الله ، ولكن لم يكتفى القنوجي بذكر الحديث فقط بل نقد عليه إذا وجد الضعف في السند أو المتن.

¹ صحيح البخاري ، باب ولا تجهر بصلاتك ، رقم الحديث (4722) (ج 6 / ص 87)، وفي صحيح مسلم : باب التوسط في القراءة ، (1 / 329) ورقم الحديث (145) .

² انظر : فتح البیان في مقاصد القرآن (7 / 469)

³ فتح البیان في مقاصد القرآن (8 / 197)

⁴ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب 29 ، والإجارة باب 15 ، والخصومات باب 10 ، وتفسير سورة مريم باب 4-5-6 . ومسلم في المنافقين الرقم الحديث : 36 ، وأحمد في المسند (5/111-110).

⁵ فتح البیان في مقاصد القرآن (8 / 195).

حيث قال في مقدمة تفسيره :

" ولا اعتبار بما لا يصح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف ، ولا بتفسير من ليس بثقة منهم وإن صح إسناده إليه ، وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين والتحلي بالوصفين ، وعدم الاختصار على مسلك أحد الفريقين ، وهذا هو المقصد الذي أردته والمسلك الذي قصدته.¹"

هناك بعض الأمثلة من ذلك :

تفسير قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام الآية: 121)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية مسألة فهي : (تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه)

ثم ذكر الاختلاف بين العلماء :

القول الأول : أن ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسي لهذه الآية، ولقوله تعالى في آية الصيد: (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) ويزيد هذا الاستدلال تأكيداً قوله سبحانه في هذه الآية (وإنه لفسق) ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية في الصيد وغيره.

القول الثاني : أن التسمية مستحبة لا واجبة ، وأن التسمية إن تركت نسياناً لم يضر، وإن تركت عمداً لم يحل أكل الذبيحة. واستدلوا بما أخرجه البيهقي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله.²

فقال الشيخ القنوجي رحمه الله : وهذا الحديث رفعه خطأ، وإنما هو من قول بن عباس.

وكذلك استدلوا أهل القول الثاني من حديث أبي هريرة رضي الله الذي أخرجه بن عدي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرايت الرجل هنا يذبح وينسى أن يسمي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اسم الله على كل مسلم".³

بعد ذكر هذا الحديث قال الشيخ القنوجي رحمه الله : فهذا حديث ضعيف ، وقد ضعفه البيهقي وغيره.^{4،1}

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (1 / 22).

² السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لسات ، الطبعة الثالثة: 1424 هـ / 2003 م) ، (401/9) رقم الحديث : (18890) ، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبحته.

³ للمصدر السابق (402/9) رقم الحديث . (18894).

⁴ قال البيهقي رحمه الله بعد نقل الحديث : قال أبو أحمد: عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه. قال الشيخ: مروان بن سالم الخزري ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل والخازني وغيرهما ، وهذا الحديث مكر بهذا الإسناد. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (9 / 402).

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ (العاديات الآية :6)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

وتفسير الكنود بالكفور للنعمة أولى بالمقام والجاحد للنعمة كافر لها، ولا يناسب المقام سائر ما قيل:

وعن ابن عباس قال الكنود بلساننا أهل البلد الكفور.

وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " الكنود الكفور " أخرجه ابن عساکر وعنه

قال: " الكنود الذي يمنع رفته وينزل وحده ويضرب عبده .

بعد هذا الحديث قال القنوجي رحمه الله : وروي نحوه مرفوعاً عنه وسنده ضعيف. والوقوف أصح.²

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي نقد فيها الشيخ القنوجي رحمه الله على الحديث سنداً وممتناً ، أي أنه

ضعيف ، أو سنده ضعيف ، أو هذا الحديث رفعه خطأ ، وكثيراً ما في نقد الحديث هو يعتمد على

الكبار العلماء المفسرين والمحدثين مثل ابن كثير والسيوطي والبيهقي رحمهم الله وغيرهم .

¹ انظر : فتح البيان في مقاصد القرآن (4 / 232).

² انظر : فتح البيان في مقاصد القرآن (15 / 353).

المبحث الرابع

منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

إن تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أهم مصادر التفسير بالمأثور ، وإذا لم نجد في القرآن ولا في الأحاديث رجعا في ذلك إلى ما صح وثبت عن الصحابة والتابعين ، وتفسيرهم للقرآن مقدم على من بعدهم ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ، أدركوا القرآن الكريم ، وقد بين لهم الرسول معانيه ، وأزال مشكله ، وشرح مجمله ، وهم أعلم بتفسيره منا لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي أحاطت بنزول القرآن الكريم ، وما لهم الفهم التام والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ، والعقل الذكي ، ولا سيما كبارهم كخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت.

وبين الشيخ القنوجي رحمه الله أهمية أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، فقال :

" تفاسير علماء الصحابة المختصين برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يبعد كل البعد أن يفسر أحدهم كتاب الله تعالى ولم يسمع في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى فرض عدم السماع فهو أحد العرب الذين عرفوا من اللغة دِقَّها وجلَّها."¹

وكذلك تفسير التابعين مقدم على من بعدهم ، لأنهم أعلم الناس بالقرآن بعد الصحابة ، وقد أخذوا التفسير عن الصحابة ، وهم من أهل القرون الخيرة المشهود لها بالخير والفضل ، وهم أعلم الناس بلغة العرب بعد الصحابة ، كمجاهد ، وقتادة وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين.²

وقال القنوجي رحمه الله في ما ثبت عن التابعين : " وأما تفاسير غيرهم من التابعين ومن بعدهم فإن كان من طريق الرواية نظرنا في صحتها سواء كان المروي عنه الشارع أو أهل اللغة، وإن كان بمحض الرأي فليس ذلك بشيء ولا يحل التمسك به ولا جعله حجة، بل الحجة ما قدمناه³. "⁴

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 18)

² انظر : تعريف الدارسين بمنهج المفسرين للخالدي (ص/212-213).

³ إن التفسير الذي ينبغي الاعتداد به والرجوع إليه هو تفسير كتاب الله جل جلاله باللغة العربية حقيقة ومحازاً إن لم تثبت في ذلك حقيقة شرعية فإن ثبتت فهي مقدمة على غيرها، وكذلك إذا ثبت تفسير ذلك من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو أقدم من كل شيء بل حجة متعة لا يسوغ مخالفتها لشيء آخر، ثم تفاسير علماء الصحابة المختصين برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يبعد كل البعد أن يفسر أحدهم كتاب الله تعالى ولم يسمع في ذلك شيئا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وعلى فرض عدم السماع فهو أحد العرب الذين عرفوا من اللغة دِقَّها وجلَّها. فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 18).

⁴ فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 18).

وقد تعامل الشيخ القنوجي بهذا القسم في تفسيره كثيرا ، وغالبا يردف أقوال الصحابة رضي الله عنهم بأقوال التابعين رحمهم الله ويجمعها معا في أغلب المواضع التفسيرية ، ويجد القارئ في تفسيره كثير الأقوال الواردة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ولكن لم يعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على أقوالهم مطلقا ، بل ذكر القنوجي رحمه الله في مقدمة تفسيره " فتح البيان في مقاصد القرآن " بعض الشروط للاستدلال من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، فهي :

الشرط الأول : لا بد لتفسيرهم ثابت بسند صحيح.

الشرط الثاني : ولا اعتبار بما لا يصح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف.

الشرط الثالث : ولا اعتبار بتفسير من ليس بثقة منهم وإن صح إسناده إليه.

الشرط الرابع : إذا خالف أقوالهم بالمشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيرهم.

فهذه الشروط ذكرها القنوجي رحمه الله في مقدمة تفسيره للقبول أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وكان يقول : لا يتيسر في كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن ، فلذا ولا اعتبار القول الضعيف وقول من ليس بثقة منهم ، ثم يقول : وهذا هو المقصد الذي أردته والمسلك الذي قصده.¹

وكذلك يقول الشيخ القنوجي رحمه الله :

" والثابت من التفسير عن الصحابة ومن تبعهم بالاحسان: إن كان من اللفظ الذي قد نقله الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي فهو مقدم على غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعريتهم، فإذا خالف ذلك المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب العراء فبالأولى تفاسير من بعدهم من تابعيهم وسائر الأئمة. " ²

سيذكر الباحث الآن بعض الأمثلة من هذا النوع من التفسير لكي يتضح منهج الشيخ القنوجي رحمه الله في هذا الجانب من التفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

أولا : الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين.

تفسير قوله تعالى :

﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (سورة يوسف الآية: 67)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية على أقوال ، وهي :

¹ انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 21-22).

² المصدر السابق (1 / 21).

القول الأول : منع يعقوب عليه الصلاة والسلام بنيه عن الدخول من باب واحد مخافة أن تصيبهم العين ، وأمرهم أن يدخلوا من أبواب متفرقة.

القول الثاني : أحب يعقوب أن يلقي (بنيامين) أخاه في خلوة.

القول الثالث : وكان قد علم أن ملك مصر هو ولده يوسف عليه السلام إلا أن الله لم يأذن له في إظهاره ذلك ، فلما بعث بناءه إليه قال لهم ذلك القول.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، أي أن يعقوب عليه السلام خشي عليهم أعين الناس لأنهم لرجل واحد ، وأن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وجمهور المفسرين رحمهم الله اختاروا هذا المعنى أيضا ، كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى ، أعني أنه خاف عليهم العين ، وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين.¹

وكذا قوله تعالى :

﴿لِّلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّثْلَٰهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أَوَّلَٰئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنَسِ الْأَمِّهَادُ﴾ (سورة الرعد الآية :18)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير المراد (بالحسنى) :

القول الأول : المثوبة الحسنى وهي الجنة، وبه قال جمهور المفسرين.

القول الثاني : الحسنى هي المنفعة العظمى الخالصة الخالية عن شوائب المضرة والانقطاع.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على قول ابن عباس رضي الله عنهما وعلى رأي الجمهور المفسرين ، أي أن المراد بالحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة ، ويؤيده ما بعد الآية ، لأن ما بعدها جاء ذكر الذين لم يستجيبوا ثم جاء ذكر عاقبتهم وهي (مأواهم جهنم) ، وكذا جاء تأييد لهذا الرأي من قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه و أقوال جمهور المفسرين كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى. وهو قول ابن عباس وبه قال جمهور المفسرين.²

وغير ذلك من الأمثلة على ترجيحه بدلالة أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

¹ المصدر السابق (6 / 368)

² المصدر السابق (7 / 44).

ثانيا : النقد على أقوال الصحابة والتابعين.

تفسير قوله تعالى :

﴿ خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة الآية: 238)

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيرها حديثا مرفوعا من الصحيحين.

فقال المراد بالصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ثم نقد على أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

حيث قال :

وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولاً أوردها الشوكاني في شرحه للمنتقى وذكر ما تمسك به كل طائفة، وأرجح الأقوال وأصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم الأحزاب ، "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا".¹

وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث بن مسعود مرفوعاً مثله.² وأخرجه بن جرير وابن المنذر والطبراني من حديث بن عباس مرفوعاً³ وأخرجه البزار بإسناد صحيح من حديث جابر مرفوعاً وأخرجه أيضاً البزار بسند صحيح من حديث حذيفة مرفوعاً.⁴ ثم قال الشيخ القنوجي رحمه الله : لقد ورد في تعيين الصلاة الوسطى ، أنها صلاة العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه أحاديث مصرحة بأنها العصر. وقد روى عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كثيرة وفي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحتاج معه إلى غيره.

وأما ما روي عن علي وابن عباس أنهما قالاً إنها صلاة الصبح كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما⁵، وأخرجه بن جرير عن بن عباس وكذلك غيره عن بن عمر وأبي أمامة فكل ذلك من أقوالهم ، وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تقوم بمثل ذلك حجة لا سيما إذا عارض ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر ، وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعد من التابعين وتابعيهم بالأولى. وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه بن أبي حاتم بإسناد

¹ صحيح مسلم، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (437/1) رقم الحديث : (627).

² صحيح مسلم، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (437/1) رقم الحديث : (628).

³ المعجم الكبير للطبراني (384/11) رقم الحديث : (12069).

⁴ مسند الزوار المشهور باسم البحر الزخار، لأبي بكر المعروف بالبزار، (308/7)، رقم الحديث : (2906).

⁵ الموطأ، للأمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة رايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أنو ظمي - الإمارات الطبعة الأولى: 1425 هـ / 2004 م ، (192/2) ، رقم الحديث : (461).

حسن عن بن عباس أنه قال صلاة الوسطى المغرب. وهكذا لا اعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة أنها الظهر وغيرها من الصلوات.¹

هكذا نقد الشيخ القنوجي رحمه الله على أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، أي عندما وجد أقوالهم خلاف الشروط التي ذكرها في مقدمة تفسيره ، يرفض أقوالهم ، كما ذكر في مقدمة تفسيره " إذا خالف أقوالهم بالمشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيرهم " فلذا قال في مسألة الصلاة الوسطى: ولا تقوم بمثل ذلك حجة لا سيما إذا عارض ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر ، وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعد من التابعين وتابعيهم بالأولى.

ثالثاً : تعيين السورة مكية أو مدنية :

اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في تعيين السورة أهى مكية أم مدنية ؟

مثال ذلك : سورة النحل :

ذكر الشيخ الخلاف بين المفسرين في تعيين هذه سورة النحل أهى مكية أم مدنية ؟ ، فرجح القول من قال أنها كلها مكية ، واستدل بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، فقال : وبه قال جابر بن عبد الله وعكرمة ، وعطاء رضي الله عنهم.²

وكذا في تعيين سورة الملك :

قال الشيخ القنوجي رحمه الله :

وتسمى سورة تبارك والواقية والمنجية، وتدعى في التوراة المانعة، وهى ثلاثون آية ، وهى مكية قال القرطبي : في قول الجميع ، وعن بن عباس قال : نزلت بمكة.³

وفي تعيين سورة نوح :

قال الشيخ القنوجي رحمه الله :

هى تسع أو ثمان وعشرون آية وهى مكية عن الزبير قال نزلت بمكة.⁴

وقال في تعيين سورة المدثر :

¹ انظر . فتح البيان في مقاصد القرآن (2 / 53).

² انظر : المصدر السابق (203/7).

³ المصدر السابق (227/14).

⁴ المصدر السابق (327/14).

هي خمس أو ست وخمسون آية وهي مكية في قول الجميع، قال ابن عباس نزلت بمكة، وعن ابن الزبير مثله.¹

هكذا استدل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في تعيين السورة ، مكية أو مدنية ، وفي كثير المواضع هو نقل ما ذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره.

فيتضح من هذه الأمثلة كيف استدل الشيخ القنوجي رحمه الله من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في تفسير القرآن ، وكذلك تعرض الشيخ القنوجي رحمه الله لأنواع أخرى من تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مثل : في المسائل اللغوية ، والإعتقادية ، والقراءات ، وغيرها.

¹ المصدر السابق (399/14)

المبحث الخامس

منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالإجماع

إن تفسير القرآن بإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، أو بإجماع المفسرين رحمهم الله من أهم مصادر التفسير بالمأثور ، ولا بد للإجماع أن يكون مستندا على الدليل الشرعي ، لأن القول في الدين بغير علم وبغير دليل قول بالهوى ، وهو خطأ قطعي ، ولا يجوز استدلال به ، وإذا ثبت الإجماع من جمهور المفسرين رحمهم الله في مسألة فهو أولى أن يفسر بها ، وبه قال القنوجي رحمه الله : " والثابت من التفسير عن الصحابة ومن تبعهم بالاحسان : إن كان من اللفظ الذي قد نقله الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي فهو مقدم على غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعريتهم ، فإذا خالف ذلك المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب العرباء فبالأولى تفاسير من بعدهم من تابعيهم وسائر الأئمة".¹

ولا تنكر أهمية الإجماع في الشريعة الإسلامية ، وقد إهتم به الشيخ القنوجي رحمه الله كثيرا في تفسيره ، ورد كل قول شاذ الذي يخالف الإجماع قائلا : هذا يخالف الإجماع ، أو أجمعت الأمة على ضده ، أو أجمع المفسرون وأهل العلم على هذا .

سيذكر الباحث بعض الأمثلة بدلالة الإجماع من تفسير الشيخ القنوجي رحمه الله ، لكي نعرف كيف استدلل القنوجي بالإجماع في تفسير القرآن وما منهجه.

أولا : استدلال بالإجماع في الترجيح.

رجح القنوجي رحمه الله بدلالة الإجماع في تفسيره كثيرا ، ويرفض كل قول شاذ الذي يخالف الإجماع ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ (سورة الحجر الآية : 45)

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير معنى (المتقين) :

القول الأول : الذين اتقوا الشرك بالله سبحانه كما قاله جمهور الصحابة والتابعين .

القول الثاني : هم الذين اتقوا جميع المعاصي، وبه قال الجبائي وجمهور المعتزلة.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على الإجماع ، أي أن المراد من (إن المتقين) الذين اتقوا من الشرك بالله سبحانه وتعالى كما تدل عليه الآيات القرآنية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء الآية

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (1 / 21).

(48) و ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (سورة المائدة الآية: 72) وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى هذا المعنى ، وأجمعت الأمة على أن التقوى عن الكفر شرط في حصول الحكم بدخول الجنة ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي ، فقال : والأول أولى ، وأجمعت الأمة على أن التقوى عن الكفر شرط في حصول الحكم بدخول الجنة.¹

ثانيا : استدلال بالإجماع في المسائل الفقهية :

وكذلك استدلال الشيخ القنوجي رحمه الله بالإجماع في المسائل الفقهية كثيرا :
ومن أمثلة ذلك :

تفسير قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة البقرة الآية: 173)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله : ظاهر هذه الآية والآية التي في سورة الأنعام وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة الأنعام الآية: 146)

تدلان على تحريم لحم الخنزير فقط ، أي أن المحرم إنما هو اللحم فقط ، ولكن أجمعت الأمة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي في تفسيره، وقد ذكرت جماعة من أهل العلم أن اللحم يدخل تحته الشحم.²

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورة النور الآية: 4)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية مسألة توبة القاذف فقال :

واختلف العلماء في صورة توبة القاذف، فقال عمر بن الخطاب والشعبي والضحاك وأهل المدينة: إن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي وقع منه، وأقيم عليه الحد بسببه، وقالت فرقة

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 173)

² انظر : المصدر السابق (1 / 342).

منهم مالك وغيره: إن توبته تكون بأن يحسن حاله ويصلح عمله ويندم على ما فرط منه ويستغفر الله من ذلك ويعزم على ترك العود إلى مثله وإن لم يكذب نفسه ولا رجع عن قوله.

ثم قال الشيخ القنوجي رحمه الله :

وقد أجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الذنب ولو كان كفراً فتمحو ما هو دون الكفر بالأولى وحكى هذا الإجماع القرطبي.¹

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (سورة البقرة الآية: 198)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

(واذكروه كما هداكم) وقيل المراد بالذكر صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً. ثم قال : وقد أجمع أهل العلم على أن السنة أن يجمع الحاج بينهما فيها.²

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج الآية: 29)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيرها :

(ثم) أي بعد حلهم خروجهم من الإحرام وبعد الإتيان بما عليهم من النسك (ليقضوا تفثهم) المراد بالقضاء هنا هو التأدية أي ليؤدوا إزالة وسخهم لأن التفث هو الوسخ والدرن، والشعث والقذارة من طول الشعر والأظفار.

ثم قال : وقد أجمع المفسرون رحمهم الله علي هذا كما حكاه النيسابوري رحمه الله.³

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (سورة الاحزاب الآية: 49)

قال القنوجي رحمه الله في تفسيرها : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ أي تحصونها بالاقرار والأشهر.

ثم قال :

¹ المصدر السابق (174/9).

² المصدر السابق (407/1).

³ انظر : المصدر السابق (42/9).

لقد أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة ، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق، وقد حكى ذلك الإجماع القرطبي وابن كثير رحمهما الله.¹

ثالثا : استدلال بالإجماع في تعيين السورة مكية أم مدنية ؟

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في بداية سورة الكهف الخلاف بين المفسرين رحمهم الله حول مسألة سورة الكهف أهى مكية أم مدنية ؟

القول الأول : وهى مكية في قول جميع المفسرين، وبه قال ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما.

القول الثاني : أول السورة نزل بالمدينة إلى قوله (جزا) .

ثم رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول فقال : وهى مكية في قول جميع المفسرين ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروي عن فرقة أن أول السورة نزل بالمدينة إلى قوله جزا والأول أصح " .² ، أي رجح القنوجي رحمه الله قول جميع المفسرين ورد قول شاذ الذي يخالف الإجماع المفسرين .

فيتضح من هذه الأمثلة كيف استدل الشيخ القنوجي رحمه الله بإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وإجماع المفسرين رحمهم الله في تفسير القرآن ، أي اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على الإجماع في ترجيحاته وفي المسائل الفقهية وفي تعيين السورة مكية أم مدنية ، وغيرها.

¹ المصدر السابق (11 / 109)

² المصدر السابق (7/8) .

الفصل الثاني

عرض ودراسة ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور مع النقد.

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول : ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالقرآن.
- المبحث الثاني : ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالسنة.
- المبحث الثالث : ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.
- المبحث الرابع : ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالإجماع.
- المبحث الخامس : تعليقات على ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور.

التمهيد

سيذكر الباحث في هذا الفصل ترجيحات الشيخ نواب صديق حسن خان القنوجي رحمه الله، التي تتعلق بالتفسير المأثور، ويحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث هي: ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالقرآن، وترجيحاته في تفسير القرآن بالسنة، وترجيحاته في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، وفي تفسير القرآن بالإجماع، ثم تعليقات على ترجيحات الشيخ في التفسير بالمأثور.

ومنهج البحث الذي سلكه الباحث في هذا الفصل، هو منهج تحليلي واستقرائي، وعرض فيه أولاً: رقم المسألة، ثم حقيقة المسألة، ثم نص المسألة من تفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن" مع ذكر الآية، وبعد ذلك دراسة النص، وفي الأخير رأي المفسرين رحمهم الله في المسألة، ثم ترجيح عند الباحث.

وأما المنهج الذي اختار القنوجي رحمه الله في ذكر ترجيحاته هو المنهج التحليلي، أي أولاً ذكر القنوجي معنى الآية، أو توضيح الكلمات القرآنية، أو سبب النزول الآية، وغيرها، ثم يأتي بأقوال العلماء المفسرين فيها وبعد نقل الأقوال في المسألة يناقش بين الأقوال، ثم جاء بترجيح مع الدليل العقلي أو النقل، اعتماداً على القواعد الترجيحية التي متداولة لدى المفسرين والأصوليين، ولكن عندما ذكر ترجيحه في مسألة لم ينص عليها بالقواعد، بل أحياناً يشير إليها ببعض ألفاظها.

فلذا يقوم الباحث في جميع المسائل بدراسة كتب التفسير الأخرى لا سيما المتقدمة على كتاب الشيخ القنوجي لمعرفة سبب الترجيح، ولمعرفة موافقته أو مخالفته لها، والاهتداء إلى وجه الصواب في المسألة مع اختيار ما يفيد في المسألة موضوع الدراسة، مثلاً إلى تفسير الشيخ بن جرير الطبري والسمرقندي رحمهما الله وكذا إلى تفسير الشيخ بن عطية، والواحدي، والقرطبي، والنسفي، والخازن، وابن كثير، وأبي السعود، والمظهري، والشوكاني، والشنقيطي رحمهم الله، ومع ذلك إن وجدتم صواباً فهو من عند الله وإن وجدتم دونه فهو من ذني وأدع الله أن يعفو عني ما لا يحبه ويرضاه وأن يبارك لي فيما يحبه ويرضاه. آمين يارب العالمين.

والآن تنتقل إلى دراسة الترجيحات الشيخ القنوجي رحمه الله في التفسير بالمأثور.

المبحث الأول

ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالقرآن

المسألة الأولى

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : السابع عشر ، التي تتحدث عن المراد "بالشاهد " ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة هود الآية : 17)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ثم بيّن سبحانه أن بين من كان طالباً للدنيا فقط ومن كان طالباً للآخرة تفاوتاً وتبايناً بعيداً فقال : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ ﴾ برهان يدل على الحق ﴿ مِنْ رَبِّهِ ﴾ في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان بالله كغيره ، ممن يريد الحياة الدنيا وزينتها ، وقيل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، أي أئمة من كان معه بيان من الله ومعجزة كالقرآن ومعه شاهد كجبريل ، وقد بشرت به الكتب السابقة كمن كان يريد الحياة الدنيا وزينتها . والضمير في ﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ ﴾ راجع إلى البينة باعتبار تأويلها بالبرهان أي يؤيده ويشدده ويقويه ، والضمير في ﴿ مِنْهُ ﴾ راجع إلى القرآن لأنه تقدم ذكره في قوله أم يقولون افتراه أو راجع إلى الله تعالى . والمعنى ويتلو البرهان الذي هو البينة شاهد يشهد بصحته من القرآن أو من الله سبحانه ، والشاهد هو الإعجاز الكائن في القرآن أو المعجزات التي ظهرت لرسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) فإن ذلك من الشواهد التابعة للقرآن . وقال الفراء : قال بعضهم : ويتلوه شاهد منه الإنجيل وإن كان قبله فهو يتلو القرآن في التصديق ، والهاء في منه لله عز وجل . وقيل المراد بمن كان على بينة من ربه هم مؤمنو أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وإضرابه . وعن علي بن أبي طالب قال : ما من رجل من قريش إلا نزل فيه طائفة من القرآن ، فقال له رجل : ما نزل فيك ؟ قال : أما تقرأ سورة هود ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴾ فرسول الله صلى الله عليه وسلم بينة من ربه وأنا شاهد منه ، أخرجه أبو نعيم وابن أبي حاتم . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويتلوه شاهد منه ، علي أخرجه بن عساكر . وعنه وددت أني أنا هو ولكنه لسان محمد . وعن بن عباس أن الشاهد جبريل ، ووافقه سعيد بن جبير وعلقمة وإبراهيم ومجاهد والضحاك وأكثر المفسرين . وقال الحسن وقتادة : هو لسان النبي صلى الله عليه وسلم . ووجه ذلك أن اللسان لما كان يعرب عما في

الجنان، ويظهره جعل كالشاهد له لأنه آية الفصل والبيان وبه يتلى القرآن. وقال مجاهد: الشاهد هو ملك يحفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويسدده والأول أولى.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة " ما المراد بالشاهد في الآية ؟" يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² . والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بالشاهد هو الإعجاز الكائن في القرآن أو المعجزات التي ظهرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك من الشواهد التابعة للقرآن. وذكر في السياق إعجاز القرآن كقوله تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة هود الآية: 13) والقرآن معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، والشاهد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلذا رجح الشيخ القنوجي هذا الرأي .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الترجيح وإليك من بعض أقوالهم :

قال الزمخشري⁴ رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَيَتْلُوهُ﴾ ويتبع ذلك البرهان ﴿شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ أى شاهد يشهد بصحته، وهو القرآن مِنْهُ من الله، أو شاهد من القرآن، فقد تقدّم ذكره آنفاً.⁵"

قال النسفي¹ رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿وَيَتْلُوهُ﴾ ويتبع ذلك البرهان ﴿شَاهِدٌ﴾ يشهد بصحته وهو القرآن ﴿مِنْهُ﴾ من الله أو من القرآن فقد مر ذكره آنفاً ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ﴾ ومن قبل القرآن

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 158) ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت عام النشر: 1412 هـ - 1992 م عدد الأجزاء: 15.

² انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (1/ 299) ، و مقدمة أضواء البيان (1/ 12) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1996م/ 1417هـ.

³ انظر : فتح البيان (6/ 174) ، وعقود المرحان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان (ص/ 126) لأحمد سلامة أبي الفتوح دار الكيان الطبعة الأولى 1426هـ ، و قواعد الترجيح للحري (1/ 125).

⁴ هو الشيخ محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الرمحشري، حار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشري (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بخمار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الحرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها (467 - 538 هـ = 1075 - 1144 م) . أشهر كتبه (الكشاف - ط) في تفسير القرآن، و (أساس البلاغة - ط) و (المفصل - ط)، وكان معتزلي المذهب، عاهرا، شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره (2). انظر : الأعلام للزركلي (7 / 178).

⁵ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (2 / 385).

﴿كِتَابُ مُوسَى﴾ وهو التوراة أي ويتلو ذلك البرهان أيضاً من قبل. القرآن كتاب موسى عليه السلام ﴿إِمَاماً﴾ كتاباً مؤتمناً به في الدين قدوة فيه ﴿وَرَحْمَةً﴾ ونعمة عظيمة على المنزل إليهم وهما حالان ﴿أُولَئِكَ﴾ أي من كان على بينة ﴿يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ بالقرآن ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾ بالقرآن.²

قال ابن الجزري³ رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"ويتلوه هنا بمعنى يتبعه، والشاهد: يريد به القرآن فالمعنى يتبع ذلك البرهان شاهد من الله وهو القرآن، فيزيد وضوحه وتعظم دلالاته، وقيل: إن الشاهد المذكور هنا هو علي بن أبي طالب ومن قبله كتاب موسى أي ومن قبل ذلك الكتاب الشاهد كتاب موسى، وهو أيضاً دليل آخر متقدم، وقد قيل: أقوال كثيرة في معنى هذه الآية وأرجحها ما ذكرنا."⁴

قال أبو حيان⁵ الأندلسي رحمه الله :

"والشاهد القرآن، ومنه عائد على ربه. ويدل على أن الشاهد القرآن ذكر قوله: ومن قبله، أي: ومن قبل القرآن كتاب موسى، فمعناه: أنه تضافر على هدايته شيان: كونه على أمر واضح من برهان العقل، وكونه يوافق ذلك البرهان هذين الكتابين الإلهيين القرآن والتوراة، فاجتمع له العقل والنقل."¹

¹ هو الشيخ أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، أحد الزهاد المتأخرين، والأئمة المعترين، كان إماماً كاملاً عدم الظير في رماه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، بصيراً بكتاب الله تعالى، وهو صاحب التصانيف المفيدة المعتمدة في الفقه والأصول وغيرها. فمن مؤلفاته: من الوافي في الفروع، وشرحه الكافي، وكنز الدقائق في الفقه أيضاً، والمار في أصول الفقه، والعمدة في أصول الدين، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، وكانت وفاة النسفي - رحمه الله - سنة 701 هـ (إحدى وسعمائة من الهجرة)، ودفن ببلدة أيدج فرضي الله عنه وأرضاه. انظر: التفسير والمفسرون للذهبي (1 / 216).

² مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 51)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710 هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م عدد الأجزاء: 3.

³ هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن حري الكلي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - ط" بتونس، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" و"الفوائد العامة في الحن العامة" و"التسهيل لعلوم التنزيل - ط وغيرها، (693 - 741 هـ = 1294 - 1340 م)، وهو من شيوخ لسان الدين بن الخطيب. انظر: الأعلام للزركلي (5 / 325).

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، (الناشر: شركة دار الأرقم س أبي الأرقم - بيروت الطبعة الأولى: 1416 هـ)، (1 / 368).

⁵ هو الشيخ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، كان أمير المؤمنين في النحو، والشمس السافرة شتاءً في يوم الصحو، والمتصرف في هذا العلم، فإليه الإشارات والحو، لو عاصر أئمة البصرة لتصرمهم، وأهل الكوفة لكث عنهم أشاعهم الشواذ وحذرهم، نزل منه كتاب سيبويه في وطنه بعد أن كان طريداً، وأصبح به التسهيل بعد تعقيده مفيداً، وتوفي - رحمه الله تعالى - بمنزله خارج باب البحر بالقاهرة، في يوم السبت بعد العصر، الثامن والعشرين من صفر سنة خمس وأربعين وسبع مئة، ودفن من الغد بمقبرة الصوفية خارج باب النصر، وصلي عليه بالخامع الأموي بدمشق صلاة الغائب في شهر ربيع الآخر انظر: أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764 هـ)، (الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م)، عدد الأجزاء: 5، (5 / 327).

قال محمد رشيد رضا² رحمه الله في تفسيرها :

"﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ أي ويتبع هذا النور الفطري والبرهان العقلي المراد بالبينة، وأعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار معناها، ويؤيده نور آخر غيبي إلهي منه - تعالى - يشهد بحقيقته وصحته، وهو هذا القرآن، الذي هو مشرق النور والهدى والبرهان ﴿وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ ويتبعه ويؤيده شاهد آخر جاء من قبله، وهو الكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام حال كونه إماما متبعا في الهدى والتشريع، ورحمة لمن آمن وعمل به من بني إسرائيل.³"

قال ابن عاشور⁴ رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"والمراد بـ ﴿شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ شاهد من ربه، أي شاهد من الله وهو القرآن لأنه لإعجازه المعاندين عن الإتيان بعشر سور مثله كان حجة على أنه آت من جانب الله.⁵"

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁶. أي إذا توجد القرينة في السياق فحمل الكلام عليها أولى من أن يحمل على غيرها ، والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁷ أي حمل

¹ البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ، (الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ) ، (6 / 135).

² هو الشيخ محمد رشيد رضا، (1282 - 1354 هـ = 1865 - 1935 م)، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتسلك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلام الشيخ محمد عبده وتلمذ له، فاستقر بمصر إلى أن توفي، ودفن بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا، و (تفسير القرآن الكريم - ط) اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله، و (تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده - ط) ثلاثة مجلدات، وغيرها. انظر : الأعلام للزركلي (6 / 126).

³ تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) ، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: 1990 م) ، عدد الأجزاء: 12 جزءا ، (12 / 44).

⁴ هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته مح. عين (عام 1932) شيحاً للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، وكتب كثيرا في المجالات. وهو والد محمد الفاضل الآتية ترجمته. انظر الأعلام للزركلي (6 / 174).

⁵ التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ، (الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس ، سنة النشر: 1984 هـ) ، عدد الأجزاء: 30 ، (12 / 28).

⁶ انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (1 / 299) ، و مقدمة أضواء البيان (1 / 12).

⁷ انظر : فتح البيان (6 / 174) ، وعقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1 / 125).

الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم القرآن وأليق بالسياق.

والله أعلم بالصواب .

المسألة الثانية

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : الرابع والأربعون ، التي تتحدث فيها : هل جاء الطوفان في عصر نوح عليه السلام على كل العالم ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة هود الآية: 44).

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وقال ابن الأثير في الكامل: وأما المجوس فلا يعرفون الطوفان وكان بعضهم يقر به ويزعّم أنه كان في إقليم بابل وما قرب منه، وأن مساكن ولد خومرت كانت بالمشرق فلم يصل ذلك إليهم، وكذلك جميع الأمم المشرقية من الهند والفرس والصين لا يعترفون بالطوفان، وبعض الفرس يعترف به ويقول لم يكن عاماً ولم يتعد عقبة حلون. والصحيح أن جميع أهل الأرض من ولد نوح عليه السلام لقوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾ فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث أولاد نوح انتهى. وقال المقرئ في الخطط: أن جميع أهل الشرائع أتباع الأنبياء من المسلمين واليهود والنصارى قد أجمعوا على أن نوحاً هو الأب الثاني للبشر، وأن العقب من آدم عليه السلام انحصر فيه ومنه ذرأ الله جميع أولاد آدم، فليس أحد من بني آدم إلا وهو من أولاد نوح، وخالفت القبط والمجوس وأهل الهند والصين ذلك فأنكروا الطوفان. وزعم بعضهم أن الطوفان إنما حدث في إقليم بابل وما وراءه من البلاد الغربية فقط وأن أولاد كيومرت الذي هو عندهم الإنسان الأول كانوا بالبلاد الشرقية من بابل فلم يصل الطوفان إليهم ولا إلى الهند والصين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 189).

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحرى (312/1)

له))¹. وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الطوفان حدث في جميع البلاد وكلهم يغرقون فيها إلا من رحم الله سبحانه وتعالى كما أشيرت إليه في الآية التي قبلها ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ (سورة هود الآية : 43) فلذا جميع أهل الأرض من ولد نوح عليه السلام لقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ (سورة الصافات الآية: 77).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي واليكم من بعض أقوالهم :

قال ابن جرير الطبري² رحمه الله :

" وقوله ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ يقول: وجعلنا ذرية نوح هم الذين بقوا في الأرض بعد مَهْلِك قومه، وذلك أن الناس كلهم من بعد مَهْلِك نوح إلى اليوم إنما هم ذرية نوح، فالعجم والعرب أولاد سام بن نوح، والترك والصقالبة والخزر أولاد يافث بن نوح، والسودان أولاد حام بن نوح، وبذلك جاءت الآثار، وقالت العلماء."³

قال الخازن⁴ رحمه الله :

"﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ أي من الغم الذي لحق قومه وهو الغرق ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ يعني أن الناس كلهم من ذرية نوح عليه السلام قال ابن عباس لما خرج نوح من السفينة مات من كان معه من الرجال والنساء إلا ولده ونساءهم، عن سمرة بن جندب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قول الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ قال : هم سام وحام ويافث."⁵

قال ابن كثير⁶ رحمه الله :

¹ انظر : عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (125/1) .

² هو الشيخ أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام الحليل، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف المشهورة، وهو من أهل آمل طبرستان، وُلِدَ بها سنة 224 هـ (أربع وعشرين ومائتين من الهجرة) ، ورحل من بلده في طلب العلم وهو بن اثني عشرة سنة، سنة 236 هـ (ست وثلاثين ومائتين) ، وطُوف في الأقاليم، فسمع بمصر والشام والعراق، ثم ألقي عصاه واستقر بسفداد، وبقي بها إلى أن مات سنة 310 هـ (عشر وثلاثمائة من الهجرة)، وقد اعتُبر الطبري أباً للتفسير، كما اعتُبر أباً للتاريخ الإسلامي. انظر: التفسير والمفسرون (148 / 1)

³ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (59 / 21) .

⁴ هو الشيخ علاء الدين، أبو الحسن، عليّ بن محمد المعروف بالحارن. اشتهر بذلك لأنه كان خازن كتب خانقاه السيمسائية بدمشق. وُلِدَ ببغداد سنة 678 هـ (ثمان وسبعين وستمائة من الهجرة) ، وسمع بها من بن الدواليبي، وقدم دمشق فسمع من القاسم بن مظفر ووزيرة بنت عمر، واشتغل بالعلم كثيراً. وقد خَلَفَ رحمه الله كتباً حَمَّة في فنون مختلفة، فمن ذلك: لَبَّاب التأويل في معاني التنزيل، وهو التفسير الذي نريد الكلام عنه، وشرح عمدة الأحكام، وغيرها، وتوفي سنة 741 هـ (إحدى وأربعين وسعمائة من الهجرة) بمدينة حلب، ف رحمه الله رحمة واسعة. انظر : التفسير والمفسرون (1 / 221) .

⁵ لباب التأويل في معاني التنزيل ، (4 / 20) .

⁶ هو الشيخ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية

"﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن بن عباس يقول: لم تبق إلا ذرية نوح عليه السلام."¹

وقال السيوطي² رحمه الله :

"﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ قَالَ: من غرق الطوفان ، ... عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ قال : فالتاس كلهم من ذرية نوح عليه السلام ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ قَالَم: أبقي الله عليه الثناء الحسن في الآخرة . و عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ يقول: لم يبق إلا ذرية نوح عليه السلام."³

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين: الأولى : ((القول الذي تويده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁴ ، أي إذا كان أحد الأقوال تويده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته . والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁵ ، أي حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم القرآن وأليق بالسياق ، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير .

والله أعلم بالصواب .

- ط) 14 مجلدا في التاريخ على نسق الكامل لن الأثير انتهى فيه إلى حوادث سنة 767 و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و(الفصول في احتصار سيرة الرسول) و (رسالة في الجهاد - ط) و (التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والهاهمل) خمس مجلدات في رجال الحديث، وغيرها . انظر : الأعلام للزركلي (1 / 320).

¹ تفسير القرآن العظيم، (7 / 22).

² هو الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلأ بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فآلف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي وقرأت في كتاب (المنع النادرة - ح) أنه كان يلقب بين الكتب، لأن أباه طلب من أمه أن تأتبه بكتاب، ففاجأها المخاص، فولدتته وهي بين الكتب! من كتبه (الإتقان في علوم القرآن - ط) و (إتمام الدراية لقراء القاية - ط) كلاهما له، في علوم مختلفة، و (الأحاديث المنيفة - ح) ، و (الاذكار في ما عقده الشعراء من الآثار - خ) وغيرها . انظر : الأعلام للزركلي (3 / 301).

³ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ، (7 / 99).

⁴ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لب تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

⁵ انظر فتح البيان (6/174) ، وعقود المرحان (ص/126) ، و قواعد الترجيح للحري (125/1).

المسألة الثالثة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : السادس والستون ، التي تتحدث عن المراد ﴿وَمِنْ خِزْيٍ يُؤْمِنُ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيٍ يُؤْمِنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴾ (سورة هود الآية : 66)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾ أي عذبنا أو أمرنا بوقوع العذاب ﴿ نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ ﴾ عظيمة ﴿ مِنَّا ﴾ قد تقدم تفسير هذا في قصة هود، والباء للسببية أو للمصاحبة وهي بالنسبة إلى صالح النبوة وبالنسبة إلى المؤمنين الإيمان ﴿وَمِنْ خِزْيٍ يُؤْمِنُ﴾ نجيناهم ﴿مِنْ خِزْيٍ يُؤْمِنُ﴾ وهو هلاكهم بالصيحة، وسمي خزيًا لأن فيه خزيًا للكفار والخزي الذل والمهانة، وقيل من عذاب يوم القيامة والأول أولى.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))². والثانية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿مِنْ خِزْيٍ يُؤْمِنُ﴾ وهو هلاكهم بالصيحة ، كما جاء في الآية التي بعدها ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جاثمين﴾ (هود الآية : 67) وهذه الآية توضح معنى " خزي يؤمن " أي أنه عذاب الدنيا بهلاكهم بالصيحة . والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي :

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 208)

² انظر : عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (1/ 125) |

³ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (13/ 363) ، مقدمة أضواء البيان (1/ 7) و قواعد الترجيح لحسين الحري (1/ 312)

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ (سورة هود الآية : 66) ، قول تعالى ذكره: فلما جاء ثمود عذبنا "نجينا صالحاً والذين آمنوا به معه برحمة منا"، يقول: بنعمة وفضل من الله ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾ ، يقول: ونجيناهم من هوان ذلك اليوم، وذلك بذلك العذاب (إن ربك هو القوي) ، في بطشه إذا بطش بشيء أهلكه، كما أهلك ثمود حين بطش بها "العزیز"، فلا يغلبه غالب، ولا يقهره قاهر، بل يغلب كل شيء ويقهره.¹

قال فخرالدين الرازي² رحمه الله :

" وقوله: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾ فيه مسائل: المسألة الأولى: الواو في قوله: ومن خزي واو العطف وفيه وجهان: الأول: أن يكون التقدير: نجينا صالحاً والذين آمنوا معه برحمة منا من العذاب النازل بقومه ومن الخزي الذي لزمهم وبقي العار فيه مأثورا عنهم ومنسوباً إليهم، لأن معنى الخزي العيب الذي تظهر فضيخته ويستحيا من مثله فحذف ما حذف اعتماداً على دلالة ما بقي عليه. الثاني: أن يكون التقدير: نجينا صالحاً برحمة منا ونجيناهم من خزي يومئذ.³

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"فلما جاء أمرنا أي: عذبنا، أو أمرنا بوقوع العذاب نجينا صالحاً والذين آمنوا معه برحمة منا قد تقدم تفسير هذا في قصة هود ومن خزي يومئذ أي: ونجيناهم من خزي يومئذ وهو هلاكهم بالصيحة، والخزي: الذل والمهانة وقيل: من عذاب يوم القيامة، والأول أولى.⁴

وما اختاره هؤلاء المفسرون ومال إليه الشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين: الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁵.

¹ جامع البيان في تفسير القرآن لطبري (15 / 373).

² هو الشيخ أبو عبد الله، محمد بن عمر الرازي، الملقب بفخر الدين، والمعروف بن الخطيب الشافعي، المولود سنة 544 هـ (أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة) . كان رحمه الله فريداً عصره، ومتكلماً زمانه، جمع كثيراً من العلوم ونفع فيها، فكان إماماً في التفسير والكلام، ولقد حلف - رحمه الله - للناس مجموعة كبيرة من تصانيفه في الفنون المختلفة. ومن أهم هذه المصنفات: تفسيره الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، وله في أصول الفقه: المحصول، وغير هذا كثير من مصنفاته، وقد كانت وفاة الرازي - رحمه الله - سنة 606 هـ (ست وستمائة من الهجرة) بالري، ويقال في سبب وفاته: أنه كان يبه وبين الكرامية خلاف كبير وجدل في أمور العقيدة ، فكان ينال منهم وينالون منه ساءً وتكفيراً ، وأخيراً سُمِّوه فمات على إثر ذلك واستراحوا منه. انظر : التفسير والمفسرون (1 / 206).

³ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، (18 / 370).

⁴ فتح القدير، (2 / 577).

⁵ انظر : قواعد الترجيح عند المعسرین لحسين الحري (299/1) ، و مقدمة اضواء البيان (12/1).

والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹ ، أي حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر · فتح البیان (174/6) ، وعقود المرحان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البیان (ص/126)، و قواعد الترجيح للحري (125/1).

المسألة الرابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : التاسع والستون ، التي تتحدث عن المراد ﴿بِالْبَشَرِ﴾ أي ما هي البشري ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشَرِ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ خَبِيرٍ ﴾ (سورة هود الآية : 69)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿ بِالْبَشَرِ ﴾ التي بشروه بها هي بشارته بالولد وقيل بإهلاك قوم لوط، والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))². والثانية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي ان المراد " بالبشري " هي بشارة الولد ، كما جاء في نفس السورة بعد هذه الآية ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَانِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ (هود الآية: 71).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليك من أقوالهم :

قال ابن عطية رحمه الله :

"وهذه الآية تقضي باشتراكهم في البشارة بإسحاق وقالت فرقة- وهي الأكثر- (البشري) هي بإسحاق. وقالت فرقة: (البشري) هي بإهلاك قوم لوط".⁴

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 210).

² انظر : عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (1/ 125).

³ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (13/ 363) ، مقدمة أضواء البيان (1/ 7) ، وقواعد الترجيح لحسين الحري (1/ 312).

⁴ المحرر الوحيد في تفسير الكتاب العزيز لبن عطية (3 / 187).

وقال أبو البركات رحمه الله :

"﴿إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرِ﴾ هي البشارة بالولد أو بهلاك قوم لوط والأول أظهر ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ سلمنا عليك سلاماً ﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ أمركم سلام يسلم حمزة وعلي بمعنى السلام ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ﴾ فما لبث في المحي به بل عجل فيه أو فما لبث بمحيته والعجل ولد البقرة وكان مال إبراهيم البقر ﴿حَنِيدٌ﴾ مشوى بالحجارة المحماة.¹

وقال ابن كثير رحمه الله :

" يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا﴾ وهم الملائكة، إبراهيم بالبشرى، قيل: تبشره بإسحاق، وقيل: بهلاك قوم لوط. ويشهد للأول قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ (هُود: 74) ، ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ أي: عليكم.² وقال الشنقيطي³ رحمه الله :

"يبين هنا ما المراد بهذه البشرى التي جاءت بها رسل الملائكة إبراهيم ولكنه أشار بعد هذا إلى أنها البشارة بإسحاق ويعقوب في قوله: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَانِمَةٌ فَصَحَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (سورة هود الآية: 71) ؛ لأن البشارة بالذرية الطيبة شاملة للأب، كما يدل لذلك قوله: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة الصفت الآية: 112). وقوله: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (سورة الذريت الآية: 28) ، وقوله: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ ، وقيل: البشرى هي إخبارهم له بأنهم أرسلوا لإهلاك قوم لوط، وعليه فالآيات المبينة لها كقوله هنا في هذه السورة: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾ (سورة هود الآية: 70). وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ﴾ (سورة الحجر الآية: 58، 59). وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ (سورة الذريت الآية: 32، 33) وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ

¹ مدارك التنزيل وحقائق التأويل لسفي (2 / 72).

² تفسير بن كثير (4 / 332).

³ هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (1325 - 1393 هـ، 1907 - 1973 م) ، عالم ومحقق ومفسر، له العديد من الكتب. ولد في بلاد شقيط (موريتانيا الآن)، طلب العلم في سن مبكرة فحفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، وأثر البقاء في المملكة العربية السعودية، فدرس على شيوخها وتلمذ على كثير من علمائها، تولى التدريس في المعاهد العلمية والكلديات الشرعية في الرياض والمدينة، ترك عدة كتب أبرزها تفسيره المشهور أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الذي وصل فيه إلى سورة المائدة، وأتمه فيما بعد تلميذه الشيخ عطية سالم ويُعد تفسير الشنقيطي متميزاً في نابه، تولى الشنقيطي مكة. انتقل إلى رحمة الله وحسن حوار صاحب الفضيلة وعلم الأعلام الشيخ الحليل الإمام المهام، والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. توفي ضحى يوم الخميس (17 \ 12 \ 93 هـ) وكانت وفاته بمكة المكرمة مرجعه من الحج، ودفن بمقبرة المعلاة. انظر : الموسوعة العربية العالمية ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (473 / 9)

رُسِّلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالنُّبُوءِ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾ (سورة العنكبوت الآية : 31). والظاهر: القول الأول، وهذه الآية الأخيرة تدل عليه ؛ لأن فيها التصريح بأن إخبارهم بإهلاك قوم لوط بعد مجيئهم بالبشرى ؛ لأنه مرتب عليه بأداة الشرط التي هي «لما» كما ترى.¹

وما اختاره هؤلاء المفسرون ومال إليه الشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح — إن شاء الله — على أساس هاتين القاعدتين : : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))². والثانية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ ، أي حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم وألبيق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير ، وكذلك إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته.

والله أعلم بالصواب.

¹ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لشقيطي (2 / 185).

² انظر : عقود المرجان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (125/1).

³ انظر : مقدمة التفسير صم مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

المسألة الخامسة

التمهيد :

هذه السألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الثمانون ، التي تتحدث عن المراد ﴿فَلَمَّا اسْتِأْذَنُوا مِنْهُ﴾ أي مالمراد به ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

المالمراد بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا اسْتِأْذَنُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَن أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (سورة يوسف الآية : 80)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله :

" ﴿فَلَمَّا اسْتِأْذَنُوا مِنْهُ﴾ أي يسوس من يوسف وإجابته إياهم وإسعافهم منه إلى مطلبهم الذي طلبوه ، والسين والتاء للمبالغة ، قاله الزمخشري والبيضاوي . قال ابن إسحاق أي أيسوا منه ورأوا شدة في أمره . قال أبو عبيدة : استياسوا أي استيقنوا أن الأخ لا يرد عليهم ، وقيل أيسوا من أخيه أن يرد إليهم ، والأول أولى¹ .

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي يسوس من يوسف وإجابته إياهم وإسعافهم منه إلى مطلبهم الذي طلبوه . كما تشير إليه الآيات التي قبلها ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخَا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (78) ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَطَّالِمُونَ﴾ (سورة يوسف الآية : 79) .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 382) .

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لبن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1) .

³ انظر : مقدمة أضواء البيان (12/1) ، قواعد الترجيح لحسين الحري (299/1) .

وجع من المفسرين ذهبوا إلى الرأي واليكم من بعض أقوالهم :
قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " ﴿فَلَمَّا اسْتِأْذَنُوا مِنْهُ﴾ فلما يسأوا منه من أن يخلي يوسف عن بنيامين، ويأخذ منهم واحداً مكانه، وأن يجيبهم إلى ما سألوه من ذلك.¹"
وقال البيضاوي² رحمه الله :

" ﴿فَلَمَّا اسْتِأْذَنُوا مِنْهُ﴾ يسأوا من يوسف وإجابته إياهم، وزيادة السين والتاء للمبالغة. ﴿خَلَّصُوا﴾ انفردوا واعتزلوا. ﴿نَجَّيَا﴾ متناجين، وإنما وحده لأنه مصدر أو بزنته كما قيل هو صديق، وجمعه أنجيهم كندي وأندية. ﴿قَالَ كَبِيرُهُمْ﴾ في السن وهو روبيل، أو في الرأي وهو شمعون وقيل يهوذا. ﴿أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ آبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ﴾ عهداً وثيقاً، وإنما جعل حلفهم بالله موثقاً منه لأنه ياذن منه وتأكيده من جهته.³"
وقال أبو السعود⁴ رحمه الله :

" ﴿فَلَمَّا اسْتِأْذَنُوا مِنْهُ﴾ أي يسأوا من يوسف وإجابته لهم أشدُّ يأْس بدلالة صيغة الاستفعال وإنما حصلت لهم هذه المرتبة من اليأس لما شاهدوه من عَوْذِه بالله مما طلبوه الدالُّ على كون ذلك عنده في أقصى مراتب الكراهة وأنه مما يجب أن يُحتَرَز عنه ويُعَادَ منه بالله عز وجل ومن تسميته ظلماً بقوله إِنَّا إِذَا لظالمون.⁵"

وقال الشوكاني رحمه الله :

" ﴿فَلَمَّا اسْتِأْذَنُوا مِنْهُ﴾ أي يسأوا من يوسف وإسعافهم منه إلى مطلبهم الذي طلبوه، والسين والتاء للمبالغة ﴿خَلَّصُوا نَجَّيَا﴾ أي انفردوا حال كونهم متناجين فيما بينهم، وهو مصدر يقع على الواحد

¹ جامع البيان للطبري (16 / 203)

² هو الشيخ أبو الخير، عبد الله بن عمر، البيضاوي الشافعي، وهو من بلاد فارس، قال ابن حبيب: "تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج الوحيد لفظه المحرر لكفاه". ولى القضاء بشيراز، وتولى بمدينة تبريز. قال السكي والأسوي: سنة 691هـ (إحدى وتسعين وستمائة) ، وقال ابن كثير وغيره: "سنة 685هـ (خمسة وثمانين وستمائة) . ومن أهم مصنفاته: كتاب المنهاج وشرحه في أصول الفقه، وكتاب الطوالع في أصول الدين، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وهو ما نحن بصدد الآن. وهذه الكتب الثلاثة من أشهر الكتب وأكثرها تداولاً بين أهل العلم. انظر: التفسير والمفسرون (1 / 211).

³ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3 / 173).

⁴ هو الشيخ أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، المولود في سنة 983 هـ (ثلاث وتسعين وثمانمائة من الهجرة) ، بقرية قريبة من القسطنطينية، وهو من بيت عُرف أهله بالعلم والفضل حتى قال بعضهم فيه: تَرَى في حجر العلم حتى رَقَى، وقرأ كثيراً من كتب العلم على والده، وتلمذ لكثير من جُلَّة العلماء، فاستفاد منهم علماً حمداً، ثم طارت سمعته، وفاضت شهرته، وعظم صيته، وتولى التدريس في كثير من المدارس التركية ، تولى رحمه الله مدينة القسطنطينية، ودفن بمحور أبي أيوب الأنصاري، وذلك في أوائل حمادى الأولى سنة 982 هـ (اثنان وثمانين وتسعمائة من الهجرة) . فرحمه الله رحمة واسعة. انظر: التفسير والمفسرون (1 / 246).

⁵ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (4 / 299) .

والجمع كما في قوله: وقريناه نجيا. قال الزجاج: معناه انفردوا وليس معهم أخوهم متناجين فيما يعملون به في ذهابهم إلى أبيهم من غير أحييهم.¹

ما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين: الأولى: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته . والثانية: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ ، أي إذا توجد القرينة في السياق فحمل الكلام عليها أولى من ان يحمل على غيرها لأنه أوفق وأليق للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح القدير للشوكاني (3 / 55).

² انظر: مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحارثي (312/1).

³ انظر: مقدمة أضواء البيان (12/1) ، قواعد الترجيح لحسين الحارثي (299/1).

المسألة السادسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : الخامس ، التي تحدثت ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَعَجَبْتُ قَوْلَهُمْ إِذَا كُنَّا تُرَابًا إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَجَّبْتَ فَعَجَبْتُ قَوْلَهُمْ إِذَا كُنَّا تُرَابًا إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة الرعد الآية : 5)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَإِنْ تَعَجَّبْتَ﴾ يا محمد من تكذيبهم لك بعدما كنت عندهم من الصادقين ﴿فَعَجَبْتُ﴾ أي فأعجب منه ﴿قَوْلَهُمْ﴾ أي تكذيبهم بالبعث ، والله تعالى لا يجوز عليه التعجب لأنه تغير النفس بشيء تخفى أسبابه ، وذلك في حق الله تعالى محال ، قاله القرطبي . وقيل العجب تغير النفس برؤية المستبعد في العادة وإنما ذكر ذلك ليعجب منه رسوله واتباعه . قال الزجاج : أي هذا موضع عجب أيضاً أنهم أنكروا البعث وقد بين لهم من خلق السماوات والأرض ما يدل على أن البعث أسهل في القدرة وقد تقرر في النفوس أن الإعادة أهون من الإبداء فهذا موضع التعجب ، وقيل الآية في منكري الصانع مع الأدلة الواضحة بأن المتغير لا بد له من غير فهو محل التعجب . والأول أولى لقوله ﴿إِذَا كُنَّا تُرَابًا إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَعَجَبْتُ قَوْلَهُمْ إِذَا كُنَّا تُرَابًا إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ أي فأعجب منه قولهم أي تكذيبهم بالبعث ، وليس المراد به التعجب على الله سبحانه وتعالى ، أو هو يتعجب ، - كما قاله قتادة رحمه الله : " عجب الرحمن من تكذيبهم البعث بعد

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (18 / 7)

² انظر : فتح البیان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1) .

الموت.¹ - لأن الله سبحانه وتعالى لا يتعجب ، ولا يجوز عليه التعجب ، لأن (التعجب) هو تغير النفس بما تخفى أسبابه ، وذلك في حق الله سبحانه وتعالى محال، وإنما ذكر ذلك ليتعجب منه نبيه والمؤمنون ، والمعنى الآية : إن تعجب يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من تكذيبهم لك بعد ما كنت عندهم الصادق الأمين. فأعجب منه تكذيبهم بالبعث ، ويؤيده ما بعدها وهو قوله تعالى : ﴿ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ ، فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي لموافقته مع ما بعد الآية ، وإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيرها :

" قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾ أي إن تعجب يا محمد من تكذيبهم لك بعد ما كنت عندهم الصادق الأمين فأعجب منه تكذيبهم بالبعث، والله تعالى لا يتعجب، ولا يجوز عليه التعجب، لأنه تغير النفس بما تخفى أسبابه ، وإنما ذكر ذلك ليتعجب منه نبيه والمؤمنون. وقيل المعنى: أي إن عجبت يا محمد من إنكارهم الإعادة مع إقرارهم بأني خالق السماوات والأرض والثمار المختلفة من الأرض الواحدة فقولهم عجب يعجب منه الخلق، لأن الإعادة في معنى الابتداء. وقيل: الآية في منكري الصانع، أي إن تعجب من إنكارهم الصانع مع الأدلة الواضحة بأن المتغير لا بد له من مغير فهو محل التعجب، ونظم الآية يدل على الأول والثاني، لقوله: ﴿ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا ﴾ أي أنبعث إذا كنا ترابا؟! ﴿ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ .²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁴ ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ، لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ الهداية الى بلوغ النهاية (5 / 3673).

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 284).

³ انظر : جامع البيان (346/16) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 138) ، بحر العلوم (2 / 217) ، الكشف والبيان (271/5) ، التفسير الوسيط للواحدي (3 / 5) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 284) ، فتح القدير (3 / 81) وغيرهم .

⁴ انظر : فتح البيان (6 / 174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1 / 125) .

المسألة السابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : الثالث عشر ، التي تتحدث عن المراد ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ أي ما معناه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ (سورة الرعد الآية : 13) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ﴾ نفسه متلبساً ﴿بِحَمْدِهِ﴾ وليس هذا بمستبعد ، ولا مانع من أن ينطقه الله بذلك ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (سورة الإسراء الآية: 44) وأما على تفسير الرعد بملك من الملائكة فلا استبعاد بذلك ويكون ذكره على الإنفراد مع ذكر الملائكة بعده لزيد خصوصية له وعناية به ، والمسموع لنا منه هو نفس صوته إذا سبح التسييح المذكور. وقيل هو صوت الآلة التي يضرب بها السحاب أي الصوت الذي يتولد عنه الضرب ، وقيل المراد ويسبح سامعو الرعد ، أي يقولون سبحان الله وبحمده ، والأول أولى. أخرج أحمد عن شيخ من بني غفار قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله ينشئ السحاب فينطق أحسن النطق ويضحك أحسن الضحك ...".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين الترجيحيتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي ويسبح الرعد نفسه متلبساً بحمده وليس هذا بمستبعد ، ولا مانع من أن ينطقه الله واستدل الشيخ القنوجي من هذه الآية : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 30).

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى (363/13) ، ومقدمة أضواء البيان (7/1) وقواعد الترجيح لحسين الحري (312/1) .

³ انظر : مقدمة أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح لحسين الحري (206/1) .

وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيماً غَفُوراً ﴿﴾ (سورة الإسراء الآية : 44) وكذلك من هذا الحديث : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله ينشئ السحاب فينطق أحسن النطق ويضحك أحسن الضحك".¹

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" ومعنى قوله: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ ، ويعظم الله الرعدُ ويمجّده، فيثني عليه بصفاته ، وينزهه مما أضاف إليه أهل الشرك به وما وصفوه به من اتخاذ الصاحبة والولد ، تعالى ربنا وتقدس".² وقال القرطبي³ رحمه الله :

"﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ من قال إن الرعد صوت السحاب فيجوز أن يسبح الرعد بدليل خلق الحياة فيه، ودليل صحة هذا القول قوله: "والملائكة من خيفته" فلو كان الرعد ملكا لدخل في جملة الملائكة".⁴

وقال ابن كثير رحمه الله :

"﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (سورة الإسراء: 44)

ثم ذكر بن كثير رحمه الله حديثا في تفسير هذه الآية :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله ينشئ السحاب، فينطق أحسن النطق، ويضحك أحسن الضحك"⁵ . والمراد -والله أعلم -أن نطقها الرعد، وضحكها البرق".¹

¹ مسند أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، (الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م) ، (91/39) ، رقم الحديث: (23686) . ،

² جامع البيان للطبري (16 / 390)

³ هو الشيخ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فُرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي (000 - 671 هـ - 000 - 1273 م): من كبار المفسرين. صالح متعدد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية بن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها من كنه "الجامع لأحكام القرآن - ط" عشرون جزءا، يعرف بنفسير القرطبي، و "جمع الحرص بالزهد والقناعة" و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و "التذكار في أفضل الأذكار - ط" و "التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة - خ" مجلدان. في دار الكتب، طبع "مختصره" للشعراني. و "التقريب لكتاب التمهيد - خ" في مجلدين ضخمين، في خزانة القرويين بغاس (الرقم 80 / 117) وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي ثوب واحد وعلى رأسه طاقية. انظر : الأعلام للزركلي (322/5) ، و طبقات المفسرين ، للأدنه وي أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ) ، (الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية ، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م) ، عدد الأجزاء: 1 ، (246/1).

⁴ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 295).

⁵ مسند الإمام أحمد بن حنبل (435/5) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

"﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ أي يسبح الرعد نفسه بحمد الله، أي: متلبسا بحمده، وليس هذا بمستبعد، ولا مانع من أن ينطقه الله بذلك وإن من شيء إلا يسبح بحمده. وأما على تفسير الرعد بملك من الملائكة فلا استبعاد في ذلك، ويكون ذكره على الأفراد مع ذكر الملائكة بعده لمزيد خصوصية له، وعناية به وقيل: المراد ويسبح سامعو الرعد، أي: يقولون: سبحان الله والحمد لله والملائكة من خيفته أي: وتسبح الملائكة من خيفة الله سبحانه وقيل: من خيفة الرعد. وقد ذكر جماعة من المفسرين أن هؤلاء الملائكة هم أعوان الرعد، وأن الله سبحانه جعل له أعوانا ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء من خلقه فيهلكه، وسياق هذه الأمور هنا للغرض الذي سبقت له الآيات التي قبلها، وهي الدلالة على كمال قدرته." ²

وما رجحه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ³ والثانية ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) ⁴ أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك إذا ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير الآية والحديث النبي صلى الله عليه وسلم يؤيد لقول واحد فهو مرجح على غيره من الأقوال ، لأن تأييده من الحديث تدل على صحته.

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن العظيم لس كثير (4 / 441) .

² فتح القدير للشوكاني (3 / 87) .

³ انظر : مقدمة التفسير صمى مجموع الفتاوى (363/13) ، ومقدمة أضواء البيان (7/1) وقواعد الترجيح لحسين الحري (312/1) .

⁴ انظر : مقدمة أضواء البيان (23/1) ، قواعد الترجيح لحسين الحري (206/1) .

المسألة الثامنة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : واحد والثلاثون ، التي تتحدث عن المراد بوعد الله أي ما هو ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُتِبَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَنَاسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (سورة الرعد الآية: 31)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ ﴾ وهو موتهم أو قيام الساعة عليهم، فإنه إذا جاء وعد الله المحتوم وحل بهم من عذابه ما هو الغاية في الشدة، وقيل المراد بوعد الله هنا الإذن منه بقتال الكفار والنصر والفتح وظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه، وقال ابن عباس: فتح مكة وكان في الثامنة وحج في العاشرة ولم يحج غيرها والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي المراد من وعد الله ، موتهم أو قيام الساعة عليهم ولا يخصص الوعد بإذن القتال أو الفتح، كما جاء ذكر وعد الله مطلقا في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا ﴾ (الكهف: 21) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ (فاطر: 5) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 60) .

² انظر . مقدمة التفسير صم صموم الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحارثي (312/1)

³ قواعد الترجيح لحسين الحارثي (527/2)

اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا فَلْتُمْ مَا نَذِرِي مَا السَّاعَةُ إِنَّ نَظْرُ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّقِنِينَ ﴿٣٢﴾ (الجلالية: 32).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي :

قال البيضاوي رحمه الله :

"﴿حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ الموت أو القيامة أو فتح مكة. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ لا امتناع الكذب في كلامه." ¹

وقال أبو البركات رحمه الله :

"﴿حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ أي موته أو القيامة أو ولا يزال كفار مكة تصيبهم بما صنعوا برسول الله من العداوة والتكذيب قارة لأن جيش رسول الله يغير حول مكة ويختطف منهم أو تحل أنت يا محمد قريباً من دارهم بجيشك يوم الحديبية حتى يأتي وعد الله أي فتح مكة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ أي لا خلف في مواعده." ²

وقال ابن كثير رحمه الله :

"﴿حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ يعني: فتح مكة. وقال الحسن البصري: يوم القيامة." ³

وقال أبو حيان رحمه الله :

"﴿حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ وهو موته، أو القيامة انتهى. وقال الحسن: حال الكفرة هكذا هو أبداً، ووعد الله قيام الساعة." ⁴

وقال المظهري ⁵ رحمه الله : "﴿حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ أي الموت أو القيامة إن كانت الآية عامة أو فتح مكة إن كانت في كفار مكة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (31) لا امتناع الكذب والخلف في كلامه ولما كان الكفار يستلون هذه الأشياء على سبيل الاستهزاء أنزل الله تعالى تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم." ⁶

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (3 / 188) .

² مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (2 / 155) .

³ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (4 / 462) .

⁴ البحر المحيط في التفسير لابي حيان الأندلسي (6 / 391) .

⁵ هو الشيخ القاضي ثناء الله الباني نبي أحد العلماء الراسخين في العلم، ولد ونشأ ببلدة باي ست وحفظ القرآن، وقرأ العربية أياماً على أساتذة بلدته، ثم دخل دهلي وتفقه على الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي وأخذ الحديث عنه، وقرأ فاتحة الفراغ وله ثماني عشرة سنة، ومن مصنفاته المشهورة رحمه الله: التفسير المظهر في سبع مجلدات، وكتاب مبسوط في مجلدين في الحديث وما لا بد منه في الفقه الحنفي، والسيف المسلول في الرد على الشيعة، وغيرها، ومات في غرة رجب سنة خمس وعشرين ومائتين وألف بلدة باي ست. انظر : نزعة الخواطر ومحجة المسامع والنواظر / الإعلام بمس في تاريخ الهدى من الإعلام (7 / 942) .

⁶ التفسير المظهري (5 / 241) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

"﴿حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ وهو موتهم، أو قيام الساعة عليهم، فإنه إذا جاء وعد الله المحتوم حل بهم من عذابه ما هو الغاية في الشدة وقيل: المراد بوعد الله هنا الإذن منه بقتال الكفار، والأول أولى." ¹

وما اختاره هؤلاء المفسرون ومال إليه الشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح — إن شاء الله — على أساس هاتين القاعدتين : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ³ أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك لا بد بحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ، ولا داعي لتخصيصه لمعنى واحد إلا أن يكون السياق يقتضيه أو ورد النص عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح القدير للشوكاني (3 / 101)

² انظر . مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، وقواعد الترجيح لحسين الحارثي (312/1).

³ قواعد الترجيح لحسين الحارثي (527/2)

المسألة التاسعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : الثامن والعشرون ، التي تتحدث عن المراد ﴿ذَارَ الْبُورِ﴾ أي ما هي ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ ﴾ (سورة ابراهيم الآية : 28)

قال الشيخ القنوجي في تفسير هذه الآية رحمه الله :

" ﴿وَأَحَلُّوا﴾ أي أنزلوا ﴿قَوْمَهُمْ﴾ بسبب ما زينوه لهم من الكفر ﴿ذَارَ الْبُورِ﴾ وهي جهنم قيل هم قادة قريش أحلّوهم يوم بدر دار الهلاك وهو القتل الذي أصيبوا به والأول أولى لقوله ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَيَنْسُ الْقَرَارُ﴾ (29) (جهنم) فإنه عطف بيان لدار البوار يقال بار الشيء يبور بوراً بالضم هلك وبار الشيء بوراً أكسد على الاستعارة لأنه إذا ترك صار غير منتفع به فأشبه الهالك من هذا الوجه (يصلونها) مستأنفة لبيان كيفية حلّولهم فيها أي داخلين فيها مقاسين لحرها (وينس القرار) أي قرارهم فيها أو ينس المقر جهنم فالمخصوص بالذم محذوف.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² . والثانية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي ان المراد من ﴿ذَارَ الْبُورِ﴾ جهنم ، كما جاء ذكرها بعدها ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَيَنْسُ الْقَرَارُ﴾ (سورة ابراهيم الآية : 29) . والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي :

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 114) .

² انظر : عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (1 / 125)

³ انظر . مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لس تيمية (13 / 363) ، مقدمة أضواء البيان (1 / 7) و قواعد الترجيح لحسين الحربي (1 / 312)

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" وقوله: ﴿وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ يقول: وأنزلوا قومهم من مُشركي قريش دار البوار، وهي دار الهلاك، يقال منه: بار الشيء يبور بورا: إذا هلك وبطل؛ ومنه قول بن الزُّبَيْرِ ، وقد قيل إنه لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب: يا رَسُولَ الْمَلِكِ إِنَّ لِسَانِي ... زَاتِقٌ مَا فَتَقْتُ إِذْ أَنَا بُورٌ ، ثم ترجم عن دار البوار، وما هي؟ فقيل ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَيَنْسُ الْقَرَارُ﴾ يقول: وينس المستقر هي جهنم لمن صلاها. وقيل: إن الذين بدّلوا نعمة الله كفرا: بنو أمية، وبنو مخزوم.¹

وقال الثعلبي² رحمه الله :

" ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ يعني غيّرُوا نعمة الله عليهم في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم حين بعثه الله منهم وفيهم فكفروا به وكذبوه فيصيروا نعمة الله عليهم كفرا ﴿وَأَحْلُوا﴾ وأنزلوا ﴿قَوْمَهُمْ﴾ ممن تابعهم على كفرهم ﴿دَارَ الْبَوَارِ﴾ الهلاك ثم ترجم عن دار البوار ما هي. فقال: ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾ يدخلونها ﴿وَيَنْسُ الْقَرَارُ﴾ المستقر.³

وقال ابن الجوزي⁴ رحمه الله :

" قال المفسرون: وتبدلهم نعمة الله كفرا، أن الله أنعم عليهم برسوله، وأسكنهم حرّمه، فكفروا بالله وبرسوله، ودعّوا قومهم إلى الكفر به، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ أي: الهلاك ثم فسّر الدار بقوله تعالى: ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾ أي: يقاسون حرّها ﴿وَيَنْسُ الْقَرَارُ﴾ أي ينس المقرّ هي.⁵

¹ جامع البيان للطبري (5 / 16)

² هو الشيخ أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، وله من المؤلفات كتاب العرائس في قصص الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وله غير ذلك من المؤلفات. ونقل السمعاني عن بعض العلماء أنه يقال له "الثعلبي" و "الثعالبي"، وهو لقب له وليس بنسب ، وقد توفي الثعلبي رحمه الله سنة 427 هـ (سبع وعشرين وأربعمئة) . فرحمه الله وأرضاه. انظر : طبقات المفسرين للسيوطي ، لعد الرحمن بن أبي بكر، حلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، المحقق: علي محمد عمر ، (الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1396) ، عدد الأجزاء: 1 ، (28/1) ، والأعلام للزركلي (212/1) .

³ الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م) ، عدد الأجزاء: 10 ، (5 / 319).

⁴ هو الشيخ عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي ، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ صف في فنون عديدة منها زاد المسير في علم التفسير في أربعة أجزاء أتى فيه بأشياء غريبة وله في الأحاديث تصانيف كثيرة وله المنتظم في التاريخ وغيرها ، ولد تقريبا في سنة ثمان وقيل عشر ومئسمائة وقد كانت وفاته في سنة سبع وتسعين ومئسمائة ، كذا في وفيات بن خلكان. انظر : طبقات المفسرين للأدبه وي (209 / 1) ، وطبقات المفسرين للسيوطي (61/1) ، والأعلام للزركلي (316/3).

⁵ زاد المسير في علم التفسير ، لحمال الدين أبو العرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي (الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ) ، (513 / 2).

وقال الرازي رحمه الله : " ما حكى الله تعالى عنهم قوله : ﴿وَأَخْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ وهو الهلاك يقال رجل بائر وقوم بور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ (الفتح: 12) وأراد بدار البوار جهنم بدليل أنه فسرهما بجهنم فقال: ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ أي المَقَرُّ وَهُوَ مَصْنَدٌ سَمِّيَ بِهِ. " ¹

وقال الشوكاني رحمه الله :

" ﴿وَأَخْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ أي: أنزلوا قومهم بسبب ما زينوه لهم من الكفر دار البوار، وهي جهنم، والبوار: الهلاك وقيل: هم قادة قريش أخلوا قومهم يوم بدر دار البوار أي: الهلاك، وهو القتل الذي أصيبوا به، ... والأول أولى لقوله: جهنم فإنه عطف بيان لدار البوار، ويصلونها في محل نصب على الحال، أو هو مستأنف لبيان كيفية حلولهم فيها وبئس القرار أي: بئس القرار قرارهم فيها، أو بئس المقر جهنم، فالمخصوص بالذم محذوف وجعلوا لله أندادا معطوف على وأخلوا أي: جعلوا لله شركاء في الربوبية، أو في التسمية وهي الأصنام. ²

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير ، وكذلك تفسير القرآن بالقرآن من أحسن طرق التفسير ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته .

والله أعلم بالصواب .

¹ معاني الغيب أو التفسير الكبير للرازي (19 / 94).

² فتح القدير للشوكاني (3 / 131).

المسألة العاشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : الثلاثون ، التي تتحدث عن المراد بالتمتع أي ما هو ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتُّعُوا فَإِنْ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ (سورة إبراهيم الآية: 30)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ولما كان هذا حالهم وقد صاروا لفرط تحالكهم عليه وإغماكهم فيه لا يقلعون عنه ولا يقبلون فيه نصح الناصحين، جعل الأمر بمباشرة مكان النهي عن قربانه إيضاحاً لما تكون عليه عاقبتهم وأنهم لا محالة صائرون إلى النار فلا بد لهم من تعاطي الأسباب المقتضية لذلك ، فجملة فإن مصيركم إلى النار تعليل للأمر بالتمتع وفيه من التهديد ما لا يقادر قدره ، أو المعنى فإن دمتم على ذلك فإن مصيركم إلى النار والأول أولى والنظم القرآني عليه أدل كما يقال لمن سعى في مخالفة السلطان اصنع ما شئت من المخالفة فإن مصيرك إلى السيف." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر)) ³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي المراد من قوله تعالى ﴿ قُلْ تَمَتُّعُوا فَإِنْ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ فيه تعليل للأمر بالتمتع وفيه من التهديد ما لا يقادر قدره، كقوله تعالى: ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة فصلت الآية: 40) وقوله تعالى: ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ (سورة الزمر

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 115)

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البياض (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحارثي (312/1).

³ قواعد الترجيح لحسين الحارثي (369/2).

(الآية: 15) كمثل هذا جاء في القرآن الكريم الصيغة الأمر للتهديد كثيرا ، إليه أشار الشيخ القنوجي أن النظم القرآني عليه أدل. ثانيا استدل الشيخ من كلام العرب معتمدا على القاعدة الثانية.

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" وقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد لهم: تمتعوا في الحياة الدنيا وعيدا من الله لهم، لا إباحة لهم التمتع بها، ولا أمرا على وجه العبادة، ولكن توبيخا وتهددا ووعدا، وقد بَيَّن ذلك بقوله ﴿فَإِنْ مَصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ يقول: استمتعوا في الحياة الدنيا، فإنها سريعة الزوال عنكم، وإلى النار تصيرون عن قريب، فتعلمون هنالك غب تمتعكم في الدنيا بمعاصي الله وكفركم فيها به. " ¹

وقال القرطبي رحمه الله :

" ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ وعيد لهم، وهو إشارة إلى تقليل ما هم فيه من ملاذ الدنيا إذ هو منقطع. ﴿فَإِنْ مَصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ أي مردكم ومرجعكم إلى عذاب جهنم. " ²

وقال البيضاوي رحمه الله :

" ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ بشهواتكم أو بعبادة الأوثان فإنها من قبيل الشهوات التي يتمتع بها، وفي التهديد بصيغة الأمر إيدان بأن المهدد عليه المطلوب لافضائه إلى المهدد به، وأن الأمرين كائنات لا محالة ولذلك علله بقوله: ﴿فَإِنْ مَصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ وأن المخاطب لانهماكه فيه كالمأمر به من أمر مطاع. " ³

وقال ابن كثير رحمه الله :

" ثم قال تعالى مهديا لهم ومتوعدا لهم على لسان نبية صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنْ مَصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ أي: مهما قدرتم عليه في الدنيا فافعلوا، فمهما يكن من شيء ﴿فَإِنْ مَصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ أي: مرجعكم وموئلكم إليها، كما قال تعالى: ﴿نُتَمِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ (لقمان: 24) ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (يونس: 70). " ⁴

¹ جامع البيان للطبري (16 / 11).

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 365).

³ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (3 / 199).

⁴ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (4 / 510).

وما رجحه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ والثانية : ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))² أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك لا بد أن يحمل كلام الله تعالى على أفصح الوجوه التي معروفة عند العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر ، لأن القرآن الكريم نزل بأفصح اللغات وأشهرها ، فلذا ما يوافق قوله بالمعروف من كلام العرب فهو صحيح .

والله أعلم بالصواب .

¹ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1) .

² قواعد الترجيح لحسين الحري (369/2)

المسألة الحادية عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : السادس والثلاثون ، التي تتحدث عن المراد بالمغفرة أي كيف ولمن ومتى ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَنِي كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة إبراهيم الآية : 36)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ فلم يتابعني ولم يدخل في ملتي ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قادر على أن تغفر له قيل قال هذا قبل أن يعلم أن الله لا يغفر أن يشرك به كما وقع منه الاستغفار لأبيه وهو مشرك قاله بن الأنباري، قيل المراد عصيانه هنا فيما دون الشرك قاله مقاتل، وقيل أن هذه المغفرة مقيدة بالتوبة من الشرك، قاله السدي، وقيل تغفر له بأن تنقله من الكفر إلى الإيمان والإسلام وتهديه إلى الصواب والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدة للترجيح فهي : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي المراد من قوله تعالى ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة إبراهيم الآية: 36) هذا قبل أن يعلم إبراهيم عليه السلام ، أن الله لا يغفر أن يشرك به كما وقع منه الاستغفار لأبيه وهو مشرك ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة الآية: 114).

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين منهم :

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 123).

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع العتاي لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحرى (312/1)

قال السيوطي رحمه الله :

"﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ﴾ أي الأصنام ﴿أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ بعبادتهم لها ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي﴾ على التوحيد ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ من أهل ديني ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذا قبل علمه أنه تعالى لا يغفر الشرك." ¹

وقال المظهري رحمه الله :

"﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة ابراهيم الآية: 36) تقديره فاغفر له ذا رحمه فانك غفور رحيم، قال السدّي معناه من عصاني ثم تاب، وقال مقاتل بن حبان من عصاني فيما دون الشرك والظاهر انه قال ذلك قبل ان يعلمه الله انه تعالى لا يغفر أن يشرك به ، فلما علم ذلك قال ﴿وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ - زعما منه ان الله تعالى ينتقم من المشرك في الدنيا ايضا- فقال الله تعالى :﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾." ²

وقال الشوكاني رحمه الله :

"﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ فلم يتابعني ويدخل في ملتي ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قادر على أن تغفر له، وقيل: قال هذا قبل أن يعلم أن الله لا يغفر أن يشرك به كما وقع منه الاستغفار لأبيه وهو مشرك، كذا قال ابن الأنباري وقيل: المراد عصيانه هنا فيما دون الشرك وقيل: إن هذه المغفرة مقيدة بالتوبة من الشرك." ³

ما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيحية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ⁴ ، أي ما يفسر القرآن بالقرآن فهو مقدم على ما عداه ، لأن تفسير القرآن بالقرآن من أحسن طرق التفسير وهو متداول عند المفسرين.

والله أعلم بالصواب .

¹ تفسير الحلالين (1 / 335).

² التفسير المظهري (5 / 275).

³ فتح القدير للشوكاني (3 / 135).

⁴ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

المسألة الثانية عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : واحد والأربعون ، التي تتحدث عن الدعاء إبراهيم عليه السلام لوالديه ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منهما كما يلي:

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (سورة إبراهيم الآية: 41)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ قيل إنه دعا لهما بالمغفرة قبل أن يعلم أنهما عدوان لله سبحانه وقيل بشرط الإسلام، وقيل كانت أمه مسلمة والأول أولى، وقيل أراد بوالديه آدم وحواء وفيه بعد؛ وقرئ شاذاً ولولدي - يعني إسماعيل وإسحاق - وأنكرها الجحدري بأن في مصحف ولأبوي، فهي مفسرة لقراءة العامة." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي: الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية: ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ³ والثالثة: ((الوجه التفسيري والإعرابي الموفق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له)) ⁴ والرابعة : ((معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة)) ⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أولاً: المراد من قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ (سورة إبراهيم الآية : 41) أنه دعا لوالديه بالمغفرة قبل أن يعلم أنهما عدوان لله سبحانه ، كما جاء في سورة التوبة ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 129)

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لس تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

³ انظر : أضواء البيان (74/3 ، 285/7) ، عقود المرجان (ص/135) ، قواعد الترجيح (137/1)

⁴ قواعد الترجيح لحسين الحري (110/1).

⁵ المصدر السابق (104/1).

سورة التوبة (الآية: 114). ثانيا : ظاهر الفاظ القرآن يدل على والديه لا على آدم وحواء لأن في هذا المعنى بعد. ثالثا : والإعراب الموفق لرسم المصحف ومعنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة ، وهي : (ربنا اغفر لي ولوالدي) بدون (ولولدي - يعني إسماعيل وإسحاق -).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي منهم:

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" القول في تأويل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ وهذا دعاء من إبراهيم صلوات الله عليه لوالديه بالمغفرة، واستغفار منه لهما. وقد أخبر الله عن ذكره أنه لم يكن ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة : 114).¹

وقال السمرقندي² رحمه الله :

" ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ قرأ بعضهم: ولوالدي لأن أمه كانت مسلمة. وقرأ بعضهم: ربنا اغفر لي ولولدي يعني: إسماعيل وإسحاق، وقراءة العامة ﴿وَلِوَالِدَيَّ﴾ لأنه كان يستغفر لأبيه ﴿عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ يعني: اغفر لجميع المؤمنين ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ يعني: يوم القيامة."³

وبنحو الذي قال ابن جزي رحمه الله :

"﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ قيل إنما دعا بالمغفرة لأبويه الكافرين بشرط إسلامهما، والصحيح أنه دعا لهما قبل أن يتبين له أن أباه عدو لله حسبما ورد في براءة."⁴

وقال ابن كثير رحمه الله :

" ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ وقرأ بعضهم: "ولوالدي"، على الأفراد وكان هذا قبل أن يتبرأ من أبيه ، لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ عداوته لله، عز وجل.⁵ وقوله: ﴿وَأَغْفِرْ لَأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ

¹ جامع البيان للطبري (17 / 28).

² هو الشيخ أبو الليث ، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، المعروف بإمام الهدى. تفقه على أبي جعفر الهندي، واشتهر بكثرة الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن أهم تصانيفه تفسير القرآن المسمى بـ "بحر العلوم"، والمعروف بتفسير أبي الليث السمرقندي، وهو ما نحى بصدده الآن، وكتاب الوارل في الفقه، وخزانة العقه في مجلد، وتبسة الغافلين، والستان. وكانت وفاته رحمه الله سنة 373 هـ (ثلاث وسعين وثلاثمائة) وقيل: سنة 375 هـ (خميس وسعين وثلاثمائة) من الهجرة. انظر : التفسير والمفسرون (1/ 161)، و طبقات المفسرين للأدنه وي (91/1).

³ بحر العلوم ، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، عدد الأجزاء : 3 ، دار الشر دار الفكر - بيروت ، (2 / 246) .

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل لس الحري (1 / 413).

⁵ تفسير القرآن العظيم لس كثير (4 / 514).

لِي وَلِوَالِدَيْ ﴿إِبْرَاهِيمَ: 41﴾ ، وهذا مما رجع عنه إبراهيم، عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: 114).¹

وقال الشنقيطي رحمه الله :

" قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ الآية. بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إبراهيم طلب المغفرة لوالديه، وبين في آيات أخر أن طلبه الغفران لأبيه إنما كان قبل أن يعلم أنه عدو لله فلما علم ذلك تبرأ منه، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (سورة التوبة الآية: 114) ونحو ذلك من الآيات.²

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد الترجيحية : والأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، والثانية: ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁴ أي لا يجوز أن يعدل عن ظاهر ألفاظ الوحي إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه ، لأن الأصل في نصوص القرآن والسنة أن تحمل على ظواهرها . والثالثة: ((الوجه التفسيري والإعرابي الموفق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له))⁵ ، أي فأولى الأقوال بتفسير القرآن وإعرابه ما وافق لرسم المصحف العثماني ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا عليه . والرابعة : ((معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة))⁶ ، أي فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية ما وافق مع القراءة المتواترة ، لأن القراءة الشاذة لا تساوي مع القراءة المتواترة .

والله أعلم بالصواب .

¹ تفسير القرآن العظيم لس كثير (6 / 147)

² أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (2 / 249).

³ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لس تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

⁴ انظر : أضواء البيان (74/3 ، 285/7) ، عقود المرحان (ص/135) ، قواعد الترجيح (137/1)

⁵ قواعد الترجيح لحسين الحري (110/1)

⁶ المصدر السابق (104/1).

المسألة الثالثة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية : اثنان والخمسون ، التي تتحدث عن المراد بالواصب أي ما معناه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي:

المسألة :

﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ (سورة النحل الآية: 52)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلِلَّهِ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ أي ثابتاً واجباً دائماً لا يزول والدين هو الطاعة والإخلاص، قال الفراء: واصباً معناه دائماً. وروي عنه أيضاً الواصب الخالص والأول أولى ومنه قوله سبحانه ولهم عذاب واصل واصل أي دائم. وقال الزجاج: أي طاعته واجبة أبداً ففسر الواصب بالواجب، وقال ابن قتيبة في تفسير الواصب: أي ليس أحد يطاع إلا انقطع ذلك بزوال أو بهلكة غير الله تعالى فإن الطاعة تدوم له ففسر الواصب بالدائم وإذا دام الشيء دواماً لا ينقطع فقد وجب وثبت، يقال وصب الشيء يصب وصوباً فهو واصل وإذا دام ووصب الرجل على الأمر إذا واطب عليه. وقيل الوصب التعب والإعياء أي حب طاعة الله سبحانه وإن تعب العبد فيها وهو غير مناسب لما في الآية، قال مجاهد الدين الإخلاص وواصباً دائماً، وقال أبو صالح: يعني لا إله إلا الله. وعن ابن عباس: دائماً واجباً، وفي البيضاوي: واصباً لازماً، وقال الشهاب: الوصب ورد في كلامهم بمعنى اللزوم والدوام، وفي القاموس وصب يصب دام وثبت كأوصب وعلى الأمر واطب وأحسن القيام عليه، وفي المصباح وصب الشيء وصوباً دام ووصب الدين وجب." 1

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي يؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))³ وقد اعتمد الشيخ

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 257)

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) و قواعد الترحیح لحسین الحریری (312/1)

³ قواعد الترحيح للحرى (511/2).

القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المعنى (واصباً) في ضوء القرآن وأقوال الصحابة : ثابتاً واجباً دائماً لا يزول كما قال ابن عباس: دائماً واجباً ، وأن الآية القرآنية تدل عليه كقوله تعالى : (ذُخُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ) (سورة الصافات الآية:9) أي دائم .ثانياً : أن تصريف الكلمة واصب واشتقاقها يؤيد لهذا المعنى كما جاء في القاموس وصب يصب دام وثبت كأوصب وعلى الأمر واطب وأحسن القيام عليه ¹ ، وفي المصباح وصب الشيء وصبواً دام ووصب الدين وجب ².

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليكم من بعض أقوالهم :

قال مجاهد رحمه الله :

"﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ (النحل: 52) قال: "الإخلاص، واصباً: يعني دائماً." ³

قال الطبري رحمه الله :

" وقوله: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ يقول جلّ ثناؤه: وله الطاعة والإخلاص دائماً ثابتاً واجباً، يقال منه: وصب الدين يصب وصبواً ووصباً." ⁴

قال القرطبي رحمه الله :

" قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ الدين: الطاعة والإخلاص. و" واصباً" معناه دائماً، قال الفراء، حكاه الجوهري. وصب الشيء يصب وصبواً، أي دام. ووصب الرجل على الأمر إذا واطب عليه. والمعنى: طاعة الله واجبة أبداً. ومن قال واصباً دائماً: الحسن ومجاهد وقتادة والضحاك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ أي دائم." ⁵

قال الخازن رحمه الله :

" قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يعني، عبيداً وملكا ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ يعني وله العبادة والطاعة وإخلاص العمل دائماً ثابتاً والواصب: الدائم." ⁶

قال الشوكاني رحمه الله :

" ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ أي: ثابتاً واجباً دائماً لا يزول، والدين: هو الطاعة والإخلاص. قال الفراء: واصباً معناه دائماً، ومنه قول الدؤلي: أبتغي الحمد القليل بقاؤه ... بدم يكون الدهر أجمع واصباً أي:

¹ القاموس المحيط، (1/142).

² المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء: 2 ، (661/2).

³ تفسير مجاهد، (1 / 422).

⁴ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (17 / 221).

⁵ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10 / 114).

⁶ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (3 / 81).

دائما. وروي عن الفراء أيضا أنه قال: الواصب: الخالص، والأول أولى، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ أي: دائم. وقال الزجاج: أي: طاعته واجبة أبدا. ففسر الواصب بالواجب.¹

وما رجحه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، : أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك إذا أيد تصريح الكلمة وأصل اشتقاقها لأحد الأقوال فهذا القول أولى في تفسير الآية لأن التصريف والاشتقاق يوضحان المعنى الأصلي ، فلذا ما يوافق قوله بهما فهو أولى بتفسير الآية .

والله أعلم بالصواب .

¹ فتح القدير للشوكاني (3 / 202).

المسألة الرابعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : الثالث والخمسون ، التي تتحدث عن المراد ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية: 53)
قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَقُلْ﴾ يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿لِعِبَادِي﴾ المؤمنين ﴿يَقُولُوا﴾ عند محاورتهم للمشركين الكلمة ﴿الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ من غيرها من الكلام الخشن كأن يقولوا لهم إنكم من أهل النار فإنه يهيجهم إلى الشر مع أن عاقبتهم مغيبة عنا وهذا كقوله سبحانه : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقوله : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾ لأن المخاشنة لهم ربما تنفرهم عن الإجابة أو تؤدي إلى ما قال سبحانه ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وهذا كان قبل نزول آية السيف. وقيل المعنى قل لهم يأمرؤا بما أمر الله به وينهوا عما نهى الله عنه، وقيل هذه الآية للمؤمنين فيما بينهم خاصة والأول أولى كما يشهد له السبب. قال ابن سيرين¹: يعني لا إله إلا الله. وعن بن جريج² في الآية قال: يعفون عن السيئة وعن الحسن قال: يقول له يرحمك الله، يغفر الله لك".³

¹ هو الشيخ محمد بن سيرين، وقال البخاري: ولد محمد لستين بقتنا من خلافة عثمان، وقال هشام بن حسان: هو أصدق من أدركت من الشر، وكان الشعبي يقول: عليكم بذاك الأصم - يعني محمد بن سيرين - وقال ابن شاذب: ما رأيت أحداً أحرأ على تعبير الرؤيا منه. وقال عثمان البتي: لم يكن بالبصرة أعلم بالقضاء منه. قالوا: ومات في تاسع شوال من هذه السنة بعد الحسن بمائة يوم. انظر: البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: علي شيري ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م) ، (9 / 296).

² هو الشيخ عبد الملك بن عبد العزيز حريح الرومي مولى بني أمية كان أحد أوعية العلم عالم مكة وهو أول من صنف التصانيف في الحديث روى عن أبيه ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وطاوس وعمر بن شعيب ونافع والزهري وعدة من أبي لبابة وس أبي مليكة وخلق كثير من التابعين مولده بعد سنة سبعين وتوفي سنة خمسين ومائة. انظر : الوافي بالوفيات (19 / 120) لصالح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: 1420هـ - 2000م ، عدد الأجزاء: 29 .

³ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 406)

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجع الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما: الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))². وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضموعهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من هذه الآية المحاورة ما بين المؤمنين والمشركون ، وأن يقولوا المؤمنون لهم قولاً حسناً ولينا كما أشار إليه هذه الآيات ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة العنكبوت الآية :46) وقوله ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾ (سورة طه :44) وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (سورة الانعام :108) وهذا كان قبل نزول آية السيف. وثانياً : أن السبب النزاع ما بينهم يشهد لهذا المعنى .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال البيضاوي رحمه الله :

"﴿وَقُلْ لِعِبَادِي﴾ يعني المؤمنين. ﴿يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الكلمة التي هي أحسن ولا يخاشنوا المشركين. ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ يهيج بينهم المراء والشر فلعل المخاشنة بهم تفضي إلى العناد وازدياد الفساد. ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ظاهر العداوة."³

وقال أبو البركات النسفي رحمه الله :

"﴿وَقُلْ لِعِبَادِي﴾ وقل للمؤمنين ﴿يَقُولُوا﴾ للمشركين الكلمة ﴿الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ والذين ولا يخاشنهم وهي أن يقولوا يهديكم الله ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ يلقي بينهم الفساد وويغري بعضهم على بعض ليقع بينهم المشاققة والنزع إيقاع الشر وإفساد ذات البين."⁴

وقال علاء الدين الخازن رحمه الله : " قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وذلك أن المشركين كانوا يؤذون المسلمين، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل. وقل لعبادي يقولوا يعني للكفار التي هي أحسن، أي لا يكافئهم على سفههم بل يقولون لهم يهديكم الله وكان هذا قبل الإذن في القتال والجهاد. وقيل: نزلت في عمر بن الخطاب وذلك أنه شتمه

¹ انظر · مقدمة التفسير ص 363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

² انظر · عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عبد المفسرين لحسين الحري (125/1)

³ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (3 / 258) .

⁴ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (2 / 261) .

بعض الكفار، فأمره الله بالعتو. وقيل: أمر الله المؤمنين أن يقولوا ويفعلوا الخلة التي هي أحسن وقيل الأحسن كلمة الإخلاص لا إله إلا الله ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ أي يفسد ويلقي العداوة بينهم ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ أي ظاهر العداوة.¹

وقال الشوكاني رحمه الله :

"﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: قل يا محمد لعبادي المؤمنين إنهم يقولون عند محاورتهم للمشركين الكلمة التي هي أحسن من غيرها من الكلام الحسن، كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة العنكبوت الآية: 46) وَقَوْلِهِ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا﴾ (سورة طه الآية: 44) لأن المخاشنة لهم ربما تنفرهم عن الإجابة أو تؤدي إلى ما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (سورة الانعام الآية: 108) وهذا كان قبل نزول آية السيف وقيل: المعنى: قل لهم يأمرؤا بما أمر الله وينهوا عما نهى عنه وقيل: هذه الآية للمؤمنين فيما بينهم خاصة، والأول أولى كما يشهد به السبب الذي سنذكره إن شاء الله إن الشيطان ينزغ بينهم أي: بالفساد وإلقاء العداوة والإغراء."²

وما اختاره هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير الآية ، فأولى الأقوال الذي تؤيده آية أو آيات من القرآن وأيضا ما هو موافق ما قبله وما بعده ، لأن الموافقة في تفسير القرآن ما قبله وما بعده أليق للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب .

¹ لباب التأويل في معاني التنزيل للحارث (3 / 133).

² فتح القدير للشوكاني (3 / 280).

المسألة الخامسة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : الثامن والخمسون ، التي تتحدث عن المراد ﴿أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية: 58) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"﴿وَإِنْ﴾ نافية للاستغراق ﴿مِنْ﴾ أي ما من ﴿قَرْيَةٍ﴾ أي قرية كانت من قرى الكفار ﴿إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا﴾ قال الزجاج: أي ما من أهل قرية إلا سيهلكون إما بموت أو خراب وإما بعذاب يستأصلهم وإنما قال ﴿قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ لأن إهلاك يوم القيامة ليس بمختص بالقرى الكافرة بل يعم كل قرية لانقضاء عمر الدنيا ﴿أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا﴾ بالقتل وأنواع العقاب إذا كفروا وعصوا. وقيل الإهلاك للصالحه والتعذيب للطالحه والأول أولى لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (سورة القصص الآية : 59) قال ابن مسعود: إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن الله في هلاكها وقد ذكر في المدارك عن مقاتل في تفسير هذه الآية عن كتب الضحاك خراب كل قرية خاصة وبلدة معينة بنوع خاص من العذاب وقسم مخصوص من الهلاك وليس بمرفوع حتى يعتمد عليه أو يصار إليه." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 410)

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع العناوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

³ قواعد الترجيح لحسين الحري (527/2) .

الرأي الأول ، أي الهلاك والعذاب لكل ظالم كافر وعاص كما أشار إليه في هذه الآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (سورة القصص الآية : 59).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي منهم :

قال علاء الدين الخازن رحمه الله :

"﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي بالموت والخراب ﴿أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا﴾ أي بالقتل وأنواع العذاب إذا كفروا وعصوا، وقيل: الإهلاك في حق المؤمنين الإمامة وفي حق الكفار العذاب قال عبد الله بن مسعود: إذا ظهر الزنا والزنا والربا في قرية أذن الله في هلاكها كان ذلك في الكتاب أي في اللوح المحفوظ مسطوراً أي مكتوباً مثبتاً." ¹

وقال ابن كثير رحمه الله :

" هذا إخبار من الله عز وجل بأنه قد حتم وقضى بما قد كتبه عنده في اللوح المحفوظ: أنه ما من قرية إلا سيهلكها، بأن يبيد أهلها جميعهم أو يعذبهم ﴿عَذَابًا شَدِيدًا﴾ إما بقتل أو ابتلاء بما يشاء، وإنما يكون ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم، كما قال عن الأمم الماضية: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ (هود: 101) وقال تعالى: ﴿وَكَايُنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَثَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نَكْرًا * فَذَاقَتْ وَتَالَ أَمْرَهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ (الطلاق: 7، 8). " ²

وقال الشوكاني رحمه الله :

" ثم بين سبحانه مآل الدنيا وأهلها فقال: وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة إن نافية، ومن للاستغراق، أي: ما من قرية، أي قرية كانت من قرى الكفار. قال الزجاج: أي ما من أهل قرية إلا سيهلكون إما بموت وإما بعذاب يستأصلهم، فالمراد بالقرية أهلها، وإنما قيل قبل يوم القيامة لأن الإهلاك يوم القيامة غير مختص بالقرى الكافرة، بل يعم كل قرية لانقضاء عمر الدنيا وقيل: الإهلاك للصالحه والتعذيب للطالحه، والأول أولى لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (سورة القصص: 59). كان ذلك المذكور من الإهلاك، والتعذيب في الكتاب أي: اللوح المحفوظ مسطوراً أي: مكتوباً، والسطر الخط وهو في الأصل مصدر. " ³

وما رجحه هؤلاء المفسرون والشيخ الفنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين : الأولى : ((القول الذي تويده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ⁴

¹ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (3 / 134).

² تفسير القرآن العظيم لن كثير (5 / 89).

³ فتح القدير للشوكاني (3 / 282).

⁴ انظر - مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البياض (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))¹ ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك لا بد تحمل نصوص الوحي على المعنى العام الشامل ولا داعي لتخصيصها بدون دليل واضح ، وأيضاً ما يوفق قوله بتفسير القرآن بالقرآن فهو مرجح على ما عداه.

والله أعلم بالصواب .

¹ قواعد الترجيح لحسين الحارثي (527/2).

المسألة السادسة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : واحد والعشرون ، التي تتحدث عن المراد ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما

كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ (سورة الكهف الآية : 21)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ يعني يندوسيس وأصحابه قاله الخازن أي كانت الكلمة لهم وكان كلامهم هو النافذ لأن ملك الوقت كان من جملتهم وكان مؤمناً وأما الملك الذي خرجوا هاربين منه فقد مات في مدة نومهم ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ يصلي فيه المسلمون ويعتبرون بحالهم. وذكر اتخاذ المسجد يشعر بأن هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل هم أهل السلطان والملك من القوم المذكورين فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم والأول أولى. قال الزجاج: هذا يدل على أنه لما ظهر أمرهم غلب المؤمنون بالبعث ولنشور لأن المساجد للمؤمنين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³. وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي ان الذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون لأن المساجد للمؤمنين كما دل عليه آخر هذه الآية : ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ (سورة الكهف

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 30).

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لبني تيمية (363 / 13) ، مقدمة أضواء البيان (7 / 1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312 / 1)

³ انظر : عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (125 / 1) .

الآية: 21). وكما قال الزجاج¹: هذا يدل على أنه لما ظهر أمرهم غلب المؤمنون بالبعث ولنشور لأن المساجد للمؤمنين².

وقد اختار هذا الرأي كثير من المفسرين وإليكم من بعض أقوالهم :
قال السمرقندي رحمه الله :

"﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ﴾ ، يعني: إذ يختلفون فيما بينهم، وقال بعضهم: اختلفوا في عددهم وقال بعضهم: اختلفوا، فقال المؤمنون: فيما بينهم نبي مسجداً وقالت النصارى: نبي كنيسة، فغلب عليهم المسلمون وبنوا المسجد. فذلك قوله: ﴿فَقَالُوا بَنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتًا﴾ ، أي مسجداً. ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ ، أي عالم بهم. ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ ، الذين كانوا على دين أصحاب الكهف وهم المؤمنون. ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ قال الزجاج: فيه دليل أنه ظهر أمرهم، وغلب الذين أقروا بالبعث على غيرهم، لأنهم اتخذوا مسجداً، والمسجد للمسلمين." ³

قال ابن كثير رحمه الله :

"﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ حكى بن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: إنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم. والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ. ولكن هل هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ⁴ يحذر ما فعلوا. وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها." ⁵

¹ هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد، (241 - 311 هـ = 855 - 923 م)، كان في فتوته يحظر الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المرد. وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدبا له القاسم، فدلّه المرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له منه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فحمله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه (معاني القرآن - خ)، (مختصر إعراب القرآن ومعانيه) وعلى الجزء التاسع عشر (معاني القرآن وإعرابه) وفي السحرة نقص في بعض الأجزاء وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي (1 / 40).

² معاني القرآن وإعرابه للزجاج، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311 هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 5، (277/3).

³ بحر العلوم للسمرقندي (2 / 342)

⁴ صحيح البخاري (95/1)، رقم الحديث: (435)، باب الصلاة في البيعة، ولفظ "صالحهم" مسلم (377/1)، رقم الحديث: (532)، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

⁵ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (5 / 147).

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين: الأولى: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته . والثانية: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² ، أي حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير .

والله أعلم بالصواب .

¹ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لبن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

² انظر . فتح البيان (174/6) ، وعقود المرحان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من حلال أضواء البيان (ص/126) لأحمد سلامة أبي الفتوح دار الكيان الطبعة الأولى 1426هـ ، و قواعد الترجيح للحري (125/1).

المسألة السابعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : السابع عشر ، التي تتحدث عن المراد ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (سورة مريم الآية: 17)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَاتَّخَذَتْ﴾ أي ضربت ﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾ أي من دون أهلها ﴿حِجَابًا﴾ أي حاجزاً وسترأ يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة أو حال التطهر من الحيض. والحجاب الستر والحاجز ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ هو جبريل عليه السلام ليبشرها بالسلام وينفخ فيها فتحمّل به. وقد اختلف الناس في نبوة مريم، فقليل إنما نبيه لمجرد هذا الإرسال إليها ومخاطبتها للملك، وقيل لم تكن نبيه لأنه إنما كلمها الملك وهو على مثال البشر، والمتفق عليه أن المنفي وحي الرسالة لا مطلق الوحي، والوحي هنا إنما هو بشارة الولد لا بالرسالة، وقد تقدم الكلام على هذا في آل عمران، وقيل هو روح عيسى لأن الله سبحانه خلق الأرواح قبل الأجساد. والأول أولى لقوله ﴿فَتَمَثَّلَ﴾ أي جبريل عليه السلام ﴿لَهَا﴾ بعد لبسها ثيابها ﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾ تماماً مستوي الخلق لم يفقد من نعوت بني آدم شيئاً." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³. وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الروح هو جبريل عليه السلام لأن ما

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 147)

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

³ انظر . عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (125/1)

بعدها ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (سورة مريم الآية: 17) تدل علي هذا المعنى . كما قال الشيخ القنوجي رحمه الله : والأول أولى لقوله ﴿فَتَمَثَّلَ﴾ أي جبريل عليه السلام .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين وإليكم طرفا من بعض أقوالهم :
قال الطبري رحمه الله :

" وقوله : ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ يقول تعالى ذكره: فأرسلنا إليها حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا، واتخذت من دونهم حجابا: جبريل. وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك: ... عن قتادة، قوله : ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ قال: أرسل إليها فيما ذكر لنا جبريل ... و عن وهب بن منبه، قال: وجدت عندها جبريل قد مثله الله بشرا سويا. " ¹

وقال السمرقندي رحمه الله :

" ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ ، يعني: بعثنا إليها جبريل عليه السلام ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ ، يعني: تشبه لها في صورة شاب تام الخلقة فدنا منها، فأنكرت مريم مكان الرجل. ﴿وَقَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ ، يعني: إن كنت مطيعاً لله عز وجل. وإنما قالت: ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾. " ²
وقال القرطبي رحمه الله :

" قوله تعالى : ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ قيل: هو روح عيسى عليه السلام، لأن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد، فركب الروح في جسد عيسى عليه السلام الذي خلقه في بطنها. وقيل: هو جبريل وأضيف الروح إلى الله تعالى تخصيصاً وكرامة. والظاهر أنه جبريل عليه السلام، لقوله : ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا﴾ أي تمثل الملك لها. ﴿بَشَرًا﴾ تفسير أو حال. ﴿سَوِيًّا﴾ أي مستوي الخلقة، لأنها لم تكن لتطيق أو تنظر جبريل في صورته. ولما رأت رجلاً حسن الصورة في صورة البشر قد خرق عليها الحجاب ظنت أنه يريد بها بسو ف ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾. " ³
وقال الخازن رحمه الله :

" قوله تعالى : ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ يعني جبريل ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ أي سوي الخلق لم ينقص من الصورة الآدمية شيئاً، وإنما مثل لها في صورة الإنسان لتستأنس بكلامه ولا تنفر عنه، ولو بدا لها في صورة الملائكة لنفرت عنه ولم تقدر على استماع كلامه، وقيل المراد من الروح روح عيسى جاء في صورة بشر فحملت به والقول الأول أصح، فلما رأت مريم جبريل عليه السلام يقصد نحوها بادرت به

¹ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (18 / 163).

² بحر العلوم للسمرقندي (2 / 371)

³ تفسير القرطبي (11 / 90)

من بعيد ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ نَقِيًّا﴾ أي مؤمنا مطيعا لله تعالى، دل تعوذها من تلك الصورة الحسنة على عفتها وورعها.¹

وقال ابن كثير رحمه الله :

" فأرسل الله تعالى إليها جبريل عليه السلام ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ أي: على صورة إنسان تام كامل. قال مجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن جريج ووهب بن منبه، والسدي، في قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ يعني: جبريل، عليه السلام. وهذا الذي قالوه هو ظاهر القرآن فإنه تعالى قد قال في الآية الأخرى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ (الشُّعَرَاءُ: 193، 194). وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالبيه، عن أبي بن كعب قال: إن روح عيسى، عليه السلام، من جملة الأرواح التي أخذ عليها العهد في زمان آدم، وهو الذي تمثل لها بشرا سويا، أي: روح عيسى، فحملت الذي خاطبها وحل في فيها. وهذا في غاية الغرابة والنكارة، وكأنه إسرائيلي.²

وقال المظهري رحمه الله :

" قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ يعني جبرئيل عليه السلام أضاف الى نفسه للتشريف سمي روحا لان الدين يحى به وبوحيه ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ أي رجلا شابا امر دسوى الخلق ، وقيل المراد بالروح عيسى جاء في صورة بشر فحملت به والاول أصح.³

وقال الشوكاني رحمه الله :

"﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ هو جبريل عليه السلام، وقيل: هو روح عيسى لأن الله سبحانه خلق الأرواح قبل الأجساد، والاول أولى لقوله: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾".⁴

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير .

والله أعلم بالصواب .

¹ لباب التأويل في معاني التنزيل للبخاري (3 / 184).

² تفسير القرآن العظيم لن كثير (5 / 220).

³ التفسير المظهر (6 / 87).

⁴ فتح القدير للشوكاني (3 / 387).

المسألة الثامنة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : السابع والأربعون ، التي تتحدث عن المراد بالسلام أي ما معناه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (سورة مريم الآية:47)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ أي تحية توديع ومقاطعة ومتاركة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (سورة الفرقان الآية:63). وقيل معناه أمانة مني لك. قاله ابن جرير. وإنما أمنه مع كفره لأنه لم يؤمر بقتاله والأول أولى وبه قال الجمهور. وقيل معناه الدعاء له بالسلامة استمالة له ورفقا به، وهذا في مقابلة قوله: لمن لم تنته، وهذا مقابلة للسيئة بالحسنة. ثم وعده بأن يطلب له المغفرة من الله سبحانه تألفاً له وطمعاً في لينه وذهاب قسوته، " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ³. وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من (سلام عليك) تحية توديع ومقاطعة ومتاركة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (سورة الفرقان الآية:63) وبه قال الجمهور.

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي واليكم من بعض أقوالهم :

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 166).

² انظر . مقدمة التفسير صم مجموع الفتاوى لبني تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

³ قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (288/1).

قال القرطبي رحمه الله :

" قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ لم يعارضه إبراهيم عليه السلام بسوء الرد، لأنه لم يؤمر بقتاله على كفره. والجمهور على أن المراد بسلامه المسألة التي هي المتاركة لا التحية، قال الطبري: معناه أمانة مني لك. وعلى هذا لا يبدأ الكافر بالسلام. وقال النقاش: حليم خاطب سفيها، كما قال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: 63).¹

وقال البيضاوي رحمه الله :

" ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ توديع ومتاركة ومقابلة للسيئة بالحسنة، أي لا أصيبك بمكروه ولا أقول لك بعد ما يؤذيك ولكن: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ لعله يوفقك للتوبة والإيمان، فإن حقيقة الاستغفار للكافر استدعاء التوفيق لما يوجب مغفرته وقد مر تقريره في سورة التوبة ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ بليغاً في البر والإلطف.²

وقال ابن كثير رحمه الله :

" فعندما قال إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ كما قال تعالى في صفة المؤمنين: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: 63) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (القصص: 55). ومعنى قول إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ يعني: أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى، وذلك لحرمة الأبوة، ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ أي: ولكن سأسأل الله تعالى فيك أن يهديك ويغفر ذنبك، ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ قال ابن عباس وغيره: لطيفاً، أي: في أن هدايتي لعبادته والإخلاص له.³

وقال المظهري رحمه الله :

" ﴿قَالَ﴾ إبراهيم عليه السلام ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ سلام توديع ومتاركة ومقابلة للسيئة بالحسنة كما هو دأب الحليم في مقابلة السفية كما قال الله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً أي سلمت مني لا أصيبك بمكروه.⁴

وقال الشوكاني رحمه الله :

" فلما رأى إبراهيم إصرار أبيه على العناد قال سلام عليك أي: تحية توديع ومتاركة، كقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ وقيل معناه: أمانة مني لك، قاله بن جرير، وإنما أمنه مع كفره لأنه لم يؤمر بقتاله، والأول أولى، وبه قال الجمهور وقيل: معناه: الدعاء له بالسلامة، استمالة له ورفقا به.¹

¹ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (11 / 111).

² أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (4 / 12).

³ تفسير القرآن العظيم لن كثير (5 / 236).

⁴ التفسير المظهري (6 / 100).

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين: الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته . والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))³ ، أي إذا خالف المفسر برأيه مع الجمهور المفسرين ، ولم يكن لديه دليل واضح قوي لقوله فقوله شاذ ، وقول الجماعة أولى بالصواب ، فلذا يرجح قول الجمهور دون شاذ .

والله أعلم بالصواب .

¹ فتح القدير للشوكاني (3 / 397).

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن نيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

³ قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (288/1).

المسألة التاسعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : الثامن والأربعون ، التي تحدث عن المراد ﴿عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 48)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي أهاجر بديني عنكم وعن معبوداتكم حيث لم تقبلوا نصحي ولا نجعت فيكم دعوتي، وهذا في مقابلة قوله : واهجرني ملياً. ﴿وَأَدْعُو رَبِّي﴾ وحده ﴿عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ أي خائباً كما شقيتم بعبادة الأوثان. وقيل عاصياً قيل : أراد بهذا الدعاء هو أن يهب الله له ولداً وأهلاً يستأنس بهم في اعتزاله ويطمئن إليهم عند وحشته، وفي تصدير الكلام بعسى التواضع وهضم النفس والتنبيه على أن الإجابة والإثابة تفضل منه تعالى غير واجبين وأن ملاك الأمر خاتمته وهو عيب. وقيل : أراد دعاءه لأبيه بالهداية، وعسى للشك لأنه كان لا يدري أيستجاب له فيه أم لا، والأول أولى لقوله : ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 49) أي بأن ذهب مهاجراً من بابل أو كوثي إلى الأرض المقدسة ﴿وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أي جعلنا هذين الموهوبين له أهلاً وولداً بدل الأهل الذين فارقهم يأنس بهما. وهذا يقتضي أنه عاش حتى رأى يعقوب وهو كذلك، كما مرت الإشارة إليه في قوله : فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، وخصهما لأنه سيذكر إسماعيل بفضله منفرداً قال ابن عباس : وهبنا له إسحاق نبأ ويعقوب بن بنه." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية :

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 167).

² انظر : مقدمة التفسير ص 363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

((إدخال الكلام فى معانى ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹. وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من دعاء إبراهيم عليه السلام هو أن يهب الله له ولداً وأهلاً يستأنس بهم في اعتزاله ويطمئن إليهم عند وحشته، كما أشارت إليه الآية التي ما بعدها وهي : ﴿فَلَمَّا اغْتَزَلَهُمْ وَمَا يَغْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 49) .

وقد ذهب إلى هذا الرأي هؤلاء المفسرون :

قال أبو السعود رحمه الله :

"﴿وَأَدْعُو رَبِّي﴾ أعبدّه وحده وقد جُوز أن يراد به دعاؤه المذكور في تفسير سورة الشعراء ولا يبعد أن يراد به استدعاء الولد أيضاً بقوله ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ حسبما يساعده السباق والسياق ﴿عسى ألا أكون بدعاء ربّي شقيّاً﴾ أي خائباً ضائع السعي وفيه تعريضٌ بشقائهم في عبادة آلهتهم وفي تصدير الكلام بعسى من إظهار التواضع ومراعاة حسن الأدب والتنبيه على حقيقة الحق من أن الإجابة والإثابة بطريق التفضل منه عز وجل لا بطريق الوجوب وأن العبرة بالخاتمة وذلك من الغيوب المختصة بالعليم الخبير ما لا يخفى".²

وقال الجزائري³ رحمه الله : "﴿وَأَدْعُو رَبِّي عسى ألا أكون بدعاء ربّي شقيّاً﴾ أي رجائي في ربي كبير أن لا أشقى بعبادته كما شقيتم أنتم بعبادة الأصنام. قال تعالى مخبراً عنه فلما حقق ما واعدهم به من محرته لديارهم إلى ديار القدس تاركاً أباه وأهله وداره كافأناه بأحسن حيث أعطيناه ولدين يأنس بهما في وحشته وهما إسحق ويعقوب وكلا منهما جعلناه نبيا رسولا، ووهبنا لجميعهم وهم ثلاثة الوالد إبراهيم وولده اسحق ويعقوب بن اسحق عليهم السلام من رحمنا الخير العظيم من المال والولد والرزق الحسن هذا معنى قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا اغْتَزَلَهُمْ وَمَا يَغْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ وهو بن ولده إسحق ﴿وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾".⁴

¹ انظر : عقود المرجان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (125/1) .

² إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (5 / 269) .

³ هو الشيخ حابر بن موسى أبو بكر الجزائري ولد في قرية ليرة جنوب بلاد الجزائر عام 1921م ، وفي بلدته نشأ وتلقى علومه الأولية ، وقد قام بتأليف عدد كبير من المؤلفات، منها : رسائل الجزائري وهي (23) رسالة تبحث في الإسلام والدعوة . منهاج المسلم . كتاب عقائد وآداب وأحلاق وعبادات ومعاملات . عقيدة المؤمن . يشتمل على أصول عقيدة المؤمن جامع لفروعها . أيسر التفاسير للقرآن الكريم 4 أحرار المرأة المسلمة الدولة الإسلامية الضروريات الفقهية . وغير ذلك من المؤلفات . وتوفي الشيخ 2016/01/01م . نقلا عن : موقع طريق الإسلام .

⁴ أيسر التفاسير ، لحابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري ، (الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الخامسة، 1424هـ/2003م) ، عدد الأجزاء 5 ، (3 / 313)

وقال الشوكاني رحمه الله :

"﴿عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ أي: خائباً، وقيل: عاصياً. قيل: أراد بهذا الدعاء: هو أن يهب الله له ولداً وأهلاً يستأنس بهم في اعتزاله، ويطمئن إليهم عند وحشته وقيل: أراد دعاءه لأبيه بالهداية، وعسى للشك لأنه كان لا يدري هل يستجاب له فيه أم لا، والأول أولى لقوله: ﴿فَلَمَّا اَعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَغْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أي: جعلنا هؤلاء الموهوبين له أهلاً وولداً بدل الأهل الذين فارقهم وكلاً جعلنا نبياً أي: كل واحد منهما، وانتصاب كلا على أنه المفعول الأول لجعلنا، قدم عليه للتخصيص، لكن بالنسبة إليهم أنفسهم لا بالنسبة إلى من عداهم، أي: كل واحد منهم جعلنا نبياً، لا بعضهم دون بعض ووهبنا لهم من رحمتنا بأن جعلناهم أنبياء، وذكر هذا بعد التصريح بجعلهم أنبياء لبيان أن النبوة هي من باب الرحمة.¹

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح — إن شاء الله — على أساس القاعدتين ذكركهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير .

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح القدير للشوكاني (3 / 398).

المسألة العشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : السادس والخمسون ، التي تتحدث عن المراد بآيات موسى عليه السلام أي ما هي ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى ﴾ (سورة طه الآية : 56)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا ﴾ الرؤية بصرية أي أَبْصَرْنَا فرعون وَعَرَّفْنَاهُ ﴿ آيَاتِنَا كُلَّهَا ﴾ المراد بها الآيات التسع المذكورة في قوله ولقد آتينا موسى تسع آيات، على أن الإضافة للعهد، وهي العصا واليد والسنين ونقص الثمرات والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وطمس الأموال والشدة على القلوب. وقال أبو السعود: هي العصا واليد وصيغة الجمع مع كونهما اثنتين باعتبار ما في تضاعيفهما من بدائع الأمور التي كل منها آية بينة لقوم يعقلون انتهى، وهذا مبني على أن هذا إخبار عما وقع له مع فرعون في أول دعائه له، وليس كذلك بل هذا إخبار عن جملة ما وقع له في مدة دعائه له، وهي عشرون سنة؛ وأن هذا من جملة الكلام المغترض به في أثناء القصة، وقيل: المراد جميع الآيات التي جاء بها موسى والتي جاء بها غيره من الأنبياء وأن موسى قد كان عرفه جميع معجزاته؛ ومعجزات سائر الأنبياء، والأول أولى، وقيل المراد بما حجج الله سبحانه الدالة على توحيده. ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدة للترجيح فهي : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿ آيَاتِنَا كُلَّهَا ﴾ الآيات التسع المذكورة في قوله : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ (سورة الاسراء الآية : 101) ، على أن الإضافة للعهد ، وهي العصا

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 244)

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع العناوى لن نيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحرقى (312/1)

واليد والسنين ونقص الثمرات والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وطمس الأموال والشد على القلوب .

وجمع من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي منهم :

قال أبو البركات النسفي رحمه الله :

"﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾ أي فرعون ﴿آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾ وهي تسع آيات العصا واليد وخلق البحر والحجر والجراد والقمل والضفادع والدم ونق الجبل ﴿فَكَذَّبَ﴾ الآيات ﴿وَأَبَى﴾ قبول الحق." ¹
وقال الخازن رحمه الله :

"قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾ يعني فرعون ﴿آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾ يعني الآيات التسع التي أعطاه الله موسى ﴿فَكَذَّبَ وَأَبَى﴾ يعني فرعون وزعم أنها سحر وأبى أن يسلم ﴿قَالَ﴾ يعني فرعون ﴿أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا﴾ يعني مصر ﴿بِسِحْرِكَ﴾ يا موسى يريد أن تغلب على ديارنا فيكون لك الملك وتخرجنا منها." ²

وقال الشوكاني رحمه الله :

"﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾ أي أرسلنا فرعون وعرفناه آياتنا كلها ، والمراد بالآيات هي الآيات التسع المذكورة في قوله: ولقد آتينا موسى تسع آيات على أن الإضافة للعهد. وقيل: المراد جميع الآيات التي جاء بها موسى، والتي جاء بها غيره من الأنبياء، وأن موسى قد كان عرفه جميع معجزاته ومعجزات سائر الأنبياء، والأول أولى. وقيل: المراد بالآيات حجج الله سبحانه الدالة على توحيده فكذب وأبى أي: كذب فرعون موسى، وأبى عليه أن يجيبه إلى الإيمان، وهذا يدل على أن كفر فرعون كفر عناد لأنه رأى الآيات وكذب بها، كما في قوله: وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا." ³
وقال الشنقيطي رحمه الله :

" أظهر القولين أن الإضافة في قوله آياتنا مضمنة معنى العهد كالألف، واللام. والمراد بآياتنا المعهودة لموسى كلها وهي التسع المذكورة في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ (سورة الإسراء الآية: 101) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ﴾ (سورة النمل الآية: 12) . وقال بعضهم: الآيات التسع المذكورة هي: العصا، واليد البيضاء، وخلق البحر، والحجر الذي انفجرت منه اثنتا عشرة عينا، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، ونق الجبل فوقهم كأنه ظلة. وقد قدمنا كلام أهل العلم في الآيات التسع في سورة الإسراء. وقال بعض

¹ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (2 / 369).

² لباب التأويل في معاني التنزيل للحارث (3 / 206).

³ فتح القدير للشوكاني (3 / 437).

أهل العلم: العموم على ظاهره، وإن الله أرى فرعون جميع الآيات التي جاء بها موسى، والتي جاء بها غيره من الأنبياء، وذلك بأن عرفه موسى جميع معجزاته ومعجزات سائر الأنبياء. والأول هو الظاهر.¹ وما ذهب إليه الشيخ القنوجي ومؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته .

والله أعلم بالصواب.

¹ أضواء البيان (26/4).

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

المسألة الحادية والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : الثامن والسبعون ، التي تتحدث عن المراد ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنْ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ (سورة طه الآية : 78).

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :
 "﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ أي علاهم وأصابهم منه ما غمرهم من الأمر الهائل الذي لا يقادر قدره، ولا يبلغ كنهه، وقال السمين: هذا من باب الاختصار وجوامع الكلم أي ما يقل لفظها ويكثر معناها، والتكرير للتعظيم والتهويل؛ كما في قوله: ﴿الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ﴾ وقيل غشيهم ما سمعت قصته؛ وقال ابن الأنباري: غشيهم البعض الذي غشيهم لأنه لم يغشهم كل ماء البحر بل الذي غشيهم بعضه، فهذه العبارة للدلالة على الذي أغرقهم بعض الماء، والأول أولى لما يدل عليه من التهويل والتعظيم."¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدة للترجيح فهي : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ علاهم وأصابهم منه ما غمرهم من الأمر الهائل الذي لا يقادر قدره، ولا يبلغ كنهه، وأن التكرير اللفظ للتعظيم والتهويل؛ كما في قوله: ﴿الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ﴾ (سورة الحاقة الآية: 1-2).

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 259).

² اطر : مقدمة التفسير ص 5 مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من المفسرين منهم :

قال السمرقندي رحمه الله : " ثم قال : ﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ﴾ يعني : لحقهم فرعون بجموعه ، ﴿فَغَشَّيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشَّيَهُمْ﴾ يعني : أصابهم من البحر ما أصابهم ويقال : علامهم من البحر ما علامهم حين التقى البحر عليهم ، ويقال : فغشيهم من البحر ما غرقهم. " ¹

وقال القرطبي رحمه الله :

" ﴿فَغَشَّيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشَّيَهُمْ﴾ (سورة طه الآية : 78) أي أصابهم من البحر ما غرقهم ، وكرر على معنى التعظيم والمعرفة بالأمر. " ²

وقال أبو البركات النسفي رحمه الله :

" ﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ﴾ وهو حال أي خرج خلفهم ومعه جنوده ﴿فَغَشَّيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ﴾ أصابهم من البحر ﴿مَا غَشَّيَهُمْ﴾ هو من جوامع الكلم التي تستقل مع قلتها بالمعاني الكثيرة أي غشيهم ما لا يعلم كنهه إلا الله عز وجل. " ³

وقال أبو السعود رحمه الله :

" ﴿فَغَشَّيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشَّيَهُمْ﴾ أي علامهم منه وغمرهم ما غمرهم من الأمر الهائل الذي لا يقادر قدره ولا يبلغ كنهه وقيل غشيهم ما سمعت قصته وليس بذاك فإن مدار التهويل والتفخيم خروجه عن حدود الفهم والوصف لا سماع قصته. " ⁴

وقال الشوكاني رحمه الله :

" ﴿فَغَشَّيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشَّيَهُمْ﴾ أي : علامهم وأصابهم ما علامهم وأصابهم ، والتكرير للتعظيم والتهويل ، كما في قوله : ﴿الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ﴾ . وقيل : غشيهم ما سمعت قصته . وقال ابن الأنباري : غشيهم البعض الذي غشيهم لأنه لم يغشهم كل ماء البحر ، بل الذي غشيهم بعضه . فهذه العبارة للدلالة على أن الذي غرقهم بعض الماء ، والأول أولى لما يدل عليه من التهويل والتعظيم . وقرئ : فغشاهم من اليم ما غشاهم أي : غطاهم ما غطاهم. " ⁵

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ⁶ ، أي إذا كان أحد

¹ بحر العلوم للسمرقندي (2 / 407) .

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (11 / 229)

³ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (2 / 376) .

⁴ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (6 / 32) .

⁵ فتح القدير للشوكاني (3 / 447) .

⁶ انظر : مقدمة التفسير ص 33 مجموع الفتاوى لـ نبيمة (13 / 363) ، مقدمة أضواء البیان (1 / 7) ، وقواعد الترجيح لحسين الحرق (1 / 312)

الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته .

والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : مائة الرابعة والعشرون ، التي تتحدث عن المراد ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (سورة طه الآية: 124)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ أي الهدى الذاكِر لي والداعي إليّ، أو عن ديني وتلاوة كتابي والعمل بما فيه، ولم يتبع هداي ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أي عيشاً ضيقاً في هذه الحياة الدنيا؛ يقال منزل ضنك وعيش ضنك أي ضيق، في القاموس الضنك الضيق في كل شيء، يقال ضنك ضنكاً وَضَنَاكَةً وَضُنُوكَةً ضاق. وهو مصدر يستوي فيه الواحد وما فوقه والمذكر والمؤنث، وقرئ بضم الضاد على فعلي. ومعنى الآية أن الله عز وجل جعل لمن اتبع هدايه وتمسك بدينه أن يعيش في الدنيا عيشاً هنيئاً غير مهموم ولا مغموم ولا متعب نفسه، كما قال سبحانه ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ وجعل لمن لم يتبع هدايه وأعرض عن دينه أن يعيش عيشاً، ضيقاً، وفي تعب ونصب، ومع ما يصيبه في هذه الدنيا من المتاعب فهو في الآخرة أشدّ تعباً وأعظم ضيقاً وأكثر نصباً. وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً معيشة ضنكاً، قال: عذاب القبر. أخرجه البيهقي والحاكم وصححه، ومسدد في مسنده، ولفظ عبد الرزاق: يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ولفظ بن أبي حاتم قال: ضمة القبر، وفي سننه بن لهيعة، وفيه مقال معروف. وقال ابن كثير: الموقوف أصح. وأخرج البزار وابن أبي حاتم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المعيشة الضنكى أن تسلط عليه تسع وتسعون حية ينهشون لحمه حتى تقوم الساعة" وعنه مرفوعاً قال: عذاب القبر. أخرجه البيهقي والبزار وابن المنذر وغيرهم. قال ابن كثير بعد إخراجهم بإسناد جيد عن بن مسعود مثله موقوفاً، ومجموع ما ذكرنا هنا يرجح تفسير المعيشة الضنكى بعذاب القبر. وعنه قال: بالشقاء. وقيل هو الزقوم والضريع والغسلين في النار. وقيل هو الحرام والكسب الخبيث؛ والأول أولى. وقال ابن جبير: يسلبه القناعة حتى لا يشبع، وقيل الحياة في المعصية وإن كان في رخاء ونعمة، قاله الرازي. أو المراد بها عيشة في جهنم، وبما تقرر علم أنه لا يرد أن يقال. نحن نرى المعرضين عن الإيمان في حصب معيشة.¹

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 291).

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي يؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ والثانية ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))² قد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿مَعِيشَةُ ضَنْكَ﴾ أي عيشاً ضيقاً في هذه الحياة الدنيا ؛ يقال منزل ضنك وعيش ضنك أي ضيق، ومعنى الآية أن الله عز وجل جعل لمن اتبع هداه وتمسك بدينه أن يعيش في الدنيا عيشاً هنيئاً غير مهموم ولا مغموم ولا متعب نفسه، كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَوِّضَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل الآية: 97) وجعل لمن لم يتبع هداه وأعرض عن دينه أن يعيش عيشاً، ضيقاً، وفي تعب ونصب، ومع ما يصيبه في هذه الدنيا من المتاعب فهو في الآخرة أشدّ تعباً وأعظم ضيقاً وأكثر نصباً.

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي منهم :

قال فخر الدين الرازي رحمه الله :

" وقوله: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ فالضنك أصله الضيق والشدة وهو مصدر ثم يوصف به فيقال: منزل ضنك، وعيش ضنك، فكأنه قال: معيشة ذات ضنك، واعلم أن هذا الضيق المتوعد به إما أن يكون في الدنيا أو في القبر أو في الآخرة أو في الدين أو في كل ذلك أو أكثره. أما الأول: فقال به جمع من المفسرين وذلك لأن المسلم لتوكله على الله يعيش في الدنيا عيشاً طيباً كما قال: ﴿فَلَنُخَوِّضَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل: 97) والكافر بالله يكون حريصاً على الدنيا طالباً للزيادة أبداً فعيشته ضنك وحالته مظلمة، وأيضاً فمن الكفرة من ضرب الله عليه الذلة والمسكنة لكفره قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاؤُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ (البقرة: 61) وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ﴾ (المائدة: 66) وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف: 96) وقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنْ سَمَوَاتٍ مَاءً ثَبَاطُثًا يُغْسِلُ بِهِ أَجْسَادَكُمْ وَلِيُخْرِجَ مِنْكُمْ ذُرِّيَّتًا طَيِّبَةً وَغَدَاقًا﴾ (الحج: 16)."³

¹ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لشيخنا (363/13) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

² قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (511/2).

³ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (22 / 110).

قال أبو البركات رحمه الله :

"﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ عن القرآن ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ ضيقاً وهو مصدر يستوي في الوصف به المذكور والمؤنث عن بن جبير يسلبه القناعة حتى لا يشبع فمع الدين التسليم والقناعة والتوكل فتكون حياته طيبة ومع الإعراض الحرص والشح فعيشه ضنك وحاله مظلمة كما قال بعض المتصوفة لا يعرض أحدكم عن ذكر ربه إلا أظلم عليه وقته وتشوش عليه رزقه." ¹

قال المظهري رحمه الله :

"وكذلك في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ والظاهر أن المراد به هاهنا عذاب الدنيا بدليل المقابلة وكذلك من ضنك المعيشة هنالك لعطف قوله ونحشره كما أن المراد بالحياة الطيبة في قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَوِّضَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل الآية: 97) روى عن بن عباس رض أنه قال كل مال قل أو كثر فلم فيه فلا خير فيه وهو الضنك في المعيشة وأن قوما اعرضوا عن الحق وكانوا أول سعة من الدنيا مكثرين فكانت معيشتهم ضنكا وذلك انهم يرون ان الله ليس بمخلف عليهم فاشتدت عليهم معائشهم من سوء ظنهم بالله وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه : تسلبه القناعة حتى لا يشبع قلت وهذا الأمر ظاهر فان أهل الدنيا لما سلب منهم القناعة فهم دائمون في جد واجتهاد لأجل اكتساب المال وحفظه خائفون على فواته متحاسدون متباغضون فيما بينهم لاجله غير امنين على أنفسهم لكثرة الأعداء والحساد ولا شك أن هذا عذاب صعد ومعيشة ضنك ولو يعلمون..." ²

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا توجد تأييد لقول واحد من الأقوال المفسرين من الآيات القرآنية ومن تصريف الكلمة واشتقاقها ، فهو أولى بالصواب ، لأن تأييد القرآن يدل على صحته واستقامته ، و التصريف والاشتقاق يوضحان المعنى الأصلي للكلمة.

والله أعلم بالصواب.

¹ مدارك التبريل وحقائق التأويل للسمعي (2 / 388).

² التفسير المظهري (10 / 91).

المسألة الثالثة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : السابع والثلاثون ، التي تتحدث عن المراد ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 37)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ أي جعل لفرط استعجاله في أحواله كأنه مخلوق من العجل، وفيه استعارة بالكناية، والعجل والعجلة ضد البطء، وقد عَجِلَ من باب طَرِبَ، والمعنى أن الإنسان من حيث هو مطبوع على العجلة فيستعجل كثيراً من الأشياء وإن كانت تضره، وقال الفراء: كأنه يقول بنيتة وخلقته من العجلة وعلى العجلة. وقال الزجاج. خوطبت العرب بما تعقل، والعرب تقول للذي يكتر منه الشيء خلقت منه، كما تقول أنت من لعب وخلقت من لعب، تريد المبالغة في وصفه بذلك، ويدل على هذا المعنى قوله: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ (سورة الإسراء الآية : 11) والمراد بالإنسان الجنس، وقيل آدم، فإنه لما خلقه الله ونفخ فيه من الروح صار الروح في رأسه، فذهب ينهض قبل أن يبلغ الروح إلى رجله فوق؛ فقيل: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ كذا قال عكرمة وسعيد بن جبير والسدي والكلبي ومجاهد، ولفظ عكرمة: لما نفخ في آدم الروح صار في رأسه فعطس، فقال الحمد لله، فقالت الملائكة يرحمك الله؛ فذهب ينهض قبل أن تمر في رجله فوق، فقال الله: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 37) وعن ابن جريج نحوه. وقال أبو عبيدة وكثير من أهل المعاني: العجل الطين بلغة حمير، وقيل إن هذه الآية نزلت في النضر بن الحرث وهو القائل: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) إلخ، وقيل نزلت في قريش لأنهم استعجلوا العذاب، وقال الأخفش: معناه أنه قيل له كن فكان، وقيل: أن هذه الآية من المقلوب، أي خلق العجل من الإنسان لشدة صدوره منه وملازمته له. وقد حكى هذا عن أبي عبيدة والنحاس وأبي عمرو، والقول الأول أولى." ¹

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 327).

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية التي هي: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ والثانية : ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))² والثالثة : ((لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح))³ قد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ أن الإنسان مخلوق من العجل، وفيه استعارة بالكناية، ومعنى الآية أن الإنسان من حيث هو مطبوع على العجلة فيستعجل كثيرا من الأشياء وإن كانت تضره، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ (سورة الإسراء الآية : 11) ثانيا : يحمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب ، وكلام العرب يؤيد هذا المعنى كما قال الزجاج. خوطبت العرب بما تعقل، والعرب تقول للذي يكثر منه الشيء خلقت منه، كما تقول أنت من لعب وخلقت من لعب، تريد المبالغة في وصفه بذلك. ثالثا : لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح ، فلذا موقف القلب أي (خلق العجل من الإنسان لشدة صدوره منه وملازمته له) غير صحيح.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من المفسرين واليكم من بعض أقوالهم :

قال ابن عطية رحمه الله :

" وقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ ، توطئة للرد عليهم في استعجالهم العذاب وطلبهم آية مقترحة وهي مقرونة بعذاب مجهز إن كفروا بعد ذلك، ووصف تعالى الإنسان الذي هو اسم الجنس بأنه " خلق من عجل " وهذا على جهة المبالغة كما تقول للرجل البطال أنت من لعب ولهو وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لست من دد ولا دد مني " ، ... وهذا التأويل يتم به معنى الآية المقصود في أن ذمت عجلتهم وقيل لهم على جهة الوعيد إن الآيات ستأتي فلا تستعجلون وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ إنه على المقلوب كأنه أراد خلق العجل من الإنسان ... وروى بعضهم أن آدم عليه السلام قال يا رب أكمل خلقي فإن الشمس على الغروب أو غربت ع وهذا قول ضعيف ومعناه لا يناسب معنى الآية، وقالت فرقة العجل الطين والمعنى خلق آدم من طين. وأنشد النقاش: والنخل ينبت بين الماء والعجل. وهذا أيضا ضعيف ومعناه مابين معنى الآية، وقالت فرقة

¹ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع العناوي لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

² قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (369/2)

³ المصدر السابق (461/2)

معنى قوله: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ أي بقوله كن فهو حال عجلة وهذا أيضا ضعيف وفيه تخصيص بن آدم بشيء كل مخلوق يشاركه فيه ، وليس في هذه الأقوال ما يصح معناه ويلتزم مع الآية إلا القول الأول.¹

قال القرطبي رحمه الله :

" قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ أي ركب على العجلة فخلق عجولا، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ (الروم الآية : 54) أي خلق الإنسان ضعيفا. ويقال: خلق الإنسان من الشر أي شريرا إذا بالغت في وصفه به. ويقال: إنما أنت ذهاب ومجيء. أي ذاهب جائي. أي طبع الإنسان العجلة، فيستعجل كثيرا من الأشياء وإن كانت مضرة. ثم قيل: المراد بالإنسان آدم عليه السلام. قال سعيد بن جبير والسدي: لما دخل الروح في عيني آدم عليه السلام نظر في ثمار الجنة، فلما دخل جوفه اشتهى الطعام، فوثب من قبل أن تبلغ الروح رجليه عجلان إلى ثمار الجنة. فذلك قوله: "خلق الإنسان من عجل". وقيل: خلق آدم يوم الجمعة في آخر النهار، فلما أحيا الله رأسه استعجل، وطلب تميم نفخ الروح فيه قبل غروب الشمس، قاله الكلبي ومجاهد وغيرهما. وقال أبو عبيدة وكثير من أهل المعاني: العجل الطين بلغة حمير. وأنشدوا: والنخل بينت بين الماء والعجل وقيل: المراد بالإنسان الناس كلهم. وقيل المراد: النضر بن الحرث بن علقمة بن كلدة بن عبد الدار في تفسير بن عباس، أي لا ينبغي لمن خلق من الطين الحقيق أن يستهزئ بآيات الله ورسله. وقيل: إنه من المقلوب، أي خلق العجل من الإنسان. وهو مذهب أبي عبيدة. النحاس: وهذا القول لا ينبغي أن يجاب به في كتاب الله، لأن القلب إنما يقع في الشعر اضطرارا كما قال: كان الزناء فريضة الرجم ونظيره هذه الآية: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ (الاسراء: 11) وقد مضى في ﴿سُبْحَانَ الَّذِي﴾ (الاسراء: 1). ﴿سَأْرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ هذا يقوي القول الأول.²

وما اختاره هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي أن تأييد القرآن لقول واحد يدل على صحته واستقامته ، وأن يحمل الكلام على المعروف من كلام العرب ؛ لأن القرآن نزل بأفصح اللغات من اللغات العرب ، وأن حمل الآية على عدم القلب أولى ؛ لأنه هو الموافق لظاهر الآية ، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يرجع إليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لى عطية (4 / 82).

² الحامع لأحكام القرآن للقرطبي (11 / 288).

المسألة الرابعة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : السابع والثلاثون ، التي تتحدث عن المراد بالآيات أي ما معناها ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ سَأَرْيَكُم آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 37)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" أي نعماتي منكم ومواعيدي في الآخرة بعذاب النار أو في الدنيا كوقعة بدر ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ بالإتيان فإنه نازل بكم لا محالة. وقيل المراد بالآيات ما دل على صدق محمد صلى الله عليه وسلم من المعجزات، وما جعله الله له من العاقبة المحمودة، والأول أولى ويدل عليه قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (سورة الانبياء 38) ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ ﴾ أي متى حصول هذا الوعد الذي تعدنا به من العذاب، قالوا ذلك على جهة الاستهزاء والسخرية، وقيل المراد بالوعد هنا القيامة ﴿ إِنْ كُنْتُمْ ﴾ يا معشر المسلمين ﴿ صَادِقِينَ ﴾ في وعدكم، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين الذين يتلون الآيات القرآنية المندرة بمجيء الساعة وقرب حضور العذاب." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³. وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿ سَأَرْيَكُم آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ نعماتي منكم ومواعيدي في الآخرة بعذاب النار أو في الدنيا كوقعة بدر ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ بالإتيان بها فإنه نازل بكم لا محالة. وما بعدها يدل على هذا المعنى وهي : قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 328).

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لـ ابن تيمية (13 / 363) ، مقدمة أضواء البیان (1 / 7) ، وقواعد الترجيح لحسين الحري (1 / 312).

³ انظر : عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (1 / 125).

الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ (سورة الانبياء الآية: 38) أي متى حصول هذا الوعد الذي تعدنا به من العذاب.

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليكم من بعض أقوالهم :

قال ابن عطية رحمه الله :

" ثم توعدهم بقوله ﴿سَأَرْيَكُم آيَاتِي﴾ أي سأتي ما يسوءكم إذا دمتم على كفركم ، يريد يوم بدر وغيره ، ثم فسر استعجالهم بقولهم ﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وكأن استفهامهم على جهة الهزاء والتكذيب، وقوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم ومن آمن به لأن المؤمنين كانوا يتوعدونهم على لسان الشرع. " ¹

قال البيضاوي رحمه الله :

" ﴿سَأَرْيَكُم آيَاتِي﴾ نعماتي في الدنيا كوقعة بدر وفي الآخرة عذاب النار. ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ بالإتيان بها، والنهي عما جبلت عليه نفوسهم ليقعدوها عن مرادها. " ²

قال أبو البركات النسفي رحمه الله :

" ﴿سَأَرْيَكُم آيَاتِي﴾ نعماتي ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ بالإتيان بها وهو بالياء عند يعقوب وافقه سهل وعياش في الوصل ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ إتيان العذاب أو القيامة ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قيل هو أحد وجهي استعجالهم. " ³

قال علاء الدين الخازن رحمه الله :

" ومعنى ﴿سَأَرْيَكُم آيَاتِي﴾ أي مواعيدي فلا تطلبوا العذاب قبل وقته فأراهم يوم بدر، وقيل كانوا يستعجلون القيامة فلذلك قال تعالى ﴿وَيَقُولُونَ﴾ يعني المشركين ﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وهذا هو الاستعجال المذموم المذكور على سبيل الاستهزاء فبين تعالى أنهم إنما يقولون ذلك لجهلهم وغفلتهم. " ⁴

قال ابن كثير رحمه الله :

" والحكمة في ذكر عجلة الإنسان هاهنا أنه لما ذكر المستهزئين بالرسول، صلوات الله وسلامه عليه، وقع في النفوس سرعة الانتقام منهم واستعجلت ، فقال الله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ ؛ لأنه

¹ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لن عطية (4 / 83).

² أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (4 / 51).

³ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (2 / 404).

⁴ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (3 / 225).

تعالى يملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، يؤجل ثم يعجل، وينظر ثم لا يؤخر؛ ولهذا قال: ﴿سَأْرِيكُمْ آيَاتِي﴾ أي: نقمي وحكمي واقتداري على من عصاني، ﴿فَلَا تَسْتَغْجِلُون﴾¹.
وقال محمد جمال الدين القاسمي² رحمه الله :
"﴿سَأْرِيكُمْ آيَاتِي﴾ أي نقماتي في الدنيا كوقعة بدر. وفي الآخرة عذاب النار ﴿فَلَا تَسْتَغْجِلُون﴾ أي بالإتيان بها.³

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكروهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن وأليق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير .
والله أعلم بالصواب .

¹ تفسير القرآن العظيم لبن كثير (5 / 343).

² هو الشيخ جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، مولده ووفاته في دمشق. (1283 - 1332 هـ = 1866 - 1914 م)، ونشر نحوًا كثيرة في المجلات والصحف. اطلعت له على اثنين وسعين مصفًا، منها (الائل التوحيد - ط) و (ديوان خطب - ط) و (الفتوى في الإسلام - ط) و (إرشاد الخلق إلى العمل بخير البرق - ط) و (شرح لقطة العجلان - ط) و (نقد الصائغ الكافية - ط) و (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - ط) و (محاسن التأويل - ط) في 17 مجلدا في تفسير القرآن الكريم. ولنه الأستاذ ظافر القاسمي، كتاب (تحال الدين القاسمي وعصره - ط) وغيرها . انظر : الأعلام للزركلي (2 / 135)

³ محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332 هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى: 1418 هـ)، (7 / 194)

المسألة الخامسة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : مائة ورابعة ، التي تتحدث عن المراد ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَغَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (سورة الانبياء الآية: 104)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

" بعد إعدامه تشبيهاً للإعادة بالابتداء في تناول القدرة لهما على السواء أي كما بدأناهم في بطون أمهاتهم ، وأخرجناهم إلى الأرض حفاة عراة غرلاً ، كذلك نعيدهم يوم القيامة ، وإنما خص أول الخلق بالذكر تصويراً للإيجاد عن العدم ، والمقصود بيان صحة الإعادة بالقياس على المبدأ لشمول الإمكان الذاتي لهما ، وقيل معنى الآية تملك كل نفس كما كان أول مرة ، قاله ابن عباس ، وقيل المعنى نغير السماء ثم نعيدها مرة أخرى بعد طيها وزوالها ، والأول أولى ؛ وهو مثل قوله : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (سورة الانعام الآية: 94) .¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضموعهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ أي كما بدأناهم في بطون أمهاتهم ، وأخرجناهم إلى الأرض حفاة عراة غرلاً ، كذلك نعيدهم يوم القيامة ، وهو مثل قوله : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (سورة الانعام الآية: 94) ويؤيد هذا التأويل حديث رسول

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 378).

² انظر : مقدمة التفسير صمغ مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

³ انظر . مقدمة فتح البیان (18/1) ، ومقدمة أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1).

الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده.¹ ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين منهم :

قال ابن عطية رحمه الله :

" وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ يحتمل معنيين: أحدهما أن يكون خبرا عن البعث أي كما اخترعنا الخلق أولا على غير مثال كذلك نشعثهم تارة أخرى فنبعثهم من القبور، والثاني أن يكون خبرا عن أن كل شخص يبعث يوم القيامة على هيئته التي خرج بها إلى الدنيا، ويؤيد هذا التأويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده.^{2, 3}

قال القرطبي رحمه الله :

"﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ أي نحشرهم حفاة عراة غرلا كما بدئوا في البطون. وروى النسائي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا أول الخلق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام- ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾"⁴ أخرجه مسلم أيضا عن بن عباس قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال: (يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلا) ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَغَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ألا وإن أول الخلاق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام).⁵

قال الخازن رحمه الله :

"﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ أي كما بدأناهم في بطون أمهاتهم عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيامة ، عن بن عباس قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال: أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده ، قوله غرلا أي قلفا.⁶

وقال الشوكاني رحمه الله : " كما بدأنا أول خلق نعيده أي: كما بدأناهم في بطون أمهاتهم، وأخرجناهم إلى الأرض حفاة عراة غرلا، كذلك نعيدهم يوم القيامة، ف «أول خلق» مفعول «نعيده» مقدرًا يفسره

¹ صحيح مسلم (2194/4) ، رقم الحديث (2859) .

² المصدر السابق.

³ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لن ابن عطية (4 / 102).

⁴ المس الصعري للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الحارثي، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 / 1986م) ، عدد الأجزاء: 8 ، (4/114) ، ورقم الحديث (2082) .

⁵ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (11 / 348).

⁶ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (3 / 245).

نعيده المذكور، أو مفعول ل «بدأنا» ، و «ما» كافة أو موصولة، والكاف متعلقة بمحذوف، أي: نعيد مثل الذي بدأناه نعيده، وعلى هذا الوجه يكون أول ظرف لبدأنا، أو حال، وإنما خص أول الخلق بالذكر تصويراً للإيجاد عن العدم، والمقصود بيان صحة الإعادة بالقياس على المبدأ لشمول الإمكان الذاتي لهما وقيل: معنى الآية: خلّك كل نفس كما كان أول مرة، وعلى هذا فالكلام متصل بقوله: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ﴾ وقيل: المعنى نغير السماء، ثم نعيدها مرة أخرى بعد طيها وزوالها، والأول أولى، وهو مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (سورة الانعام الآية: 94).¹

وما روجه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))³ ، أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وأيضاً إذا كان أحد الأقوال يؤيده الحديث الصحيح فهو مقدم على غيره ؛ لأن ورد المعنى هذا القول وتأييده من الحديث الصحيح يدل على صحته .

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح القدير للشوكاني (3 / 508).

² انظر : مقدمة التفسير ص 5 مجموع الفتاوى لن نيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، وقواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

³ انظر . مقدمة فتح البيان (18/1) ، ومقدمة أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1).

المسألة السادسة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة المؤمنون رقم الآية : اثنان والستون ، التي تتحدث عن المراد بالكتاب أي ما هو ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة المؤمنون الآية: 62)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"وجملة ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ من تمام ما قبلها من نفي التكليف بما فوق الوسع ، والمراد بالكتاب صحائف الأعمال أي عندنا كتاب قد أثبت فيه أعمال كل واحد من المكلفين على ما هي عليه، يظهر به الحق المطابق للواقع من دون زيادة ولا نقص، ومثله قوله سبحانه: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الجاثية الآية: 29) وفي هذا تحديد للعصاة، وتأنيس للمطيعين من الحيف والظلم ، وقيل المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ، فإنه قد كتب فيه كل شيء ، وقيل المراد القرآن ، والأول أولى ، وفي هذه الآية تشبيه للكتاب بمن يصدر عنه البيان بالنطق بلسانه ، فإن الكتاب يعرب عما فيه ؛ كما يعرب الناطق الحق والمعنى ينطق متلبساً بالحق." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدة الترجيحية التي هي : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الكتاب صحائف الأعمال أي عندنا كتاب قد أثبت فيه أعمال كل واحد من المكلفين على ما هي عليه، يظهر به الحق المطابق للواقع من دون زيادة ولا نقص، ويؤيد لهذا المعنى قوله سبحانه : ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الجاثية الآية: 29).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليكم من بعض أقوالهم :

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 131)

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحرقى (312/1)

قال الطبري رحمه الله :

"﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ يقول: وعندنا كتاب أعمال الخلق بما عملوا من خير وشر، ينطق بالحق ﴿وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ يقول: يبين بالصدق عما عملوا من عمل في الدنيا، لا زيادة عليه ولا نقصان، ونحن موفو جميعهم أجورهم، المحسن منهم بإحسانه والمسيء بإساءته ﴿وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ يقول: وهم لا يظلمون، بأن يزداد على سيئات المسيء منهم ما لم يعمل به فيعاقب على غير جرمه ، وينقص المحسن عما عمل من إحسانه فينقص عملاً له من الثواب." ¹

قال السمرقندي رحمه الله :

" قوله عز وجل: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، يعني : بقدر طاقتها. ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾ ، يعني : وعندنا نسخة أعمالهم التي يعملون ، وهي التي تكتب الحفظة عليهم ﴿يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ ، يعني: يشهد عليهم بالصدق." ²

قال ابن عطية رحمه الله :

" وقوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾ أظهر ما قيل فيه أنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة، وفي الآية على هذا التأويل تحديد وتأسيس من الحيف والظلم ، وقالت فرقة الإشارة بقوله ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾ إلى القرآن." ³

قال القرطبي رحمه الله :

"﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ أظهر ما قيل فيه : أنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة ، وأضافه إلى نفسه لأن الملائكة كتبت فيه أعمال العباد بأمره ، فهو ينطق بالحق. وفي هذا تحديد وتأسيس من الحيف والظلم. ولفظ النطق يجوز في الكتاب، والمراد أن النبيين تنطق بما فيه. والله أعلم. وقيل: عنى اللوح المحفوظ، وقد أثبت فيه كل شيء، فهم لا يجاوزون ذلك. وقيل: الإشارة بقوله ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾ القرآن ، فالله أعلم ، وكل محتمل والأول أظهر." ⁴

قال ابن كثير رحمه الله :

" يقول تعالى مخبرا عن عدله في شرعه على عباده في الدنيا: ﴿أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، أي: إلا ما تطيق حمله والقيام به ، وأنه يوم القيامة يحاسبهم بأعمالهم التي كتبها عليهم في كتاب مسطور لا يضيع منه شيء ؛ ولهذا قال: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ يعني: كتاب الأعمال، ﴿وَهُمْ لَا

¹ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (19 / 48)

² بحر العلوم للسمرقندي (2 / 484).

³ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لـ ابن عطية (4 / 148).

⁴ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12 / 134).

يُظْلَمُونَ﴾ أي: لا يبخسون من الخير شيئاً، وأما السيئات فيعفو ويصفح عن كثير منها لعباده المؤمنين.¹

وقال الشوكاني رحمه الله :

" وجملة ولدنا كتاب ينطق بالحق من تمام ما قبلها من نفي التكليف بما فوق الوسع والمراد بالكتاب صحائف الأعمال، أي: عندنا كتاب قد أثبت فيه أعمال كل واحد من المكلفين على ما هي عليه، ومعنى ينطق بالحق يظهر به الحق المطابق للواقع من دون زيادة ولا نقص، ومثله قوله سبحانه: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الجاثية الآية: 29) ، وفي هذا تهديد للعصاة وتأنيس للمطيعين من الحيف والظلم. وقيل: المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، فإنه قد كتب فيه كل شيء. وقيل: المراد بالكتاب: القرآن، والأول أولى.²

وما رجحه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته .

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن العظيم لن كثير (5 / 481).

² فتح القدير للشوكاني (3 / 579).

³ انظر : مقدمة التفسير ص 57 مجموع العتاري لى تيمية (363/13) ، مقدمة أصواء البياى (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحرى (312/1)

المسألة السابعة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : الثامن والثلاثون ، التي تتحدث عن المراد ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (سورة النور الآية:38)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ اللام لام العاقبة والصيرورة لا لام العلة الباعثة أي يفعلون ما يفعلون من التسبيح، والذكر وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ليجزيهم الله أحسن جزاء أعمالهم حسبما وعدهم، من تضعيف ذلك إلى عشرة أمثاله وإلى سبعمائة ضعف، وقيل: المراد بما في هذه الآية ما يتفضل به سبحانه عليهم، زيادة على ما يستحقونه، والأول أولى لقوله: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ فإن المراد به التفضل عليهم بما فوق الجزاء الموعود به، أي يتفضل بأشياء لم توعدهم بخصوصياتها أو بمقاديرها، ولم يخطر ببالهم كيفياتها، ولا كمياتها، بل إنما وعدت بطريق الإجمال في مثل قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ، وقوله عليه السلام حكاية عنه عز وجل: " أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر "¹ غير ذلك من المواعيد الكريمة التي من جملتها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فإنه تذييل مقرر للزيادة، ووعد كريم بأنه تعالى يعطيهم غير أجور أعمالهم، من الخيرات بما لا يفي به الحساب والمعنى من غير أن يحاسبه على ما أعطاه، أو أن إعطاءه سبحانه لا نهاية له. "²

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على هذه القواعد الترجيحية فهي: الأولى ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³

¹ صحيح البخاري (118/4) ، رقم الحديث . (3244) ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

² فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 235).

³ انظر مقدمة التفسير صم مجموع العناوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحرى (312/1)

والثانية : ((إدخال الكلام فى معانى ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹، والثالثة ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوى ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ أي ليجزيهم الله أحسن جزاء أعمالهم حسبما وعدهم، من تضعيف ذلك إلى عشرة أمثاله وإلى سبعمائة ضعف. ثانيا : أن الجزاء الأحسن دون شئ من الزيادة بالفضل لأن حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف والمعنى التفضل عليهم بما فوق الجزاء الموعود به، أي يتفضل بأشياء لم توعدهم بخصوصياتها أو بمقاديرها، ولم يخطر ببالهم كيفياتها، ولا كمياتها، بل إنما وعدت بطريق الإجمال في مثل قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة يونس الآية : 26).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال الطبري رحمه الله :

" وقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ يقول: فعلوا ذلك، يعني أنهم لم تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا ربه؛ مخافة عذابه يوم القيامة، كي يثيبهم الله يوم القيامة بأحسن أعمالهم التي عملوها في الدنيا، ويزيدهم على ثوابه إياهم على أحسن أعمالهم التي عملوها في الدنيا من فضله، فيفضل عليهم عن عنده بما أحب من كرامته لهم. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يقول تعالى ذكره: يتفضل على من شاء وأراد من طوله وكرامته، مما لم يستحقه بعمله ، ولم يبلغه بطاعته." ³

قال ابن عطية رحمه الله : " وقوله ﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ فيه حذف مضاف تقديره ثواب أحسن ثم وعدهم عز وجل بالزيادة من فضله على ما تقتضيه أعمالهم ، فأهل الجنة أبدا في مزيد ، ثم ذكر أنه ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ ويخصه بما يشاء من رحمته دون حساب ولا تعديد، وكل تفضل لله فهو بغير حساب، وكل جزاء على عمل فهو بحساب." ⁴

وقال الشنقيطي رحمه الله :

" قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ ، الظاهر أن اللام في قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾ متعلقة بقوله: ﴿يسبح﴾ ، أي: يسبحون له، ويخافون يوما ليجزيهم الله أحسن ما

¹ انظر . عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (1/ 125)

² قواعد الترجيح للحربي (2/ 481).

³ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (19 / 194).

⁴ المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز لن عطية (4 / 187)

عملوا، وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، الظاهر أن هذه الزيادة من فضله تعالى ، هي مضاعفة الحسنات ، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (سورة الانعام الآية: 160) ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ (سورة النساء الآية: 40) ، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (سورة البقرة الآية: 261) . وقال بعض أهل العلم: الزيادة هنا كالزيادة في قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (سورة يونس الآية: 26) والأصح: أن الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، وذلك هو أحد القولين في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (سورة ق الآية: 35).¹

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن ؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير ، وكذا حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف ؛ لأن حملها على التباين يفيد معنى جديدا ، وأما حملها على الترادف فهي لا تكون إلا مؤكدة لسابقتها .

والله أعلم بالصواب .

¹ أضواء البيان في إيصال القرآن بالقرآن للشقيطي (5 / 549)

المسألة الثامنة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : الثالث والستون ، التي تتحدث عن المراد ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آذًا فَلْيُخَذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور الآية: 63)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية .

" ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ مستأنفة مقررة لما قبلها أي لا تجعلوا دعوته إياكم كالدعاء من بعضكم لبعض في التساهل في بعض الأحوال عن الإجابة بل أجيبوه فوراً وإن كنتم في الصلاة أو الرجوع بغير استئذان أو رفع الصوت وقال سعيد بن جبير ومجاهد: المعنى قولوا يا رسول الله برفق ولين ولا تقولوا يا محمد بتجهم وعلى هذا جماعة كثيرة وقال قتادة: أمرهم أن يشرفوه ويفخموه، وقيل المعنى لا تتعرضوا للدعاء الرسول عليكم بإسقاطه فإن دعوته موجبة. وقيل: المعنى يجب عليكم المبادرة لأمره، واختاره أبو العباس، ويؤيده قوله: ﴿فَلْيُخَذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور الآية: 63) وقيل معناه لا تجعلوا دعاء الرسول ربه مثل ما يدعو صغيركم، وكبيركم وفقيركم، وغنيكم، يسأله حاجة، فرمما تجاب دعوته وربما لا تجاب فإن دعوات الرسول مسموعة مستجابة، وعن سعيد بن جبير في الآية قال: يعني كدعاء أحدكم إذا دعا أخاه باسمه، ولكن وقروه، وقولوا له: يا رسول الله؛ يا نبي الله ، قال: لا تصيحوا به من بعيد: يا أبا القاسم!! ولكن كما قال الله في الحجرات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ (سورة الحجرات الآية: 3) ، والأول أولى.¹

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 274)

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² ، وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ المنع من التساهل عن الإجابة ، والأمر أن يجيبوا فوراً ولو كنتم في الصلاة وتؤيد لهذا المعنى بقية الآية التي بعدها أي ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور الآية : 63).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليك من بعض أقوالهم :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" واختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: نهي الله بهذه الآية المؤمنين أن يتعرضوا لدعاء الرسول عليه م، وقال لهم : اتقوا دعاءه عليكم ، بأن تفعلوا ما يسخطه ، فيدعو لذلك عليكم فتهلكوا، فلا تجعلوا دعاءه كدعاء غيره من الناس، فإن دعاءه موجبة. ذكر من قال ذلك: عن ابن عباس، قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ دعوة الرسول عليكم موجبة، فاحذروها. وقال آخرون: بل ذلك نهي من الله أن يدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلظ وجفاء، وأمر لهم أن يدعوه بلين وتواضع. ذكر من قال ذلك: عن مجاهد: ﴿كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ قال: أمرهم أن يدعوا: يا رسول الله، في لين وتواضع، ولا يقولوا: يا محمد، في تجهم ... وأولى التأويلين في ذلك بالصواب عندي التأويل الذي قاله ابن عباس، وذلك أن الذي قبل قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ نهي من الله المؤمنين أن يأتوا من الانصراف عنه في الأمر الذي يجمع جميعهم ما يكرهه، والذي بعده وعيد للمنصرفين بغير إذنه عنه، فالذي بينهما بأن يكون تحذيراً لهم سخطه أن يضطره إلى الدعاء عليهم أشبه من أن يكون أمراً لهم بما لم يجر له ذكر من تعظيمه وتوقيره بالقول والدعاء." ³

قال البيضاوي رحمه الله : " ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ لا تقيسوا دعاء إياكم على دعاء بعضكم بعضاً في جواز الإعراض والمساهلة في الإجابة والرجوع بغير إذن، فإن

¹ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع العتاي لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

² انظر : عقود المرجان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (125/1)

³ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (19 / 230).

المبادرة إلى إجابته عليه السلام واجبة والمراجعة بغير إذنه محرمة. وقيل لا تجعلوا نداءه وتسميته كنداء بعضكم بعضاً باسمه ورفع الصوت به والنداء من وراء الحجرات، ولكن بقلبه المعظم مثل يا نبي الله، ويا رسول الله مع التوقير والتواضع وخفض الصوت. ¹

قال الخازن رحمه الله :

"﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقول احذروا دعاء الرسول إذا أسخطتموه فإن دعاءه موجب ليس كدعاء غيره وقيل معناه لا تدعوه باسمه، كما يدعو بعضكم بعضاً يا محمد يا عبد الله، ولكن فخموه وعظموه وشرفوه وقولوا يا نبي الله يا رسول الله في لين وتواضع. ²

قال المظهري رحمه الله :

"﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ يعني إذا دعاكم الرسول إلى أمر جامع أو غير ذلك فاجيبوا دعوته وامثلوا أمره ولا تجعلوا دعوته إياكم كدعوة بعضكم بعضاً في جواز الاعراض والمساهلة في الإجابة والرجوع بغير إذن - فإن المبادرة إلى إجابته واجبة والمراجعة بغير إذنه حرام بخلاف غير ذلك - فهذه بهذا التأويل نظيرة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ والاضافة في دعاء الرسول اضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف. ³

قال الشوكاني رحمه الله :

"﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ وهذه الجملة مستأنفة مقررة لما قبلها، أي: لا تجعلوا دعوته إياكم كالدعاء من بعضكم لبعض، في التساهل في بعض الأحوال عن الإجابة أو الرجوع بغير استئذان، أو رفع الصوت. وقال سعيد بن جبير ومجاهد: المعنى قولوا: يا رسول الله! في رفق ولين، ولا تقولوا: يا محمد بتجهم. وقال قتادة: أمرهم أن يشرفوه ويفخموه. وقيل المعنى: لا تتعرضوا لدعاء الرسول عليكم بإسقاطه، فإن دعوته موجبة قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوإذا التسلل: الخروج في خفية، يقال تسلل فلان من بين أصحابه: إذا خرج من بينهم، واللواذ من الملاوذة، وهو أن تستتر بشيء. ⁴

وقال العثيمين ⁵ رحمه الله :

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (4 / 116)

² لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (3 / 307).

³ التفسير المظهري (6 / 567).

⁴ فتح القدير للشوكاني (4 / 67).

⁵ هو الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين من الوهبة من بني تميم. ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ في عيزة - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية. وقد مُنح جائزة الملك فيصل - رحمه الله - العالمية لخدمة الإسلام عام 1414هـ، وتوفي - رحمه الله - في مدينة حدة قبل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام 1421هـ، وصُلِّي عليه في

" ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ . يعني إذا دعاكم لشيء فلا تجعلوا دعاءه كدعاء بعضكم لبعض، إن شئتم أجبتم وإن شئتم فلا تجيبوا ، بل يجب عليكم الإجابة ، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ " ¹

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين فهما: الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² ، أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته . والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ ، أي حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن ؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق.

والله أعلم بالصواب .

المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصلين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة. نقلا عن : نداء الإسلام : <http://islam-call.com/authors/v/id/28> .

¹ تفسير العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، (الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى: 1425 هـ / 2004 م) ، عدد الأجزاء 1، المحرات - الحديد (16 / 1).

² انظر : مقدمة التفسير صمن مجموع الفتاوى لب نيمية (363/13) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

³ انظر : فتح البيان (174/6) ، وعقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1).

المسألة التاسعة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الشعراء رقم الآية: الثالث والثمانون، التي تتحدث عن المراد ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي:

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية: 83)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا﴾ المراد بالحكم الكمال في العلم والفهم والعمل يستعد به لخلافة الحق ورياسة الخلق. وقيل النبوة والرسالة. وقيل المعرفة بحدود الله وأحكامه. ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ يعني بالنيبين قبلي في العمل الصالح. وقيل بأهل الجنة، أي في درجاتهم. قاله بن عباس: والأول أولى. ولقد أجابه تعالى حيث قال: ﴿وَأِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة البقرة الآية: 130).¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدة الترجيحية التي هي : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الصالحين (النبيين) قبله لأن النبي أولى أن يدعو لنفسه أن يجعله الله من النبيين الصالحين والمعني الثاني يدخل فيه لأن الأنبياء هم أصحاب الجنة ، فأجابه الله تعالى ﴿وَأِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة البقرة الآية: 130) وهذا مثل الدعاء يوسف عليه السلام ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (سورة يوسف الآية : 101).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليك طرفا من بعض أقوالهم :

قال الطبري رحمه الله : " يقول تعالى ذكره مخبرا عن مسألة خليله إبراهيم إياه ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا﴾ يقول: رب هب لي نبوة. ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ يقول: واجعلي رسولا إلى خلقك ، حتى تلحقني بذلك بعداد من أرسلته من رسلك إلى خلقك، واتمته على وحيك، واصطفيته لنفسك".³

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 391).

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحرقى (312/1).

³ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (19 / 364)

قال السمرقندي رحمه الله :

" ثم قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا﴾ يعني: النبوة ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ يعني: بالمرسلين في الجنة ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ يعني: الثناء الحسن في الباقين، وإنما أراد بالثناء الحسن، لكي يقتدوا به، فيكون له مثل أجر من اقتدى به ﴿وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ يعني: اجعلي ممن ينزل فيها.¹

قال منصور بن محمد السمعاني² رحمه الله :

" قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا﴾ أي: العلم والفهم، وقيل: إصابة الحق. وقوله: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ أي: من الأنبياء والمرسلين.³

قال البغوي رحمه الله :

" ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ ، بمن قبلي من النبيين في المنزلة والدرجة.⁴

وقال أبو البركات النسفي رحمه الله :

" ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا﴾ حكمة أو حكما بين الناس بالحق أو نبوة لأن النبي عليه السلام ذو حكمة وذو حكم بين عباد الله ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ أي الأنبياء ولقد أجابه حيث قال ﴿وَأِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾.⁵

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته .

والله أعلم بالصواب.

¹ بحر العلوم للسمرقندي (2 / 557).

² هو الشيخ منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروري السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر (426 - 489 هـ - 1035 - 1096 م) : مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة. كان مفتي حراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو له (تفاسير السمعاني - ج) ثلاث مجلدات، و (الانتصار لأصحاب الحديث) و (القواطع - خ) في أصول الفقه، و (المنهاج لأهل السنة) و (الاصطلاح) في الرد على أبي ريد الدبوسي، وغير ذلك. وهو حد السَّمْعَانِي صاحب (الأنساب) عبد الكريم بن محمد. انظر : الأعلام للزركلي (7 / 304).

³ تفسير القرآن للسمعاني ، لأبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروري السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وعيم بن عباس بن غنيم ، (الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م)، (4 / 54).

⁴ معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (3 / 471).

⁵ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للسنفي (2 / 568).

المسألة الثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الشعراء رقم الآية : مائة السادس والتسعون ، التي تتحدث عن المراد ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية: 196) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

" ﴿وَإِنَّهُ﴾ أي: إن هذا القرآن باعتبار أحكامه التي أجمعت عليها الشرائع ، أو ذكره ، وقيل: الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ من الأنبياء كالطهارة والإنجيل، والزبور الكتب، الواحد زبور، وقد تقدم الكلام على تفسير مثل هذا، وقيل المراد بكون القرآن فيها أنه مذكور فيها هو نفسه لا ما اشتمل عليه من الأحكام، وفيه دليل على أن القرآن قرآن إذا ترجم بغير العربية كالفارسية وغيرها، والأول أولى، وقد قيل أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن القرآن هو النظم والمعنى معاً قاله الشهاب. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³، وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية: 196) ﴿وَإِنَّهُ﴾ أي: إن هذا القرآن باعتبار أحكامه التي أجمعت عليها الشرائع، أو ذكره في كتب الأولين ؛ لأن الآيات التي قبلها تدل على هذا المعنى وهي ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 419).

² انظر : مقدمة التفسير صمم محمود العناوي لن تبعية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

³ انظر . عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (125/1).

(192) ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (193) ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (194) ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (195) ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ (الشعراء الآية: 196).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" يقول تعالى ذكره: وإن هذا القرآن لفي زبر الأولين : يعني في كتب الأولين ، وخرج مخرج العموم ومعناه الخصوص ، وإنما هو: وإن هذا القرآن لفي بعض زبر الأولين ؛ يعني : أن ذكره وخبره في بعض ما نزل من الكتب على بعض رسله. " ¹

قال ابن الجزي رحمه الله :

" ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ المعنى أن القرآن مذكور في كتب المتقدمين ففي ذلك دليل على صحته ثم أقام الحجة على قریش بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ بأنه من عند الله آية لكم وبرهان، والمراد من أسلم من بني إسرائيل: كعبد الله بن سلام. " ²
قال ابن كثير رحمه الله :

" يقول تعالى: وإن ذكر هذا القرآن والتنويه به لموجود في كتب الأولين الماثورة عن أنبيائهم ، الذين بشروا به في قديم الدهر وحديثه ، كما أخذ الله عليهم الميثاق بذلك ، حتى قام آخرهم خطيباً في ملكه بالبراءة بأحمد: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ (سورة الصف الآية : 6)، والزبر هاهنا هي الكتب وهي جمع زبور ، وكذلك الزبور، وهو كتاب داود. وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ (سورة القمر الآية : 52) أي: مكتوب عليهم في صحف الملائكة. ثم قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: أو ليس يكفيهم من الشاهد الصادق على ذلك: أن العلماء من بني إسرائيل يجدون ذكر هذا القرآن في كتبهم التي يدرسونها؟. " ³

قال أبو السعود رحمه الله :

" ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ أي وإن ذكره أو معناه لفي الكتب المتقدمة فإن أحكامه التي لا تحتل النسخ والتبديل بحسب تبدل الأعصار من التوحيد وسائر ما يتعلق بالذات والصفات مسطورة فيها وكذا ما في تضاعيفه من المواعظ والقصص وقيل الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بواضح. " ⁴

¹ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (19 / 397).

² التسهيل لعلوم التنزيل لب جرير (2 / 95).

³ تفسير القرآن العظيم لب كثير (6 / 163).

⁴ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (6 / 264).

قال الشوكاني رحمه الله :

"﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ أي: هذا القرآن باعتبار أحكامه التي أجمعت عليها الشرائع في كتب الأولين من الأنبياء، والزبر: الكتب، الواحد: زبور، وقد تقدم الكلام على تفسير مثل هذا. وقيل: الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: المراد بكون القرآن في زبر الأولين أنه مذكور فيها هو نفسه، لا ما اشتمل عليه من الأحكام، والأول أولى." ¹

وقال محمد رشيد رضا رحمه الله :

"فإن الظاهر عود الضمير في الآية على القرآن بتقدم مضاف، أي وإن ذكر القرآن لفي الكتب المتقدمة، وهذا كما يقال إن فلانا في دفتر الأمير." ²

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته . وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن ؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق.

والله أعلم بالصواب .

¹ فتح القدير للشوكاني (4 / 136).

² تفسير القرآن الحكيم (تفسير المار) (9 / 283).

المسألة الحادية والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : الثالث والعشرون ، التي تتحدث عن المراد بالعرش أي ما هو ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النمل الآية: 23)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ أي: سرير كبير ضخيم، وقيل: المراد بالعرش هنا الملك، والأول أولى لقول سليمان: أيكم يأتيني بعرشها ؟ ووصفه بالعظم بالنسبة إليها وإلى أمثالها من ملوك الدنيا، لأنه كما قيل: كان مضروباً من الذهب والفضة، طوله ثمانون ذراعاً، وعرضه أربعون ذراعاً، وارتفاعه في السماء ثلاثون ذراعاً، مكللاً بالدر والياقوت الأحمر، والزبرجد الأخضر والزمرد."¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحداً للدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدة الترجيحية التي وهي : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ سرير كبير ضخيم ويؤيد لهذا المعنى قول سليمان عليه السلام الذي مذكور في نفس السورة بعدها ، كقوله تعالى : ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوا أَفْئِكُمْ يَأْتِيَنِ بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (سورة النمل الآية : 38) .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي واليكم من بعض أقوالهم :

قال أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي رحمه الله :

"﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ يعني : سريراً كبيراً أعظم من سريرك. ويقال: كان طول سريرها ثمانون ذراعاً في ثمانين مرصعاً بالذهب والدر والياقوت ... ويقال: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ ، أي شديد."³

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 34).

² انظر : مقدمة التفسير ص 363/13 ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحارثي (312/1)

³ بحر العلوم للسمرقندي (2 / 578).

قال أبو اسحاق أحمد بن محمد الثعلبي رحمه الله :

"﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ سرير ضخم حسن ، وكان مقدمه من ذهب مفصّص بالياقوت الأحمر والزمرد الأخضر، ومؤخره من فضة مكلّل بألوان الجواهر وله أربع قوائم: قائمة من ياقوت أحمر وقائمة من زمرد، وقائمة من ياقوت أخضر، وقائمة من درّ، وصفائح السرير من ذهب، وعليه سبعة أبواب كلّ بيت باب مغلق." ¹

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي رحمه الله :

"﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ أي سرير ، ووصفه بالعظم في الهيئة ورتبة السلطان. قيل: كان من ذهب تجلس عليه. وقيل: العرش هنا الملك، والأول أصح، لقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾" ²

قال أبو البركات النسفي رحمه الله :

"﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ سرير ﴿عَظِيمٌ﴾ كبير قيل كان ثمانين ذراعاً في ثمانين ذراعاً وطوله في الهواء ثمانون ذراعاً وكان من ذهب وفضة وكان مرصع بأنواع الجواهر وقوائمه من ياقوت أحمر..." ³

قال علاء الدين الخازن رحمه الله :

"﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ أي سرير ضخم عال. فإن قلت: كيف استعظم الهدهد عرشها على ما رأى من عظمة ملك سليمان. قلت: يحتمل أنه استعظم ذلك بالنسبة إليها، ويحتمل أنه لم يكن لسليمان مع عظم ملكه مثله وكان عرش بلقيس من الذهب مكللا بالدر، والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر، وقوائمه من الياقوت والزمرد، وعليه سبعة أبيات على كل بيت باب مغلق." ⁴

قال محمد ثناء الله المظهري رحمه الله :

"﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ حال بعد حال أي سرير ضخم كان مضروباً من الذهب مكللا بالدر والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر وقوائمه من الياقوت والزمرد عليه سبعة أبيات على كل بيت باب يغلق. روى بن أبي حاتم عن زهير بن محمد قال سرير من ذهب وصفحته موصول بالياقوت والزبرجد طوله ثمانون ذراعاً في عرض أربعين ذراعاً وقال ابن عباس كان عرش بلقيس ثلاثون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً وطوله في السماء ثلاثون ذراعاً وقال مقاتل كان طوله ثمانين ذراعاً وارتفاعه ثلاثين ذراعاً." ⁵

قال سيد قطب ⁶ رحمه الله :

¹ الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (7 / 203)

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (13 / 184).

³ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (2 / 600).

⁴ لباب التأويل في معاني التنزيل للحارث (3 / 343).

⁵ التفسير المظهري (7 / 111).

⁶ هو الشيخ سيد قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي مصري ، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. (1324 / 1387 هـ 1906 / 1967م)، وكنيته كثيرة مطبوعة متداولة، منها (البقد الأدي)، أصوله ومناهجه) و (العدالة الاجتماعية في الإسلام) و (التصوير العبي في

"﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ أي سرير ملك فخم ضخم ، يدل على الغنى والترف وارتقاء الصناعة." ¹

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته .

والله أعلم بالصواب .

القرآن) و (مشاهد القيامة في القرآن) و (كتب وشخصيات) و (أشواك) و (الإسلام ومشكلات الحضارة) و (السلام العالمي والإسلام) و (المستقل لهذا الدين) و (في ظلال القرآن) و (معالم في الطريق) . ولما وصل حر استشهاده إلى الغرب أقيمت على روحه صلاة الغائب وأصدر أبو بكر القادري عددا حاصا نه من محلة (الإيمان) ولما كانت النكسة (أو النكة) عام 1967 م. انظر : الأعلام للزركلي (3 / 148)

¹ في ظلال القرآن ، لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) ، (الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة ، الطبعة السابعة عشر: 1412 هـ) ، (5 / 2638).

² انظر . مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحرى (312/1).

المسألة الثانية والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : اثنان والثمانون ، التي تتحدث عن المراد بالناس أي من هم ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ (سورة النمل الآية : 82)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" والمراد بالناس في الآية هم الناس على العموم ، فيدخل في ذلك كل مكلف وقيل: المراد الكفار خاصة، وقيل: كفار مكة، والأول أولى كما صنع جمهور المفسرين، والمعنى: لا يؤمنون بالقرآن المشتمل على البعث والحساب والعقاب، وبخروجها ينقطع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يبقى نائب ولا نائب ولا يؤمن كافر، كما أوحى الله إلى نوح (أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن). " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية التي هي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))
² والثانية ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحصيل))³ والثالثة : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))⁴ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من " الناس " في الآية جميع الناس ، كل مكلف أي يعتبر العموم ، وتؤيد لهذا المعنى القواعد التي ذكرت ، كما يدل عليه القرآن ﴿ وَأَوْحِي إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (سورة هود الآية: 36) أي يدخل جميع الناس في عدم الإيمان أولاً ثم جاء التحصيل بالاستثناء. ثانياً: ليس هناك أي نص لتحصيل . ثالثاً: جمهور المفسرين يفسرون بالعموم كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 73).

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع العناوى لى نيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) و قواعد الترجيح لمحسن الحري (312/1)

³ انظر : جامع اللبيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2).

⁴ انظر : جامع البیان (590/2) ، وقواعد الترجيح للحري (271/1).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال السمرقندي رحمه الله :

" قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: إذا وجب عليهم العذاب والسخط وذلك حين لا يقبل الله من كافر إيمانه، ولم يبق إلا من يموت كافراً في علم الله تعالى ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ وخروجها من أول أشراف الساعة ﴿تَكَلَّمُ لَهُمْ﴾ أي تحدثهم يعني: الدابة التي تكلم الناس بما يسوؤهم. ﴿أَنَّ النَّاسَ﴾ ... ومعناه: تكلمهم بأن الناس ﴿كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ أي: لا يؤمنون بآيات ربه، وهي خروج الدابة.¹"

قال المظهري رحمه الله :

" وقال ابن الحوراء سألت بن عباس عن هذه الآية تكلمهم أو تكلمهم فقال كل ذلك تفعل تكلم المؤمن وتكلم الكافر قال ابن عمر رضى الله عنهما وذلك يعني خروج الدابة حين لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر قال الشيخ جلال الدين المحلى ومن خروج الدابة ينقطع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يؤمن كافر بعد ذلك كما أوحى الله إلى نوح ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ قلت وهذا يستنبط من الأحاديث والآثار - (فصل) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالأعمال ستا الدخان والدجال ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصة أحدكم² رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتهما كانت قيل صاحبتهما فالاخرى على أثرها قريباً³ رواه مسلم.⁴"

قال الشوكاني رحمه الله :

" والمراد بالناس في الآية: هم الناس على العموم، فيدخل في ذلك كل مكلف، وقيل: المراد الكفار خاصة، وقيل: كفار مكة، والأول أولى.⁵"

وقال الجزائري رحمه الله :

" أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ : أي بسبب أن الناس أصبحوا لا يؤمنوا بآيات الله وشرائعه أي كفروا فينبولون بهذه الدابة.⁶"

¹ بحر العلوم للسمرقندي (2 / 592).

² صحيح مسلم . (2267/4) . رقم الحديث : (2947) ، باب في نقيعة من أحاديث الدجال .

³ المصدر السابق : (2260/4) رقم الحديث : (2941) ، باب في خروج الدجال .

⁴ التفسير المظهر (7 / 134).

⁵ فتح القدير للشوكاني (4 / 175).

⁶ أيسر التعاسير للجزائري (4 / 44).

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد: الأولى: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² ، أي ولا يخصص النص بدون دليل واضح . والثالثة : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))³ ، أي إذا انفرد المفسر في تفسير الآية وليس عنده دليل واضح قوي فقوله شاذ ، ولا يرجح قوله على قول الجمهور من السلف.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

² انظر . جامع اللبيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2).

³ انظر . جامع البيان (590/2) ، وقواعد الترجيح للحري (271/1)

المسألة الثالثة والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية: الخامس والسبعون، التي تحدث عن المراد بالشهيد أي من هم ؟، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي:

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (سورة القصص الآية: 75)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَنَزَعْنَا ﴾ جاء بصيغة الماضي للدلالة على التحقيق أي أخرجنا ﴿ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ ﴾ من الأمم. ﴿ شَهِيدًا ﴾ يشهد عليهم بما قالوا، قال مجاهد: هم الأنبياء وقيل: عدول كل أمة، والأول أولى، ومثله قوله سبحانه: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على هذه القاعدة الترجيحية التي هي : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الشهيد في الآية: هم الأنبياء ، كما يدل عليه القرآن ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (سورة النساء الآية: 41).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليك من بعض أقوالهم :

قال يحيى بن سلام رحمه الله :

" ﴿ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ﴾ (القصص: 75) تفسير مجاهد: رسولا، جئنا برسولهم. كقوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (النساء: 41) وكقوله: ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِيمَانِهِمْ ﴾ (الإسراء: 71) بنبيهم. " ³

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 146).

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) ، وقواعد الترجيح لحسين الحزوي (312/1).

³ تفسير يحيى بن سلام (2 / 607)

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" وقوله: ﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ وأحضرنا من كل جماعة شهيداً وهو نبيها الذي يشهد عليها بما أجابته أمته فيما أتاهم به عن الله من الرسالة. " ¹

قال ابن أبي حاتم رحمه الله :

" قوله: ﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ وشهيداً نبيها يشهد عليها أنه قد بلغ رسالات ربه. " ²

قال القرطبي رحمه الله :

" قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ أي نبياً ، عن مجاهد. وقيل: هم عدول الآخرة يشهدون على العباد بأعمالهم في الدنيا. والأول أظهر، لقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ وشهيد كل أمة رسولها الذي يشهد عليها. والشهيد الحاضر. أي أحضرنا رسولهم المبعوث إليهم. " ³

قال البيضاوي رحمه الله :

" ﴿وَنَزَعْنَا﴾ وأخرجنا ﴿مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ وهو نبيهم يشهد عليهم بما كانوا عليه. " ⁴

قال أبو البركات النسفي رحمه الله :

" ﴿وَنَزَعْنَا﴾ وأخرجنا ﴿مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ يعني نبيهم لأن الأنبياء للأمم شهداء عليهم يشهدون بما كانوا عليه ﴿فَقُلْنَا﴾ للأمم ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ فيما كنتم عليه من الشرك ومخالفة الرسل. " ⁵

قال الشوكاني رحمه الله :

" ﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ عطف على ينادي ، وجاء بصيغة الماضي للدلالة على التحقق، والمعنى: وأخرجنا من أكل أمة من الأمم شهيداً يشهد عليهم. قال مجاهد: هم الأنبياء، وقيل: عدول كل أمة، والأول: أولى. ومثله قوله سبحانه: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (سورة النساء الآية: 41). " ⁶

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته . والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (19 / 614).

² تفسير بن أبي حاتم (9 / 3004).

³ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (13 / 309).

⁴ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (4 / 184).

⁵ مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي (2 / 656).

⁶ فتح القدير للشوكاني (4 / 214).

المبحث الثاني

ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالسنة

المسألة الأولى

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : الرابع عشر ، التي تتحدث عن المراد ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة يونس الآية:14)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"اللام لام كي أي لكي ننظر أي عمل تعملونه من أعمال الخير والشر، أو على أي حالة تعملون الأعمال اللاتقة بالاستخلاف وقيل النظر هنا بمعنى العلم أي لنختبر أعمالكم كقوله تعالى: ﴿لِيَلْعَنُوكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ذكره الواحدي والرازي، وقيل لتعامل معاملة من ينظر فهي استعارة تمثيلية والأول أولى. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدنيا حلوة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واحذروا فتنة النساء." أخرجه مسلم.¹"²

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة الحديث النبوي عليه واعتماده على القاعدتين فهما : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))³ والثانية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁴ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ أي لكي ننظر أي عمل تعملونه من أعمال الخير والشر ، أي يستعمل النظر في المعنى الحقيقي كما تدل عليه الحديث النبوي الشريف عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.⁵

¹ صحيح مسلم (4/2098) ، رقم الحديث (2742) ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

² فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 28)

³ انظر : مقدمة فتح البیان (1/21)(1/18) ، مقدمه أصواء البیان (1/23) ، و قواعد الترجيح للحري (1/206).

⁴ انظر : مقدمة أصواء البیان (3 / 74) ، عقود المرحاح (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (1/137).

⁵ صحيح مسلم (4/2098) ، رقم الحديث (2742) ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليكم من بعض أقوالهم :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ، يقول: لينظر ربكم أين عملكم من عمل من هلك من قبلكم من الأمم بذنوبهم وكفرهم برحم ، تحتذون مثاهم فيه ، فتستحقون من العقاب ما استحقوا ، أم تخالفون سبيلهم فتؤمنون بالله ورسوله وتقرّون بالبعث بعد الممات ، فتستحقون من ربكم الثواب الجزيل، كما... عن قتادة قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ، ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صدق ربنا ، ما جعلنا خلفاء إلا لينظر كيف أعمالنا ، فأزوا الله من أعمالكم خيرا بالليل والنهار، والسر والعلانية." ¹

قال أبو البركات النسفي رحمه الله :

" ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الخطاب للذين بعث إليهم محمد صلى الله عليه وسلم أي استخلفناكم في الأرض بعد القرون التي أهلكناها ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ أي لننظر أتعملون خيرا وشرّا فنعاملكم على حسب عملكم وكيف في محل النصب يتعملون لا ينتظر لأن معنى الاستفهام فيه يمنع أن يتقدم عليه عامله والمعنى أنتم بمنظر منا فانظروا كيف تعملون أبالاعتبار بماضيكم أم الاغترار بما فيكم قال عليه السلام الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون." ^{2,3}

قال الشوكاني رحمه الله :

" واللام في لننظر كيف تعملون لام كي، أي: لكي ننظر كيف تعملون من أعمال الخير أو الشر، وكيف في محل نصب بالفعل الذي بعده، أي: لننظر أي عمل تعملونه، أو في محل نصب على الحالية، أي: على أي حالة تعملون الأعمال اللاتقة بالاستخلاف، ثم حكى الله سبحانه نوعا ثالثا من تعنتهم وتلاعبهم بآيات الله فقال: وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إعراضا عنهم." ⁴

قال محمد رشيد رضا رحمه الله : "﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ أي لنرى ونشاهد أي عمل تعملون في خلافتكم ، فنجازيكم به بمقتضى سنتنا فيمن قبلكم." ⁵

¹ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (15 / 38).

² صحيح مسلم (2098/4) ، رقم الحديث (2742) ، باب أكثر أهل الجنة العقراء وأكثر أهل النار النساء وباب الفتنة بالنساء .

³ مدارك التريل وحقائق التأويل للسمعي (2 / 11).

⁴ فتح القدير للشوكاني (2 / 489).

⁵ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد رضا بن محمد شمس الدين بن محمد مهدي الدين بن ملا علي خليفه القلموي الحسيني (المتوفى: 1354هـ) ، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م) عدد الأجزاء: 12 جزءا (11 / 259).

وما رجحه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين فهما : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))¹ والثانية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِ رَبِّهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل الآية : 44) ، وأيضاً لا يجوز العدول عن ظاهر ألفاظ الوحي إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه ؛ لأن الأصل أن يفهم الكلام بالألفاظ الدالة عليه .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : مقدمة فتح البيان (21/1) (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (23/1) ، و قواعد الترجيح للحري (206/1).

² انظر : مقدمة أضواء البيان (74/3) ، عقود المرجان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (137/1).

المسألة الثانية

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : الثامن والأربعون ، التي تتحدث عن تبدل الأرض غير الأرض ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (سورة إبراهيم الآية: 48)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿تُبَدَّلُ الْأَرْضُ﴾ المشاهدة ﴿غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ والتبديل قد يكون في الذات كما في بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون في الصفات كما في بدلت الحلقة خاتماً ، والآية تحتل الأمرين وبالتالي قال الأكثر ﴿وَالسَّمَاوَاتُ﴾ أي وتبدل السماوات غير السماوات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذي مر ، وتقدم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثراً بالنسبة إلينا. أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان قال جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في الظلمة دون الجسر ". وأخرج مسلم أيضاً وغيره من حديث عائشة قالت: أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية، قلت: أين الناس يومئذ قال: " على الصراط " والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض. وأخرج البزار وابن المنذر والطبراني في الأوسط، والبيهقي وابن عساكر وابن مردويه عن بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال: " أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة " ¹ قال البيهقي: والموقوف أصح، وفي الباب روايات، وقد روي نحوه ذلك عن جماعة من الصحابة. وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي " ² وفيهما أيضاً عن حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تكون الأرض يوم القيامة خبيزة

¹ المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسبي ، (الناشر: دار الحرمين - القاهرة) ، عدد الأجزاء 10 (164/7) ورقم الحديث : (7167).

² صحيح البخاري ، (109/8) ورقم الحديث (6521) ، ناب يقص الله الأرض يوم القيامة ، وفي صحيح مسلم ، (2150/4) ورقم الحديث . (2790) ، ناب في البعث والشور.

واحدة يتكفؤها الجبار بيده " ¹ الحديث. وقد أطلال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته، وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كوفهم على الجسر، وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية أكامها ونسف جبالها ومد أرضها. " ²

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة الحديث النبوي عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية وهي: الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) ³ والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)) ⁴ والثالثة : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ إزالة عين هذه الأرض أي يكون التبديل في الذات كما استدلل الشيخ القنوجي بظاهر القرآن وبالأحاديث النبوية الشريفة.

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليك طرفاً من بعض أقوالهم :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: يوم تبدّل الأرض التي نحن عليها اليوم يوم القيامة غيرها ، وكذلك السماوات اليوم تبدّل غيرها ، كما قال جلّ ثناؤه ، وجائز أن تكون المبدلة أرضاً أخرى من فضة ، وجائز أن تكون ناراً وجائز أن تكون خبزاً ، وجائز أن تكون غير ذلك ، ولا خبر في ذلك عندنا من الوجه الذي يجب التسليم له أي ذلك يكون، فلا قول في ذلك يصحّ إلا ما دلّ عليه ظاهر التنزيل. " ⁶

قال ابن عطية رحمه الله : " وأكثر المفسرين على أن التبديل يكون بأرض بيضاء عفراء لم يعص الله فيها. ولا سفك فيها دم، وليس فيها معلم لأحد، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المؤمنون وقت

¹ المصدر السابق على الترتيب ، (8/108) ، ورقم الحديث (6520) ، باب يقض الله الأرض يوم القيامة ، و(42151) ، ورقم الحديث . (2792) ، باب نزل أهل الجنة

² فتح البیان في مقاصد القرآن (7 / 137).

³ انظر . مقدمة فتح البیان (21/1) (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (23/1) ، و قواعد الترجيح للحري (206/1)

⁴ انظر . مقدمة فتح البیان | (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (3/147) ، عقود المرحان (ص/72) و قواعد الترجيح للحري (191/1).

⁵ انظر مقدمة أضواء البیان (3/74) ، عقود المرحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (137/1)

⁶ جامع البیان في تفسير القرآن للطبري (17 / 52).

التبديل في ظل العرش ، وروي عنه أنه قال: الناس وقت التبديل على الصراط ، وروي أنه قال : الناس حينئذ أضياف الله فلا يعجزهم ما لديه . وبرزوا مأخوذ من البراز، أي ظهروا بين يديه لا يواريهم بناء ولا حصن. وقوله: الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ صفتان لا تفتان بذكر هذه الحال.¹

قال جلال الدين السيوطي رحمه الله :

"﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ هو يوم القيامة فيحشر الناس على أرض بيضاء نقية كما في حديث الصحيحين وروي مسلم حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم أين الناس يومئذ قال على الصراط ﴿وبرزوا﴾ خرجوا من القبور."²

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد فهي: الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))³ والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))⁴ والثالثة : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁵ أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن. وأيضا لا يجوز العدول عن ظاهر ألفاظ الوحي إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه ؛ لأن الأصل أن يفهم الكلام بالألفاظ الدالة عليه .

والله أعلم بالصواب .

¹ المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز لن عطية (3 / 347)

² تفسير الحلائل (1 / 337)

³ انظر : مقدمة فتح البيان (21/1) (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1)

⁴ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرحان (ص/72) و قواعد الترجيح للحري (191/1).

⁵ انظر : مقدمة أضواء البيان (74/3) ، عقود المرحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (137/1).

المسألة الثالثة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : الثامن والسبعون ، التي تتحدث عن المراد ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم ذكر رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية: 78)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ثم علل سبحانه ذلك بقوله ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح الآتي وبذلك قال جمهور المفسرين فينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وقال الشهاب أي الكاتبون والحفظة أو يشهده الكثير من المصلين في العادة والأول أولى. وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآية قال: " تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار تجتمع فيها " ¹ وهو في الصحيحين عنه مرفوعاً بلفظ يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة إقرأوا إن شئتم إن قرآن الفجر كان مشهوداً، ² وفي الباب أحاديث. " ³

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة الحديث النبوي عليه واعتماده على على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) ⁴ والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا

¹ المستدرك على الصحيحين ، (330/1) ورقم الحديث : (763).

² صحيح البخاري ، (131/1) ورقم الحديث (648) ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، وفي صحيح مسلم ، (450/1) ، ورقم الحديث . (246) ، باب فضل صلاة الجماعة.

³ فتح البیان في مقاصد القرآن (7 / 437)

⁴ انظر - مقدمة فتح البیان (21/1)(18/1) ، مقدمه أصواء البیان (23/1) ، و قواعد الترجيح للحري (206/1).

يصار إلى غيره))¹ والثالثة : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار ، ورجح الشيخ القنوجي هذا المعنى واستدل بالحديث النبوي الشريف واستدل بالجمهور قائلا : وبذلك قال جمهور المفسرين .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

"﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يقول: أن ما تقرأ به في صلاة الفجر من القرآن كان مشهودا ، يشهده فيما ذكر ملائكة الليل وملائكة النهار. وبالذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل: وجاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك: ... عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: "تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار".³

قال أبو الليث السمرقندي رحمه الله :

"﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي صلاة الغداة مشهودة ، يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار".⁴

قال أحمد بن محمد الثعلبي رحمه الله :

"قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، مكتوب في ديوان الليل وديوان النهار".⁵

قال ابن عطية رحمه الله :

"وقوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ معناه يشهده حفظة النهار وحفظة الليل من الملائكة حسبما ورد في الحديث المشهور من قوله عليه السلام: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ، الحديث بطوله من رواية أبي هريرة وغيره، وعلى القول بذلك مضى الجمهور".⁶

¹ انظر مقدمة فتح البیان | (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (147/3) ، عقود المرجان (ص/72) و قواعد الترجيح للحري (191/1)

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) و قواعد الترجيح للحري (288/1).

³ جامع البیان في تفسير القرآن للطبري (17 / 520).

⁴ بحر العلوم للسمرقندي (2 / 324).

⁵ الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (2 / 195)

⁶ المحرر الوحيد في تفسير الكتاب العزيز لى عطية (3 / 478)

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي رحمه الله :

" قوله تعالى: ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: " تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار " هذا حديث حسن صحيح.¹ 2

قال محمد بن علي الشوكاني رحمه الله :

" ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، وبذلك قال جمهور المفسرين ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ من للتبويض.³

وما رحمه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن ومن وظيفته أن يفسر القرآن ، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُعْنِي الْقُرْآنَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَعْنِي لَكِي يَتَفَكَّرُونَ﴾⁴ . وأيضا إذا انفرد المفسر بقوله ولم يكن لديه دليل واضح قوي فقوله شاذ ولا يرجح قوله على رأي الجمهور من السلف.

والله أعلم بالصواب.

¹ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: 279هـ) (الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م) ، عدد الأجزاء: 5 أجزاء ، (302/5) ورقم الحديث : (3135) ، باب ومن سورة بني إسرائيل.

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10 / 307)

³ فتح القدير للشوكاني (3 / 298)

⁴ سورة النحل (الآية / 44) .

المسألة الرابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : مائة وعشرة ، التي تتحدث عن المراد ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية: 110)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ثم ذكر كيفية أخرى للدعاء فقال ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ أي بقراءة صلاتك على حذف المضاف للعلم بأن الجهر والمخافتة من نعوت الصوت لا من نعوت أفعال الصلاة فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء يقال خفت صوته خفوتاً إذا انقطع كلامه وضعف وسكن وخفت الزرع إذا ذبل وخافت الرجل بقراءته إذا لم يرفع بها صوته. وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها والأول أولى، أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال: نزلت يعني هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوا عنك الحديث.¹

وعن محمد بن سيرين قال: ثبت أن أبا بكر كان إذا قرأ خفض وكان عمر إذا قرأ جهر فقيلاً لأبي بكر لم تصنع هذا فقال: أنا أناجي ربي وقد عرف حاجتي وقيل لعمر لم تصنع هذا قال: أطرده الشيطان وأوقظ الوسنان فلما نزل ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ قيل لأبي بكر أرفع شيئاً، وقيل لعمر اخفض شيئاً، وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: إنما نزلت هذه الآية في الدعاء وعنهما أنها نزلت في التشهد.²

¹ صحيح البخاري ، (87/6) ، رقم الحديث ٠ (4722) ، باب ولا تجهر بصلاتك ، وفي صحيح مسلم ، (1/329) ورقم الحديث (145) ، باب التوسط في القراءة.

² المصدر السابق على الترتيب .

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة الحديث النبوي عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))³ والثالثة ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))⁴ والرابعة : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وان لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا ﴾ أي لا تجهر ولا تخافت بقراءة صلاتك على حذف المضاف ، واستدل الشيخ القنوجي بأسباب النزول .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليك من بعض أقوالهم :

قال الطبري رحمه الله :

" وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، ما ذكرنا عن بن عباس في الخبر الذي رواه أبو جعفر، عن سعيد، عن بن عباس، لأن ذلك أصح الأسانيد التي روي عن صحابي فيه قولٌ مخرّجا، وأشبه الأقوال بما دلّ عليه ظاهر التنزيل، وذلك أن قوله ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا ﴾ عقيب قوله ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ وعقيب تقريع الكفار بكفرهم بالقرآن، وذلك بعدهم منه ومن الإيمان. فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى وأشبه بقوله ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا ﴾ أن يكون من سبب ما هو في سياقه من الكلام، ما لم يأت بمعنى يوجب صرفه عنه، أو يكون على انصرافه عنه دليل يعلم به الانصراف عما هو في سياقه. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: قل ادعوا الله، أو ادعوا الرحمن، أي ما تدعوا فله الأسماء الحسنى، ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك ودعائك فيها ربك ومسألتك إياه، وذكرك فيها، فيؤذيك بجهرك بذلك المشركون، ولا تخافت بها فلا يسمعها أصحابك ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ . " ⁶

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 469)

² انظر : مقدمة فتح البیان (21/1) (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1).

³ انظر . مقدمة فتح البیان | (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (147/3) ، عقود المرحان (ص/72) ، وقواعد الترجيح للحري (191/1)

⁴ قواعد الترجيح للحري (241/1).

⁵ انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (271/1)

⁶ جامع البیان فی تفسیر القرآن للطبري (17 / 588)

قال أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي رحمه الله :

" قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة، وكان يصلي بأصحابه، فإذا رفع صوته، أذاه المشركون ، وإذا خفض لا يسمع صوته الذين خلفه، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ ، أي بقرائك فيؤذيك المشركون ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ في جميع الصلوات، يعني: لا تسرّ قراءتك فلا يسمع أصحابك قراءتك. ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي اجهر في بعض الصلوات، وخافت في البعض." ¹

قال الشوكاني رحمه الله :

" ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ أي: بقرأة صلاتك على حذف المضاف للعلم بأن الجهر والمخافتة من نعوت الصوت، لا من نعوت أفعال الصلاة، فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء، يقال: خفت صوته خفوتاً إذا انقطع كلامه وضعف وسكن، وخفت الزرع إذا ذبل، وخافت الرجل بقرأته: إذا لم يرفع بها صوته وقيل: معناه: لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها، والأول أولى وابتغ بين ذلك أي: الجهر والمخافتة المدلول عليها بالفعلين سبيلاً أي: طريقاً متوسطاً بين الأمرين فلا تكن مجهورة ولا مخافتاً بها." ²

وما رحمه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن وبيانه ، وأيضا إذا انفرد المفسر بقوله ولم يكن لديه دليل واضح قوي فقله شاذ ولا يرجح قوله على رأي الجمهور من السلف .

والله أعلم بالصواب.

¹ بحر العلوم للسمرقندي (2 / 333).

² فتح القدير للشوكاني (3 / 315).

المسألة الخامسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : الستون ، التي تتحدث ما المراد بفتا موسى عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ لَا أَبْرَحُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ (سورة الكهف الآية : 60)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وقد اتفق أهل العلم على أن موسى المذكور هاهنا هو موسى بن عمران من سبط لاوي بن يعقوب ، قال الكرخي : هذا هو الأصح كما قاله بن عباس وعليه الجمهور من العلماء وأهل التاريخ وليس في القرآن موسى غيره . وقالت فرقة منهم نوف البكالي : إنه ليس موسى بن عمران وإنما موسى بن ميثي بن يوسف بن يعقوب وكان نبياً قبل موسى بن عمران ، وهذا باطل قد رده السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم ، منهم بن عباس كما في صحيح البخاري وغيره ، كيف ولو أراد شخصاً آخر لوجب تعريفه بصفة توجب الامتياز بينهما وتزيل الشبهة ، فلما لم يميزه بصفة علمنا أنه موسى بن عمران ، والمراد بفتاه هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف . وقيل إنه أخو يوشع وقيل إنه عبده ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي " ¹ والأول أولى وأصح ، وقد نبأه الله بعد موسى. " ²

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة الحديث النبوي عليه واعتماده على القاعدة الترجيحية فهي : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) ³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بفتا موسى عليه الصلاة

¹ صحيح البخاري ، (150/3) رقم الحديث : (2552) باب كراهية التناول على الرقيق . وصحيح المسلم (1765/4) رقم الحديث (2249) باب حكم إطلاق لفظة العد والأمة .

² فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 74)

³ انظر . مقدمة فتح البیان (21/1)(18/1) ، مقدمه أضواء البیان (23/1) ، و قواعد الترجيح للحرشي (206/1).

والسلام هو يوشع بن نون ، ويؤيده الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه وهو : قال سعيد بن جبير: قلت لبن عباس: إن نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر، ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن موسى قام خطيبا في بني إسرائيل، فسئل: أي الناس أعلم، فقال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه إن لي عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال موسى: يا رب فكيف لي به، قال: تأخذ معك حوتا فتجعله في مكمل، فحيثما فقدت الحوت فهو، ثم فأخذ حوتا فجعله في مكمل، ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون ، حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رءوسهما فناما، واضطرب الحوت في المكمل، فخرج منه فسقط في البحر ، الحديث . " ¹ ، وجاء في هذا الحديث الصحيح ذكر اسمه بوضوح ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم : بن جرير الطبري ² ، والزجاج ³ ، السمرقندي ⁴ ، رحمهم الله وغيرهم ، وقال الرازي رحمه الله : اختلفوا في فتى موسى فالأكثر على أنه يوشع بن نون ، ثم ذكر الحديث السابق : عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن أبي هريرة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فتاه يوشع بن نون. ⁵ " ⁶

وما رجحه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن وبيانه.

والله أعلم بالصواب.

¹ صحيح البخاري ، (6 / 88) رقم الحديث . (4725) ، باب وإذا قال موسى لفتاه.

² جامع البيان (55 / 18)

³ معاني القرآن وإعرابه (298 / 3) .

⁴ معر العلوم (353 / 2) .

⁵ صحيح البخاري ، (6 / 88) رقم الحديث (4725) ، باب وإذا قال موسى لفتاه.

⁶ معاني العيب (21 / 478)

المسألة السادسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : الخامس ، التي تتحدث عن وجه المخافة سيدنا زكريا عليه السلام ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ (سورة مريم الآية:5)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" واختلفوا في وجه المخافة من زكريا لمواليه من بعده، فقليل خاف أن يرثوا ماله وأراد أن يرثه ولده، فطلب من الله سبحانه أن يرزقه ولداً. وقال آخرون: إنهم كانوا مهملين لأمر الدين فخاف أن يضيع الدين بموته، فطلب ولياً يقوم به بعد موته، وهذا القول أرجح من الأول، لأن الأنبياء لا يورثون، وهم أجل من أن يعتدوا بأموال الدنيا، فليس المراد هنا وراثته المال، بل المراد وراثته العلم والنبوة والقيام بأمر الدين، وقد ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " 1 " 2

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة الحديث النبوي عليه واعتماده على على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))³ والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))⁴ والثالثة ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية))⁵ ، ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود))⁶ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما

¹ السنن الكبرى، باب ذكر الموارث الأنبياء، (98/6)، رقم الحديث : (6275).

² فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 136)

³ انظر : مقدمة فتح البيان (21/1)(18/1) ، مقدمه أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1).

⁴ انظر : مقدمة فتح البيان | (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرحان (ص/72) وقواعد الترجيح للحري (191/1).

⁵ انظر المحرر الوجيز (394/9) ، معاني الغيب (50/13) ، وقواعد الترجيح للحري (328/1).

⁶ المصدر السابق

يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ أي خاف زكريا عليه السلام أن يضيع الدين بموته ، فطلب من الله ولياً يقوم به بعد موته ، واستدل عليه الشيخ القنوجي رحمه الله بهذا الحديث : "إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة".¹

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال ابن عطية رحمه الله :

" والأكثر من المفسرين على أنه أراد وراثته المال ، ويحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنا معشر الأنبياء لا نورث " أن لا يريد به العموم بل على أنه غالب أمرهم فتأمل ، والأظهر الأليق بزكريا عليه السلام أن يريد وراثته العلم والدين فتكون الوراثه مستعارة ، ألا ترى أنه إنما طلب ولياً ، ولم يخص ولداً فبلغه الله أمله على أكمل الوجوه".²

قال جمال الدين أبو الفرج الجوزي رحمه الله :

" والصحيح: أنه لم يُرد ميراث المال لوجوه : أحدها : أنه قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة " . والثاني: أنه لا يجوز أن يتأسف نبي الله على مصير ماله بعد موته إذا وصل إلى وارثه المستحق له شرعاً. والثالث: أنه لم يكن ذا مال. وقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زكريا كان نجاراً".³

قال القرطبي رحمه الله :

" قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: خاف أن يرثوا ماله وأن ترثه الكلاله فأشفق أن يرثه غير الولد. وقالت طائفة: إنما كان مواليه مهملين للدين فخاف بموته أن يضيع الدين، فطلب ولياً يقوم بالدين بعده، حكى هذا القول الزجاج، وعليه فلم يسلم من يرث ماله، لأن الأنبياء لا تورث. وهذا هو الصحيح من القولين في تأويل الآية، وأنه عليه الصلاة والسلام أراد وراثته العلم والنبوة لا وراثته المال، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة" وفي كتاب أبي داود: (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ورثوا العلم)⁴ ."⁵

قال الخازن رحمه الله :

"والأولى أن يحمل على ميراث غير المال لأن الأنبياء لم يورثوا المال وإنما يورثون العلم ، ويبعد عن زكريا وهو نبي من الأنبياء أن يشفق على ماله أن يرثه بنو عمه ، وإنما خاف أن يضيع بنو عمه دين الله ويغيروا

¹ السنن الكبرى ، (98/6) ، رقم الحديث : (6275) ، باب ذكر الموارث الأنبياء.

² المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لس عطية (4 / 5).

³ زاد المسير في علم التفسير ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي

، (الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى : 1422 هـ) ، (3 / 120).

⁴ سنن أبي داود، باب الحث على طلب العلم، (317/3) ورقم الحديث : (3641).

⁵ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (11 / 78).

أحكامه ، وذلك لما أن شاهد من بني إسرائيل تبديل الدين وقتل الأنبياء. فسأل ربه ولدا صالحا يأمنه على أمته ويرث نبوته وعلمه لئلا يضيع وهذا قول بن عباس **وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** أي برا تقيا مرضيا. " ¹ قال ابن كثير رحمه الله :

" فإن النبي أعظم منزلة وأجل قدرا من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حده أن يأنف من وراثة عصباته له، ويسأل أن يكون له ولد، فيحوز ميراثه دونه دونهم. هذا وجه الثاني: أنه لم يذكر أنه كان ذا مال، بل كان نجارا يأكل من كسب يديه، ومثل هذا لا يجمع مالا ولا سيما الأنبياء، عليهم السلام، فإنهم كانوا أزهّد شيء في الدنيا. الثالث: أنه قد ثبت في الصحيحين من غير وجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة" وفي رواية عند الترمذي بإسناد صحيح: "نحن معشر الأنبياء لا نورث. " ²

وما رجحه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن وبيانه ، وكذلك كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود باطل ؛ لأن عصمة الأنبياء من إيماننا .

والله أعلم بالصواب.

¹ لباب التأويل في معاني التنزيل للحارث (3 / 183).

² تفسير القرآن العظيم لبن كثير (5 / 213).

المسألة السابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية :الرابع والعشرون ، التي تتحدث عن معنى السري أي ما هو ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

المالمراد بقوله تعالى : ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ (سورة مريم الآية 24):

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قال جمهور المفسرين: السَّرِيُّ النهر الصغير لأن الماء يسري فيه، والسري. الجدول؛ والجمع سَرِيَّان والسري الرئيس، والجمع سُرَاة وهو عزيز لا يكاد يوجد له نظير، لأنه لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السرة سروات وسري مفعول، وجعل بمعنى صير أو خلق. وقيل: السري من سريت الثوب أي نزعته، وسررت الحبل عن الفرس، والأول أولى، والمعنى قد جعل تحت قدمك نهراً قيل: كان هذا قد انقطع عنه الماء فأرسل الله فيه الماء لمريم وأحى به ذلك الجذع اليابس الذي اعتمدت عليه حتى أورق وأثمر. وقيل: معنى تحتك تحت أمرك أي إن أَمَرْتَهُ أن يجري جرى، وإن أَمَرْتَهُ بالإمساك أمسك؛ والأول أولى. وعن جماعة من التابعين أن المراد بالسري هنا عيسى، والسري العظيم من الرجال، ومنه قولهم فلان سري، أي عظيم ومن قوم سُرَاة أي عظام. أخرج الطبراني وابن النجار وابن مردويه، عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن السري الذي في الآية نهر أخرجه الله لها لتشرب منه "، وفي سنده أيوب بن نعيم الجبلي قال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث، وقال الطبراني بعد إخراجها إنه غريب جداً." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة الحديث النبوي عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² والثانية ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح آيات التنزيل عليه))³ والثالثة

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 151).

² انظر : مقدمة فتح البيان (21/1)(18/1) ، مقدمه أضواء البيان (23/1) ، و قواعد الترجيح للحري (206/1).

³ قواعد الترجيح للحري (363/2).

((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))¹ والرابعة ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ تَخْتَلِكُ سَرِيًّا ﴾ السريُّ النهر الصغير لأن الماء يسري فيه ، والمعنى قد جعل تحت قدمك نهرًا ، رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي وإن كان الحديث ضعيفا ، ولكن تؤيد القرينة ما بعدها لهذا المعنى كقوله تعالى : ﴿ فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَغَيًّا فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكُلَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ (سورة مريم الآية : 26) .

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور المفسرين وإليك من بعض أقوالهم :
قال ابن كثير رحمه الله :

"﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَخْتَكِ سَرِيًّا ﴾ قال سفيان الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب: ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَخْتَكِ سَرِيًّا ﴾ قال: الجدول. وكذا قال علي بن أبي طلحة، عن بن عباس: السري: النهر. وبه قال عمرو بن ميمون: نهر تشرب منه. وقال مجاهد: هو النهر بالسريانية. وقال سعيد بن جبير: السري: النهر الصغير بالنبطية. وقال الضحاك: هو النهر الصغير بالسريانية. وقال إبراهيم النخعي: هو النهر الصغير. وقال قتادة: هو الجدول بلغة أهل الحجاز. وقال وهب بن منبه: السري: هو ربيع الماء. وقال السدي: هو النهر، واختار هذا القول بن جرير. وقد ورد في ذلك حديث مرفوع، فقال الطبراني: حدثنا أبو شعيب الحراني: حدثنا يحيى بن عبد الله البجلي حدثنا أيوب بن نعيم، سمعت عكرمة مولى بن عباس يقول: سمعت بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن السري الذي قال الله لمريم: ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَخْتَكِ سَرِيًّا ﴾ نهر أخرجه الله لتشرب منه" وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه. وأيوب بن نعيم هذا هو الجيلي قال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وقال آخرون: المراد بالسري: عيسى، عليه السلام، وبه قال الحسن، والربيع بن أنس، ومحمد بن عباد بن جعفر. وهو إحدى الروايتين عن قتادة، وقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والقول الأول أظهر؛ ولهذا قال بعده: ﴿ وَهَزِي إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ ﴾ أي: وخذي إليك بجذع النخلة. قيل: كانت يابسة، قاله بن عباس.³

¹ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، وقواعد الترجيح (288/1) .

² قواعد الترجيح للحري (125/1) .

³ تفسير القرآن العظيم لن كثير (5 / 225) .

قال السيد قطب رحمه الله :

"﴿قَدْ جَعَلْ رُبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ فلم ينسك ولم يتركك، بل أجرى لك تحت قدميك جدولاً سارياً- الأرجح أنه جرى للحظته من ينبوع أو تدفق من مسيل ماء في الجبل - وهذه النخلة التي تستندين إليها هزيبها فتساقط عليك رطباً. فهذا طعام وذاك شراب." ¹

وقال الشنقيطي رحمه الله :

" أظهر القولين عندي أن السري في الآية النهر الصغير ، والدليل على ذلك أمران : أحدهما : القرينة من القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي﴾ ، قرينة على أن ذلك المأكول والمشروب هو ما تقدم الامتنان به في قوله: ﴿قَدْ جَعَلْ رُبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 24) ، وقوله : ﴿تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 25) ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْنَيْنَاهُمَا إِلَى زُبُورَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ (سورة المؤمنون الآية : 50)؛ لأن المعين الماء الجاري ، والظاهر أنه الجدول المعبر عنه بالسري في هذه الآية، والله تعالى أعلم. الأمر الثاني: حديث جاء بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: وقد جاء بذلك حديث مرفوع ... فهذا الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت طرقة لا يخلو شيء منها من ضعف أقرب إلى الصواب من دعوى أن السري عيسى بغير دليل يجب الرجوع إليه ، ومن اختار أن السري المذكور في الآية النهر: بن جرير في تفسيره، وبه قال الرءاء بن عازب، وعلي بن أبي طلحة، عن بن عباس، وعمرو بن ميمون، ومجاهد، وسعيد بن جبير. " ²

وما رحمه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن ، وكذلك لا يجوز حمل نصوص الوحي على كل ما ثبت في اللغة ؛ بل لا بد أن يراعي السياق القرآني وأسباب النزول ، وكذلك إذا انفرد المفسر بقوله ولم يكن لديه دليل واضح قوي ؛ فقوله شاذ ولا يرجح قوله على رأي الجمهور من السلف. وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى ؛ لأنه أليق بالسياق وأوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ في طلال القرآن لسيد قطب (4 / 2307).

² أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (3 / 396).

المسألة الثامنة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : السابع والخمسون ، التي تتحدث عن المكان العلو لإدريس عليه السلام أي ما المراد به ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ (سورة مريم الآية : 57)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ فقل إن الله رفعه إلى السماء الرابعة. وقيل إلى السادسة وقيل إلى الثانية. وقد روى البخاري في صحيحه من حديث الإسراء، وفيه: " ومنهم إدريس في الثانية " ¹ وهو غلط من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، والصحيح: " أنه في السماء الرابعة " ² كما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل إن المراد برفعه ما أعطيه من شرف النبوة والزلفى عند الله، وقيل إنه رفع إلى الجنة. وقيل هو الرفعة بعلو المرتبة في الدنيا والأول أصح ؛ عن ابن عباس قال: كان إدريس خياطاً، وكان لا يغرز غرزة إلا قال سبحان الله ؛ وكان يمسي حين يمسي وليس على الأرض أفضل عملاً منه ، فاستأذن ملك من الملائكة ربه فقال يا رب ائذن لي فأهبط إلى إدريس ، فأذن له ، فأتى إدريس فقال: إني جئت لأخدمك ، قال كيف تخدمني وأنت ملك وأنا إنسان ، ثم قال إدريس هل بينك وبين ملك الموت شيء؟ قال الملك: ذاك أخي من الملائكة ، قال هل تستطيع أن تنفعني؟ قال أما نؤخر شيئاً أو نقدمه فلا ، ولكن سأكلمه لك فيرفق بك عند الموت ، فقال اركب بين جناحي ، فركب إدريس فصعد إلى السماء العليا فلقي ملك الموت وإدريس بين جناحيه ، فقال له الملك : إن لي إليك حاجة قال علمت حاجتك ، تكلمني في إدريس وقد محي اسمه من الصحيفة فلم يبق من أجله إلا نصف طرفة عين ، فمات إدريس بين جناحي ملك أخرجه بن أبي حاتم، وعنه سألت كعباً فذكر نحوه فهذا هو من الإسرائيليات التي يرويها كعب. وعنه قال رفع إدريس إلى السماء السادسة. وأخرج الترمذي وصححه وابن المنذر وابن مردويه قال: حدثنا

¹ صحيح البخاري ، (149/9) ، رقم الحديث . (7517) ، باب قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليماً) .

² صحيح مسلم ، (154/1) ، رقم الحديث : (259) ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما عرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة. وأخرج بن مردويه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة الحديث النبوي عليه واعتماده على القاعدتين فهما : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) ² والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)) ³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضموعهما وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ أي إن الله رفعه إلى السماء الرابعة ، كما جاء في الأحاديث التي رواه الامام مسلم في صحيحه والترمذي في سننه وصححه ، وأن الحديث البخاري فيه وهم كما صرح الشيخ القنوجي رحمه الله والشيخ القرطبي رحمه الله بهذه الألفاظ " ووقع في البخاري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يقول: ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة، الحديث وفيه: كل سماء فيها أنبياء - قد سماهم - منهم إدريس في الثانية. وهو وهم، والصحيح أنه في السماء الرابعة " ⁴ ، وكذلك رجح الشيخ القنوجي رحمه الله أن معناه ، برفعه ما أعطيه من شرف النبوة والزلفى عند الله ، لأن قول بن عباس رضي الله عنه من الإسرائيليات ونقد عليه بن كثير قائلاً : وفي بعضه نكارة ، والله أعلم ، وذكر معناه يقول : وأن الله رفعه مكاناً علياً. وقد تقدم في الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به في ليلة الإسراء وهو في السماء الرابعة ⁵.

وما رجحه بن كثير والشيخ القنوجي وبعض المفسرين ⁷ وهو الصحيح - إن شاء الله - والله أعلم بالصواب .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 172).

² انظر : مقدمة فتح البيان (21/1) (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1).

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرحاح (ص/72) ، وقواعد الترجيح للحري (191/1).

⁴ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (11 / 117).

⁵ صحيح مسلم ، (154/1) ورقم الحديث (259) ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

⁶ تفسير القرآن العظيم لـ بن كثير (5 / 241).

⁷ انظر : أنوار التنزيل (14/4) ، مدارك التنزيل (341/2) ، تفسير السعدي (496/1) ، وغيرهم .

المسألة التاسعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : الرابع والستون ، التي تحدث عن المراد ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 64)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ أي قال الله سبحانه قل يا جبريل، وما ننزل وقتاً غيب وقت، إلا بأمر الله على ما تقتضيه حكمته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استبطأ نزول جبريل عليه حين سأله في أمر الروح، وأصحاب الكهف، وذي القرنين، فأمر جبريل أن يخبره بأن الملائكة ما تنزل إلا بأمر الله، قيل احتبس جبريل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وقيل خمسة عشر، وقيل اثني عشر، وقيل ثلاثة أيام، وقيل إن هذا حكاية عن أهل الجنة، وأنهم يقولون عند دخولها وما تنزل هذه الجنان إلا بأمر ربك، والأول أولى بدلالة ما قبله، ومعناه يحتمل وجهين: الأول: وما ننزل عليك إلا بأمر ربك لنا بالنزل. والثاني: وما ننزل عليك إلا بأمر ربك الذي يأمرك به بما شرعه لك ولأمتك. والنزل: النزول على مهل فإنه مطاوع نزل بالتشديد وقد يطلق على مطلق النزول كما يطلق نزل المشدد بمعنى أنزل. وقد أخرج البخاري وغيره، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل " ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ فنزلت هذه الآية " ¹ إلى آخرها وكان ذلك الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم، وفي الباب روايات تدل على أنه السبب في النزول، ثم أكد جبريل ما أخبر به النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي من الجهات والأماكن أو من الأزمنة الماضية والمستقبلية وما بينهما من الزمان أو المكان الذي نحن فيه، فلا نقدر أن نتنقل من جهة إلى جهة، ومن مكان إلى مكان. " ²

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رأيا واحدا لدلالة الحديث عليه واعتماده على هذه القواعد الترجيحية فهي: الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما

¹ صحيح البخاري ، (94/6) ، رقم الحديث : (4731) ، باب ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ .

² فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 180)

خالفه))¹ والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))² والثالثة ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ أي قال الله سبحانه وتعالى قل يا جبريل، وما ننزل وقتنا غيب وقت، إلا بأمر الله على ما تقتضيه حكمته، وأن الروايات تدل عليه وسبب النزول يؤيد لهذا المعنى كما صرح الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد ذهب إلى هذا المعنى الذي رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله كثير من المفسرين.⁴ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن ، وكذلك إذا جاء سبب النزول الصريح في تفسير الآية فحملها عليه أول ؛ لأنه تعين على فهم الآية على وجه صحيح.⁵

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : مقدمة فتح البیان (21/1) (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1).

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (147/3) ، عقود المرجحان (ص/72) ، وقواعد الترجيح للحري (191/1)

³ قواعد الترجيح للحري (241/1).

⁴ انظر : تفسير مجاهد (457/1) ، تفسير مقاتل بن سليمان (611/2) ، تفسير يحيى بن سلام (160*/1) ، بحرالعلوم (381/2) ، المحرر الوحي (23/4) ، الجامع لأحكام القرآن (128/11) ، التفسير المظهر (107/6) ، فتح القدير (403/3) ، وغيرهم .

⁵ انظر : الموافقات (347/3) لابراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي العرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، (الناشر: دار بن عمان ، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م) ، عدد الأجزاء: 7 ، والإتقان ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: 1394هـ / 1974م) (83/1) ، ومباحث في علوم القرآن ، لمناع بن خليل القطن (المتوفى: 1420هـ) (الناشر: مكتبة المعارف للشر والتوزيع الطبعة الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م) عدد الأجزاء: 1، (ص/79) ، والرهان ، (22/1).

المسألة العاشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : الثمانون ، التي تتحدث عن المراد ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَنُرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ (سورة مريم الآية : 80)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَنُرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾ أي نحيته فنرثه المال والولد الذي يقول إنه يؤتاه والمعنى مسمى ما يقول ومصادقه ، قاله أبو السعود ، وقيل المعنى نخرمه ما تمناه في الآخرة ونعطيه غيره من المسلمين قاله القرطبي. ﴿وَيَأْتِينَا﴾ يوم القيامة ﴿فَرْدًا﴾ لا مال له ولا ولد ولا عشيرة ، بل نسله ذلك فكيف يطمع في أن نعطيه ، وقيل المراد بما يقول نفس القول لا مسماه والمعنى إنما يقول هذا القول ما دام حياً ، فإذا أمتنناه حُلْنَا بينه وبين أن يقول ، ويأتينا رافضاً له ، منفرداً عنه ، والأول أولى. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة الحديث عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) ² والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)) ³ والثالثة : ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير)) ⁴ والرابعة : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ أي لا مال له ولا ولد ولا عشيرة ، بل نسله ذلك فكيف يطمع في أن نعطيه ؟ ، ويؤيد لهذا المعنى سياقها الذي ورد في سبب نزولها حديث خباب بن الأرت الذي ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله بهذه الألفاظ : أخرج البخاري ومسلم وغيرهما في الآية من

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (8 / 197) .

² انظر : مقدمة فتح البیان (21/1) (18/1) ، مقدمه أضواء البیان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1) .

³ انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (147/3) ، عقود المرحان (ص 72) و قواعد الترجيح للحري (191/1) .

⁴ انظر : مساهل العرفان (114/1) ، وقواعد الترجيح للحري (241/1) .

⁵ انظر : مقدمة أضواء البیان (12/1) ، قواعد الترجيح للحري (299/1) .

حديث خباب بن الأرت قال: كنت رجلاً قيناً وكان لي علي العاص بن وائل دين فأتيته أنقاضه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت والله لا أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال: فإني إذا مت ثم بعثت جئتني ولي ثم مال وولد فأعطيك فأنزل الله فيه هذه الآية¹.

وقد ذهب إلى هذا المعنى الذي رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله كثير من المفسرين³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁴ والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))⁵ والثالثة ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))⁶ والرابعة : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁷ أي إذا جاء سبب النزول الصريح في تفسير الآية فهو مرجح على غيره من الأقوال . وكذلك يحمل نصوص الوحي على السياق ؛ لأن بالسياق يوضح مراد المتكلم .

والله أعلم بالصواب.

¹ صحيح البخاري ، (92/3) ، رقم الحديث : (2275) ، باب هل يؤاخر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب .

² فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 195)

³ انظر تفسير مقاتل بن سليمان (638/2) ، جامع البيان (282/18) ، بحرالعلوم (386/2) ، راد المسير في علم التفسير (146/3) ، الجامع لأحكام القرآن (148/11) ، صفوة التفاسير (206/2) ، فتح القدير (412/3) ، وغيرهم .

⁴ انظر : مقدمة فتح البيان (21/1) (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1) .

⁵ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرحان (ص 72) و قواعد الترجيح للحري (191/1)

⁶ انظر مآهل العرفان (114/1) ، وقواعد الترجيح للحري (241/1) .

⁷ انظر : مقدمة أضواء البيان (12/1) ، قواعد الترجيح للحري (299/1) .

المسألة الحادية عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : مائة واحد والثلاثون ، التي تتحدث عن المراد ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ﴾ أي ما هو الرزق ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنِيَكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (سورة طه الآية : 131)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ أي لنجعل ذلك فتنه لهم وضلالة ابتلاء منا لهم، كقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (الكهف الآية : 7). وقيل لنعذبهم في الآخرة، وقيل لنشدد عليهم في التكليف، وقيل أزيد لهم النعمة فيزيدوا بذلك كفراً وطغياناً ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ﴾ أي ثواب الله في الجنة وما ادخر لصالحي عباده في الآخرة ﴿خَيْرٌ﴾ مما رزقهم في الدنيا على كل حال، وأيضاً فإن ذلك لا ينقطع وهذا ينقطع وهو معنى ﴿وَأَبْقَىٰ﴾ وقيل المراد بهذا الرزق ما يفتح الله على المؤمنين من الغنائم ونحوها، والأول أولى لأن الخيرية المحققة والدوام الذي لا ينقطع إنما يتحققان في الرزق الأخروي لا الدنيوي وإن كان حلالاً طيباً، قال تعالى: ﴿مِمَّا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (النحل الآية : 97). عن أبي رافع قال: أضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيفاً ولم يكن عند النبي ما يصلحه، فأرسلني إلى رجل من اليهود أن بعنا أو أسلفنا دقيقتاً إلى هلال رجب، فقال: لا إلا برهن، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: "أما والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض، ولئن أسلفني أو باعني لأدبت إليه، اذهب بدرعي الحديد، فلم أخرج من عنده حتى نزلت هذه الآية، كأنه يعزبه عن الدنيا. أخرجه البزار وأبو يعلى وابن أبي شيبه وغيرهم¹." ²

دراسة النص : بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحداً لدلالة الحديث عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على

¹ مسند البزار، (315/9)، و رقم الحديث . (3863).

² فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 296)

ما عدم ذلك))¹ والثانية: ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² والثالثة: ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))³ والخامسة : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁴ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ أي ثواب الله في الجنة وما ادخر لصالحي عباده في الآخرة ﴿خَيْرٌ﴾ مما رزقهم في الدنيا على كل حال، وأيضاً فإن ذلك لا ينقطع وهذا ينقطع وهو معنى ، وتدل عليه القرآن والحديث ، وكذا السياق يؤيده ؛ لأن جاء في السياق ذكر زهرة الحياة الدنيا ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

وقد ذهب إلى هذا المعنى الذي رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله كثير من المفسرين.⁵ وهو الصحيح — إن شاء الله — على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لس تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

² انظر : مقدمة فتح البيان (21/1)(18/1) ، مقدمة أضواء البيان (23/1) ، و قواعد الترجيح للحري (206/1).

³ قواعد الترجيح للحري (241/1).

⁴ انظر . مقدمة أضواء البيان (12/1) ، قواعد الترجيح للحري (299/1) .

⁵ انظر: تفسير مقاتل س سليمان (9/3) ، جامع البيان (403/18) ، بحرالعلوم (417/2) ، زاد المسير في علم التفسير (182/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (263/11) ، صعوة التفاسير (230/2) ، فتح القدير (465/3) ، وغيرهم .

المسألة الثانية عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : الثالث والستون ، التي تتحدث عن المراد ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأياً واحداً منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (سورة الأنبياء الآية 63):

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قَالَ﴾ إبراهيم مقيماً للحجة عليهم مبكناً لهم، وقال المحلي: قال ساكتاً عن فعله ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ مشيراً إلى الصنم الذي تركه ولم يكسره. وقال الشهاب: هذا على طريقة الكناية الفرضية، فهذا يستلزم نفي فعل الصنم الكبير للكسر وإثباته لنفسه، وحاصله أنه إشارة لنفسه على الوجه الأبلغ مضمناً فيه الاستهزاء والتضليل. انتهى. أخرج أبو داود والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث كلهن في الله. قوله إني سقيم ولم يكن سقيماً. وقوله لسارة أختي، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا" ¹ وهذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة بأطول من هذا، ² وقد روي نحوه أبو يعلى من حديث أبي سعيد. وقيل: أراد إبراهيم عليه السلام بنسبة الفعل إلى ذلك الكبير من الأصنام أنه فعل ذلك لأنه غار وغضب من أن يعبد وتعبد الصغار معه، إرشاداً لهم إلى أن عبادة هذه الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ولا تنفع ولا تدفع، لا تستحسن في العقل مع وجود خالقها وخالقهم والأول أولى، وقرئ بل فعله بتشديد اللام، على معنى بل فلعلَّ الفاعل كبيرهم." ³

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن و لدلالة الحديث عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على

¹ سنن الترمذي ، (321/5) ، رقم الحديث (3166) ، باب ومن سورة الأنبياء.

² صحيح البخاري ، (140/4) ، رقم الحديث (3358) ، باب قول الله تعالى . ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُنْصَلًى﴾

³ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 343).

ما عدم ذلك))¹ والثانية: ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ أن إبراهيم عليه السلام أشار لنفسه على الوجه الأبلغ مضمناً فيه الاستهزاء والتضليل ، وفيه تعريض لهم بأن الصنم المعلوم عجزه عن الفعل ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَسْتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ ؛ لأنه أراد به التضليل.

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين وإليكم من بعض أقوالهم :
قال السمرقندي رحمه الله :

"قال إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ هذا، يعني : عظيمهم عندهم. وإنما قال هذا على وجه الاستهزاء، لا على وجه الجدة ﴿فَسْتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ ، يعني: إن كانوا يتكلمون، فسألوهم من فعل هذا بكم" ³

قال ابن الجزي رحمه الله :

"﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ قصد إبراهيم عليه السلام بهذا القول تبكيته وإقامة الحجة عليهم ، كأنه يقول: إن كان إلها فهو قادر على أن يفعل ، وإن لم يقدر فليس بإله ولم يقصد الإخبار المحض ، لأنه كذب ، فإن قيل: فقد جاء في الحديث إن إبراهيم كذب ثلاث كذبات: أحدها قوله فعله كبيرهم، فالجواب أن معنى ذلك أنه قال قولاً ظاهره الكذب ، وإن كان القصد به معنى آخر ، ويدل على ذلك قوله ﴿فَسْتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ لأنه أراد به أيضاً تبكيتهم وبيان ضلالهم ﴿فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ أي رجعوا إليها بالفكرة والنظر، أو رجعوا إليها بالملامة ﴿فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي الظالمون لأنفسكم في عبادتكم ما لا ينطق ولا يقدر على شيء." ⁴

قال المظهري رحمه الله :

"﴿قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتِ يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ هذا أسند الفعل إلى كبير الأصنام مجازاً لما كان غيظه لما رأى من زيادة تعظيمهم إياه تسبب لمباشرته إياه أو تقريراً لنفسه مع الاستهزاء والتبكيته على أسلوب تعريض كما قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبه بخط أنيق أنت كتبت فقلت بل أنت كتبت ... وإنما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبات مجاز التسمية

¹ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، وقواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

² انظر : مقدمة فتح البيان (21/1)(18/1) ، مقدمة أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1).

³ بحر العلوم للسمرقندي (2/431).

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل لن حري (2/25).

للمعارض كذباً لما شابهت صورتها صورته كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الا ترى أن قول ابراهيم فانك أختي في الإسلام صريح في أن قول ابراهيم كان من المعارض لابرادة الكذب حاشاه على ذلك وانما أضاف ابراهيم السؤال الى سائرهم مع أنه كان عرض بالكبير نفسه لاشتراك سائرهم في الحضور.¹

وما روجه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييده القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن.

والله أعلم بالصواب .

¹ التفسير المظهر (6 / 205).

المسألة الثالثة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : مائة والسابعة ، التي تتحدث عن المراد ﴿إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 107)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾ يا محمد بالشرائع والأحكام ﴿إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ أي الإنس والجن ، والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال ؛ والعلل أي : ما أرسلناك لعل من العلل إلا لرحمتنا الواسعة ، فإن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين ، وقيل معنى كونه رحمة للكفار أنهم آمنوا به من الخسف والمسح والاستئصال ، وقيل المراد بالعالمين المؤمنون خاصة ، والأول أولى ، بدليل قوله سبحانه : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم . وعن بن عباس في الآية قال : من آمن تمت به الرحمة في الدنيا والآخرة ، ومن لم يؤمن عوفي مما كان يصيب الأمم في عاجل الدنيا من العذاب من المسح ، والخسف والقذف . وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين ، قال : " إني لم أبعث لعناً ، وإنما بعثت رحمة " ¹ وأخرج أحمد والطبراني وأبو نعيم ، عن أبي امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للمتقين " ² . وأخرج أحمد والطبراني عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما رجل من أمتي سبته سبة في غضبي أو لعنته لعنة ، فإنما أنا رجل من بني آدم أغضب كما بغضبون ، وإنما بعثني رحمة للعالمين ، فأجعلها عليه صلاة يوم القيامة " ³ . وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا رحمة مهداة " ⁴ وقد روي معنى هذا من طرق . " ⁵

¹ صحيح مسلم ، (4/2006) ورقم الحديث (87) ، تاب الهبي عن لعن الدواب وغيرها .

² مسند أحمد ، (36/551) رقم الحديث (22218) .

³ المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبي القاسم الطبراني (المتوفى : 360 هـ) ، (دار النشر : مكتبة تبعية - القاهرة ، الطبعة الثانية) ، عدد الأجزاء : 25 ، ويشمل القطعة التي بشرها لاحقاً المحقق الشيخ حدي السلفي من المجلد 13 (دار الصبيعي - الرياض / الطبعة الأولى ، 1415 هـ - 1994 م) ، : (6/259) رقم الحديث (6156) .

⁴ شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحشزرجدي الخراساني ، أبي بكر البيهقي (المتوفى : 458 هـ) ، (الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية سوماي نالهد الطبعة الأولى : 1423 هـ / 2003 م) ، (2/527) .

⁵ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 380) .

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن و لدلالة الحديث عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ والثانية: ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² والثالثة : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³، وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ أي الإنس والجن كلها ، والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال ؛ والعلل أي : ما أرسلك لعله من العلل إلا لرحمتنا الواسعة ، وبعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبب لسعادة الدارين ، وكونه رحمة للكفار أنهم آمنوا به من الخسف والمسح والاشتغال ، وتدلل عليه القرآن والحديث ، ولا وجه لتخصيص رحمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين⁴ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لس تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و

قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

² انظر : مقدمة فتح البيان (21/1) (18/1) ، مقدمه أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1).

³ انظر : جامع البيان (539/2) ، المحرر الوحي (6/7) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2).

⁴ انظر : تفسير مجاهد (476/1) ، تفسير مقاتل بن سليمان (59/3) ، جامع البيان في تفسير القرآن (551/18) ، بحر العلوم (445/2) ، تفسير القرآن العظيم (3387/5) ، التحرير والتبوير (152/7) ، صفوة التفاسير (253/2) ، وغيرهم .

المسألة الرابعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : اثنان والعشرون ، التي تتحدث عن معنى ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي ما معناه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيُغْفَرُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النور الآية : 22)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ لا ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء لأنه معتل بما أي لا يحلف ووزنه يفتعل من الألية كهدية، يقال ألية وألايا مثل هدية وهدايا، وهي اليمين يقال اتلى يأتلي بوزن انتهى ينتهي إذا حلف ، ومنه قوله سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (البقرة الآية : 226) وقالت فرقة: هو من ألوت في كذا إذا قصرت ومنه لم آل جهداً أي لم أقصر وكذا منه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتَلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ (آل عمران الآية: 118) والأول أولى بدليل سبب النزول¹، قال ابن عباس: لا تقسموا أن لا تنفعوا أحداً. أخرج بن المنذر عن عائشة قالت: كان مسطح بن أثانة ممن تولى كبره من أهل الإفك ، وكان قريباً لأبي بكر ، وكان في عياله فحلف أبو بكر أن لا ينيله خيراً أبداً فأنزل الله هذه الآية، قالت فأعادها أبو بكر إلى عياله وقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا تحللتها وأتيت الذي هو خير، وقد روي هذا من طرق عن جماعة من التابعين. وعن ابن عباس في الآية قال: كان ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رموا عائشة بالقبيح وأفسحوا ذلك وتكلموا فيها، فأقسم ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أبو بكر أن لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من هذا ولا يوصلوه فقال: لا يقسم أولوا الفضل منكم والسعة أن لا يصلوا أرحامهم، وأن لا يعطوهم من أموالهم، كالذي كانوا يفعلون قبل ذلك، فأمر الله أن يغفر لهم ويعفي عنهم." ²

¹ صحيح البخاري (173/3) ، رقم الحديث (2661) ، باب تعديل النساء لبعضهن بعضاً.

² فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 190).

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن و لدلالة الحديث عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² والثالثة : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))³ والرابعة : ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))⁴ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ أي لا يحلف وهي بمعنى اليمين يقال ائتلى يأتلي بوزن انتهى ينتهي إذا حلف، وبدل عليه القرآن والحديث كما صرح الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين⁵ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص .

والله أعلم بالصواب .

¹ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لبس تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحرى (312/1).

² انظر : مقدمة فتح البيان (21/1)(18/1) ، مقدمة أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحرى (206/1)

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرحان (ص/72) و قواعد الترجيح للحرى (191/1).

⁴ انظر : مآهل العرفان (114/1) ، وقواعد الترجيح للحرى (241/1).

⁵ انظر : تفسير مجاهد (490/1) ، جامع البيان في تفسير القرآن (127/19) ، تفسير القرآن للسماعاني (513/3) ، أضواء البيان (486/5) ، الدرر المنثور (162/6) ، التفسير الواضح للبحاري، محمد محمود (الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت ، الطبعة العاشرة 1413 هـ) ، (667/2) ، وغيرهم .

المسألة الخامسة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : واحد والثلاثون ، التي تتحدث عن المراد بالتوبة ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة النور الآية 31:)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ مما وقع لكم من النظر الممنوع منه ومن غيره وفيه الأمر بالتوبة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها وأنها فرض من فرائض الدين. قيل العبد لا يخلو عن سهو ويقصر في أوامره ونواهيه، وإن اجتهد فلذا وصاهم جميعاً بالتوبة، وقد تقدم الكلام على التوبة في سورة النساء. وقيل إن المراد بالتوبة هنا هي عما كانوا يعملونه في الجاهلية، والأول أولى لما تقرر في السنة أن الإسلام يجب ما قبله¹، وقد ورد أحاديث في الأمر بالتوبة والاستكثار منها قيل وأحوج الناس إلى التوبة من توهم أنه ليس له حاجة إلى التوبة ، وظاهر الآية يدل على أن العصيان لا ينافي الإيمان ثم ذكر ما يرغبهم في التوبة فقال ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة أو تنجون من ذلك لقبول التوبة منه وفي الآية تغليب الذكور على الإناث.²"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن و لدلالة الحديث عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ والثانية: ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁴ والثالثة : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا

¹ مسند أحمد (349/29) ، ورقم الحديث (17813).

² فتح البیان في مقاصد القرآن (212 / 9).

³ انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) و

قواعد الترجيح لحسين الحرى (312/1).

⁴ انظر : فتح البیان (212/9) ، أضواء البیان (74/3) (285/7) ، عقود المرجحان (ص/135) قواعد الترجيح (137/1)

⁵ انظر : مقدمة فتح البیان (21/1) (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1).

وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي في الحقيقة أمر الله سبحانه وتعالى للمؤمنين أن يتوبوا إليه مما وقع لكم من النظر الممنوع منه ومن غيره ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها وأنها فرض من فرائض الدين ، وظاهر الآية يدل على أن العصيان لا ينافي الإيمان. ويدل عليه القرآن والأحاديث كثيرة كما أشار إليها الشيخ القنوجي رحمه الله ، ومنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب، في اليوم إليه مائة، مرة." ¹ ومنها: عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الله عز وجل ييسر يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وييسر يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها." ²

وقد ذهب إلي هذا الترجيح جماعة من المفسرين ³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص.

والله أعلم بالصواب .

¹ صحيح مسلم ، (4 / 2075) ورقم الحديث (2702-42) ، باب استجباب الاستغفار واستكثارمه .

² صحيح مسلم ، (4 / 2113) رقم الحديث (2759) ، باب قول التوبة من الذنوب وإن تكررت

³ انظر : جامع البيان في تفسير القرآن (165/19) ، بحر العلوم (507/2) ، الجامع لأحكام القرآن (238/12) ، التسهيل لعلوم التنزيل (68/2) ، التفسير المظهر (502/6) ، فتح القدير (30/4) ، أضواء البيان (520/5) ، وغيرهم .

المسألة السادسة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : الثامن والخمسون ، التي تتحدث عن المراد بآية الإذن ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة النور الآية : 58)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وعن ابن عباس قال : إنه لم يؤمن بها أكثر الناس يعني آية الإذن. وإني لأمر جاريتي هذه، الجارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن علي، وعنه قال: ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن هذه الآية والآية التي في سورة النساء ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، والآية التي في الحجرات ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ وعنه قال: إذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء فلا يدخل عليه صبي ولا خدام إلا بإذنه حتى يصلي الغداة، وإذا خلا بأهله عند الظهر فمثل ذلك. ورخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن وهو قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال. وهو قوله: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم).

وعنه أن رجلاً سأله عن الاستئذان في الثلاث العورات، التي أمر الله بها في القرآن فقال: إن الله ستر يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم، فرمى فجاً الرجل خادمه، أو ولده أو يتيم في حجره، وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمي الله، ثم جاء الله بعد بالاستور، فبسط عليهم في الرزق، فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به. وعن ابن عمر في الآية قال: هي على الذكور دون الإناث. ولا وجه هذا التخصيص، فالاطلاع على العورات في هذه الأوقات كما يكرهه الإنسان من الذكور يكرهه من الإناث. وعن السلمي قال: هي في النساء خاصة، والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار. وعن ابن مسعود قال: عليكم إذن على أمهاتكم ، وعنه قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه وأخته، أخرجه البخاري في الأدب وعن حابر نحوه، وسئل الشعبي عن هذه الآية أمنسوخة هي ؟ قال: لا والله.

قال السائل: إن الناس لا يعلمون بها، قال: والله المستعان. وقال سعيد بن جبير: إن ناساً يقولون أن هذه الآية نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تحاؤون به الناس وقال سعيد بن المسيب: إنها منسوخة والأول أولى.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن و لدلالة الحديث عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي: الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ والثالثة : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁴ والرابعة : ((لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه))⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن هذه الآية ليست خاصة بالنساء أو بالرجال ولا منسوخة بل محكمة كما صرح الشيخ القنوجي في تفسيرها .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليك من بعض أقوالهم :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: غُني به الذكور والإناث؛ لأن الله عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ جميع أملاك أيماننا، ولم يخص منهم ذكراً ولا أنثى فذلك على جميع من عمه ظاهر التنزيل.⁶

قال القرطبي رحمه الله :

" وروى عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد ، قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصُومُونَ لِيَأْبَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ . قال أبو داود: قرأ القعني إلى " عليم حكيم " قال ابن عباس: إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر،

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (9 / 262).

² انظر : فتح البیان (212/9) ، أضواء البیان (74/3) (285/7) ، عقود المرجان (ص/135) قواعد الترجيح (1/137) .

³ انظر : جامع البیان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (2/527) .

⁴ انظر : مقدمة فتح البیان (21/1)(18/1) ، مقدمه أضواء البیان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (1/206)

⁵ انظر : التعارض والترجيح للزنجي (151/2-145) ، البحر المحیط في أصول الفقه (2/246) ، وقواعد الترجيح للحري (1/71) .

⁶ جامع البیان للطبري (19 / 211)

وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فرمى دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالاستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد. قلت: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد بن جبير، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها. وروى وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** قال: ليست بمنسوخة. قلت: إن الناس لا يعملون بها، قال: الله عز وجل المستعان.¹

قال ابن كثير رحمه الله :

" ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء، وكان عمل الناس بها قليلا جدا، أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس، كما قال ابن أبي حاتم: ... عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾** إلى آخر الآية، والآية التي في سورة النساء: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾** (النساء: 8)، والآية التي في الحجرات: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** (الحجرات: 13).²

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه. وكذلك يحمل نصوص الوحي على المعنى الشامل الكلي ولا يخصص بدون دليل قوي. وكذلك لا يقال في الآية أنها منسوخة إلا إذا صرح التصريح بنسخها أو انتفاء حكمها من كل وجه. فلذا الآية السابقة ليست منسوخة بل شاملة في الحكم لجميع الناس.

والله أعلم بالصواب.

¹ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12 / 304).

² تفسير القرآن العظيم لى كثير (6 / 82).

المبحث الثالث

ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم

المسألة الأولى

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : السادس والأربعون ، التي تتحدث عن بن سيدنا نوح عليه السلام ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (سورة هود الآية : 46).

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ثم أحاب الله سبحانه عن نوح ببيان أن بنه غير داخل في عموم الأهل وأنه خارج بقيد الاستثناء ﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ ﴾ يعني هذا البن الذي سألتني بنجته ﴿ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ الذين آمنوا بك وتابعوك ومن أهل دينك ، وإن كان من أهلك باعتبار القرابة ، قال عكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وأكثر المفسرين : أنه بن نوح من صلبه وهو الصحيح. وعن بن عباس قال: ما بغت امرأة نبي قط، وأن الله نص عليه بقوله (ونادى نوح بنه) ونوح أيضاً نص عليه بقوله (يا بني) ولا يجوز صرف الكلام عن الحق إلى المجاز من غير ضرورة. وقيل المعنى إنه ليس من الذين وعدتك أن أنجيهم معك ، وإنما خالف هذا الظاهر من مخالفه لأنه استبعد أن يكون ولد نبي كافراً، وهذا خطأ ممن قاله لأن الله يخرج الكافر من المؤمن ، والمؤمن من الكافر، ولا فرق في ذلك بين الأنبياء وغيرهم ، فإن الله سبحانه قد أخرج قاييل من صلب آدم وهو نبي وكان كافراً. وأخرج إبراهيم : وهو نبي من صلب آزر وكان كافراً ، فكذلك أخرج كنعان من صلب نوح وهو كافر، فهو المتصرف في خلقه كيف شاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن و أقوال الصحابة والتابعين عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))³ والثالثة : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁴ وقد اعتمد الشيخ القنوجي

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (194/6)

² انظر : فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (74/3) (285/7) ، عقود المرحان (ص/135) قواعد الترجيح (137/1)

³ اطر المحرر الوحي (13/7) ، فتح البيان (212/6) ، وقواعد الترجيح للحري | (387/2)

⁴ اطر . مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح (271/1) .

رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن بن نوح من صلبه ويؤيد لهذا المعنى أقوال التابعين وجمهور المفسرين والقواعد التي ذكرت الآن وأشار إليه الشيخ القنوجي رحمه قائلا : ولا يجوز صرف الكلام عن الحق إلى المجاز من غير ضرورة ، لأن الله سبحانه وتعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه بن نوح عليه السلام كقوله تعالى : ﴿وَنَادَى نُوحٌ بَنَّهُ وَكَانَ فِي مَغْرَلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة هود الآية : 42).

وقد ذهب إلى هذا المعنى كثير من المفسرين وإليك من بعض أقوالهم :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: تأويل ذلك: إنه ليس من أهلك الذين وعدتك أن أنجيهم، لأنه كان لدينك مخالفاً، وبى كافراً ، وكان بنه لأن الله تعالى ذكره قد أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أنه بنه فقال : ﴿وَنَادَى نُوحٌ بَنَّهُ﴾ ، وغير جائز أن يخبر أنه بنه فيكون بخلاف ما أخبر. وليس في قوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ، دلالة على أنه ليس ببنيه، إذ كان قوله: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ، محتملاً من المعنى ما ذكرنا، ومحتملاً أنه ليس من أهل دينك ، ثم يحذف " الدين " فيقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ، كما قيل: ﴿وَسُئِلَ الْقُرَيْةُ الَّتِي كُفَّتْ فِيهَا﴾ ، (سورة يوسف: 82). " ¹

قال القرطبي رحمه الله :

" هو الصحيح في الباب إن شاء الله تعالى لجلالة من قال به ، وإن قوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ليس مما ينفي عنه أنه بنه. وقوله: ﴿فَخَانَتْهُمَا﴾ (التحریم: 10) يعني في الدين لا في الفرائض، وذلك أن هذه كانت تحير الناس أنه مجنون، وذلك أنها قالت له: أما ينصرك ربك؟ فقال لها: نعم. قالت: فمتى؟ قال: إذا فار التنور، فخرجت تقول لقومها: يا قوم والله إنه لمجنون، يزعم أنه لا ينصره ربه إلا أن يفور هذا التنور، فهذه خيانتها. وخيانة الأخرى أنها كانت تدل على الأضياف على ما سيأتي إن شاء الله. والله أعلم. " ²

قال ابن كثير رحمه الله : " بعد ذكر القول الراجح أي أنه بن نوح من صلبه : وهو اختيار أبي جعفر بن جرير، وهو الصواب الذي لا شك فيه. " ³

وما روجه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح — إن شاء الله — على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن ولا يصار إلى المجاز بدون دليل واضح أو قرينة واضحة ، وكذلك لا يرفض أقوال السلف إلا بدليل قوي.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان للطبري (15 / 346)

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 47).

³ تفسير القرآن العظيم لن كثير (4 / 327).

المسألة الثانية

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الثامن والخمسون ، التي تتحدث عن المراد ﴿فَعَرَفَهُمْ﴾ أي كيف عرف يوسف عليه السلام إخوته ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ (سورة يوسف الآية : 58)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ﴾ أي جاءوا إلى مصر من أرض كنعان ليبتاعوا لما أصابهم القحط وكانوا عشرة ، وكان مسكنهم بالعربيات من أرض فلسطين ، والعربيات ثغور الشام وكانوا أهل بادية وشباه . ﴿فَدَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ أي على يوسف عليه السلام وهو في مجلس ولايته ﴿فَعَرَفَهُمْ﴾ لقوة فهمه وعدم مباينة أحوالهم السابقة لحالهم يومئذ لأنه فارقهم رجلاً قتيلاً بأول نظرة نظر إليهم عرفهم ، وقيل لم يعرفهم حتى تعرفوا إليه . قاله الحسن والأول أولى وهو ظاهر النظم القرآني ، وبه قال ابن عباس ومجاهد ."¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن و أقوال الصحابة والتابعين عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ والثالثة : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁴ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن يوسف عليه السلام عرف إخوته بأول نظرة نظر إليهم ، و

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 359) .

² انظر : فتح البیان (212/9) ، أصواء البیان (74/3) (285/7) ، عقود المرجان (ص 135) قواعد الترجيح (137/1) .

³ انظر : جامع البیان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

⁴ انظر . مقدمة فتح البیان (18/1) وقواعد الترجيح (271/1) .

يؤيد لهذا المعنى ظاهر القرآن وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال السمرقندي رحمه الله :

" ووقع القحط بأرض كنعان، حتى أصاب آل يعقوب الحاجة إلى الطعام، فقال يعقوب لبنيه: إنهم يزعمون أن بمصر ملكاً يبيع الطعام، فخرج بنو يعقوب وهم عشرة نحو مصر حتى أتوا يوسف فدخلوا عليه، وعليه زي الملوك فلم يعرفوه، فعرفهم يوسف، وكلموه بالعبرانية، فأرسل يوسف إلى الترجمان، وهو يعلم لسانهم. ولكنه أراد أن يشتبه عليهم، فذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ﴾ يعني: عرف يوسف أنهم إخوته ﴿وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ يعني: لم يعرفوا أنه يوسف، لأنهم كانوا فارقه في حال الصغر، وكان يوسف عليه زي الملوك، بخلاف ما كانوا كانوا رأوه في حال الصغر." ¹

قال البيضاوي رحمه الله :

" ﴿فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ أي عرفهم يوسف ولم يعرفوه لطول العهد ومفارقتهم إياه في سن الحداثة ونسيانهم إياه، وتوهمهم أنه هلك وبعد حاله التي رأوه عليها من حاله حين فارقه وقلة تأملهم في حلاه من التهيب والاستعظام." ²

قال أبو البركات النسفي رحمه الله :

" ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ﴾ بلا تعريف ﴿وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ لتبدل الزي ولأنه كان من وراء الحجاب ولطول المدة وهو أربعون سنة روى أنه لما رآهم وكلموه بالعبرانية قال لهم أخبروني من أنتم وما شأنكم قالوا نحن قوم من أهل الشام رعاة أصبنا الجهد فجننا..." ³

وقال ابن كثير رحمه الله : " فلما دخلوا على يوسف، وهو جالس في أمته ورياسته وسيادته، عرفهم حين نظر إليهم، ﴿وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ أي: لا يعرفونه؛ لأنهم فارقه وهو صغير حدث فباعوه للسيارة، ولم يدروا أين يذهبون به، ولا كانوا يستشعرون في أنفسهم أن يصير إلى ما صار إليه، فلهذا لم يعرفوه، وأما هو فعرفهم." ⁴

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص، أي لا يعدل عن ظاهر القرآن بدون دليل، وكذلك يحمل النص على العموم ما لم يرد التخصيص ولا يرفض أقوال السلف بغير حجة قوية. والله أعلم بالصواب.

¹ بحر العلوم للسمرقندي (2 / 199).

² أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (3 / 168).

³ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (2 / 120).

⁴ تفسير القرآن العظيم لئس كثير (4 / 397).

المسألة الثالثة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : السابع والستون ، التي تتحدث عن النصيحة يعقوب عليه السلام لبنائه ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (سورة يوسف الآية: 67)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ من قوله ﴿وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ لأنهم لو دخلوا من بابين مثلاً كانوا قد امتثلوا النهي عن الدخول من باب واحد، ولكنه لما كان في الدخول من بابين مثلاً نوع احتماص يخشى معه أن تصيبهم العين، أمرهم أن يدخلوا من أبواب متفرقة. قال النخعي: أحب يعقوب أن يلقى أخاه في خلوة، قيل وكان قد علم أن ملك مصر هو ولده يوسف عليه السلام إلا أن الله لم يأذن له في إظهاره ذلك، فلما بعث بناءه إليه قال لهم ذلك القول، والأول أولى، أعني أنه خاف عليهم العين، وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة أقوال الصحابة والتابعين عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))² والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن يعقوب عليه السلام خشي عليهم أعين الناس لأنهم لرجل واحد ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وجمهور المفسرين اختاروا هذا المعنى أيضاً ، كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله .

¹ فتح الباي في مقاصد القرآن (6 / 368).

² انظر : مقدمة فتح الباي (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح (288/1) .

وقال النسفي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ الجمهور على أنه خاف عليهم العين لحماهم وجلالة أمرهم ولم يأمرهم بالتفرق في الكرة الأولى لأنهم كانوا مجهولين في الكرة الأولى فالعين حق عندنا ووجه بأن يحدث الله تعالى عند النظر إلى الشيء والاعجاب به نقصانا فيه وخللا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل هامة ومن كل عين لامة وأنكر الجبائي العين وهو مردود.¹"

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين التي ذكرتهما في دراسة النص.

والله أعلم بالصواب.

¹ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 123).

² انظر جامع البيان في تفسير القرآن (166/16)، تفسير س أبي حاتم (2168/7)، تفسير السمعاني (47/3)، مدارك التنزيل (123/2) الجامع لأحكام القرآن (226/9)، التفسير المظهر (179/5)، وغيرهم.

المسألة الرابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : الثامن عشر ، التي تتحدث عن المراد بالحسنى أي ما هي ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (سورة الرعد الآية :18)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿لِّلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ﴾ خير مقدم ، أي أجابوا دعوته إذ دعاهم إلى توحيده وتصديق أنبيائه والعمل بشرائعه. ﴿الْحُسْنَى﴾ مبتدأ مؤخر ، أي المثوبة الحسنى وهي الجنة ، وبه قال جمهور المفسرين ، وقيل الحسنى هي المنفعة العظمى الخالصة الخالية عن شوائب المضرة والانقطاع والأول أولى. وهو قول بن عباس.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة أقوال الصحابة عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))² والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بالحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة ويؤيده قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما و أقوال جمهور المفسرين كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال مقاتل بن سليمان رحمه الله : "﴿لِّلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى﴾ لهم في الآخرة وهي الجنة ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ﴾ بالإيمان وهم الكفار ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ ففقدوا على أن يفتدوا به أنفسهم من العذاب.⁴"

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (44 / 7)

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح (288/1)

⁴ تفسير مقاتل بن سليمان (374 / 2)

قال الطبري رحمه الله :

" أما الذين استجابوا لله فآمنوا به حين دعاهم إلى الإيمان به، وأطاعوه فاتبعوا رسوله وصدقوه فيما جاءهم به من عند الله، فإن لهم الحسنى ، وهي الجنة، كذلك ... عن قتادة، قوله: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى﴾ وهي الجنة.¹

قال السمرقندي رحمه الله :

"﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى﴾ يعني: للذين أحابوا ربهم بالطاعات في الدنيا، لهم الجنة في الآخرة. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ﴾ يعني: لم يجيبوه، ولم يطيعوه في الدنيا ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يوم القيامة ﴿وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ يعني: وضعفه معه ﴿لَا فَتَدُوا بِهِ﴾ يقول: لفادوا به أنفسهم من العذاب ، ولو فادوا به لا يقبل منهم ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ﴾ يعني: شديد العقاب.²

قال أبو البركات النسفي رحمه الله :

" والحسنى مبتدأ خبره للذين استجابوا والمعنى لهم المثوبة الحسنى وهي الجنة والذين يستجيبوا مبتدأ خبره لو مع ما في حيزه ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ﴾ المناقشة فيه في الحديث من نوقش الحساب عذب.³ وقال محمد على الصابوني رحمه الله :

﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى﴾ أي للمؤمنين الذين استجابوا لله بالإيمان والطاعة المثوبة الحسنى وهي الجنة دار النعيم.⁴

وما اختاره هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁵ والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))⁶ ، أي تفسير الصحابة والتابعين حجة على من بعدهم ، وبه ترد تفاسير أصحاب الأهواء والبدع لأنهم يحملون القرآن على معان اعتقدوهم ، وكذلك قول جمهور المفسرين مقدم على كل تفسير شاذ ما لم يرد دليل قوي واضح لقول شاذ . والله أعلم بالصواب .

¹ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (16 / 416)

² بحر العلوم للسمرقندي (2 / 224)

³ مدارك التبريل وحقائق التأويل للنسفي (2 / 151)

⁴ صفوة التفاسير (2 / 75).

⁵ اظر . مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح (271/1) .

⁶ اظر . مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح (288/1)

المسألة الخامسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : التاسع والثلاثون ، التي تتحدث عن المرحوم **﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾** ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : **﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** (سورة الرعد الآية : 39) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" **﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾** أي يحو من ذلك الكتاب ويثبت ما يشاء منه يقال محوت الكتاب محواً إذا أذهبت أثره ، قرئ مخففاً ومشدداً وعن مجاهد قال : قالت قريش حين أنزل هذه الآية ما نراك يا محمد تملك من شيء ولقد فرغ الأمر فأنزلت هذه الآية تخويفاً لهم ووعيداً لهم أي إنا إن شئنا أحدثنا له من أمرنا ما شئنا ويحدث الله في كل رمضان فيمحو ما يشاء ويثبت من أرزاق الناس ومصائبهم ما يعطيهم وما يقسم لهم . وقال ابن عباس : ينزل الله في كل شهر رمضان إلى سماء الدنيا فيدبر أمر السنة إلى السنة فيمحو ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والحياة والموت ، وعنه قال : هو الرجل يعمل الزمان بطاعة الله ثم يعود لمعصية الله فيموت على ضلالة فهو الذي يحو ، والذي يثبت الرجل يعمل بمعصية الله ، وقد سبق له خير حتى يموت على طاعة الله وقال أيضاً : هما كتابان يحسب الله ما يشاء من أحدهما ويثبت . وظاهر النظم القرآني العموم في كل شيء مما في الكتاب فيمحو ما يشاء محوه من شقاوة أو سعادة أو رزق أو عمر أو خير أو شر ويبدل هذا بهذا ويجعل هذا مكان هذا ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وقتادة والضحاك وابن جريج وغيرهم ، وقيل الآية خاصة بالسعادة والشقاوة . وقيل يحو ما يشاء من ديوان الحفظة ، وهو ما ليس فيه ثواب ولا عقاب ويثبت ما فيه الثواب والعقاب . وقيل يحو ما يشاء من الرزق ، وقيل من الأجل ، وقيل من الشرائع فينسخه ويثبت ما يشاء فلا ينسخه ، وقيل يحو ما يشاء من ذنوب عباده ويترك ما يشاء وقيل يحو ما يشاء من الذنوب بالتوبة ويترك ما يشاء منها مع عدم التوبة . وقيل يحو الآباء ويثبت البناء . وقيل يحو القمر ويثبت الشمس كقوله (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) وقيل يحو ما يشاء من الأرواح التي يقبضها حال النوم فيميت صاحبه ويثبت ما يشاء فيرده إلى صاحبه . وقيل يحو ما يشاء من القرون ويثبت ما يشاء منها . وقيل يحو الدنيا ويثبت الآخرة ، وقيل غير ذلك مما لا حاجة إلى ذكره والأول أولى كما يفيد ما في قوله ما يشاء من العموم

مع تقدم ذكر الكتاب في قوله لكل أجل كتاب ومع قوله (وعنده أم الكتاب) أي جملة الكتاب قاله بن عباس.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة ظاهر النظم القرآني وأقوال الصحابة عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم مالم يرد نص بالتخصيص))³ والثالثة : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁴ والرابعة : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁵ والخامسة : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁶ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الآية العموم في كل شيء أي ما شاء الله يحو من الكتاب وما شاء الله يثبت فيه وما قبل الآية وما بعدها أيضا تدل على العموم كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين⁷ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص.

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 70)

² انظر . مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

³ انظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح (527/2) .

⁴ انظر : فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (73/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح (137/1) .

⁵ قواعد الترجيح (125/1) ، عقود المرحان (ص/126) .

⁶ انظر . مقدمة أضواء البيان (12/ 1) وقواعد الترجيح (299/1) .

⁷ انظر : تفسير مجاهد (408/1) ، جامع البيان في تفسير القرآن (487/16)، الجامع لأحكام القرآن (329/9) وغيرهم .

المسألة السادسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : الرابع والثلاثون ، التي تتحدث عن المراد بالإنسان أي من هم ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (سورة إبراهيم الآية : 34)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ﴾ لنفسه بإغفاله لشكر نعم الله عليه، وقيل الظلوم الشاكر لغير من أنعم عليه فيضع الشكر في غير موضعه، وظاهره شمول كل إنسان، وقال الزجاج: أن الإنسان اسم جنس يقصد به الكافر خاصة، كما قال إن الإنسان لفي خسر، وقيل يريد أبا جهل والأول أولى ﴿كَفَّارٌ﴾ أي شديد كفران نعم الله عليه جاحد لها غير شاكر لله سبحانه عليها كما ينبغي ويجب عليه. عن عمر بن الخطاب قال: اللهم اغفر لي ظلمي وكفري، فقال قائل يا أمير المؤمنين هذا الظلم فما بال الكفر، قال إن الإنسان لظلم كفار، وقيل ظلوم في الشدة يشكو ويجزع، كفار في النعمة يجمع ويمنع ¹.

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة ظاهر القرآن وأقوال الصحابة عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ والثالثة : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁴ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الإنسان كل إنسان لدلالة ظاهر القرآن وأشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله قائلًا : وظاهره شمول كل إنسان ، ويؤيد لذلك المعنى استدلال عمر بن

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 120)

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1).

³ انظر : جامع البیان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح (527/2)

⁴ انظر : فتح البیان (212/9) ، أضواء البیان (73/3) ، عقود المرجان (ص/135) ، وقواعد الترجيح (137/1).

الخطاب رضي الله عنه من هذه الآية لسائل عندما قال السائل : يا أمير المؤمنين هذا الظلم فما بال الكفر، قال إن الإنسان لظلم كفار.

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال فخرالدين الرازي رحمه الله :

"﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾" قيل: يظلم النعمة بإغفال شكرها كفار شديد الكفران لها. وقيل: ظلم في الشدة يشكو ويجزع، كفار في النعمة يجمع ويعنع، والمراد من الإنسان هاهنا: الجنس، يعني أن عادة هذا الجنس هو هذا الذي ذكرناه، وهاهنا بحثان: البحث الأول: أن الإنسان مجبول على النسيان وعلى الملامة، فإذا وجد نعمة نسيها في الحال وظلمها بترك شكرها، وإن لم ينسها فإنه في الحال يملها فيقع في كفران النعمة، وأيضاً أن نعم الله كثيرة فمتى حاول التأمل في بعضها غفل عن الباقي. البحث الثاني: أنه تعالى قال في هذا الموضع: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ وقال في سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل: 18) ولما تأملت فيه لاحت لي فيه دقيقة كأنه يقول: إذا حصلت النعم الكثيرة فأنت الذي أخذتها وأنا الذي أعطيتها، فحصل لك عند أخذها وصفان: وهما كونك ظلوماً كفاراً، ولي وصفان عند إعطائها وهما كوني غفوراً رحيماً، والمقصود كأنه يقول: إن كنت ظلوماً فأنا غفور، وإن كنت كفاراً فأنا رحيم أعلم عجزك وقصورك فلا أقابل تقصيرك إلا بالتوفير ولا أجازي جفاء إلا بالوفاء، ونسأل الله حسن العاقبة والرحمة.¹

قال أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله :

" وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ﴾ يُريدُ به النوعَ والجنس، المعنى: توجد فيه هذه الخلال، وهي الظلم والكفر، فإن كانت هذه الخلال من جاحد، فهي بصفة، وإن كانت من عاص فهي بصفة أخرى.²

قال وهبة بن مصطفى الزحيلي رحمه الله :

"﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾" أي إن الإنسان يظلم النعمة بإغفال شكرها، شديد الكفران لها، والمراد بالإنسان هنا الجنس، فلا يراد به الواحد، بل يراد به الجمع، أي توجد فيه هذه الخلال، وهي الظلم والكفر، يظلم النعمة بإغفال شكرها، ويكفرها بمجدها. ويلاحظ أنه تعالى قال هنا: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ وقال في سورة النحل (18): ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والفرق بين الخاتمتين: أن الكلام هنا مناسب لتعداد قبائح الإنسان من كفران النعمة والظلم

¹ مفاتيح العيب للرازي (19 / 100)

² الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (3 / 385).

الذي هو الشرك، وأما في سورة النحل فيناسب ما ذكر في الآية من تعداد فضائل الله على الإنسان، ومنها اتصافه بالمغفرة والرحمة، تحريضا على الرجوع إليه.¹

وماذهب إليه الشيخ القنوجي رحمه الله و هؤلاء المفسرون وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص .

والله أعلم بالصواب .

¹ التفسير المبرر للرحيلي (13 / 257).

المسألة السابعة

التمهيد :

هذه المسألة تتحدث عن سورة النحل أهى مكية أم مدينة أو بعضها مدينة ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

هل سورة النحل مكية أو مدينة ؟ :

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"(مائة وثمان وعشرون آية) وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن عبد الله، وروي عن ابن عباس وأبي الزبير أنها نزلت بمكة سوى ثلاث آيات من آخرها فإنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحد وهي قوله تعالى: (ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً) إلى قوله (تعملون) وقال قتادة هي مكية إلا خمس آيات وهي قوله: (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا) وقوله: (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا) وقوله: (وإن عاقبتكم) إلى آخر السورة، وزاد مقاتل قوله: (من كفر بالله من بعد إيمانه) الآية (وضرب الله مثلاً قرية)، وحكى الأصم عن بعضهم أنها كلها مدنية، والأول أولى وتسمى هذه سورة النعم بسبب ما عدد الله فيها من النعم.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً للدلالة أقوال الصحابة والتابعين عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))² والثانية : ((إذا دار الكلام بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن سورة النحل كلها مكية ، كما قال الحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن عبد الله .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 203).

² انظر مقدمة فتح البیان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1).

³ انظر أحكام القرآن لن العربي (177/1) ، التسهيل (9/1) ، شرح الكوكب (296/1) ، وقواعد الترجيح للحري (555/2) .

المسألة الثامنة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية : السادس والعشرون ، التي تتحدث عن المراد ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي من هم ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (سورة النحل الآية : 26)
قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ذهب أكثر المفسرين إلى إن المراد به نمروذ بن كنعان حيث بنى عظيمًا ببابل طوله في السماء خمسة آلاف ذراع؛ وقيل فرسخان ورام الصعود إلى السماء ليقاتل أهلها فأهب الله الريح فخرّ ذلك البناء عليه وعلى قومه فهلكوا، وكان أعظم أهل الأرض تجبراً في زمن إبراهيم عليه السلام ونمروذ بضم النون والذال المعجمة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة. والأولى أن الآية عامة في جميع المبطلين الماكرين الذين يحاولون إلحاق الضرر بالحقين المؤمنين، ومعنى المكر هنا الكيد والتدبير الذي لا يطابق الحق، وفي هذا وعيد للكفار المعاصرين له صلى الله عليه وسلم بأن مكروهم سيعود عليهم كما عاد مكر من قبلهم على أنفسهم." ¹

"وقد اختلف في هؤلاء الذين خرّ عليهم السقف ف قيل هو نمروذ بن كنعان حين بنى الصرح، قاله بن عباس، وعن مجاهد نحوه، وقيل أنه يختصر وأصحابه، وقيل هم المقتسمون الذين تقدم ذكرهم في سورة الحجر. وقيل المعنى على العموم يعني أنهم لما رتبوا منصوبات ليمكروا بها على أنبياء الله وأهل الحق من عباده أهلكتهم الله وجعل هلاكهم مثل هلاك قوم بنوا بنياناً وثيقاً شديداً ودعموه بالأساطين فانحدم ذلك البنيان وسقط عليهم فأهلكهم، فهو مثل ضربه لمن مكر بأخر فأهلكه الله بمكره ومنه المثل السائر على ألسنة الناس من حفر بئراً لأخيه أوقعه الله فيه، وهذا ما اختاره القاضي كالكشاف، والأول أولى، ومع ذلك العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال قتادة: أتاهم أمر الله من أصلها فخرّ عليهم السقف من فوقهم والسقف أعالي البيوت فائتفكت بهم بيوتهم فأهلكهم الله ودمرهم." ²

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 231)

² المصدر السابق (7 / 232)

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة أقوال الصحابة عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))¹ والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))² والثالثة : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا إلا صرح قاعدة العموم وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الذين مكروا ومن (نخر عليهم السقف) هم عمرو بن كنعان حين بنى الصرح، كما قاله بن عباس ومجاهد وذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله مع ذلك صرح القنوجي رحمه الله العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أي بإعتبار الحكم والعمل هذه الآية شاملة لكل عاص وماكر ضد الإسلام ولأهله ومكرهم سيعود عليهم كما عاد مكر من قبلهم على أنفسهم .

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين⁴ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

² انظر . جامع البيان (590/2) ، مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح (288/1) .

³ انظر . فتح البيان (223/7) ، القوائد الإحسان في تفسير القرآن للسعدي (ص / 9) ، وقواعد الترجيح (545/2) .

⁴ انظر : مقاتل بن سليمان (465/2) ، تفسير يحيى بن سلام (58/1) ، جامع البيان في تفسير القرآن (194/17) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (13/6) ، المحرر الوحي (388/3) ، الجامع لأحكام القرآن (97/10) وغيرهم .

المسألة التاسعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : الخامس والعشرون ، التي تتحدث عن المراد بالأوابين أي من هم ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ رَبُّكُمْ أَغْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنَّ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا ﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 25)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ ﴾ أي الرجاعين عن الذنوب إلى التوبة ومن السيئات إلى الحسنات ومن العقوق إلى البر ومن عدم الإخلاص إلى محض الإخلاص ﴿ غُفُورًا ﴾ لما فرط منكم من قول أو فعل أو اعتقاد فلا يضركم ما وقع من الذنب الذي تبتم عنه، فمن تاب تاب الله عليه ومن رجع إلى الله رجع الله إليه. وقال سعيد بن جبير: يعني البادرة من الولد إلى الوالد أي إن تكن النية صادقة فإنه كان غفوراً للبادرة التي بدرت منه كالفلتة والزلة تكون من الرجل إلى أبويه أو أحدهما وهو لا يضر عقوقاً، ولا يريد بذلك بأساً، قال سعيد بن المسيب هو العبد يتوب ثم يذنب ثم يتوب ثم يذنب. وقيل الأواب الذي إذا ذكر خطاياهم استغفروا منها، وقال عبد بن عمير: هم الذين يذكرون ذنوبهم في الخلاء ثم يستغفرون الله، وهذه الأقوال متقاربة، قال ابن عباس الأوابين المطيعين المحسنين التوابين، وقيل المسبحين وقيل المصلين قال عون العقيلي هم الذين يصلون صلاة الضحى، وقيل من يصلي بين المغرب والعشاء، والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة ظاهر القرآن وأقوال الصحابة عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ³ والثالثة : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ⁴

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 379) .

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) و قواعد الترجيح للحري (271/1) .

³ انظر : جامع البیان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

⁴ انظر : فتح البیان (212/9) ، أصواء البیان (73/3) ، عقود المرجان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الآية : ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا﴾ الرجاعين من المعصية إلى الطاعة ومن السيئة إلى الحسنة ومن الذنوب إلى التوبة كما فسر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : الأوابين المطيعين المحسنين التوابين ، بدون تخصيص بالصلاة أو غيرها .

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ والثالثة : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁴ ، أي تفسير السلف الصالحين حجة على من بعدهم ، وبه يرد تفاسير أهل الأهواء والبدع الذين سلكوا طريق الضلال والكفر وفسروا حسب اعتقادهم . وكذلك يحمل نصوص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يرد التخصيص . وأيضاً لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن بدون دليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر تفسير معاهد (435/1) ، جامع البيان في تفسير القرآن (425/17) ، المهرر الوجير (449/3) ، الجامع لأحكام القرآن (247/10) ، تفسير القرآن العظيم (68/5) ، فتح القدير (262/3) وغيرهم .

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

³ انظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح (527/2) .

⁴ انظر : فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (73/3) ، عقود المرجان (ص/135) ، وقواعد الترجيح (137/1) .

المسألة العاشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : مائة والثانية ، التي تتحدث عن معنى ﴿زُرْقًا﴾ أي ما معناه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوال ثم رجح رأيا واحدا منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ (سورة طه الآية 102):

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿زُرْقًا﴾ أي زرق العيون مع سواد الوجوه، والزرقه الخضرة في العين كعين السنور، والعرب تتشاءم بزرقه العين لأن الروم كانوا أعدى أعدائهم وهم زرق؛ والزرقاة أسوأ ألوان العين ، وأبغضها إلى العرب ولذلك قالوا في صفة العدو : أسود الكبد أصهب السبال أزرق العين. وقال الفراء: زرقاً أي عمياً، وقال الأزهري: عطاشاً، وهو قول الزجاج لأن سواد العين يتغير بالعطش إلى الزرقه، وقيل: إنه كناية عن الطمع الكاذب إذا تعقبته الخيبة، وقيل هو كناية عن شحوص البصر من شدة الحرص، والقول الأول أولى، والجمع بين هذه الآية وبين قوله: ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً ما قيل من أن ليوم القيامة حالات ومواطن تختلف فيها صفاتهم ويتنوع عندها عذابهم، قال ابن عباس: فيه حالات يكونون في حال زرقاً، وفي حال عمياً." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة أقوال الصحابة ولغة العرب عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)) ² والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ³ والثالثة : ((يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر)) ⁴ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿زُرْقًا﴾ زرق العيون مع سواد الوجوه، والزرقه

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 275).

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) و قواعد الترجيح للحري (271/1) .

³ انظر : جامع البیان (590/2) ، مقدمة فتح البیان (18/1) وقواعد الترجيح (288/1) .

⁴ انظر : الإشارة إلى الإيجار (ص/220) ، المحرر الوجيز (275/2) ، مقدمة فتح البیان (18/1) وقواعد الترجيح (369/2) .

الخضرة في العين كعين السنور، والعرب تتشائم بزرقة العين لأن الروم كانوا أعدى أعدائهم وهم زرق؛ والزراقة أسوأ ألوان العين، وأبغضها إلى العرب ولذلك قالوا في صفة العدو: أسود الكبد أصهب السبال أزرق العين ويؤيد لهذا الرأي قول بن عباس رضي الله عنه : فيه حالات يكونون في حال زرقاً، وفي حال عمياً وبهذا المعنى لا توجد أي تضاد واختلاف بين الآيتين ، واستعمال ﴿زُرْقًا﴾ في هذا المعنى هو معروف في كلام العرب ، كما وضع الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))² والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))³ والثالثة : ((يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁴ أي تفسير السلف الصالحين حجة على من بعدهم ، وبه يرد تفاسير أهل الأهواء والبدع الذين سلكوا طريق الضلال والكفر وفسروا حسب اعتقادهم ، وكذلك لا بد أن يحمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب ؛ لأن القرآن الكريم نزل بأفصح اللغات العرب فلا يحمل على معنى ركيك والضعيف والمنكر.

والله أعلم بالصواب .

¹ انظر : تفسير س أبي حاتم (2434/7) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (38/4) ، لباب التأويل (221/3) ، تفسير القرآن العظيم (315/5) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (505/7) وغيرهم .

² انظر . مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

³ انظر . جامع البيان (590/2) ، مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح (288/1) .

⁴ انظر : الإشارة إلى الإبحار (ص/220) ، المحرر الوحي (275/2) ، مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح (369/2) .

المسألة الحادية عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : التاسع والخمسون ، التي تتحدث ما هي الأرض المباركة في قوله تعالى : ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَنَجِّنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء الآية 71):

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَنَجِّنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ قد تقدم أن لوطاً هو بن أخي إبراهيم قاله بن عباس أي هاران الأصغر، وكان لهما أخ ثالث اسمه ناحور، والثلاثة أولاد آزر، وأما هاران الأكبر فكان عمّاً لإبراهيم وكانت سارة بنت عم إبراهيم الذي هو هاران الأكبر وكانت آمنت بإبراهيم فحكي الله سبحانه هاهنا أنه نجى إبراهيم ولوطاً عليهما السلام. قال المفسرون. والأرض هي أرض الشام؛ قاله أبي وكانا بالعراق وسماها سبحانه مباركة لكثرة خصبها وأشجارها وثمارها وأنهارها ولأنها معادن الأنبياء وأصل البركة ثبوت الخير، ومنه برك البعير إذا لزم مكانه فلم يبرح وقيل: الأرض المباركة مكة، وقيل: بيت المقدس لأن منها بعث الله أكثر الأنبياء: وهي أيضاً كثيرة الخصب، والأول أولى لأن إبراهيم خرج من كوثي من أرض العراق؛ ومعه لوط، وسارة، فخرج يلتمس الفرار بدينه والأمان على عبادة ربه حتى نزل حران فمكث بها ما شاء الله، ثم خرج من حران حتى قدم مصر، ثم ورجع إلى الشام، فنزل السبع من أرض فلسطين وترك لوطاً بالمؤتفكة وهي على مسيرة يوم وليلة من السبع، فبعثه الله نبياً إلى أهلها وما قرب منها، ذكره الخازن. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ² والثانية : ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 349).

² انظر : فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (288/1) .

³ المصدر السابق على الترتيب (18/1) ، و (214/1) .

وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الأرض المباركة في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ هي أرض الشام ، لأن إبراهيم عليه السلام هاجر من العراق إلى الشام ، واستدل القنوجي رحمه الله من قول أبي بن كعب رضي الله عنه ومن تفسير خازن ، وذكر هذه المسألة بن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره ورجح نفس القول وقال " وإنما اخترنا ما اخترنا من القول في ذلك لأنه لا خلاف بين جميع أهل العلم أن هجرة إبراهيم من العراق كانت إلى الشام، وبها كان مقامه أيام حياته، وإن كان قد كان قدم مكة وبني بها البيت وأسكنها إسماعيل بنه مع أمه هاجر، غير أنه لم يقيم بها، ولم يتخذها وطنًا لنفسه، ولا لوط، والله إنما أخبر عن إبراهيم ولوط أنهما أنجهاهما إلى الأرض التي بارك فيها للعالمين." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص أي تفسير جمهور السلف من المفسرين مقدم على كل تفسير شاذ إذا لم يكن له دليل واضح ، وكذلك كل تفسير يخالف إجماع الأمة فهو رد ؛ لأن الاعتبار للإجماع ، ولا لقول واحد بدون دليل.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (18 / 470)

² انظر : جامع البيان (18 / 470) ، الكشف والبيان (6/283) ، الكشف (3/126) ، المهرر الوحيز في تفسير الكتاب العزيز (4 / 89) ، مفاتيح الغيب (24 / 544) ، وغيرهم .

المسألة الثانية عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : واحد والستون ، التي تتحدث عن معنى البروج أي ما المراد به ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأياً واحداً منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴾ (سورة الفرقان الآية : 61)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴾ المراد بها ، بروج النجوم السبعة السيارة ، أي منازلهم ، ومحالها الاثنا عشر ، التي تسير فيها . وقال الحسن ، وقتادة ، ومجاهد : هي النجوم الكبار ، سميت بروجاً لظهورها ، والأول أولى وأصل البروج : القصور العالية . لأنها للكواكب كالمنازل الرفيعة لمن يسكنها ، واشتقاق البروج من التبرج ، وهو الظهور . وقال الزجاج : إن البرج كل مرتفع ، فلا حاجة إلى التشبيه ، أو النقل ، قال ابن عباس في الآية : هي هذه الاثنا عشر برجاً ، أولها الحمل ، ويسمى بالكبش ، ثم الثور ، ثم الجوزاء ، ثم السرطان ، ثم الأسد ، ويسمى بالليث ، ثم السنبل ، ثم الميزان ، ثم العقرب ، ثم القوس ، ثم الجدي ، ثم الدلو ، ويسمى بالدالي ثم الحوت وقد نظمها بعضهم وفي قوله : حمل الثور حوزة السرطان ... ورعى الليث سنبل الميزان ورمى عقرب بقوس لجدي ... نزح الدلو بركة الحيتان وهي منازل الكواكب السيارة السبعة ، المريخ وله الحمل ، والعقرب ، والزهرة ولها الثور ، والميزان وعطارد ، وله الجوزاء ، والسنبل والقمر ، وله السرطان . والشمس ولها الأسد ، والمشتري وله القوس ، والحوت وزحل وله الجدي والدلو قاله المحلى . وقد نظم بعضهم هذه السبعة بقوله : زحل شرى مريخه من شمس ... فتزاهرت لعطارد الأقمار فرحل نجم في السماء السابعة ، والمشتري نجم في السماء السادسة والمريخ نجم في السماء الخامسة ، والشمس في الرابعة والزهرة في الثالثة ، وعطارد في الثانية والقمر في الأولى . والحاصل : إن خمسة من الكواكب السبعة أخذت عشرة بروج كل واحد أخذ اثنين وأن اثنين من السبعة وهما الشمس والقمر كل واحد منهما أخذ واحداً من البروج المذكورة . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة أقوال الصحابة واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 342).

((¹ والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من البروج بروج النجوم السبعة السيارة، أي منازلهم، ومحالها الاثنا عشر، التي تسير فيها ويؤيد لهذا الرأي قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما وضع الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص .

والله أعلم بالصواب .

¹ انظر مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

² انظر . جامع البيان (590/2) ، مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح (288/1)

³ انظر . الكشف والبيان عن تفسير القرآن (143/7) ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (290/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9/10) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (129/4) ، تفسير الحلالين (478/1) فتح القدير (98 / 4) وغيرهم .

المسألة الثالثة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : الثامن والعشرون ، التي تتحدث عن المراد ﴿ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة النمل الآية : 28)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ﴾ أي : إلى أهل سبأ. قال الزجاج : في ألقه خمسة أوجه قرئ بها ، وخص الهدهد بإرساله بالكتاب لأنه المخبر بالقصة ، ولكونه رأى منه من مخايل الفهم والعلم ما يقتضي كونه أهلاً للرسالة ﴿ثُمَّ تَوَلَّ﴾ أي : تنح وانصرف ﴿عَنْهُمْ﴾ وقف قريباً منهم وإنما أمره بذلك لكون التنحي بعد دفع الكتاب من أحسن الآداب التي يتأدب بها رسل الملوك ، والمراد التنحي إلى مكان يسمع فيه حديثهم ، حتى يخبر سليمان بما سمع. وقيل : معنى التولي الرجوع إليه ، والأول أولى لقوله : ﴿فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ أي تأمل وتفكر فيما يرجع بعضهم إلى بعض من القول ، وما يتراجعونه بينهم من الكلام. قال ابن عباس : كن قريباً منهم ، فانظر ما الذي يردونه من الجواب . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن وأقوال الصحابة عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² والثانية : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)) ³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد : ﴿ثُمَّ تَوَلَّ﴾ أي تنح وانصرف ﴿عَنْهُمْ﴾ وقف قريباً منهم والمراد التنحي إلى مكان يسمع فيه حديثهم ، حتى يخبر سليمان بما سمع ، ويؤيد لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ أي تأمل وتفكر فيما يرجع

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 38) .

² انظر فتح البيان (6 / 174) ، عقود المرحاح (ص / 126) ، وقواعد الترجيح لحسين الحري (1 / 125) .

³ انظر مقدمة فتح البيان (1 / 18) ، وقواعد الترجيح (1 / 271) .

بعضهم إلى بعض من القول، وما يتراجعونه بينهم من الكلام وكذلك يؤيد لهذا الرأي قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه كما وضع الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² والثانية : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))³ ، أي تفسير السلف الصالحين حجة على من بعدهم ، وبه يرد تفاسير أهل الأهواء والبدع الذين سلكوا طريق الضلال والكفر وفسروا حسب اعتقادهم ، وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلية في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من هذا التفسير .

والله أعلم بالصواب .

¹ انظر : جامع البيان في تفسير القرآن (451/19) ، تفسير بن أبي حاتم (2871/9) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (205/7) ، الكشف عن حقائق عوامص التنزيل (363/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (191/13) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (159/4) ، مدارك التنزيل (602/2) ، تفسير القرآن العظيم (188/6) ، فتح القدير (158/4) وغيرهم .

² انظر فتح البيان (174/6) ، عقود المرحان (ص 126) ، قواعد الترجيح لحسين الحرقى (125/1) .

³ انظر مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

المسألة الرابعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : الثالث والعشرون ، التي تتحدث عن المراد ﴿امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِيكَ إِلَّا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة القصص الآية : 23)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ أي تحبسان أغنامهما من الماء، حتى يفرغ الناس، ويخلو بينهما وبين الماء، وبه قال ابن عباس، وورد الذود بمعنى الطرد، أي تطردان، وقيل: تكفان الغنم عن أن تختلط بأغنام الناس، وقيل: تمنعان أغنامهما عن أن تند، وتذهب، والأول أولى لقوله: ﴿قَالَ﴾ موسى للمراتين (مَا خَطْبُكُمَا)؟ أي: ما شأنكما لا تسقيان غنمكما مع الناس؟ والخطب الشأن، قيل: وإنما يقال ما خطبك لمصاب أو لمضطهد أو لمن يأتي بمنكر. ﴿قَالَتَا﴾ عادتتا الثاني ﴿لَا نَسْقِيكَ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ﴾ عن الماء، وينصرفوا منه حذراً من مخالطتهم، أو عجزاً عن السقي معهم.

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن و أقوال الصحابة عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² والثالثة : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من : ﴿امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ تحبسان أغنامهما من الماء ، حتى يفرغ الناس ، ويخلو بينهما وبين الماء لكي لا تختلطتا مع

¹ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لس نيمية (363/13) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

² انظر . عقود المرحان (ص / 126) ، الإشارة إلى البحار (ص / 220) و قواعد الترجيح للحري (125 / 1)

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

الناس فلذا سئل موسى عليه الصلاة والسلام ﴿مَا خَطْبُكُمْ﴾ ؟ والجواب منهما ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ أي عن الماء وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم أو عجزا عن السقي معهم ، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد ذهب إلي هذا الترجيح جماعة من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد: الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))³ والثالثة : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁴ أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من هذا التفسير ، وأيضا تفسير السلف الصالحين حجة على من بعدهم ، وبه يرد تفاسير أهل الأهواء والبدع الذين سلكوا طريق الضلال والكفر وفسروا حسب اعتقادهم.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر: حامع البيان في تفسير القرآن (553/19) ، تفسير ابن أبي حاتم (2962/9) ، الحامع لأحكام القرآن للقرطبي (268/13) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (175/4) ، مدارك التنزيل (636/2) ، تفسير القرآن العظيم (288/5) ، إرشاد العقل السليم (8/7) ، فتح القدير (191 / 4) وغيرهم .

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير صمى مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحنري (312/1)

³ انظر عقود المرحان (ص / 126) ، الإشارة إلى البحار (ص / 220) و قواعد الترجيح للحري (125 / 1) .

⁴ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

المبحث الرابع

ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالإجماع

المسألة الأولى

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الحجر رقم الآية الرابع والخمسون ، التي تتحدث عن معنى ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ أي ما معناه في هذه الآية ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ (سورة الحجر الآية : 45)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ ﴾ أي الذين اتقوا الشرك بالله سبحانه كما قاله جمهور الصحابة والتابعين وهو الصحيح ، وقيل هم الذين اتقوا جميع المعاصي ، وبه قال الجبائي وجمهور المعتزلة والأول أولى ، وأجمعت الأمة على أن التقوى عن الكفر شرط في حصول الحكم بدخول الجنة ، وليس من شرط صدق الوصف بكونه متقياً أن يكون آتياً بجميع أنواع التقوى لأن الآتي بفرد واحد من أفراد التقوى يكون آتياً بالتقوى كما أن الضارب هو الآتي بالضرب ولو مرة واحدة والقاتل هو الآتي بالقتل ولو مرة واحدة وكل فرد من أفراد الماهية يجب أن يكون مشتملاً على تلك الماهية ، وبهذا التحقيق استدلووا على أن الأمر لا يفيد التكرار.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن وأقوال الصحابة والتابعين وإجماع الأمة عليه ومعتمدا على بعض القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))³ والثالثة : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))⁴ والرابعة : ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد))⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 173)

² انظر : مقدمة فتح البیان (18 / 1) ، مقدمة التفسير صمن مجموع الفتاوى لبني تيمية (363 / 13) ، مقدمة أضواء البیان (7 / 1) و قواعد الترجيح لحسين الحزبي (312 / 1)

³ انظر : مقدمة فتح البیان (18 / 1) و قواعد الترجيح (271 / 1) .

⁴ المصدر السابق على الترتيب (18 / 1) و (288 / 1) .

⁵ المصدر السابق على الترتيب (18 / 1) و (214 / 1) .

أن المراد من ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ﴾ الذين اتقوا من الشرك بالله سبحانه وتعالى كما تدل عليه الآيات القرآنية : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء الآية: 48) و ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (سورة المائدة الآية: 72) . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى هذا المعنى ، وأجمعت الأمة على أن التقوى عن الكفر شرط في حصول الحكم بدخول الجنة ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك تفسير السلف الصالحين حجة على من بعدهم ، وبه يرد تفاسير أهل الأهواء والبدع الذين سلكوا طريق الضلال والكفر وفسروا حسب اعتقادهم ، وأيضا كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو مردود .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (430/2) ، محار العلوم (257/2) ، مفاتيح العيب (147/19) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (32/10) ، مدارك التنزيل (191/2) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (57/3) ، فتح القدير (160 /3) وغيرهم .

المسألة الثانية

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية مائة وسادسة ، التي تتحدث ما حكم المكروه الذي قلبه مطمئن بالإيمان ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النحل الآية: 106)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾ أي تلفظ وتكلم بالكفر أو فعل فعل كفر سواء كان مختاراً في ذلك أو مكرهاً عليه فلا استثناء في قوله ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ متصل. وقال القرطبي: أجمع المفسرون وأهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر. وحكى عن محمد بن الحسن أنه إذا أظهر الكفر كان مرتدّاً في الظاهر وفيما بينه وبين الله على الإسلام وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلماً، وهذا القول مردود على قاتله مدفوع بالكتاب والسنة.... فأصبح بلال المؤذن وخباب وعمار وجارية من قريش كانت أسلمت فأخذهم المشركون وأبو جهل فعرضوا على بلال أن يكفر فأبى فجعلوا يضعون درعاً من حديد في الشمس ثم يلبسونها إياه فإذا ألبسوه إياه قال أحد أحد، وأما خباب فجعلوا يجرّونه في الشوك، وأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية، وأما الجارية فوجد لها أبو جهل أربعة أوتاد ثم مدها فأدخل الحربة في قلبها حتى قتلها، ثم خلوا عن بلال وخباب وعمار فلحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بأمرهم، واشتد على عمار الذي كان تكلم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف كان قلبك حين قلت، أكان منشراحاً بالذي قلت أم لا؟ " قال: لا. فانزل الله ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ وقيل نزلت في أناس من أهل مكة. وقيل نزلت في جبر مولى عامر بن الحضرمي أكرمه سيده على الكفر، والأول أولى، والحق أن الآية عامة في كل من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وإن كان السبب خاصاً، وفيه دليل على أن محل الإيمان هو القلب.¹

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 321) .

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة أسباب النزول وإجماع الأمة عليه واعتماده على هذه القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))¹ والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))² والثالثة : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))³ والرابعة : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))⁴ والخامسة : ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد))⁵ والسادسة : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))⁶ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الآية من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر ، واستدل عليه الشيخ القنوجي رحمه الله بإجماع المفسرين وبسبب النزول قائلا : والحق أن الآية عامة في كل من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وإن كان السبب خاصاً.

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي رحمه الله وجمع من المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إنشاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي يعتمد على تفسير السلف من الصحابة رضي الله عنهم وعلى إجماع المفسرين ، وكذلك كل تفسير الذي خالف القرآن والسنة والإجماع فهو مردود ، وأيضا العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر - مآهل العرفان (1/114) ، وقواعد الترجيح للحري (1/241)

² انظر - مقدمة فتح البيان (1/18) ، عقود المرحان (ص / 72) ، أضواء البيان (3/147) ، قواعد الترجيح للحري (1/191) .

³ انظر : مقدمة فتح البيان (1/18) و قواعد الترجيح (1/271) .

⁴ المصدر السابق على الترتيب (1/18) و (1/288) .

⁵ المصدر السابق على الترتيب (1/18) و (1/214) .

⁶ انظر - فتح البيان (7/223) ، القواعد الاحسان في تفسير القرآن (ص / 9) و قواعد الترجيح للحري (2/545) .

المسألة الثالثة

التمهيد :

هذه المسألة تتحدث عن سورة الكهف أهي سورة مكية أم مدنية ؟ أم بعضها مدنية ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

سورة الكهف مكية أم مدنية ؟

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في هذه المسألة :

"إن هذه السورة مشتملة على : مائة وإحدى عشرة آية قال القرطبي : وهي مكية في قول جميع المفسرين، وبه قال ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وروى عن فرقة أن أول السورة نزل بالمدينة إلى قوله جرزا والأول أصح وقد ورد في فضلها أحاديث منها ما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال " ¹ ².

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة إجماع المفسرين وأقوال الصحابة رضي الله عنهم عليه واعتماده على هذه القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)) ³ والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ⁴ والثالثة : ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد)) ⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول أي أنها سورة مكية ، كما نقل الشيخ أولا : قول الإمام القرطبي رحمه الله أي جميع المفسرين قالوا إنها مكية ، ثم ذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم وبعد ذلك رجح الشيخ هذا الرأي قائلا : والأول أصح .

¹ صحيح مسلم ، (555/1) رقم الحديث (257) ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

² فتح البيان في مقاصد القرآن (7/8).

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح (271/1) .

⁴ المصدر السابق على الترتيب (18/1) و (288/1)

⁵ المصدر السابق على الترتيب (18/1) و (214/1) .

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي رحمه الله وجميع المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إنشاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي يعتمد على تفسير السلف من الصحابة رضي الله عنهم وعلى إجماع المفسرين .

والله أعلم بالصواب .

المسألة الرابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية الثامن والستون ، التي تتحدث عن " اختيار العباد " ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (سورة القصص الآية : 68)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وظاهر الآية نفي الاختيار عنهم رأساً ، والأمر كذلك ، فإن اختيار العباد مخلوق باختيار الله ، منوط بدواع لا اختيار لهم فيها ، وقيل : إن هذه الآية جواب عن قولهم : (لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) وقيل : جواب عن اليهود حيث قالوا : لو كان الرسول إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - غير جبريل لآمنا به . قال الزجاج : الوقف على ﴿ وَيَخْتَارُ ﴾ تام على أن ﴿ مَا ﴾ نافية قال : ويجوز أن يكون ﴿ مَا ﴾ في موضع نصب بـ ﴿ وَيَخْتَارُ ﴾ والمعنى ويختار الذي كان لهم فيه الخيرة ، والصحيح الأول لإجماعهم على الوقف ، وقال ابن جرير : إن تقدير الآية ويختار لولايته الخيرة من خلقه . وهذا في غاية من الضعف ، وجوز بن عطية أن تكون ﴿ كَانَ ﴾ تامة ويكون ﴿ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ جملة مستأنفة . وهذا أيضاً بعيد جداً ، ومن قال معناه ويختار للعباد ما هو خير لهم وأصلح ، فهو مائل إلى الاعتزال ، وقيل : إن ﴿ مَا ﴾ مصدرية ، أي يختار اختيارهم ، والمصدر واقع موقع المفعول به ، أي ويختار مختارهم ، وهذا كالتفسير لكلام بن جرير والراجح أول هذه التفسير ، ومثله قوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب الآية : 36) وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح تعليم الاستخارة ، وكيفية صلاتها ودعائها ، فلا نطول بذكرها ، ثم نزه سبحانه نفسه فقال : (سبحان الله) أي تنزه تنزهاً خاصاً به ، من غير أن ينازعه منازع ، أو يشاركه مشارك ، أو يزاحم اختياره.. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجع الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن والحديث وإجماع المفسرين عليه واعتماده على هذه القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 143).

على ما عدم ذلك))¹ والثانية ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² والثالثة : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))³ والرابعة : ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد))⁴ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول أي أن في ﴿وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ ﴿مَا﴾ نافية ، وأن الوقف تام على ﴿وَيَخْتَارُ﴾ والمعنى نفى الاختيار عنهم رأسا ، لأن اختيار العباد مخلوق باختيار الله، منوط بدواع لا اختيار لهم فيها . وهذا الرأي رجح الشيخ القنوجي رحمه الله قائلا : والصحيح الأول لإجماعهم على الوقف، ثم نقد الشيخ على رأي الإمام بن جرير وابن عطية رحمهما الله ، ثم رد الاعتزال ، وفي الأخير رجح موقف الجمهور مستدلا بالقرآن والحديث .

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين⁵ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص أي تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ ، وكذلك كل تفسير مردود الذي يخالف القرآن والسنة والإجماع .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير ضئى مجموع الفتاوى لئ تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحرى (312/1)

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (23/1) ، قواعد الترجيح لحسين الحرى (206/1) .

³ المصدر السابق على الترتيب (18/1) و (288/1)

⁴ المصدر السابق على الترتيب (18/1) و (214/1) .

⁵ انظر : الكشف والبيان عن تفسير القرآن (7 / 257)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4 / 183)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 654) ، تفسير القرآن العظيم (6 / 251) فتح القدير (4 / 208) وغيرهم .

المبحث الخامس

تعليقات على ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور

التمهيد :

لقد وجد الباحث بعض الأماكن في التفسير بالمأثور ، التي رجح الشيخ القنوجي رحمه الله فيها رأيا واحدا؛ ولكن فيها نظر ورأيه مرجوح؛ فلذا جمع الباحث في هذا المبحث تلك الأماكن أولا، ثم نقد عليها معتمدا على كتب التفاسير المشهورة والقواعد الترجيحية مع رعاية مقام الشيخ القنوجي رحمه الله.

المسألة الأولى

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة ابراهيم رقم الآية الرابع والأربعون ، التي تتحدث ما المراد بالناس فيها ؟ أهم الناس على العموم أم كفار مكة فقط أم الكفار على العموم ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها ، ولكن رأيه مرجوح كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرُّسُلَ أُولَئِكَ تُكُونُوا أَفْسَافًا مِمَّنْ قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴾ (سورة ابراهيم الآية : 44)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ ﴾ هذا رجوع إلى خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره الله سبحانه بأن يذريهم ، والمراد بالناس على العموم ، وقيل المراد كفار مكة وقيل الكفار على العموم والأول أولى لأن الإنذار كما يكون للكافر يكون أيضاً للمسلم ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾ (سورة يس الآية : 11) .¹

دراسة النص

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول أي أن المراد ﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ ﴾ الناس على العموم ، لأن الإنذار كما يكون للكافر يكون أيضاً للمسلم ، واستدل الشيخ القنوجي رحمه الله بالقرآن قائلاً : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾ (سورة يس الآية : 11) .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 132) .

² انظر : مقدمة فتح البیان (18 / 1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لى تيمية (363 / 13) ، مقدمة أصواء البیان (7 / 1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312 / 1) .

³ انظر : جامع البیان (539 / 2) ، التسهيل (9 / 1) ، وقواعد الترجيح للحري (527 / 2) .

النقد و التعليق على رأي الشيخ القنوجي رحمه الله :

أن الرأي الذي رجح الشيخ القنوجي رحمه الله فيه نظر و رأيه مرجوح ، والأولى أن المراد بالناس في الآية: الكفار على العموم والقرينة إتيان العذاب تؤيد لذلك أي ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾ والعذاب يأتي يوم القيامة إلى الكفار و ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹ مع أن سبب النزول يدل على كفار مكة ولكن المراد بالناس : الكفار على العموم ؛ لأن ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))². فلذا في هذه الآية الإنذار للكفار بالعموم ولكن في الآيات الأخرى الإنذار لجميع الناس مع الشمول للمؤمنين والكافرين لأن الإنذار من لوازم الرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 105) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (سورة الأحزاب الآية : 45) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ (سورة يس الآية : 11).

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي واليكم من بعض أقوالهم :

قال مقاتل بن سليمان رحمه الله :

"﴿وَأَنْذِرْ﴾ يا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿النَّاسَ﴾ يعني كفار مكة ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾ في الآخرة ﴿فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ يعني مشركي مكة فيسألون الرجعة إلى الدنيا فيقولون في الآخرة ﴿رَبَّنَا أَخْرِزْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ لأن الخروج من الدنيا إلى قريب.³

قال القرطبي رحمه الله :

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ﴾ قال ابن عباس: أراد أهل مكة. ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾ وهو يوم القيامة ، أي خوفهم ذلك اليوم. وإنما خصهم بيوم العذاب وإن كان يوم الثواب، لأن الكلام خرج مخرج التهديد للعاصي.⁴

قال ابن عاشور رحمه الله :

"والناس يعم جميع البشر. والمقصود: الكافرون، بقرينة قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. ولك أن تجعل الناس ناسا معهودين وهم المشركون. ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾. منصوب على أنه مفعول ثان ل أنذر، وهو مضاف إلى الجملة. وفعل الإنذار يتعدى إلى مفعول ثان على التوسع

¹ انظر : فتح البيان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1).

² انظر : جامع البيان (165/14) ، فتح البيان (223/7) ، القواعد الاحسان (ص/9) ، وقواعد الترجيح للحري (545/2).

³ تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 410)

⁴ تفسير القرطبي (9 / 378).

لتضمنينه معنى التحذير، كما في الحديث " ما من نبي إلا أنذر قومه الدجال " ¹. وإتيان العذاب مستعمل في معنى وقوعه مجازا مرسلًا. والعذاب : عذاب الآخرة ، أو عذاب الدنيا الذي هدد به المشركون. والذين ظلموا: المشركون. ²

قال محمد على الصابوني رحمه الله :

"﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾ أي خوِّف يا محمد الكفار من هول يوم القيامة حين يأتيهم العذاب الشديد ﴿فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي فيتوجه الظالمون يومئذٍ إلى الله بالرجاء يقولون يا ربنا أمهلنا إلى زمن قريب لنستدرك ما فات ﴿ثُمَّ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرِّسْلَ﴾ أي نجب دعوتك لنا إلى الإيمان وتتبع رسلك فيما جاءونا به. ³

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ⁴ والثانية : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) ⁵ ، أي حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلية في معاني ما قبلها وما بعدها أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك حمل الألفاظ الوحي على العموم أولى من قصرها على السبب ، ما لم يدل دليل على تخصيص عموم اللفظ. ⁶

والله أعلم بالصواب.

¹ صحيح البخاري (9 / 121) ، رقم الحديث : (7408) ، باب قول الله تعالى : ﴿وَلْتَنْتَعِ عَلَى عَيْنَيْهِ﴾ (طه: 39) ، ولكن لفظ البخاري هكذا : عن قتادة ، قال : سمعت أنسا رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعداء الكذاب ، إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه كافر

² التحرير والتنوير (13 / 247)

³ صفوة التفسير (2 / 93).

⁴ انظر : فتح البيان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125).

⁵ انظر : جامع البيان (14/165) ، فتح البيان (7/223) ، القواعد الاحسان (ص/9) ، وقواعد الترجيح للحري (2/545).

⁶ البحر المحيط للزركشي (3/212)

المسألة الثانية

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الحجر رقم الآية الحادية و السبعين ، التي تتحدث عن معنى البنات فيها أي ما المراد بهن ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها ، ولكن رأيه مرجوح كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ (سورة الحجر الآية : 71)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي ﴾ فتزوجهن حلالاً إن أسلمتم ولا تركبوا الحرام ، وقيل أراد بناته نساء قومه لكون النبي بمنزلة الأب لقومه أو إنه كان في شريعته يحل تزوج الكافر بالمسلمة ، والأول أولى وقد تقدم تفسير هذا في هود ﴿ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفي أو ما أمركم به. " ¹

وقال الشيخ القنوجي رحمه الله في سورة هود في تفسير هذه الآية :

" ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي ﴾ أي تزوجهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافي ، وقد كان له ثلاث بنات وقيل بنتان وكانوا يطلبون منه أن يزوجهن بمن فيمتنع لخبثهم لا لعدم كفاءتهم ، وكان لهم سيدان مطاعان فأراد أن يزوجهما بنتيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد. وقيل أراد بقوله هَؤُلَاءِ بناتي النساء جملة ، لأن نبي القوم أب لهم قاله بن عباس وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير ، قال الكرخي : وهذا القول أولى لأن إقدام الإنسان على عرض بناته على الأوباش والفجار مستبعد لا يليق بأهل المروءة فكيف بالأنبياء. وأيضاً فبناته لا تكفي الجمع العظيم أما بنات أمته ففيهن كفاية للكل انتهى. لكن فيه مخالفة لظاهر النظم ، وقيل كان في ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة قال قتادة : المراد بناته لصلبه ، وفي أضيافه بناته ، وقال الحسين بن الفضل : عرض بناته عليهم بشرط الإسلام ، وقالت طائفة : أما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة ، وعن حذيفة بن اليمان قال : عرض عليهم بناته تزويجاً وأراد أن يقي أضيافه بتزويج بناته. " ²

دراسة النص

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة ظاهر القرآن عليه واعتماده على هذه القاعدة الترجيحية وهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 184)

² المصدر السابق (6 / 220) .

¹ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول أي أن المراد ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ بناته صليبا حقيقيا كما فسر الشيخ القنوجي رحمه الله في سورة هود ونقد على الرأي الإمام الكرخي قائلا : فيه مخالفة لظاهر النظم والمعنى عند الشيخ القنوجي رحمه الله : فتزوجوهن حلالاً إن أسلمتم ولا تركبوا الحرام .

النقد و التعليق على رأي الشيخ القنوجي رحمه الله :

إن الرأي الذي رجح الشيخ القنوجي رحمه الله فيه نظر و رأيه مرجوح ، والأولى بالصواب أن المراد من ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ بنات القوم لأن النبي هو الأب القوم كما أزواجه أمهات القوم كقوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: 6) .
وتؤيد هذا الرأي أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وكذلك القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))³ والثالثة : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))⁴ والرابعة : ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود))⁵ أي طعن في عصمة النبي عليه السلام أن يقدم بناته أمام جميع الناس ، وليس فيه مخالفة لظاهر النظم القرآن لأن القرآن يفسر بعضه بعضا والآية التي جاءت في سورة الأحزاب تؤيد لذلك المعنى الذي ذكرت .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" وقوله : ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ ، يقول تعالى ذكره: قال لوط لقومه لما جاؤوه يراودونه عن ضيفه: هؤلاء يا قوم بناتي - يعني نساء أمته - فانكحوهن فهن أطهر لكم، ... عن مجاهد: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ، قال: لم تكن بناته، ولكن كنن من أمته، وكل نبي أبو أمته." ⁶

¹ انظر : فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (285/7-74/3) ، عقود المرجان (ص/135) وقواعد الترجيح للحري (137/1)

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1) .

³ انظر : فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (285/7-74/3) ، عقود المرجان (ص/135) وقواعد الترجيح للحري (137/1)

⁴ انظر : فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح للحري (271/1) .

⁵ انظر : المحرر الوحيد (394/9) ، مفاتيح الغيب (50/13) ، وقواعد الترجيح للحري (328/1) .

⁶ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (413 / 15) .

قال ابن أبي حاتم رحمه الله :

" عن سعيد بن جبیر، في قول الله: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ قال: إنما دعاهم إلى نسائهم قال: وكل نبي هو أبو أمته وكان في بعض القراءة ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ﴾ ¹ .

قال السمرقندي رحمه الله :

" قال الضحاك: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ عرض عليهم بنات قومه. وقال قتادة: أمرهم لوط أن يتزوجوا النساء، وقال: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ولم يعرض عليهم بناته. وروى سفيان عن ليث، عن مجاهد، قال: لم يكن بناته، ولكن كنن من أمته، وكل نبي هو أب أمته. وروي عن بن مسعود، أنه كان يقرأ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: 6) وهو أب لهم، وهي قراءة أبي بن كعب. وهكذا قال سعيد بن جبیر: إنه أراد بنات أمته. ويقال: إن رؤساءهم كانوا خطبوا بناته وكان يأبى، فقال لهم: إني أزوجهكم بناتي، هن أطهر لكم من الحرام، وكان النكاح بين الكافر والمسلم جائزا. ² وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" أما قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ففيه قولان: قال قتادة: المراد بناته لصلبه. وقال مجاهد وسعيد بن جبیر: المراد نساء أمته لأنهن في أنفسهن بنات ولهن إضافة إليه بالمتابعة وقبول الدعوة. قال أهل النحو: يكفي في حسن الإضافة أدنى سبب، لأنه كان نبيا لهم فكان كالأب لهم. قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (سورة الأحزاب الآية : 6) وهو أب لهم وهذا القول عندي هو المختار، ويدل عليه وجوه: الأول: أن إقدام الإنسان على عرض بناته على الأوباش والفجار أمر متبعد لا يليق بأهل المروءة فكيف بأكابر الأنبياء؟ الثاني: وهو أنه قال: هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فبناته اللواتي من صلبه لا تكفي للجمع العظيم. أما نساء أمته ففيهن كفاية لكل. الثالث: أنه صحت الرواية أنه كان له بنتان ، وهما: زنتا ، وزعورا ، وإطلاق لفظ البنات على البنتين لا يجوز لما ثبت أن أقل الجمع ثلاثة. ³ "

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسيرها :

" فالظاهر أن إطلاق البنات هنا من قبيل التشبيه البليغ، أي هؤلاء نساؤهن كابناتي. وأراد نساء من قومه بعدد القوم الذين جاءوا يهرعون إليه. وهذا معنى ما فسر به مجاهد، وابن جبیر، وقاتادة، وهو

¹ تفسير س أبي حاتم (6 / 2062).

² بحر العلوم للسمرقندي (2 / 163).

³ مفاتيح الغيب (18 / 379).

المناسب لجعلهن لقومه إذ قال: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ، فإن قومه الذين حضروا عنده كثيرون، فيكون المعنى: هؤلاء النساء فتزوجوهن. وهذا أحسن المحامل.¹

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النقد.

والله أعلم بالصواب.

¹ التحرير والتنوير (12 / 127).

المباج الثاني

ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي

الذي يشتمل على فصلين:

- الفصل الأول :

تعريف التفسير بالرأي ومنهج الشيخ القنوجي فيه.

- الفصل الثاني :

عرض ودراسة ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي مع النقد.

الفصل الأول

تعريف التفسير بالرأي ومنهج الشيخ القنوجي فيه

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف التفسير بالرأي وموقف العلماء منه وبيان العلوم التي يحتاج إليها المفسر.
- المبحث الثاني : قانون الترجيح في التفسير بالرأي.
- المبحث الثالث : منشأ الخطأ في التفسير بالرأي.
- المبحث الرابع : منهج الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.

المبحث الأول

تعريف التفسير بالرأي وموقف العلماء منه وبيان العلوم التي يحتاج إليها المفسر .

أولاً : تعريف التفسير بالرأي :

الرأي لغة : مصدر رأى يرى رأياً ، ومنه قوله تعالى : ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ (سورة هود الآية : 27)¹ ، وكذا قول العرب : رأيت رأياً حسناً ، وأساس استعماله في الأبصار والمشاهدة ، رآه أي أبصره بعينه ، والروية : ما أجلته في صدرك من الرأي.²

وفي القاموس الفقهي :

رآه يراه ، رأياً ، ورؤية معناه أبصره بحاسة البصر وكذا يستعمل في معنى الاعتقاد والظن ، ويطلق الرأي : على العقل ، وجمعه : آراء. وكذا يطلق على التدبير ، وقولهم : رجل ذو رأي أي بصيرة وحذق بالأمور.³

ويستعمل الرأي في معنى الاعتقاد ، والعقل ، والتدبير ، والنظر ، والتأمل ، والرأي : عند الأصوليين استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررته جمعه آراء.⁴

مفهوم التفسير بالرأي :

يطلق الرأي على الاعتقاد ، وعلى الاجتهاد ، وعلى القياس ، ومنه : أصحاب الرأي : أي أصحاب القياس.

والمراد بالرأي هنا الاجتهاد.

فالتفسير بالرأي ، عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانتة في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.⁵

¹ وقال الإمام بن جرير الطبري رحمه الله : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ : (بَادِيَ الرَّأْيِ) بغير همز "البادي"، وبهمز "الرأي"، لأن معنى ذلك الكلام: إلا الذين هم أرادنا، في ظاهر الرأي، وفيما يظهر لنا. تفسير جامع البيان (15 / 296).

² انظر : جمهرة اللغة (1 / 235).

³ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، لدكتور سعدي أبي حبيب ، (الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة الثانية - 1408 هـ / 1988 م ، تصوير. 1993 م) ، عدد الأجزاء: 1 (1 / 140).

⁴ انظر : المعجم الوسيط (1 / 320).

⁵ التفسير والمفسرون (1 / 183).

فيتضح لنا أن التفسير بالرأي يقوم على اجتهاد المفسر ، وإعمال عقله ، وعمق نظره ، وإجالة رأيه ، فلذا يسمى التفسير العقلي ، لأنه يقوم على إعمال العقل والتفكير والتدبر في التفسير في مقابل التفسير النقلي الذي يقوم على نقل الروايات المأثورة في التفسير .

ويقال له : التفسير بالرأي أو بالدراية ، أي التفسير بالرأي في مقابل التفسير بالمأثور ، والتفسير بالدراية في مقابل التفسير بالرواية ، ويسمى أيضا : التفسير النظري في مقابل التفسير الأثري .

وينقسم التفسير بالرأي إلى قسمين :

- التفسير بالرأي المحمود .

- التفسير بالرأي المذموم .

والتعريف السابق لنوع الأول من التفسير بالرأي المحمود أي يقوم على أسس علمية وتحقق فيه الشروط والضوابط ، وأما التفسير بالرأي المذموم هو يقوم على الهوي أو الجهل.¹

ثانيا : موقف العلماء من التفسير بالرأي :

قد اختلف العلماء من قديم الزمان في جواز التفسير بالرأي ، فمنهم من أباحه مطلقا ، وأجاز لكل إنسان أن يفسر القرآن برأيه وعقله وفكره واجتهاده بدون رعاية الشروط ولا قيود وضوابط ، ومنهم من منعه مطلقا ، واعتبره قولاً بدون علم ، ومنهيا عنه ، ومن فعله فهو آثم.²

وسبب اختلافهم أن يراد بالتفسير بالرأي ، تفسير القرآن بالرأي مطلقا بدون التقسيم الرأي المحمود والمذموم .

وقد تحدث الشيخ محمد حسين الذهبي رحمه الله في كتابه " التفسير والمفسرون " هذا الاختلاف ، وبسط أدلة المجيزين والمنايعين وتوسع في ذلك كثيرا.³

وسيدكر الباحث من أهم ما استدلل به الفريقان بالأيجاز :

أدلة المنايعين للتفسير بالرأي :

1- إن التفسير بالرأي قول على الله بغير علم ، والقول على الله بغير علم منهى عنه فالتفسير

بالرأي منهى عنه ، وكذلك أن المفسر بالرأي ليس على يقين بأنه أصاب ما أراد الله تعالى ،

ولا يمكنه أن يقطع بما يقول ، وغاية الأمر أنه يقول بالظن ، والقول بالظن قول على الله

¹ انظر : دراسات في علوم القرآن الكريم ، لعهد س عبد الرحمن س سليمان الرومي ، (الناشر : حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، الطبعة الثانية عشرة : 1424هـ / 2003م) ، عدد الأجزاء : 1 ، (160/1)

² انظر . تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (ص/415).

³ انظر : التفسير والمفسرون (189/1-183).

بغير علم ، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وهو معطوف على ما قبله من المحرمات في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (الأعراف الآية: 33) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء الآية: 36).

2- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل الآية: 44) ، فقد أضاف البيان القرآن في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم ، فعلم أنه ليس لغيره شيء من البيان لمعانى القرآن.

3- استدلووا بما ورد في السنة من تحريم القول في القرآن بالرأي فمن ذلك: ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار" .. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.¹ ما رواه الترمذي وأبو داود عن جندب أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"²

4- ورود آثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يتقون وينهون عن التفسير بالرأي.

أدلة المجيزين للتفسير بالرأي :

أولاً رد المجيزون أدلة المانعين ثم تثبتوا أن تفسير بالرأي صحيح وجائز.

رد على المانعين للتفسير بالرأي :

1- الظن الذي منهى عنه في الشرع هو إذا أمكن الوصول إلى العلم اليقيني القطعي ، بأن يوجد نص قاطع من نصوص الشرع ، أو دليل عقلي موصل لذلك. أما إذا لم يوجد شيء من ذلك ، فالظن كاف هنا ، لاستناده إلى دليل قطعي من الله سبحانه وتعالى على صحة العمل به إذ ذاك. كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286)

¹ سنن الترمذي (199/5) رقم الحديث : (2951) ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه.

² المصدر السابق رقم الحديث : (2952) ، وقال الإمام الترمذي رحمه الله بعد نقل هذه الرواية : هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهل س أي حرم ، وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم وأما الذي روي عن مجاهد وقادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن ، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم . سنن الترمذي (200 / 5).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "جعل الله للمصيب أجرين وللمخطئ واحداً"، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "فيم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بشنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله".¹

2- وأجاب المجيزون عن الدليل الثاني للمانعين ، فقالوا: نعم إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالبيان ولكنه مات ولم يبيِّن كل شيء فما ورد بيانه عنه - صلى الله عليه وسلم - ففيه الكفاية عن فكره من بعده ، وما لم يرد عنه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ، فيستدلون بما ورد بيانه على ما لم يرد ، والله تعالى يقول في آخر الآية: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل الآية: 44) .

3- وأجاب للدليل الثالث للمانعين : أن الحديث الذي روي عن جندب ضعيف لم تثبت صحته، لأن من رواه سهيل بن أبي حزم ، وهو مُتَكَلِّم فيه. وأما النهي في الحديث محمول على مَنْ قال برأيه في نحو مشكل القرآن ، ومشتابه ، من كل ما لم يُعلم إلا عن طريق النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عليهم رضوان الله. والمرأ بالرأي هو الرأي الذي يغلب على صاحبه من غير دليل يقوم عليه.

4- وأجاب للدليل الرابع للمانعين : إن احتراز الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عن التفسير بالرأي : إنما كان منهم ورعاً واحتياطاً لأنفسهم ، مخافة ألا يبلغوا ما كُلفوا به من إصابة الحق في القول ، وكانوا يرون أن التفسير شهادة على الله بأنه عني باللفظ كذا وكذا، فأمسكوا عنه خشية أن لا يوافقوا مراد الله عزَّ وجلَّ ، وكان منهم مَنْ يخشى أن يُفسَّر القرآن برأيه فيُجعل في التفسير إماماً يُبْنَى على مذهبه ويُقتفى طريقه ، فرمما جاء أحد المتأخرين وفسَّر القرآن برأيه فوق في الخطأ ، ويقول: إمامي في التفسير بالرأي فلان من السلف. وكذلك استدلوا المجيزون من هذه الأدلة :

1- بنصوص كثيرة وردت في كتاب الله تعالى:

منها قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 24) وقوله: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (ص: 29) . وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83).

ووجه الدلالة في هذه الآيات: أنه تعالى حثَّ في الآيتين الأوليين على تدبر القرآن والاعتبار بآياته، والاتعاظ بعظاته ، كما دلَّت الآية الأخيرة على أن في القرآن ما يستنبطه أولوا الأبواب باجتهادهم ،

¹ سس أبي داود (303/3) رقم الحديث : (3592) ، باب اجتهاد الرأي في القضاء.

ويصلون إليه بإعمال عقولهم ، وإذا كان الله قد حثنا على التدبر ، وتعبّدنا بالنظر في القرآن واستنباط الأحكام منه ، فهل يُعقل أن يكون تأويل ما لم يستأثر الله بعلمه محظوراً على العلماء ، مع أنه طريق العلم ، وسبيل المعرفة والعظة ؟ لو كان ذلك لكثراً مُلْزَمِينَ بالاعتاظ والاعتبار بما لا نفهم ، ولما توصلنا لشئ من الاستنباط ، ولما فُهِم الكثير من كتاب الله تعالى .

2- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لبن عباس رضي الله عنهما :

إنّ النبي صلى الله عليه وسلم دعا لبن عباس رضي الله عنهما ، فقال في دعائه له : "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"¹ فلو كان التأويل مقصوراً على السماع والنقل كالتنزيل، لما كان هناك فائدة لتخصيص بن عباس بهذا الدعاء، فدلّ ذلك على أن التأويل الذي دعا به الرسول صلى الله عليه وسلم لبن عباس أمر آخر وراء النقل والسماع، ذلك هو التفسير بالرأى والاجتهاد، وهذا بيّن لا إشكال فيه.

والحق والصواب :

والحق والصواب أن التفسير بالرأى جائز وصحيح ، ولكن بشروط التي وضعها المفسرون والأصوليون للتفسير القرآن بالرأى ، ولا بد يفرق بين القسمين للتفسير بالرأى وهما التفسير بالرأى المحمود والتفسير بالرأى المذموم ، ولا يقال مطلقاً أن التفسير بالرأى جائز أو حرام منهي عنه ، وكذلك يحمل كلام المجيزين للتفسير بالرأى على التفسير بالرأى المحمود ، ويحمل كلام المانعين على التفسير بالرأى المذموم الذي يقوم على الهوى والجهل.²

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله خمسة أنواع للتفسير بالرأى المذموم.

وهي :

النوع الأول : التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير.

النوع الثاني : تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

النوع الثالث : التفسير المقرر للمذهب الفاسد بأن يجعل المذهب أصلاً، والتفسير تابعاً له فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفاً.

النوع الرابع : التفسير بأن مراد الله سبحانه كذا على القطع من غير دليل.

النوع الخامس : التفسير بالاستحسان والهوى والتقليد.

¹ مسند أحمد (225/4) رقم الحديث : 2397.

² انظر : التفسير والمفسرون للذهبي (1/190-183).

فقال الشيخ القنوجي رحمه الله فهذه أنواع خمسة للتفسير بالرأي التي نهي عنه في الشرع ، فلا يجوز التفسير بمجرد الرأي.¹

ومن هذا الكلام وصلنا إلى أن للتفسير بالرأي قسمين وهما التفسير بالرأي المحمود والتفسير بالرأي المذموم ، وأما الأولى : وهو التفسير الذي مستمد من القرآن ومن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان صاحبه عالماً باللغة العربية وأساليبها ، وبقواعد الشريعة وأصولها ، فهذا النوع من التفسير بالرأي محمود وجائز .

وأما الثانية : هو التفسير بالرأي المذموم : هو التفسير بمجرد الرأي والهوى والجهل ، وصاحبه يفسر القرآن بمجرد الرأي ، وهذا منهج أهل الأهواء والبدع الذين اعتقدوا معتقدات باطلة ليس لها سند ولا دليل ، ففسروا آيات القرآن بما يوافق آرائهم ومعتقداتهم ، فهذا النوع من التفسير بالرأي مردود ومذموم وغير جائز .

ثالثاً : وبيان العلوم التي يحتاج إليها المفسر .

اختلف الناس في تفسير القرآن هل يجوز لكل أحد الخوض فيه ؟ فقال قوم : لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً متسماً في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ومنهم من قال : يجوز تفسيره لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج إليها .

والعلوم التي يحتاج إليها المفسر وهي خمسة عشر :

الأول : علم اللغة : لأن به يمكن شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع ، قال مجاهد : " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب " ، ثم إنه لا بد من التوسع والتبحر في ذلك ، لأن اليسير لا يكفي ، إذ ربما كان اللفظ مشتركاً ، والمفسر يعلم أحد المعنيين ويخفي عليه الآخر ، وقد يكون هو المراد .

الثاني : علم النحو : لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب ، فلا بد من اعتباره . أخرج أبو عبيدة عن الحسن أنه سُئِلَ عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حُسن المنطق ويقيم بها قراءته فقال : حسن فتعلمها ، فإن الرجل يقرأ الآية فيعيب بوجهها فيهلك فيها .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (1 / 18) .

الثالث : علم الصرف: وبواسطته تُعرف البنية والصيغ. قال ابن فارس: "وَمَنْ فَاتَهُ الْمُعْظَمُ، لَأَنْ "وجد" مثلاً كلمة مبهمة، فإذا صرفناها اتضحت بمصادرها.

وحكى جلال الدين السيوطي رحمه الله عن الزمخشري رحمه الله أنه قال: "من بدع التفسير قول مَنْ قال: إن الإمام في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ (الإسراء: 71) جمع (أُمّ) ، وأن الناس يُدعون يوم القيامة بأسمائهم دون آبائهم قال: وهذا غلط أوجه جهله بالتصريف ، فإن (أُمّاً) لا تُجمع على إمام.¹

الرابع : الاشتقاق: لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين ، اختلف باختلافهما ، كالمسيح مثلاً ، هل هو من السياحة أو من المسح؟

الخامس والسادس والسابع : علوم البلاغة الثلاثة "المعاني، والبيان، والبديع": فعلم المعاني، يُعرف به خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وعلم البيان، يُعرف به خواص التراكيب من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وعلم البديع، يُعرف به وجوه تحسين الكلام. وهذه العلوم الثلاثة من أعظم أركان المفسّر، لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وذلك لا يدرك إلا بهذه العلوم.

الثامن : علم القراءات: إذ بمعرفة القراءة يمكن ترجيح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التاسع : علم أصول الدين: وهو علم الكلام ، وبه يستطيع المفسّر أن يستدل على ما يجب في حقه تعالى ، وما يجوز ، وما يُستحل ، وأن ينظر في الآيات المتعلقة بالنبوات، والمعاد ، وما إلى ذلك نظرة صائبة ، ولولا ذلك لوقع المفسّر في ورطات.

العاشر : علم أصول الفقه: إذ به يعرف كيف يستنبط الأحكام من الآيات ويستدل عليها ، ويعرف الإجمال والتبيين ، والعموم ، والخصوص ، والإطلاق ، والتقيد ، ودلالة الأمر والنهي ، وما سوى ذلك من كل ما يرجع إلى هذا العلم.

الحادي عشر : علم أسباب النزول: إذ أن معرفة سبب النزول يعين على فهم المراد من الآية.

الثاني عشر : علم القصص: لأن معرفة القصة تفصيلاً يعين على توضيح ما أجمل منها في القرآن.

الثالث عشر : علم الناسخ والمنسوخ: وبه يعلم المحكوم من غيره. ومَنْ فقد هذه الناحية ، ربما أفتى بحكم منسوخ فيقع في الضلال والإضلال.

الرابع عشر : الأحاديث المبيّنة لتفسير المجمل والمبهم : ليستعين بها على توضيح ما يشكل عليه.

¹ انظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (682/2).

الخامس عشر : علم الموهبة: وهو علم يُورثه الله تعالى - لمن عمل بما علم ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: 282) وبقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمُ وَرَّثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَا يَعْلَم."¹

واعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي ولا تظهر له أسرارها ، وفي قلبه بدعة ، أو كبر ، أو هوى ، أو حب دنيا ، أو هو مُصْطَرٌّ على ذنب ، أو غير متحقق بالإيمان ، أو ضعيف التحقيق ، أو يعتمد على قول مفسّر ليس عنده علم ، أو راجع إلى معقوله ، وهذه كلها حُجُب وموانع بعضها أكد من بعض ، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (الأعراف: 146).²

والإي هذه العلوم أشار الشيخ القنوجي رحمه الله في مقدمة تفسيره "فتح البيان" حيث قال : إن علماء المفسرين كما بينوا في التفسير شرائط ، بينوا في المفسر أيضاً شرائط لا يحل التعاطي لمن عرى عنها أو هو فيها راجل وهي أن يعرف اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق والمعاني والبيان والبدیع والقرآت وأصول الدين وأصول الفقه ، وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه ، والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم ، وعلم الموهبة ، وهو علم يورثه الله سبحانه لمن عمل بما علم انتهى.³

¹ بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار ، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكليني البخاري الحنفي (المتوفى: 380هـ) ، المحقق. محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م) ، عدد الأجزاء: 1 ، (99/1).

² انظر : الإتيان في علوم القرآن (4 / 213) ، والتفسير والمعسر (1 / 191).

³ مقدمة فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 17).

المبحث الثاني

قانون الترجيح في التفسير بالرأي

لكل علم من العلوم أصول وضوابط ، وعلى المتعلم تلك العلوم أن يراعي بها ، وكذلك للترجيح في التفسير بالرأي أصول وضوابط وقوانين ، التي لا بد للمفسر أن يلاحظها عند تفسير القرآن بالرأي لكي يكون تفسيره محمودا ومقبولا ، وإلا تفسيره مذموما ومردودا ، وهذه القوانين تتعلق بقسم الأول من التفسير بالرأي ، لأن الثاني لا اعتبار له .

وتنفذ هذه القوانين عند الاحتمال في الكلام ، أي من حيث المعنى ، أو القراءة ، أو الاشتراك اللفظي في معنيين ، أو عند الاحتمال العموم الخصوص ، أو الإطلاق والتقييد ، أو الحقيقة والمجاز ، أو الإضمار والاستقلال ، أو احتمال الكلمة الزائدة ، أو حمل الكلام على الترتيب وعلى التقديم والتأخير ، أو حمل ألفاظ الوحي على التباين أو الترادف أو حمل الكلام على التأسيس والتأكيد .

قوانين الترجيح في التفسير بالرأي :

أولا : عند احتمال معنيين أو معان في الكلام :

قال الزركشي رحمه الله في البرهان : وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه على ما تقدم بيانه وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان :

أحدهما : أن يكون أحدهما أظهر من الآخر فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه .

الثاني : أن يكون كلاهما استويا والاستعمال فيهما حقيقة وهذا على ضربين :

أحدهما : أن تختلف أصل الحقيقة فيهما فيدور اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقة لغوية وفي الآخر حقيقة شرعية ، فالشرعية أولى إلا أن تدل قرينته على إرادة اللغوية نحو قوله تعالى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة الآية: 103) أي ولا يراد معنى الصلاة فيها حقيقة الصلاة لأن السياق يدل على معنى الدعاء .

وكذلك إذا دار بين اللغوية والعرفية فالعرفية أولى لطريقتها على اللغة ولو دار بين الشرعية والعرفية فالشرعية أولى لأن الشرع ألزم .

الضرب الثاني : لا تختلف أصل الحقيقة بل كلا المعنيين استعمال فيهما في اللغة أو في الشرع أو العرف على حد سواء وهذا أيضا على ضربين :

أحدهما: أن يتنافيا اجتماعا ولا يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كالقرء حقيقة في الحيض والظهر ، فعلى المجتهد أن يجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه فإذا وصل إليه كان هو مراد الله في حقه وإن اجتهد مجتهد آخر فأدى اجتهاده إلى المعنى الآخر كان ذلك مراد الله تعالى في حقه ، لأنه نتيجة اجتهاده وما كلف به.

فإن لم يترجح أحد الأمرين لتكافؤ الأمارات ، أي وإن لم يظهر له شيء ، وفي هذه الصورة توجد الخلاف بين العلماء :

فمنهم من قال بخير في الحمل على أيهما شاء ومنهم من قال يأخذ بأعظمهما حكما ولا يبعد اطراد وجه ثالث وهو أن يأخذ بالأخف كاختلاف جواب المفتين.

الضرب الثاني: ألا يتنافيا اجتماعا فيجب الحمل عليهما عند المحققين ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة وأحفظ في حق المكلف إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما.¹

ثانيا : عند احتمال القراءتين :

إذا وجد احتمال القراءتين في لفظ ، فحينئذ يعمل بالقراءة المتواترة دون الشاذة ، وإن استويا القراءتان فيعمل بكليتهما :

كما ذكر علماء التفسير رحمهم الله هذه القوانين :

القانون الأول : ((إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها ، وهي بمنزلة آية مستقلة))².

القانون الثاني : ((اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه))³.

القانون الثالث : ((معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة))⁴.

ثالثا : عند احتمال العموم والخصوص :

إذا وجد الاحتمال في الكلام من حيث العموم والخصوص ، فيحمل على العموم ما لم يرد نص بال تخصيص ؛ لأن العموم أبلغ وأشمل جزئيات الخصوص ، وكذا الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل القرآن الكريم هدى للناس جميعا.

فتوجد فيها هذه القوانين للترجيح عند المفسرين :

القانون الأول : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بال تخصيص))¹.

¹ انظر : البرهان في علوم القرآن (2 / 168-166).

² انظر : مجموع الفتاوى ، (391/13) ، وقواعد الترجيح للحري (18/1).

³ انظر : الدر المصنوع في علوم الكتاب المكون للسمين الحلبي ، (555/3) ، وقواعد الترجيح للحري (18/1).

⁴ انظر : جامع البيان في تأويل القرآن (507/16) ، وقواعد الترجيح للحري (18/1).

القانون الثاني : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))².

ثالثا : عند احتمال الإطلاق والتقييد :

عند وجود الاحتمال الإطلاق والتقييد في الكلام ، يحمل النص على الإطلاق ، ما لم يقيم دليل على تقييده .

القانون فيه عند المفسرين : ((إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا يحمل على إطلاقه))³.

رابعا : عند احتمال أو الحقيقة والمجاز :

إذا وجد الاحتمال في الكلام من حيث الحقيقة والمجاز ، فيحمل النص على الحقيقة ، ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة .

القانون الترجيح فيه : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))⁴.

خامسا : عند احتمال الإضمار والاستقلال :

عند وجود الاحتمال الإضمار والاستقلال في الكلام ، يحمل النص على الاستقلال ؛ لأنه موافق مع الأصل الكلام.

القانون فيه عند المفسرين : ((القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار))⁵.

سادسا : عند احتمال الكلمة الزائدة :

إذا وجد الاحتمال الزيادة والتأصيل في الكلمة ، فحمل الكلمة على التأصيل أولى ؛ لأنه الأصل في الكلام ، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل .

القانون فيه عند المفسرين : ((إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى))⁶.

¹ انظر : جامع البيان (539/2) ، والتسهيل لن حرى (9/1) ، وقواعد الترجيح للحرى (527/2).

² انظر : جامع البيان (165/14) ، فتح البيان (223/7) ، والقواعد الاحسان في تفسير القرآن للسعدى ، (ص/9) . ، وقواعد الترجيح للحرى (545/2).

³ انظر : أحكام القرآن لبى العربى (177/1) ، والتسهيل (9/1) ، وشرح الكوكب (296/1) ، وقواعد الترجيح للحرى (555/2).

⁴ انظر : المحرر الوحي (13/7) ، وفتح البيان (212/6) ، قواعد الترجيح للحرى (387/2) .

⁵ انظر : الإشارة إلى الإيجاز (ص/2) ، والرهان للركشى (104/3) ، وقواعد الترجيح للحرى (421/2).

⁶ انظر : المحرر الوحي (279/3) ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (44/1) ، وقواعد الترجيح للحرى (495/2).

سابعاً : عند احتمال الكلام على الترتيب أو على التقديم والتأخير :
إذا لم توجد أي قرينة تدل على التقديم والتأخير ، فحينئذ حمل كلام الله سبحانه وتعالى على الترتيب
أولى من حمله على التقديم والتأخير .

القانون فيه عند المفسرين : ((القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير))¹.

ثامناً : عند احتمال ألفاظ الوحي على التباين أو الترادف :

إذا توجد الاحتمال في معاني ألفاظ الوحي أن كونها متباين أم مترادف ، فحملها على التباين أولى ؛ لأن
حملها على التباين يفيد معنى جديداً ، وأما الترادف فهي لا تكون إلا مؤكدة لسابقتها.
القانون فيه عند المفسرين : ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف))².

تاسعاً : عند احتمال الكلام التأسيس والتأكيد :

عند وجود الاحتمال التأسيس والتأكيد في الكلام ، يحمل النص على التأسيس ، إلا عند تعذر حمله
على التأسيس ؛ لأن به يفيد معنى جديداً ، والإفادة معنى جديد أولى من إلغا هذا المعنى يجعله مؤكداً لما
تقرر في كلام السابق ، فحملة على الإفادة أولى من حمله على الإعادة .
القانون الترجيح فيه عند المفسرين : ((إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى
)³.

استخرج الباحث هذه القوانين - للترجيح في التفسير بالرأي - من كتب التفسير وعلوم القرآن ،
كما شاهدتم في الهوامش مصادرها ومراجعها ، وسيأتي تطبيقها بالأمثلة في الفصل الثاني من هذا الباب
- إن شاء الله - ، ولأهم الذي أريد أن أشير إليه فهو (وليس حصر في ذكر هذه القوانين ؛ بل ممكن
توجد غيرها). والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : القطع والانتشاف ، لأبي جعفر الحاس ، (ص/544) ، ومعاتيج الغيب (114/12) ، وقواعد الترجيح للحري (451/2).

² انظر : البرهان للزركشي (78/4) ، وقواعد الترجيح للحري (481/2)

³ انظر . أحكام القرآن ، لس العربي ، (232/1) ، وفتح القدير للشوكاني (47/2) ، وفتح البيان (288/6) ، وقواعد الترجيح للحري (473/2).

المبحث الثالث

منشأ الخطأ في التفسير بالرأي .

كما عرفنا أن للتفسير بالرأي قسمان ، التفسير بالرأي المحمود والتفسير بالرأي المذموم ، الأول مقبول ومعروف ، والثاني مردود ومقبوح ، وهو المراد من هذا الخطأ في التفسير بالرأي ؛ لأنه يقوم على الهوى والجهل والعناد والتعصب والفكر المسبوق ، وليس فيه دليل ولا حجة.

وبدأ هذا القسم بعد عصر تبع التابعين رحمهم الله ، وقال من شاء ما قال في تفسير القرآن بمجرد رأيه ، أو بعقيدته ، أو بتعصب مذهبه ، وبدون رعاية العلوم التي يحتاج إليها المفسر .
وأساس منشأ هذا الخطأ في التفسير بالرأي هو الجهل والهوى وانتصار مذهب وعقيدة بدون حجة ، وتأويل النص القرآني على حسب الهوى .

ولقد وقع في هذا الخطأ كثير من طواف المفسرين من الصوفية والمعتزلة والشيعة وملئت تفاسيرهم به .

ويرجع هذا الخطأ - غالباً - في التفسير بالرأي إلى جهتين :

الجهة الأولى:

أن يعتقد المفسر معنى من المعاني ، ثم يريد أن يحمل ألفاظ القرآن على ذلك المعنى الذي يعتقد .
وفي هذه الجهة يراعي المفسر المعنى الذي يعتقد من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان .

الجهة الثانية:

أن يفسر القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب . وذلك بدون نظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمنزل عليه ، والمخاطب به .

وفي هذه الجهة يراعي المفسر مجرد اللفظ وما يجوز أن يريد به العربي ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به والمخاطب ، وسياق الكلام .

صور الخطأ في الجهة الأولى :

وأما الخطأ الذي يرجع إلى الجهة الأولى يقع على أربع صور :

الصورة الأولى:

أن يكون المعنى في نفسه صحيحاً وصواباً ، الذي يريد المفسر نفيه أو إثباته ، فمراعاة لهذا المعنى يحمل لفظ القرآن عليه ، مع أن لفظ القرآن لا يدل على ذلك المعنى ولا يُراد منه .

وهو مع ذلك لا ينفي المعنى الظاهر المراد ، وعلى هذا يكون الخطأ واقعاً في الدليل لا في المدلول ، وهذه الصورة تنطبق على كثير من تفاسير الصوفية والوعاظ الذين يفسرون القرآن بمعان صحيحة في ذاتها

ولكنها غير مرادة ، ومع ذلك فهم يقولون بظاهر المعنى ، وذلك مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمى فى حقائق التفسير، فمثلاً عندما عرض لقوله تعالى فى الآية : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (النساء الآية : 66)، نجده يقول ما نصه: ﴿اقتلوا أنفسكم﴾ بمخالفة هواها، ﴿أو اخرجوا من دياركم﴾ ، أى أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم... إلخ.

فهذا المعنى صحيح فى نفسه ولكن لا يراد من هذه الآية ؛ لأن ظاهر الآية لا تدل عليه ، فلذا هذا خطأ فى الدليل.

الصورة الثانية:

أن يكون المعنى فى نفسه صحيحاً وصواباً ، الذى يريد المفسر نفيه أو إثباته ، فمراعاة لهذا المعنى يسلب لفظ القرآن ما يدل عليه ويُراد به ظاهراً . ويحمله على ما يريده هو باطناً ، وعلى هذا يكون الخطأ واقعاً فى الدليل لا فى المدلول أيضاً.

وهذه الصورة تنطبق على تفاسير بعض المتصوفة الذين يفسرون القرآن بمعان إشارية صحيحة فى حد ذاتها، ومع ذلك فإنهم يقولون : إن المعانى الظاهرة غير مرادة ، وتفسير هؤلاء أقرب ما يكون إلى تفسير الباطنية، ومن ذلك ما فسّر به سهل التستري قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة الآية : 35) ، حيث يقول ما نصه: لم يرد الله معنى الأكل فى الحقيقة ، وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غيره ... إلخ.

فهذا المعنى أيضاً صحيح فى نفسه ، ولكن ليس المراد من قوله تعالى ؛ لأن السياق لا تدل عليه ، وهذا خطأ فى الدليل مثل الأول ، ولكن هذه الحالة أغلظ من الأول فى الخطأ ؛ لأن فيها نفي ظاهر القرآن ثم يراد به ما ليس مراداً.

الصورة الثالثة:

أن يكون المعنى فى نفسه غلطاً وخطأً ، الذى يريد المفسر نفيه أو إثباته ، فمراعاة لهذا المعنى يحمل عليه لفظ القرآن ، مع أنه لا يدل عليه ولا يُراد منه ، وهو مع ذلك لا ينفى الظاهر المراد ، وعلى هذا يكون الخطأ واقعاً فى الدليل والمدلول معاً.

وهذه الصورة تنطبق على ما ذكره بعض المتصوفة من المعانى الباطلة ، وذلك كالتفسير المبني على القول بوحدة الوجود، كما جاء فى التفسير المنسوب لابن عربى عندما عرض لقوله تعالى ﴿وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ (المزمل الآية: 8) من قوله فى تفسيرها : وادكر اسم ربك الذى هو أنت ، أى اعرف نفسك ولا تنسها فينسك الله ... إلخ.

فهذا المعنى فى نفسه غير صحيح ، وخلاف لعقيدة السلف الصالحين رحمهم الله ؛ لأن المراد بهذا المعنى أن الرب والإنسان شيء واحد (نعوذ بالله من ذلك) ، فهذا خطأ فى الدليل والمدلول معاً.

الصورة الرابعة:

أن يكون المعنى في نفسه غلطاً وخطأً ، الذى يريد المفسر نفيه أو إثباته ، فمراعاة لهذا المعنى يسلب لفظ القرآن ما يدل عليه ويُراد به ، ويحمّله على ذلك الخطأ دون الظاهر المراد ، وعلى هذا يكون الخطأ في الدليل والمدلول معاً.

وهذه الصورة تنطبق على تفاسير أهل البدع ، والمذاهب الباطلة ، فتارة يلوون لفظ القرآن عن ظاهره المراد إلى معنى ليس في اللفظ أى دلالة عليه ، كتفسير بعض غلاة الشيعة : "الجبت والطاغوت" بأبي بكر وعمر ، وتارة يحتالون على صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى فيه تكلف غير مقبول ، وذلك إذا أحسوا أن اللفظ القرآني يصادم مذهبهم الباطل ، كما فعل بعض المعتزلة ففسر لفظ "إلى" في قوله تعالى في الآيتين: ﴿وَجُودَ يُؤْمِنُ نَاصِرَةً * إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً﴾ (القيامة الآية: 22-23) بالنعمة ، ذهاباً منهم إلى أن "إلى" واحد الآلاء ، بمعنى النعم ، فيكون المعنى: ناظرة نعمة ربها ، على التقليم والتأخير ، وذلك كله ليصرف الآية عما تدل عليه من رؤية الله في الآخرة.

وهذا المعنى غير صحيح وباطل ؛ لأن الآية بصراحة تدل على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة ، ولكن هذا خلاف لمذهب المعتزلة فلذا هم يؤولون بتأويل باطل ، الذي لا يراد بهذا النص القرآن . وكذلك هذه الصورة الرابعة أغلظ من الصورة الثالثة ؛ لأن فيها يرفض معنى ظاهر النص القرآن ويراد به ما ليس مراداً.

صور الخطأ في الجهة الثاني :

وأما الخطأ الذى يرجع إلى الجهة الثانية فهو يقع على صورتين:

الصورة الأولى:

أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذى ذكره المفسر لغة ، ولكنه غير مراد ، وذلك كاللفظ الذى يُطلق في اللغة على معنيين أو أكثر . والمراد منه واحد بعينه .

فيأتى المفسر فيحمّله على معنى آخر من معانيه غير المعنى المراد ، وذلك كلفظ " أُمَّة " فإنه يُطلق على معانٍ منها: الجماعة ، والطريقة المسلوكة في الدين ، والرجل الجامع لصفات الخير ، فحمّله على غير معنى الطريقة المسلوكة في الدين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ (الزخرف: 22) غير صحيح وإن احتمله اللفظ لغة .

الصورة الثانية: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بعينه ، ولكنه غير مُراد في الآية ، وإنما المراد معنى آخر غير ما وضع له اللفظ بقرينة السياق مثلاً .

فيخطئ المفسر في تعيين المعنى المراد ، لأنه اكتفى بظاهر اللغة ، فشرح اللفظ على معناه الوضعي ، وذلك كتفسير لفظ " مبصرة " في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ (الإسراء: 59) بجعل " مبصرة " من الإبصار بالعين ، على أنها حال من الناقة ، وهذا خلاف المراد ، إذ المراد: آية واضحة.¹

فهذه الجهتان خطأ ؛ لأن حمل لفظ الوحي على ما ثبت في اللغة العربية ، بدون رعاية السياق الكلام وبدون النظر إلى الشرع غير صحيح ، فلذا قال علماء التفسير : ((كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله))² ، وأيضاً قالوا : ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه))³.

والى هذا منشأ الخطأ في التفسير بالرأي ، أشار الشيخ القنوجي رحمه الله في مقدمة تفسيره " فتح البيان " فقال :

ألف في التفسير طائفة من المتأخرين فاختصروا الأسانيد ، ونقلوا الأقوال بتراء ، فدخل من هنا الدخيل ، والتبس الصحيح بالعليل ، ثم صار كل من سنع له قول يورده ، ومن خطر بباله شيء يعتمد عليه ، ثم ينقل ذلك خلف عن سلف ظاناً أن له أصلاً ، غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح ومن هم القدوة في هذا الباب .

كما قال السيوطي رحمه الله رأيت في تفسير قوله سبحانه ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة الآية: 7) نحو عشرة أقوال مع أن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجميع الصحابة والتابعين ليس غير اليهود والنصارى ، حتى قال ابن أبي حاتم رحمه الله لا أعلم في ذلك خلافاً من المفسرين .

ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا في شيء من العلوم ، ومنهم من ملأ كتابه بما غلب على طبعه من الفن واقتصر فيه على ما تمهر هو فيه ، كأن القرآن أنزل لأجل هذا العلم لا غير ، مع أن فيه تبيان كل شيء ، فالتحوي تراه ليس له إلا الإعراب وتكثير الأوجه المحتملة فيه وإن كانت بعيدة وينقل قواعد النحو ومسائله وفروعه وخلافاته .

والإخباري ليس له شغل إلا القصص واستيفائها والإخبار عن سلف سواء كانت صحيحة أو باطلة ، والفقيه يكاد يسرد فيه الفقه جميعاً وربما استطرده إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لا تعلق لها بالآية أصلاً ، والجواب عن الأدلة .

¹ انظر : مقدمة التفسير لبني تيمية ، ضمن مجموع فتاوى ، (355-363/13) ، والتفسير والمفسرون (199-202/1).

² انظر : البحر المحيط للأندلسي (13/1) ، وقواعد الترجيح للحري (21/1).

³ انظر : الكشف (118/3) ، والمحرر الوحي (20/10) ، وقواعد الترجيح للحري (363/2).

وصاحب العلوم العقلية ملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وخرج من شيء إلى شيء حتى يقضي الناظر العجب.

والمبتدع ليس له إلا تحريف الآيات وتسويتها على مذهبه الفاسد بحيث أنه لو لاح له شارد من بعيد اقتنصه أو وجد موضعاً له فيه أدنى مجال سارع إليه.

والملحد لا تسأل عن كفره وإلحاده في آيات الله وافترائه على الله ما لم يقله.

ومن ذلك القبيل الذين يتكلمون في القرآن بلا سند ولا نقل عن السلف ، ولا رعاية للأصول الشرعية ، والقواعد العربية ، كتفسير محمود بن حمزة الكرماني ضمنه أقوالاً هي عجائب عند العوام ، وغرائب عما عهد عن السلف الكرام، وهي أقوال منكرة لا يحل الاعتقاد عليها ولا ذكرها إلا للتحذير. ومن ذلك قول من قال في ﴿وَرَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة الآية: 286) إنه الحب والعشق، ومن ذلك قولهم في ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ (الفلق الآية: 3) إنه الذكر إذا قام ، وقولهم في ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾ (البقرة الآية: 255) معناه من ذل أي من الذل وذو إشارة إلى النفس، ويشف من الشفاء حواب " من " و (ع) أمر من الوعي.¹

فيتضح لنا من هذا الكلام متي وكيف بدأ الخطأ في التفسير بالرأي ، وعلى من يريد أن يفسر القرآن الكريم برأيه ، فينظر أولاً إلى ما ثبت عن السلف رحمهم الله فيها ، ثم يراع أصول الشرعية والقواعد العربية ، ولا يجوز له أن يفسر الآية حسب منشأه وهواه ؛ لأن التفسير بالهوى والجهل وبفكر خاص مذموم ومردود. والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 16-14).

المبحث الرابع

منهج الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي

إن الشيخ صديق حسن خان القنوجي رحمه الله اختار منهجاً سليماً في التفسير بالرأي ، ولا يعتمد فيه بمجرد الرأي ، ولا يذكر رأيه بالجهل والهوى ، بل ذكر رأيه موثقاً بدليل النقل والعقل ، ويدعى الشيخ أن تفسيره مجموعة من صحيح الدراية وصريح الرواية ، حيث قال :

" فهذا التفسير وإن كبر حجمه فقد كثر علمه ، وتوفر من التحقيق قسمه وأصاب غرض الحق سهمه ، مفيد لمن أقبل على تحصيله ، مفيض على من تمسك بذيل إجماله وتفصيله ، وقد اشتمل على جميع ما في كتب التفاسير من بدائع الفوائد ، مع زوائد فرائد وقواعد شوارد ، من صحيح الدراية ، وصريح الرواية . فإن أحببت أن تعتبر صحة هذا فهذه كتب التفسير على ظهر البسيطة انظر تفاسير المعتمدين على الرواية ثم ارجع إلى تفاسير المعتمدين على الدراية ، ثم انظر في هذا التفسير بعد النظرين ، فعند ذلك يسفر الصبح لذي عينين ، ويتبين لك أن هذا الكتاب هو لب الباب وعجب العجائب ، وذخيرة الطلاب ونهاية مآرب أرباب الألباب ، وأسوة المتبعين ، وقدوة الناسكين ، وهدى للمتقين.¹ وكذلك ذكر الشيخ في مقدمة تفسيره أنواع تفسير القرآن الكريم فقال :

إن لتفسير القرآن ثلاثة أقسام فهي :

الأول : ما لم يطلع الله عليه أحداً من خلقه ، وهو ما استأثر به من علوم أسرار كتابه من معرفة كنه ذاته ومعرفة حقائق أسمائه وصفاته ، وهذا لا يجوز لأحد الكلام فيه .
والثاني : ما أطلع الله سبحانه نبيه عليه من أسرار الكتاب واختصه به فلا يجوز الكلام فيه إلا له - صلى الله عليه وسلم - أو لمن أذن له ، قيل : وأوائل السور من هذا القسم ، وقيل من الأول وهو الراجح .

والثالث : علوم علمها الله نبيه وأمره بتعليمها .

وهذا ينقسم إلى قسمين :

الأول : منه ما لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ واللغات والقراءات وقصص الأمم وإخبار ما هو كائن .
الثاني : ما يؤخذ بطريق النظر والاستنباط من الألفاظ ، وهو قسمان قسم اختلفوا في جوازه وهو تأويل الآيات المتشابهات ، وقسم اتفقوا عليه وهو استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية ، وكذلك فنون

¹ مقدمة تفسير فتح البیان في مقاصد القرآن (1 / 23) .

البلاغة وضروب المواعظ والحكم والاشارات لا يمتنع استنباطها منه لمن له أهلية ذلك ، وما عدا هذه الأمور هو التفسير بالرأي الذي نهي عنه، وفيه خمسة أنواع.

ثم ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله هذه أنواع خمسة للتفسير بالرأي المذموم : وهي :

النوع الأول : التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير.

النوع الثاني : تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

النوع الثالث : التفسير المقرر للمذهب الفاسد بأن يجعل المذهب أصلاً، والتفسير تابعاً له فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفاً.

النوع الرابع : التفسير بأن مراد الله سبحانه كذا على القطع من غير دليل.

النوع الخامس : التفسير بالاستحسان والهوى والتقليد.

فقال الشيخ القنوجي رحمه الله فهذه أنواع خمسة للتفسير بالرأي التي نهي عنه في الشرع ، فلا يجوز التفسير بمجرد الرأي¹.

وقد اعتنى القنوجي رحمه الله في تفسير القرآن الكريم بقواعد العربية والأصول الشرعية ، وتجنب من تفسير بالرأي المذموم ، واستنبط الأحكام اللغوية ، والعقدية ، والفقهية في ضوء تلك الأصول التي ذكرها في مقدمة تفسيره " فتح البيان ".

وسيدكر الباحث في هذا المبحث بعض جوانب التفسير بالرأي المحمود من تفسير "فتح البيان" لكي نعرف منهج الشيخ القنوجي رحمه الله في التفسير بالرأي :

1- منهجه في إيراد مسائل اللغوية.

2- منهجه في إيراد مسائل العقيدة.

3- منهجه في إيراد مسائل الفقهية.

سيدكر الباحث بعض الأمثلة من هذه الجوانب ، وتفصيلها سيأتي في الفصل الثاني من هذا الباب.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (1 / 18)

أولا : منهجه في إيراد مسائل اللغوية.

ركز الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيره على مسائل اللغوية كثيرا ، وغالبا هو ذكر في مسائل اللغوية أقوال المفسرين ثم رجع واحدا منها ، واعتمد فيها على عموم الكلام ، والسياق ، والظاهر النص ، وتصريف الكلمة واشتقاقها ، وعلى قول الجمهور المفسرين ، وكذا يراعي الشيخ القنوجي رحمه الله السياق في مرجع الضمائر واتحادها ، وسأذكر بعض الأمثلة منها بمخافة التطويل في الكلام.

أولا : اعتبار السياق في مرجع الضمائر :

اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على السياق في مرجع الضمائر في تفسيره كثيرا ، وأذكر من بعض نمودجه.

تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الذُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (سورة الحجر الآية :9) أي ما هو مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجع رأيا واحدا منهما كما يلي :

القول الأول : إن الضمير يعود إلى القرآن الكريم.

القول الثاني : إن مرجع الضمير هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول واعتمد على السياق فقال : والأول أولى بالمقام ¹.

وكذا تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (سورة بني إسرائيل الآية :107) .

أي ما هو مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجع رأيا واحدا منهما كما يلي :

القول الأول : إن مرجع الضمير هو القرآن الكريم.

القول الثاني : إن الضمير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 150)

رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول فقال : والأولى ما ذكرناه من رجوعه إلى القرآن لدلالة السياق على ذلك. ﴿إِذَا يُنَادِي عَلَيْهِمْ﴾ القرآن ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ أي يسقطون على وجوههم ساجدين لله سبحانه . " 1

أي أن الضمير في قوله تعالى : ﴿مَنْ قَبْلِهِ﴾ يرجع إلى القرآن ، لأن ما قبل هذه الآية جاء ذكر القرآن كقوله تعالى : ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 106) ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .
وغير ذلك من الأمثلة على اعتباره بالسياق في مرجع الضمائر.

ثانيا : اعتبار تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها :

اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله في المسائل اللغوية على تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها كثيرا ، وإن لم يعارض ذلك مع المعنى الشرعي ، وإلا يرجع إليه دون تصريف والاشتقاق ، وسأذكر مثالين من هذا الجانب .

تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ (سورة النمل الآية : 10)

أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

القول الأول : لم يرجع على عقبه من عقب المقاتل إذا كر بعد الفر ، يقال : عقب فلان إذا رجع وكل راجع معقب .

القول الثاني : لم يقف ولم يلتفت ولم يعطف ، ولم ينظر .

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على تصريف الكلمة واشتقاقها ، فقال : والأول أولى . لأن التعقيب هو الكر بعد الفر ، وإنما اعتراه الرعب لظنه أن ذلك لأمر أريد به كما ينبئ عنه قوله : ﴿يَا مُوسَى لَا تَخَفْ﴾ من غيري أي : من الحية وضررها ثقة بي أو لا تخف مطلقاً .²

أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ ولم يرجع على عقبه من المقاتل إذا كر بعد الفر ويقال عقب فلان إذا رجع وكل راجع معقب ، ويؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها كما قال ابن جرير الطبري

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 467).

² المصدر السابق (10 / 16)

رحمه الله : " فإن التعقيب " في كلام العرب ، العود بعد البدء ، والرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه ، من قول الله تعالى : ﴿وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ ، أي : لم يرجع .¹ ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وكذا تفسير قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ (سورة النمل الآية : 87)
أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :
القول الأول : خافوا وانزعجوا لشدة ما سمعوا
القول الثاني : المراد بالفرع هنا الإسراع والإجابة إلى النداء من قولهم فزعتم إليكم إذا أسرعتم إلى أجابته .

رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على تصريف الكلمة فزع ، فقال : والأول أولى بمعنى الآية .² ، أي خافوا وانزعجوا لشدة ما سمعوا ، ويؤيده تصريف الكلمة واشتقاقها كما جاء في المعجم الوسيط " (فزع) فلان فزعاً تقبض ونفر من شيء مخيف فهو فازع (ج) فزعة والقوم أغاثهم ونصرهم (فزع) فزعاً خاف وذعر فهو فزع " ³ ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

ثالثا : اعتبار ظاهر القرآن الكريم :

اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله في المسائل اللغوية على ظاهر القرآن كثيرا ، ولا يعدل عن الظاهر إلا إذا جاء الدليل من النص ، وسأذكر بعض أمثلة من هذا الجانب هنا :
تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾ (سورة الكهف الآية : 20)
أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَرْجُمُوكُمْ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

¹ جامع البيان (16 / 384)

² فتح البیان في مقاصد القرآن (10 / 77).

³ المعجم الوسيط (2 / 687)

القول الأول : يقتلوكم بالرجم وهذه القِتْلَة هي أخبث قِتْلَة وكان ذلك كان عادة لهم ولهذا خصه من بين أنواع ما يقع به القتل.

القول الثاني : يشتموكم ويؤذوكم بالقول.

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله القول الأول معتمدا على ظاهر النص القرآني ، فقال : والأول أولى¹ ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿يَرْجُمُوكُمْ﴾ يقتلوكم بالرجم وهذه القِتْلَة هي أخبث قِتْلَة وكان ذلك كان عادة لهم ولهذا خصه من بين أنواع ما يقع به القتل ، وهذا الرجم معروف لدى العرب والعجم بمعنى القتل أي أن الكلمة الرجم يدل على القتل بالرجم ، فلذا تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها يؤيده كما قال صاحب مختار الصحاح : " (الرَّجْمُ) الْقَتْلُ وَأَصْلُهُ الرُّمَى بِالْحِجَارَةِ " ² ، وقال الزجاج : " أي يقتلوكم بالرجم ، والرَّجْمُ مِنْ أَخْبَثِ الْقَتْلِ " ³ ، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وكذا تفسير قوله تعالى : ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (سورة الكهف الآية : 80)

أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَخَشِينَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

القول الأول : الخشية خوف يشوبه تعظيم ، وأكثر ما يكون عن علم بما يخشى منه .

القول الثاني : معناه فعلنا .

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على تصريف الكلمة وظاهر النص ، فقال : والأول أولى . وعن قتادة : هي في مصحف عبد الله فخاف ربك . ⁴ ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَخَشِينَا﴾ الخوف يشوبه تعظيم ، لأن الكلمة الخشية تدل على الخوف كما قال ابن منظور رحمه الله : " خشي : الخَشْيَةُ : الخَوْفُ . خَشِيَ الرَّجُلُ يَخْشَى خَشْيَةً أَيْ خَافَ . " ⁵ وكذلك لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 28).

² مختار الصحاح ، (1 / 119).

³ معاني القرآن وإعرابه للرحاج (3 / 276).

⁴ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 91).

⁵ لسان العرب (14 / 228).

وكذلك اعتمد الشيخ نواب صديق حسن خان القنوجي رحمه الله في مسائل اللغوية ، على العموم والسياق ، وعلى القول الجمهور وغيرها ، وأكتفى الباحث هنا ؛ لأن جاء تفصيلها في الفصل الثاني من هذا الباب تحت ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل اللغوية.

ثانيا : منهجه في إيراد مسائل العقيدة.

كما ذكر الباحث في التمهيد ، إن الشيخ القنوجي رحمه الله عالم من علماء أهل السنة والجماعة ، وهو على عقيدة أهل السلف الصالحين ، وكتبه شاهدت عليها وناطقة بها ، ومن هذه المصنفاته كتاب " الدين الخالص " ، و " قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل " ، و " قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر " ، و " الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح " وغيرها .
حيث قال القنوجي رحمه الله :

فاعلم أن جملة ما عليه أصحاب الحديث والسنة هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف الله به نفسه المقدسة في كتابه العزيز ، وبما وصف به رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ، فيؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، ولا ينفعون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ولا يلحدون في أسمائه وآياته ... وقد جمع الله سبحانه وتعالى فيما وصف به نفسه بين النفي والإثبات فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاءت به المرسلون فإنه الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .¹

ولكن أن الدارس قد يجد في تفسيره " فتح البيان في مقاصد القرآن " عدة أخطاء وأوهام في تحرير العقيدة السلفية ، ولعلها قد دخلت عليه هذه الأوهام بسبب رجوعه إلى بعض كتب التفسير التي فيها نقول عن علماء الكلام ، واعتماده على بعضها في النقل ، وهذه الأخطاء تعد قليلة إذا ما قورنت بحجم الكتاب ،² وقد نبه على بعض منها الشيخ حمد بن عتيق³ رحمه الله في رسالة بعث بها إلى الشيخ القنوجي رحمه الله مبديا إعجابه بهذا التفسير وقال في رسالته إنه وقف على مواضع من هذا التفسير تحتاج إلى تحقيق ، وظن أن لذلك سببين :

أحدهما : أنه لم يحصل إمعان نظر في الكتاب بعد إتمامه .

¹ انظر : قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ، لصديق حسن حان القنوجي ، الناشر : شركة الشرق الأوسط ، الأردن تحقيق : الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي الطبعة الأولى 1404هـ ، (ص/31).

² انظر : دعوة الأمير العالم صديق حسن حان واحتسانه ، لعلي بن أحمد الأحمد ، الناشر : مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م ، (ص/57).

³ هو الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق (1227 - 1301 هـ = 1812 - 1884 م) ، ولد في بلدة الزلفي . وتلقاه في الرياض . وولي قضاء الحلوة ثم قضاء الأفلاج إلى أن توفي . له كتب مختصرة مطبوعة ، منها (إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد) و (بيان النحلة والفكاك) ، من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) و (الدفاع ، عن أهل السنة والاتباع) كلها رسائل في الدعوة إلى التوحيد ، وتوفي سنة 1301هـ ألف وثلاثمائة وستة من الهجرة في بلدة الأفلاج - رحمه الله انظر : الأعلام للزركلي (2 / 272) ، و مشاهير علماء نجد وغيرهم (1 / 180).

الثاني : إحسان الشيخ القنوجي رحمه الله الظن ببعض المتكلمة الذين أخذ من عباراتهم فدخل عليه منها ، وبين حمد بن عتيق أن هذا يعد قليلا بالنسبة إلى ما وقع فيه كثير ممن صنف في التفسير وغيره ، وقال أيضا : وصل إلينا منكم رسالة في ذم التأويل وهي كافية ومطلعة أن ما وقع في التفسير صدر من غير تأمل وأنه من ذلك القليل .¹

وبالجملة كان رحمه الله صافي العقيدة ، متمسكا بالكتاب والسنة النبوية ، ينبذ أهل البدع والخرافات ، ويدعو إلى التوحيد ، وإلى عقيدة أهل السلف ، وكتبه تشهد بذلك .

وسأذكر بعض الأمثلة من تفسيره لكي يعرف ما منهجه في المسائل العقيدة .

أولا : موقفه من آيات الصفات الله سبحانه وتعالى :

كما عرفنا أن موقف الشيخ القنوجي رحمه الله حول صفات الله سبحانه وتعالى ، موقف أهل السلف رحمهم الله ، أي يؤمن بها من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ، فيؤمن بالله سبحانه وتعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العليا ، ولا ينفع عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرف الكلم عن مواضعه ، ولا يلحد في أسمائه وآياته .

ومن صفات الله سبحانه وتعالى التي اختلف العلماء من تفسيرها منها صفة اليد ، وصفة الاستواء ، وصفة العين وغيرها ، ولأن أذكر بعض الأمثلة منها :

صفة اليد :

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (المائدة الآية: 64)

بعد ذكر تفسير هذه الآية قال الشيخ القنوجي رحمه الله :

" ويد الله صفة من صفات ذاته كالسمع والبصر والوجه فيجب علينا الإيمان بها والتسليم وإثباتها له تعالى وإمرارها كما جاءت في الكتاب والسنة بلا كيف ولا تشبيه ولا تعطيل ، قال تعالى : ﴿ لِمَا

¹ انظر : مجموعة رسائل الشيخ حمد بن علي بن عتيق (ص 73/) الناشر : دار الهداية - الرياض .

وذكر الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله في هذه الرسائل بعض أخطاء وأوهام في تحرير العقيدة السلفية من تفسير فتح البيان ، منها : تفسير قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (يونس الآية: 29) ، قال الشيخ القنوجي رحمه الله إن (ثم) للترتيب فيها ، ولكن في سورة الرعد والسجدة قال : (ثم) ليس للترتيب بل مجرد العطف بمعنى الواو ، كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴾ (الرعد الآية: 2) ، وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَيْءٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (السجدة الآية: 4) ، اعترض عليه حمد بن عتيق رحمه الله أن توحيد فيها تعارض بين الكلام واحدا ثم للترتيب وثانيا : ليس للترتيب فقال لشيخ القنوجي رحمه الله إن هذا أخطاء فليس من مذهب أهل السلف أن يراى به (ثم) للعطف بمعنى الواو ؛ لأن به توحيد نفى عقيدة السلف حول مستوي سبحانه وتعالى على العرش . انظر . المصدر السابق .

خَلَقْتُ يَدَيَّ اسْتَكْبَرْتُ أَمْ كُنْتُ مِنَ الْعَالِينَ ﴿ (ص الآية: 75) وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن
 يمين الرحمن: " وكلتا يديه يمين " ¹ فالجراحة منتفية في صفته عز وجل، والجهمية أنكروها وتأولوا بالنعمة
 والقدرة وهم المعطلة، وهذا الإنتفاء إنما هو عند المؤمنين، وأما اليهود فإنهم مجسمة فيصح حمل اليد
 عندهم على الجراحة بحسب اعتقادهم الفاسد. ²

صفة الاستواء على العرش :

تفسير قوله تعالى :

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ (الأعراف
 الآية: 54)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

قد اختلف العلماء في معنى هذا على أربعة عشر قولاً وأحقتها وأولاهها بالصواب مذهب السلف الصالح
 أنه استوى سبحانه عليه بلا كيف بل على الوجه الذي يليق به مع تنزهه عما لا يجوز عليه.

والاستواء في لغة العرب هو العلو والاستقرار، قال الجوهري : استوى على ظهر دابته أي استقر واستوى
 إلى السماء أي صعد ، واستوى أي استولى وظهر وبه قال المعتزلة وجماعة من المتكلمين : واستوى الرجل
 أي انتهى شبابه واستوى أي: اتسق واعتدل.

وحكي عن أبي عبيدة أن معنى استوى هنا علا وارتفع ، وللشوكاني رسالة مستقلة في إثبات إجراء
 الصفات على ظواهرها منها صفة الاستواء ، ولشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
 والحافظ الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي إلمام تام بمسألة الاستواء هذه وإثبات الفوقية والعلو له
 تعالى على خلقه ولهما في ذلك رسائل مستقلة ما بين مطولة منها ومختصرة ، وكتاب العلو للحافظ
 الذهبي فيه جميع ما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث وغيرها ، وقد أوضحت هذا المقام في كتابي
 الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح.

وعن أم سلمة قالت: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به إيمان والجحود له كفر، أخرجه
 بن مردويه وعن مالك بن أنس نحوه وزاد والسؤال عنه بدعة، قال النسفي وتفسير العرش بالسرير
 والاستواء بالاستقرار كما تقوله المشبهة باطل انتهى.

¹ الحديث الكامل هكذا ، عن رهبر رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المقسطين عند الله على منابر من نور،
 عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا . صحيح مسلم (3 / 1458) ، رقم الحديث :

(1827) ، ناب فضيلة إمام العادل وعقوبة

² فتح البيان في مقاصد القرآن (4 / 13).

وأقول يا مسكين أما شعرت أن العرش في اللغة هو السرير، والاستواء هو الاستقرار وبه فسر حبر الأمة وترجمان القرآن بن عباس كما في البخاري ، وليس في ذلك تشبيه أصلاً إنما التشبيه في بيان الكيفية بل الإنكار عن ذلك تعطيل يخالف مذهب سلف الأمة وأئمتها، وهو إمرار الصفات كما جاءت وإجراؤها على ظواهرها بلا تكييف ولا تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه، ويعالج التشبيه بكلمة إجمالية ليس كمثله شيء.¹

ثانيا : موقفه من عصمة النبوة :

إن الشيخ القنوجي رحمه الله يعتنى عناية خاصة في تفسير القرآن من عصمة النبوة ، ولا يفسر ما يخالف وما لا يليق بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل يأتي بتفسير مناسب ولائق مع مقام النبوة ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

المثال الأول :

المسألة : هل يناسب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحزن على ما فاته من الدنيا ؟

تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الحجر الآية :88)

أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

القول الأول : ولا تحزن عليهم من حيث لم يؤمنوا وصمموا على الكفر والعناد.

القول الثاني : ولا تحزن على ما متعوا به في الدنيا وفاتك من مشاركتهم فيها فإن لك الآخرة.

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول فقال : والأول أولى.² ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ أي لا تحزن على كفار مكة إن لم يؤمنوا ، أي حيث لم يؤمنوا وصمموا على الكفر والعناد ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ (سورة الكهف : 6) وكان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم يود أن يؤمنوا كل من بعث إليهم ، ويحزن على إصرارهم بالكفر ، وهذا المعنى يليق بشأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومؤيد بتفسير القرآن

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (4 / 375)

² المصدر السابق (7 / 196).

بالقرآن ، ولا يليق ولا يناسب أن يقول في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحزن على ما فاتته من حصول الدنيا ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول .

المثال الثاني :

المسألة : هل يليق بشأن النبي عليه السلام أن يقول للملك (ربي) ؟

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا

بَالُ النَّسُوءِ الْأَلْحِي فَطَقَنَ أَيَّدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ (سورة يوسف الآية :50)

أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأياً واحداً منهما كما يلي :

القول الأول : المراد من الرب هو الله سبحانه وتعالى ، أي جعل علم الله سبحانه بما وقع عليه من الكيد منهن مغنياً عن التصريح .

القول الثاني : المراد بالرب هنا الملك وجعله رباً لنفسه لكونه مريباً له .

رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول فقال : والأول أولى وفيه تعظيم كيدهن والوعيد لهن على كيدهن.¹ ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ أي قال يوسف عليه الصلاة والسلام : إن ربي (هو الله سبحانه وتعالى) عالم بصنيعهن وأفعالهن لا يخفى عليه شيء من ذلك ، أي وربك (الملك) لا يعلم ما علم ربي ، هذا المعنى أولى وأنسب في شأن النبي يوسف عليه السلام ولا يليق بشأنه أن يقول للملك ربي ، وكذلك السياق يؤيد لهذا المعنى كما جاء في السياق كقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (يوسف :23) أي أن الرب الذي قال له يوسف عليه السلام : (ربي) هو الله سبحانه وتعالى ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

ثالثاً : موقفه من فناء النار :

تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾ (106) ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ (107) ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْذُودٌ ﴾ (سورة هود الآية :108)

¹ المصدر السابق (6 / 352).

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية مسألة (هل يفنى النار جهنم) ؟ ، فذكر فيها أقوال كثيرة منها قول شيخ الاسلام بن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، ثم رد على الرأي من قال يفنى النار ، أي وقت من الأوقات لا يبقى النار جهنم.

فقال الشيخ القنوجي رحمه الله :

وقد نقل شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله القول بفنائها عن جمع من الصحابة والتابعين ، وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه بن تيمية وهو مذهب متروك وقول مهجور لا يصار إليه ولا يعول عليه ، وقد أول ذلك كله الجمهور ، وأجابوا عن الآيات المذكورة بنحو عشرين وجهاً وعمّا نقل أولئك الصحب بأن معناه ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين ، أما مواضع الكفار فهي ممتلئة منهم لا يخرجون عنها أبداً كما ذكر الله في آيات كثيرة.

ثم قال : وأما ما ظننته من أن الاستثناء الثاني ينادي على تكذيبهم ويسجل بافترائهم فلا مناداة ولا مخالفة، وأي مانع من حمل الاستثناء في الموضوعين على العصاة من هذه الأمة.

فالاستثناء الأول يحمل على معنى إلا ما شاء ربك من خروج العصاة من هذه الأمة من النار.

والاستثناء الثاني يحمل على معنى إلا ما شاء ربك من عدم خلودهم في الجنة كما يخلد غيرهم، وذلك لتأخر دخولهم إليها مقدار المدة التي لبثوا فيها في النار وقد قال بهذا من أهل العلم من قدمنا ذكره، وبه قال ابن عباس حبر الأمة.¹

ومن خلال هذه الجوانب نعرف منهج الشيخ القنوجي رحمه الله في المسائل العقديّة ، وكيف يرجح ما بين الأقوال ، ويتجنب من التفسير بالرأي المذموم ، وكيف يختار موقفاً سليماً في الصفات الله سبحانه وتعالى ، وفي عصمة النبوة ، وفي العقائد أخرى ، ولا يبالى فيها من قال شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، بل نقد على آرائهم عندما وجد المخالفة مع الجمهور السلف الصالحين رحمهم الله.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (254/6-246).

ثالثا : منهجه في إيراد المسائل الفقهية.

كما ذكر الباحث في التمهيد ، إن الشيخ صديق حسن خان القنوجي رحمه الله لم يكن من المتبعين لمذهب فقهي خاص ، بل كان يحترم لجميع المذاهب الفقهية ، ومذهبه مبني على الحجة والبراهين ، ويرفض القول الذي خالي من الدليل ، ويرجح الكتاب والسنة على جميع الآراء الفقهاء رحمهم الله .
ويبين منهجه وطريقته للعمل ، فيقول :

" إنني أزن دليل كل مذهب على ميزان أسس العلماء الجامعين ، وأقبل ما أجد دليلا راجحا في مسألة ما ، وأرى أن الذي يحمد على مذهب وطريق واحد يحرم من فيوض الدين وبركاته ، فلا أترك مذهبا ، ولا أرفضه بدافع من التعصب ، ولا أختار مذهبا يخاف من هوي النفس ، بل المعيار عندي في الرفض والقبول هو الدليل والتحقيق العلمي ، ففي المسألة المياه مذهب الإمام مالك أقوى ، وفي صيغ التشهد مذهب أبي حنيفة أصح ، وفي مسألة الصفات مسلك الإمام أحمد أحسن وأقوى ، وإني محب لهؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم وخادمهم ... إنني أحترز من الرأي المجرد ، وإن لم أجد في مسألة تصريحاً من الشارع أتوقف فيها ، ولا أتقدم ، إلا أن أظفر بنص ، أو إجماع ، أو قياس جلي " ¹
ومن هذا يعلم أن الشيخ القنوجي رحمه الله لم يكن متشددا ولا متعصبا في المذهب ، وأخذ المسائل من جميع المذاهب الفقهية معتمدا على الأدلة والبراهين ، ويراها واجبا أن يتبع ما ثبت من القرآن والسنة ويستنبط الأحكام منهما.

واختار الشيخ القنوجي رحمه الله منهجا تحليليا واستقرائيا في ذكر المسائل الفقهية في تفسيره " فتح البيان " ، وفي كثيرا من المسائل يستطرد المسائل مع الترجيح ، وكذا في كثير منها بدون الترجيح ، ويستدل بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ومن أجماع الأمة.

سأتطرق الكلام حول منهجه في إيراد المسائل الفقهية إلى هذه النقاط الثلاثة :

أولا : إيراد المسائل الفقهية مع الترجيح.

ثانيا : إيراد المسائل الفقهية بدون الترجيح.

ثالثا : إيراد المسائل الفقهية المجمع عليها.

وسيلذكر الباحث بعض الأمثلة من هذه النقاط الثلاثة ، لكي نعرف منهج الشيخ القنوجي رحمه الله في إيراد المسائل الفقهية .

ومن أمثلة ذلك :

¹ إبقاء للنس بإلقاء الحقن ، (ص/31)

أولاً : إيراد المسائل الفقهية مع الترجيح.

تفسير قوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة الآية: 222)

ذكر الشيخ رحمه الله في تفسير هذه الآية المسألة الفقهية وهي (هل يجوز الوطئ بعد انقطاع الحيض قبل

الغسل ؟) ، بعد ذكر الرأيين جاء الشيخ بترجيح :

حيث قال : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾ بالجماع ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ قرئ بالتخفيف والتشديد، والطهر انقطاع الحيض والتطهير الاغتسال.

وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم :

فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تنظف بالماء، وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل، وقال مجاهد وعكرمة إن انقطع الدم يحلها لزوجها ولكن تنوضاً.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يحز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة ، وقد رجح بن جرير الطبري قراءة التشديد.

ثم قال الشيخ :

والأولى أن يقال أن الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليها، وقد دل على أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك (فإذا تطهرن) فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة ما والعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين.¹

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة الآية: 230)

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية مسألة عدة المختلعة ، فقال :

¹ نتج البيان في مقاصد القرآن (1 / 449)

قد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، والراجح أنها تعتد بحیضة لما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن بن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحیضة.¹

ولما أخرجه الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد بحیضة، قال الترمذي الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة، وفي الباب أحاديث.²

ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور، قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن.

ثم قال الشيخ :

والحق ما ذكرناه لأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخص عموم القرآن.³

ثانيا : إيراد المسائل الفقهية بدون الترجيح.

تفسير قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة الآية: 237)

ذكر القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية مسألة فقهية فقال :

واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعي في القديم والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم وتجب أيضاً عندهم العدة.

وقال الشافعي في الجديد: لا يجب إلا نصف المهر ، وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع ، ولا يجب عنده العدة وإليه ذهب جماعة من السلف.¹

¹ سنن أبي داود (269/2) ، رقم الحديث : (2229) ، باب ما في الخلع ، وسنن الترمذي (483/3) ، رقم الحديث : (1185) ، باب ما جاء في الخلع . ، والمستدرک علی الصحیحین للحاكم (224/2) ، رقم الحديث : (2825) ، كتاب الطلاق .

² وسنن الترمذي (483/3) ، رقم الحديث : (1185) ، باب ما جاء في الخلع

³ فتح البیان في مقاصد القرآن (24 / 2)

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله فيها اختلاف الفقهاء ولكن لم يرجح أحدا من الأراء.

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة الآية: 282)

ذكر الشيخ رحمه الله في تفسيرها مسألة فقهية بدون الترجيح فيها ، فقال :

وقد اختلف الناس هل الإشهاد واجب أو مندوب؟

القول الأول : قال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي الظاهري وبنه أنه واجب، ورجحه بن جرير الطبري،

القول الثاني : وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه أنه مندوب.

وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في وجوب الإشهاد على البيع واستدل الموجبون بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة.²

ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله فيها اختلاف الفقهاء ولكن لم يرجح أحدا من الأراء.

ثالثا : إيراد المسائل الفقهية المجمع عليها.

استطرد الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيره المسائل الفقهية التي المجمع عليها كثيرا ، ومن أمثلة ذلك :

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة الآية: 173)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله : ظاهر هذه الآية والآية التي في سورة الأنعام وهي قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام الآية: 146)

¹ المصدر السابق (49/2)

² فتح البيان في مقاصد القرآن (2 / 150).

تدلان على تحريم لحم الخنزير فقط ، أي أن المحرم إنما هو اللحم فقط ، ولكن أجمعت الأمة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي في تفسيره، وقد ذكرت جماعة من أهل العلم أن اللحم يدخل تحته الشحم.¹

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج الآية: 29)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيرها :

﴿ثُمَّ﴾ أي بعد حلهم خروجهم من الإحرام وبعد الإتيان بما عليهم من النسك ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ المراد بالقضاء هنا هو التأدية أي ليؤدوا إزالة وسخهم لأن التفت هو الوسخ والدرن، والشعث والقذارة من طول الشعر والأظفار.

ثم قال : وقد أجمع المفسرون رحمهم الله علي هذا كما حكاه النيسابوري رحمه الله.²

وكذا تفسير قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الاحزاب الآية: 49)

قال القنوجي رحمه الله في تفسيرها : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ أي تحبونها بالاقراء والأشهر.

ثم قال :

لقد أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة ، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق، وقد حكى ذلك الإجماع القرطبي وابن كثير رحمهما الله.³

فيتضح لنا من هذه الأمثلة منهج الشيخ القنوجي رحمه الله في إيراد المسائل الفقهية ، ولأن نتقل إلى ترحيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.

¹ انظر . المصدر السابق (1 / 342)

² انظر . المصدر السابق (9 / 42).

³ المصدر السابق (11 / 109).

الفصل الثاني

عرض ودراسة ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل اللغوية.
- المبحث الثاني : ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل العقدية.
- المبحث الثالث : ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل الفقهية.
- المبحث الرابع : تعليقات علي ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.

التمهيد

سيذكر الباحث في هذا الفصل ترجيحات الشيخ نواب صديق حسن خان القنوجي رحمه الله، التي تتعلق بالتفسير بالرأي، ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث هي: ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل اللغوية، وترجيحات الشيخ في المسائل العقدية، وترجيحاته في المسائل الفقهية، وتعليقات على ترجيحاته في التفسير بالرأي.

منهج البحث الذي سلكه الباحث في هذا الفصل، هو نفس المنهج الذي اختاره في ذكر ترجيحات الشيخ القنوجي رحمه الله في التفسير بالمأثور، أي أولاً: رقم المسألة، ثم حقيقة المسألة، ثم نص من تفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن" مع ذكر الآية، وبعد ذلك دراسة النص، وفي الأخير رأي المفسرين رحمهم الله في المسألة، ثم ترجيح عند الباحث.

ومنهج الشيخ القنوجي رحمه الله في الإتيان بترجيحاته في التفسير بالرأي:

المنهج الذي اختاره القنوجي رحمه الله في ذكر ترجيحاته هو المنهج التحليلي، أي أولاً ذكر القنوجي معنى الآية، أو إعراب الكلمات، أو القراءات، وتوضيح الكلمات القرآنية، أو الأحكام العقدية والفقهية وغيرها، ثم يأتي بأقوال العلماء المفسرين فيها، وبعد نقل الأقوال في المسألة يناقش الأقوال، ثم يأتي بالترجيح مع الدليل العقلي أو النقل، اعتماداً على القواعد الترجيحية المتداولة لدى المفسرين والأصوليين؛ ولكن عندما يذكر ترجيحه في مسألة لم ينص على تلك القواعد، بل أحياناً يشير إليها ببعض ألفاظها.

فلذا يقوم الباحث في جميع المسائل بدارسة كتب التفسير الأخرى، لا سيما المقدمة على كتاب الشيخ القنوجي لمعرفة سبب الترجيح، ولمعرفة موافقته، أو مخالفته لها، والاهتداء إلى وجه الصواب في المسألة مع اختيار ما يفيد في المسألة موضوع الدراسة، مثلاً: في كثير من المسائل اللغوية استفاد الباحث من تفسير الشيخين الزمخشري والرازي رحمهما الله، وكذا من تفسير الشيخ بن عطية والقرطبي، وابن كثير، وأبي السعود، والشوكاني، والشنقيطي، والطنطاوي، والسعدي رحمهم الله في المسائل العقدية والفقهية، ومع ذلك إن وجدتم صواباً فهو من عند الله، وإن وجدتم دونه فهو مني، وأدعو الله أن يعفو عني ما لا يحبه ويرضاه، وأن يبارك لي فيما يحبه ويرضاه. آمين يا رب العالمين.

والآن نتقل إلى دراسة الترجيحات الشيخ القنوجي رحمه الله في التفسير بالرأي.

المبحث الأول

ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل اللغوية

المسألة الأولى

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : اثنا عشر ، التي تتحدث عن المراد ﴿دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ أي ما المراد بها ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة يونس الآية : 12)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" أي هذا الجنس الصادق على كل ما يحصل الضرر به كالمرض والفقر ﴿دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾ اللام للوقت أو بمعنى على أي دعانا مضطجعا ﴿أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ كانه قال دعانا في جميع الأحوال المذكورة وغيرها، وخص المذكورة بالذكر لأنها الغالب على الإنسان ولا يخلو عنها عادة وما عداها نادر كالركوع والسجود. ويجوز أن يراد أنه يدعو الله حال كونه مضطجعا غير قادر على القعود، وقاعداً غير قادر على القيام وقائماً غير قادر على المشي والأول أولى، قال الزجاج: أن تعديد أحوال الدعاء أبلغ من تعديد أحوال المضرة لأنه إذا كان داعياً على الدوام ثم نسي في وقت الرخاء كان أعجب، وعن أبي الدرداء قال: ادع الله يوم سرائك يستجاب لك يوم ضرائك. وأقول أنا أكثر من شكر الله على السراء ليدفع عن الضراء فإن وعده للشاكرين بزيادة النعم مؤذن بدفعه عنهم النقم لذهاب حلاوة النعمة عند وجود مرارة النعمة، اللهم اجمع لنا بين جلب النعم وسلب النقم فإننا نشكرك عدد ما شكرك الشاكرون ونحمدك عدد ما حمدك الحامدون بكل لسان في كل زمان ومكان. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعد الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 26) .

² انظر : جامع البیان (539/2) ، والتسهيل لى جزى (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الآية تعديد أحوال الدعاء أي كان يدعو الله وقت المصيبة دائما في جميع أحواله ثم ترك الدعاء عند الرخاء وهذا أعجب.

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" المقصود من هذه الآية، بيان أن الإنسان قليل الصبر عند نزول البلاء، قليل الشكر عند وجدان النعماء والآلاء، فإذا مسه الضر أقبل على التضرع والدعاء مضطجعا أو قائما أو قاعدا مجتهدا في ذلك الدعاء طالبا من الله تعالى إزالة تلك المحنة، وتبديلها بالنعمة والمحنة، فإذا كشف تعالى عنه ذلك بالعافية أعرض عن الشكر، ولم يتذكر ذلك الضر ولم يعرف قدر الإنعام، وصار بمنزلة من لم يدع الله تعالى لكشف ضره، وذلك يدل على ضعف طبيعة الإنسان وشدة استيلاء الغفلة والشهوة عليه، وإنما ذكر الله تعالى ذلك تنبيها على أن هذه الطريقة مذمومة، بل الواجب على الإنسان العاقل أن يكون صابرا عند نزول البلاء شاكرا عند الفوز بالنعماء، ومن شأنه أن يكون كثير الدعاء والتضرع في أوقات الراحة والرفاهية حتى يكون محاب الدعوة في وقت المحنة." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيحية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ³ ، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يرد دليل واضح للتخصيص .

والله أعلم بالصواب.

¹ مفاتيح العيب أو التفسير الكبير (17 / 220).

² انظر : راد المسير في علم التفسير (2 / 319) ، تفسير القرآن العظيم لن كثير (4 / 252) ، الصحيح المبسور (3 / 7) ، التحرير والتنوير (11 / 109) ، و فتح القدير (2 / 487) وغيرهم .

³ انظر . جامع البيان (2 / 539) ، والتسهيل لن حزي (1 / 9) ، وقواعد الترجيح للحري (2 / 527) .

المسألة الثانية

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : التاسع عشر ، التي تتحدث عن معنى الكلمة ﴿فَاخْتَلَفُوا﴾ أي ما المراد بها ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة يونس الآية : 19)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ﴾ قد تقدم تفسيره في البقرة والمعنى أن الناس جميعاً ما كانوا ﴿إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ موحدة لله سبحانه مؤمنة به من لدن آدم إلى نوح، وقيل من عهد إبراهيم إلى عمرو بن لحي لأن التوحيد والإسلام ملة قديمة اجتمعت عليه الناس قاطبة فطرة وتشريعاً، وأن الشرك وفروعه جهالات ابتدعتها الغواية. ﴿فَاخْتَلَفُوا﴾ أي فصار البعض كافراً، وبقي البعض الآخر مؤمناً فخالف بعضهم بعضاً، وقال الزجاج: هم العرب كانوا على الشرك وقال: كل مولود يولد على الفطرة فاختلّفوا عند البلوغ والأول أظهر؛ وليس المراد أن كل طائفة أحدثت ملة من ملل الكفر مخالفة للأخرى بل المراد كفر البعض وبقي البعض على التوحيد كما قدمنا، وقال ابن مسعود: كانوا على هدى، وروي أنه قرأ هكذا. وعن مجاهد قال: آدم وحده فاختلّفوا حين قتل أحد بني آدم أخاه، وعن السدي قال: أهل دين واحد على دين آدم فكفروا وقيل ليس في الآية ما يدل على أي دين كانوا من إيمان أو كفر فهو موقوف على دليل من خارج، وقيل كانوا في الكفر وهو منقول عن جماعة من المفسرين والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن جميع الناس أمة واحدة في الإسلام ، موحدة لله سبحانه مؤمنة به، فصار البعض كافراً وبقي البعض الآخر مؤمناً، فخالف بعضهم بعضاً ، ويؤيده سياق الكلام

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 34).

² انظر فتح البيان (6/174) ، وعقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125).

؛ لأن جاء في السياق ذكر إبطال عبادة الأصنام كقوله تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَغْلُمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (يونس الآية: 18) ، فلذا لا يناسب أن يقول إنهم على ملة الكفر ؛ بل المناسب أن يقال : إنهم كانوا على الإسلام حتى تحصل النفرة من اتباع غير ما كان الناس عليه ، وكذلك وليس المراد به أن كل طائفة أحدثت ملة من ملل الكفر مخالفة للأخرى.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"وما كان الناس إلا أهل دين واحد وملة واحدة فاختلفوا في دينهم ، فافتقرت بهم السبل في ذلك ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ ، يقول : ولولا أنه سبق من الله أنه لا يهلك قوما إلا بعد انقضاء آجالهم ﴿لَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ يقول: لقضي بينهم بأن يهلك أهل الباطل منهم، وينجي أهل الحق.¹"

وقال أبو الحيان الأندلسي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"والظاهر أن المراد بقوله: أمة واحدة في الإسلام، لأن هذا الكلام جاء عقيب إبطال عبادة الأصنام، فلا يناسب أن يقوي عباد الأصنام. فإن الناس كانوا على ملة الكفر، إنما المناسب أن يقال: إنهم كانوا على الإسلام حتى تحصل النفرة من اتباع غير ما كان الناس عليه. وأيضا فقوله: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ﴾ ، هو وعيد ، فصرفه إلى أقرب مذكور وهو الاختلاف ، هو الوجه والاختلاف بسبب الكفر، هو المقتضي للوعيد، لا الاختلاف الذي هو بسبب الإيمان، إذ لا يصلح أن يكون سببا للوعيد.²"

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى في تفسير الآية ؛ لأنه أليق وأوفق للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (15 / 47).

² البحر المحيط في التفسير (6 / 29).

³ انظر · جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (47/15) ، زاد المسير في علم التفسير للحواري (322/2) ، لئب التأويل للبحار (434/2) ، فتح القدير للشوكاني (2 / 492) ، صفوة التفاسير للصاوي (537/1) ، وغيرهم.

المسألة الثالثة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : اثنان والعشرون ، التي تتحدث عن الممراد ﴿لَنْ أَنْجِيَنَّ﴾ أي ما الممراد بها ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما الممراد بقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرْنَ بِيْهِمْ رِيْحَ طَيْبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيْحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (سورة يونس الآية : 22) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" واللام في ﴿لَنْ أَنْجِيَنَّ﴾ هي الموطئة للقسم المحذوف على إرادة القول أي دعوا قائلين ذلك ، ويجوز أن يجري دعوا الله مجرى قالوا لأن الدعاء بمعنى القول إذ هو نوع من أنواعه فتحكى به الجملة ، وهو مذهب كوفي والأول هو الأولي لاستدعاء الثاني لاقتصار دعائهم على ذلك فقط. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) ³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي دعوا الله مخلصين له الدين قائلين لن أنجيتنا من العذاب ، لأن المقصود بالدعاء النجاة من العقاب ، كما قال الشيخ القنوجي رحمه الله : لاستدعاء الثاني لاقتصار دعائهم على ذلك فقط ، فلذا لا يعدل عن ظاهر القرآن - أن يقال دعوا الله مجرى قالوا - ؛ بل المحذوف أولى أي دعوا قائلين ذلك.

قال السمرقندي رحمه الله : ﴿دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ، يعني : إذا دنا هلاكهم أخلصوا لله تعالى ، يعني : بالدعاء وقالوا : ﴿لَنْ أَنْجِيَنَّ مِنْ هَذِهِ﴾ ، يعني : من هذه الريح العاصف ، ويقال : من هذه

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 37)

² انظر . عقود المرحان (ص / 126) و قواعد الترجيح للحري (125/1) .

³ قواعد الترجيح (387/2) .

الأموال، ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ يعني: من الموحدين المطيعين. ﴿فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَنْفُونَ﴾ ، يعني: يعصون ﴿فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ ، يعني: الدعاء إلى غير عبادة الله تعالى، والعمل بالمعاصي والفساد.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين للترجيح : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))³ والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))⁴ أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ، لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك لا بد أن يحمل نص الوحي على الحقيقة ما لم تأتي قرينة صارفة عن الحقيقة إلى المجاز.⁵

والله أعلم بالصواب.

¹ بحر العلوم (2 / 110).

² انظر بحر العلوم للسمرقندي (2 / 110) ، الكشف والبيان للثعلبي (5 / 126) ، التفسير الوسيط للواحدي (2 / 542) ، تفسير الغوي (2 / 415) ، زاد المسير (2 / 323) ، مدارك التنزيل للسفتي (2 / 14) وغيرهم .

³ انظر : عقود المرحان (ص / 126) و قواعد الترجيح للحري (1 / 125) .

⁴ قواعد الترجيح (2 / 387) .

⁵ انظر . الموافقات . (3 / 99).

المسألة الرابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : السابع والعشرون ، التي تتحدث عن معنى الكلمة ﴿مِنْ عَاصِمٍ﴾ أي ما المراد بها ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ﴾ (سورة يونس الآية : 27)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" أي لا يعصمهم أحد كائناً من كان من سخط الله وعذابه ، أو ما لهم من جهة الله ومن عنده من يعصمهم كما يكون للمؤمنين والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي لا يعصمهم أحد كائناً من كان من سخط الله وعذابه .

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ﴾ ، يقول: ما لهم من الله من مانع يمنعهم ، إذا عاقبهم ، يحول بينه وبينهم".⁴

وينحو الذي قال السمرقندي رحمه الله في تفسيره:

" ﴿ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ﴾ ، يعني: مانع يمنعهم من عذاب الله".⁵

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 51)

² انظر : فتح البیان (9 / 212) ، أصواء البیان (3 / 74) ، عقود المرجحان (ص / 135) وقواعد الترجيح للحري (1 / 137) .

³ قواعد الترجيح (2 / 387)

⁴ جامع البیان (15 / 73)

⁵ بحر العلوم (2 / 113) .

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾ واعلم أنه لا عاصم من الله لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فإن قضاءه محيط بجميع الكائنات ، وقدره نافذ في كل المحدثات إلا أن الغالب على الطباع العاصية ، أنهم في الحياة العاجلة مشغولون بأعمالهم ومراداتهم أما بعد الموت فكل أحد يقر بأنه ليس له من الله من عاصم".¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه ؛ لأنه لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك لا بد أن يحمل نص الوحي على الحقيقة ما لم تأتي قرينة صارفة عن الحقيقة إلى المجاز.³

والله أعلم بالصواب.

¹ معاني العيب أو التفسير الكبير (17 / 242).

² انظر: جامع البيان (73/15) ، تفسير س أبي حاتم (1947/6) ، بحر العلوم للسمرقندي (113/2) ، التفسير الوسيط للواحدي (545/2) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن للنعوي (418/2) ، الجامع لأحكام القرآن (332/8) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للسمي (14/2) وغيرهم .

³ انظر المواضع: (99/3).

المسألة الخامسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : السادس والثلاثون ، التي تتحدث عن المراد ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة يونس الآية :36).

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ هذا كلام مبتدأ غير داخل في الأوامر السابقة، والمعنى ما يتبع هؤلاء المشركون في إشراكهم بالله وجعلهم له أنداداً إلا بمجرد الظن والتخمين والتحدس، ولم يكن ذلك عن بصيرة والتفات إلى فرد من أفراد العلم، فضلاً عن أن يسلكوا مسالك الأدلة الصحيحة الهادية إلى الحق المبينة على المقدمات اليقينية الصادقة فيفهموا مضمونها ويقفوا على مقتضاها وبطلان ما يخالفها، بل ظن من ظن من سلفهم أن هذه المعبودات تقربهم إلى الله وأنها تشفع لهم. ولم يكن ظنه هذا المستند قط بل مجرد خيال مختل وحس باطل فقلدوا فيه آباءهم ولعل تنكير الظن هنا للتحقير، أي إلا ظناً ضعيفاً واهياً لا يستند إلى ما تستند إليه سائر الظنون. وقيل المراد بالآية أنه ما يتبع أكثرهم في الإيمان بالله والإقرار به إلا ظناً والأول أولى، وقيل المراد بالأكثر الكل لأن جميعهم يتبعون الظن في دعواهم أن الأصنام تشفع لهم، قال الكرخي: وفيه دليل على أن تحصيل العلم في الأصول واجب والاكتفاء بالتقليد والظن غير جائز، وقيل المراد بالأكثر الرؤساء." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من الآية ما يتبع هؤلاء المشركون في إشراكهم بالله وجعلهم له أنداداً

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 61).

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1).

إلا مجرد الظن والتخمين والتحدس، كما ظن سلفهم أن هذه المعبودات تقرهم إلى الله وأنها تشفع لهم فقلدوا فيه آباءهم كقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (سورة الزمر الآية: 3) وكما صرح سبحانه وتعالى حول ظنهم الباطل في سورة يونس ، قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (سورة يونس الآية: 66) ، والآيات السابقة تدل وتؤيد هذا المعنى ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي قائلا : والأول أولى .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيحية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² ، أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (238/2) ، معالوم للسمرقندي (116/2) ، الكشف والبيان (132/5) ، التفسير الوسيط للواحدي (547/2) ، راد المسير في علم التفسير (330/2) ، الجامع لأحكام القرآن (343/8) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (22/2) وغيرهم .

² انظر مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

المسألة السادسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة سونس رقم الآية : التاسع والأربعون ، التي تتحدث عن نوع الاستثناء أهو منقطع أم متصل ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (سورة يونس الآية: 49)

قال الشيخ القنوجي رحمه في تفسير هذه الآية :

" ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أي لا أقدر على جلب نفع لها ولا دفع ضرر عنها ، فكيف أقدر على أن أملك ذلك لغيري ، وقدم الضر لأن السياق لإظهار العجز عن ظهور الوعد الذي استعملوه واستبعدوه. والاستثناء في قوله ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ منقطع كما ذكره أئمة التفسير، وبه قال الزمخشري أي ولكن ما شاء الله من ذلك كان فكيف أقدر على أن أملك لنفسي ضرراً أو نفعاً، وقيل متصل تقديره إلا ما شاء الله أن أملكه وأقدر عليه، والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ² والثانية : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)) ³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الاستثناء منقطع كما ذكر أئمة التفسير والمعنى ولكن ما شاء الله من ذلك كان فكيف أقدر على أن أملك لنفسي ضرراً أو نفعاً.

وقال فخر الدين الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" المعتزلة احتجوا بقوله : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ فقالوا: هذا الاستثناء يدل على أن العبد لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا إلا الطاعة والمعصية ، فهذا الاستثناء يدل على

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 74).

² انظر : فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح للحري (288/1).

³ المصدر السابق على الترتيب (18/1) و (271/1) .

كون العبد مستقلاً بهما. والجواب: قال أصحابنا: هذا الاستثناء منقطع ، والتقدير: ولكن ما شاء الله من ذلك كائن. " ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين التي ذكرتهما في دراسة النص ، أي تفسير جمهور السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم ما لم يأتي دليل واضح قوي .

والله أعلم بالصواب.

¹ مفاتيح العيب (17 / 262)

² انظر. الكشف عن حقائق غوامض التبريل (350/2) ، المحرر الوجيز (123/3) ، ، مدارك التبريل وحقائق التأويل للنسفي (26/2) فتح القدير (509/2) وغيرهم .

المسألة السابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : الخمسون ، التي تتحدث عن ما هو مرجع الضمير ﴿ مِنْهُ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (سورة يونس الآية : 50)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" والاستفهام في قوله ﴿ مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ للإنكار المتضمن للنهي كما في قوله (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) ووجه الإنكار عليهم في استعجالهم إن العذاب مكروه تنفر منه القلوب وتأباه الطباع فما المقتضى لاستعجالهم له، وضمير منه راجع إلى العذاب، وقيل إلى الله، والجملة جواب الشرط بحذف الفاء وقيل أن الجواب محذوف. والمعنى أن أتاكم عذابه تندموا على الاستعجال أو تعرفوا الخطأ منكم فيه، وقيل أن الجواب قوله : ﴿ أَتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ آلَانَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ ﴿ أَتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ ﴾ ويكون جملة ماذا يستعجل اعتراضاً، والمعنى إن أتاكم عذابه آمنتم به بعد وقوعه حين لا ينفعكم الإيمان، والأول أولى.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إعادة الضمير إلى المذكور أولى من إعادته إلى مقدر))² والثانية : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، مالم يرد دليل بخلافه))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الضمير راجع إلى العذاب ، وهو (العذاب) مذكور في الآية ، وكذا أقرب المذكور ، والمعنى لماذا يستعجل المجرمون حول العذاب ؟ ، كما نعى الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (سورة النحل الآية : 1) . فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذه الرأي .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 76).

² انظر : الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (48/2) ، و قواعد الترجيح للحري (593/2) .

³ انظر : البحر المحیط (6/2) ، والرهان للركشي (39/4) ، وقواعد الترجيح للحري (621/2) .

وقال السمعاني رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وقوله: ﴿مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ﴾ معناه: ماذا يستعجل من الله المجرمون ؟ وقيل: ماذا يستعجل من العذاب المجرمون؟ وحقيقة المعنى: أنهم كانوا يستعجلون العذاب؛ مثل قول النضر بن الحارث، فإنه قال: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك، فأمطر علينا حجارة من السماء، أو اثنا بعذاب أليم، فقال الله تعالى في هذه الآية: ﴿مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ﴾ يعني: وأيش يعلم المجرمون ماذا يستعجلون ويطلبون؟ كالرجل يقول لغيره: ماذا جنيت على نفسك؟ إذا فعل فعلا قبيحا."

1

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين الأولى : ((إعادة الضمير إلى المذكور أولى من إعادته إلى مقدر))³ والثانية : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه))⁴ ، أي إعادة الضمير إلى المذكور أولى من إعادته إلى مقدر ، لأن إعادته إلى مقدر مع الإمكان إعادته إلى المذكور فيه ، خلاف للنظم القرآن ، وكذلك الأصل في اللغة العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور .

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن للسمعاني (2 / 388).

² انظر : جامع البيان في تفسير القرآن (101/15) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (24/3) ، بحرالعلوم (120/2) ، الوحي للواحدي (501/1) ، فتح القدير (513/2) وغيرهم .

³ انظر : الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (48/2) الناشر دار القلم ، الطبعة الأولى 1406 هـ ، و قواعد الترجيح للحري (593/2)

⁴ انظر . البحر المحيط (6/2) ، والرهان للركشي (39/4) ، وقواعد الترجيح للحري (621/2) .

المسألة الثامنة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : واحد والخمسون ، التي تتحدث عن إعراب ﴿ ثُمَّ ﴾ وما معناه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ أَنتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ آلَانَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ (سورة يونس الآية: 51)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

والمعنى أبعد ما وقع عذاب الله عليكم وحل بكم سخطه وانتقامه آمنتكم حين لا ينفعكم هذا الإيمان شيئاً ولا يدفع عنكم ضرراً ، وقيل أن هذه الجملة ليست داخلة تحت القول المأمور به وأنها من قول الملائكة استهزاء بهم وإزاء عليهم، والأول أولى، وقيل: ﴿ثُمَّ﴾ هنا بفتح الثاء بمعنى هناك والأول أولى.¹
دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما :
الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² والثانية : ((الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضموعهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن ﴿ثُمَّ﴾ بضم الثاء والمعنى أبعد ما وقع عذاب الله عليكم وحل بكم سخطه وانتقامه آمنتكم حين لا ينفعكم هذا الإيمان شيئاً ولا يدفع عنكم ضرراً ، وهذا المعنى يوفق ما قبله أي: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (سورة يونس الآية: 50) . فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"﴿ آلَانَ ﴾ على إرادة القول ، أي: قيل لهم إذا آمنوا بعد وقوع العذاب: آلان آمنتكم به ﴿وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ يعني: وقد كنتم به تكذبون، لأن استعجالهم كان على جهة التكذيب والإنكار."⁴

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 77).

² انظر : عقود المرحان (ص/126) ، و قواعد الترجيح للحري (125/1) .

³ قواعد الترجيح للحري (110/1)

⁴ الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (2 / 352)

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² والثانية : ((الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له))³ ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك لا بد أن يحمل تفسير الآية وإعرابها على ما وافقت لرسم المصحف العثماني ، لأن عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهم أعلم الناس بالقرآن وبلغته وتفسيره .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : ، محار العلوم (120/2) ، التفسير الوسيط للواحد (549/2) ، المحرر الوحي (124/3) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (115/3) ، مدارك التنزيل (26/2) وغيرهم

² انظر : عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1).

³ انظر : جامع البيان (121/20) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (19/20) ، وقواعد الترجيح للحري (110/1) .

المسألة التاسعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : الخامس والسبعون ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير ﴿ فَاسْتَكْبَرُوا ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ (سورة يونس الآية : 75).

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿بِآيَاتِنَا﴾ أي مصحوبين بالمعجزات وهي التسع المذكورة في الكتاب العزيز ﴿ فَاسْتَكْبَرُوا ﴾ عن قبولها ولم يتواضعوا لها ولم يذعنوا لما اشتملت عليه من المعجزات الموجبة لتصديق من جاء بها، والاستكبار ادعاء الكبر من غير استحقاق، والفاء فصيحة، وقيل عن الإيمان بموسى وهارون، والأول أولى.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القاعدة الترجيحية فهي : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الضمير ﴿ فَاسْتَكْبَرُوا ﴾ ترجع إلى ﴿بِآيَاتِنَا﴾ ؛ لأن ذكر الآيات أقرب المذكور ، والمعنى أنهم استكبروا عن قبول الآيات ولم يتواضعوا لها ولم يذعنوا لما اشتملت عليه من المعجزات الموجبة لتصديق من جاء بها.

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض المفسرين وإليك من أقوالهم :

قال الزمخشري رحمه الله : " ﴿مَنْ بَعْدِهِمْ﴾ من بعد الرسل ﴿بِآيَاتِنَا﴾ بالآيات التسع ﴿ فَاسْتَكْبَرُوا ﴾ عن قبولها، وهو أعظم الكبر أن يتهاون العبيد برسالة ربه بعد تبينها، ويتعظموا عن تقبلها ﴿وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ كفاراً ذوى آثام عظام، فلذلك استكبروا عنها واجترأوا على ردّها.³"

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 103).

² انظر : البحر المحيط (6/2) ، والبرهان للزركشي (4/39) ، وقواعد الترجيح للحري (2/621) .

³ الكشف عن حقائق غوامض التبريل (2 / 361)

قال أبو البركات النسفي رحمه الله :

"﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ من بعد الرسل ﴿مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا﴾ بالآيات التسع ﴿فَاسْتَكْبَرُوا﴾ عن قبولها وأعظم الكبر أن يتهاون العبيد برسالة ربهم بعد تبينها ويتعظموا عن قبولها ﴿وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ كفاراً.¹

قال علاء الدين الخازن رحمه الله :

"﴿بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا﴾ يعني عن الإيمان بما جاء به موسى وهارون ﴿وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ يعني مستكسبين للإثم.²

وقال محمد بن علي الشوكاني رحمه الله :

" والمراد بالآيات: المعجزات، وهي التسع المذكورة في الكتاب العزيز فاستكبروا عن قبولها، ولم يتواضعوا لها، ويدعنوا لما اشتملت عليه من المعجزات الموجبة لتصديق ما جاء بها ﴿وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ أي: كانوا ذوي إجمام عظام.³

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعد الترجيحية : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه))⁴ ، أي الأصل في اللغة العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور.

والله أعلم بالصواب.

¹ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 34)

² لباب التأويل في معاني التنزيل (2 / 455)

³ فتح القدير للشوكاني (2 / 527).

⁴ انظر البحر المحيط (2 / 6) ، والرهان للركشي (39/4) ، وقواعد الترجيح للحري (2 / 621)

المسألة العاشرة

التمهيد : هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : اثنان والثمانون ، التي تتحدث ما المراد ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (سورة يونس الآية : 82) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"(ويحق الله الحق) أي يبينه ويوضحه ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ التي أنزلها في كتبه على أنبيائه لاشتغالها على الحجج والبراهين أو بوعده الصادق لموسى أنه يظهره أو بما سبق من قضائه وقدره لموسى أنه يغلب السحرة، أو بأوامره وأحكامه، والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على هذه القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي المراد ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتبه على جميع أنبيائه لاشتغالها على الحجج والبراهين.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁴ ، أي لا بد علينا أن نحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يأتي دليل واضح قوي للتخصيص .

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 107).

² انظر جامع البیان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

³ انظر . بحرالعلوم (127/2) ، التفسير السمعاني (399/2) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (369/8) ، فتح القدير (527/2) ، صفوة التفاسير (553/1) وغيرهم .

⁴ انظر . جامع البیان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

المسألة الحادية عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : السابع والثمانون ، التي تتحدث لمن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجع رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس الآية : 87)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بالنصر والجنة لأن اختيار المكان مفوض إلى الأنبياء، ثم جعل عاماً في استقبال القبلة وإقامة الصلاة لأن ذلك واجب على الجميع لا يختص بالأنبياء ثم جعل خاصاً بموسى لأنه الأصل في الرسالة وهارون تابع له فكان ذلك تعظيماً للبشارة وللمبشر بها. وقيل أن الخطاب في ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لبنينا محمد صلى الله عليه وسلم على طريقة الالتفات والاعتراض والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القاعدة الترجيحية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الخطاب لموسى وهارون عليهما السلام لأن في بداية الآية جاء ذكرهما كقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ﴾ وهذا السياق تؤيد رأي الشيخ القنوجي رحمه الله فلذلك رجحه .

ورجح الامام القرطبي رحمه الله هذا الرأي في تفسيره قائلا :

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم. وقيل لموسى عليه السلام، وهو أظهر، أي بشر بني إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوهم.³

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 111).

² انظر : مقدمة أصواء البيان (12/1) ، و قواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ تفسير القرطبي (8 / 373)

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² ، أي إذا جاء القرينة في سياق الكلام فأولى أن يرد الكلام عليها ، فلذا إذا كان في السياق قرينة تؤيد لأحد الأقوال التفسيرية فهو أولى أن يعتمد عليه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر الكشف عن حقائق عوامص التبريل (364/2) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (37/2) ، تفسير القرآن الكريم لى القيم

(321/1) ، الحواهر الحسنان في تفسير القرآن للنعالي (261/3) ، فتح القدير (527/2) ، صفوة التفاسير (553/1) وغيرهم

² انظر : مقدمة أضواء البيان (12/1) ، و قواعد الترجيح للحرابي (299/1)

المسألة الثانية عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : الثالث ، التي تتحدث ما المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ؟، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَتُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ (سورة هود الآية : 3) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا﴾ أصل الامتناع الإطالة ومنه امتنع الله بك ، فمعنى الآية يطول نفعكم في الدنيا بمنافع حسنة مرضية موسعة للرزق ورغد العيش ، وقيل هو الرضاء بالميسور والصبر على المقدور ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى وقت مقدر عند الله وهو الموت وقيل القيامة ، وقيل دخول الجنة والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما :

الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي إلى وقت مقدر عند الله وهو الموت . كما تستعمل هذه الجملة لهذا المعنى في كثير من الآيات القرآنية ، منها : كقوله تعالى : ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة الرعد الآية : 10) وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ ذَابَةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (سورة النحل الآية : 61)

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 139).

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (8/1) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

³ انظر . مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ﴾ (سورة فاطر الآية: 45) ، وكذلك قرينة الإستغفار والتوبة تؤيد لهذا المعنى ، لأن كلاهما يتعلقان قبل الموت ومن فوائدهما : حصول البركة والرزق وحياة طيبة ؛ فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي.

وقال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿يُمَتِّعُكُمْ﴾ يطوّل نفعكم في الدنيا بمنافع حسنة مرضية، من عيشة واسعة، ونعمة متتابعة ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ إلى أن يتوفاكم ، كقوله ﴿فَلَنُخَيِّئَنَّ حَيَاةَ طَيِّبَةً وَيُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ ويعطى في الآخرة كل من كان له فضل في العمل وزيادة فيه جزاء فضله لا ينقص منه".¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته . وكذلك إذا جاء القرينة في سياق الكلام فأولى أن يرد الكلام عليها ، فلذا إذا كان في السياق قرينة تؤيد لأحد الأقوال التفسيرية فهو أولى أن يعتمد عليه ، لأنه أوفق للنظم القرآن .

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق غوامض التبريل (2 / 378).

² انظر: تفسير عد الرراق (182/2) ، جامع البيان (229/15) ، بحر العلوم (137/2) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (156/5) ، الكشف عن حقائق غوامض التبريل (378/2) ، مدارك التبريل وحقائق التأويل (46/2) ، فتح القدير (545/2)

المسألة الثالثة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : الرابع عشر ، التي تتحدث عن معنى ﴿فَاعْلَمُوا﴾ أي ما معناها ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَالْتَمَسْتَنجِيئُوا لَكُمْ فَاَعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة هود الآية : 14)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿فَاعْلَمُوا﴾ أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين أو للرسول وحده على التأويل الذي سلف قريبا ومعنى أمرهم بالعلم أمرهم بالثبات عليه لأنهم عالمون بذلك من قبل عجز الكفار عن الإتيان بعشر سور مثله أو المراد بالأمر بالعلم الأمر بالازدياد منه إلى حد لا يشوبه شك، ولا تحاطه شبهة، وهو علم اليقين، والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))³ والثالثة : ((والكلام إذا احتمل معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى))⁴ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المعنى الآية : أمرهم بالثبات عليه لأنهم عالمون بذلك من قبل عجز الكفار عن الإتيان بعشر سور مثله ، كما تحدى الله سبحانه وتعالى في الآية ما قبلها . والآية التي قبلها سياقها ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية : "﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ والمعنى : فاثبتوا على العلم الذي أنتم عليه وازدادوا يقينا وثبات قدم على أنه منزل من عند الله، ومعنى قوله: ﴿فَهَلْ

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 151).

² انظر : مقدمة أصواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ انظر : عقود المرجحان (ص/126) ، و قواعد الترجيح للحري (125/1) .

⁴ انظر : الإشارة إلى الإبحار (ص / 220)

أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿﴾ أي فهل أنتم مخلصون، ومنهم من قال فيه إضمار، والتقدير: فقولوا أيها المسلمون للكفار اعلموا أنما أنزل بعلم الله.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁴ والثالثة : ((والكلام إذا احتمل معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى))⁵ ، أي إذا كان في السياق قرينة تؤيد لأحد الأقوال التفسيرية فهو أولى أن يعتمد عليه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن . وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أليق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك .

والله أعلم بالصواب.

¹ معاني الغيب أو التفسير الكبير (17 / 326)

² انظر الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (383/2) ، المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (155/3) ، معاني الغيب (325/17) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (15/2) وغيرهم .

³ انظر . مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

⁴ انظر . عقود المرحان (ص/126) ، و قواعد الترجيح للحري (125/1) .

⁵ انظر . الإشارة إلى البحار (ص /220)

المسألة الرابعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية السابع والعشرون ، التي تتحدث لمن الخطاب في قوله تعالى : ﴿بَلْ نَطْنُكُمْ كَاذِبِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدَائِي الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ (سورة هود الآية : 27)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ الملأ الأشراف كما تقدم غير مرة، ووصفهم بالكفر ذمًا لهم وفيه دليل على أن بعض أشراف قومه لم يكونوا كفرة ﴿مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا﴾ هذه الجهة الأولى من جهات طعنهم في نبوته، أي نحن وأنت مشتركون في البشرية فلم تكن لك علينا مزية تستحق بها النبوة دوننا... والوجه الثالث من جهات قدحهم في نبوته ﴿وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾ بالمال والشرف والجاه والرأي خاطبوه في الوجهين الأولين منفرداً، وفي هذا الوجه خاطبوه مع متبعيه، ثم أضربوا عن الثلاثة المطاعن وانتقلوا إلى ظنهم المجرد عن البرهان الذي لا مستند له إلا مجرد العصبية والحسد واستبقاء ما هم فيه من الرياسة الدنيوية فقالوا ﴿بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ فيما تدعون، ويجوز أن يكون هذا خطاباً للأراذل وحدهم، والأول أولى ؛ لأن الكلام مع نوح لا معهم إلا بطريق التبعية له." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ والثالثة : ((والكلام إذا احتمل معنيين وكان حملة على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 168).

² انظر مقدمة أصواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

³ انظر فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125)

الحمل عليه أولى))¹ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الخطاب في الآية لنوح عليه السلام لأن في السياق ذكر كلام الملاء مع نوح عليه السلام مباشرة لا مع الأزدال ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله :

" وهذا خطاب منهم لنوح عليه السلام ، وذلك أنهم إنما كذبوا نوحاً دون أتباعه ، لأن أتباعه لم يكونوا رؤسلاً . وأخرج الخطاب وهو واحد مخرج خطاب الجميع ، كما قيل : ﴿بَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (سورة الطلاق الآية : 1) ."²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان في السياق قرينة تؤيد لأحد الأقوال التفسيرية فهو أولى أن يعتمد عليه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن . وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أليق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : الإشارة إلى الأبحار (ص 220) .

² جامع البيان (15 / 297) .

³ انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (279/2) ، محارل العلوم (146/2) ، الكشف عن حقائق عوامص التنزيل (389/2) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (24/9) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (133/3) ، التفسير المظهر (80/5) ، فتح القدير (560/2) وغيرهم

المسألة الخامسة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : واحد والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد بالخزائن في قوله تعالى : ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة هود الآية: 31)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" : ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ أعطيتكم منها ، بين لهم أنه كما لا يطلب منهم شيئا من أموالهم على تبليغ الرسالة ، كذلك لا يدعي أن عنده خزائن الله حتى تستدلوا بعدمها على كذبه كما قالوا ﴿وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾ والمراد بخزائن الله خزائن رزقه ، وقال ابن الأنباري: الخزائن هنا بمعنى غيوب الله وما هو منطوق عن الخلق والأول أولى لقوله ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ﴾ أي ولا ادعي أنني أعلم بغيب الله بل لم أقل لكم إلا إني نذير مبين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ³ والثالثة : ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف)) ⁴ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بخزائن الله خزائن رزقه كما جاء في السياق ﴿وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ (سورة هود الآية

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 171).

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير لبني تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

³ انظر : مقدمة أضواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

⁴ انظر . الرهان للركشي (78/4) ، وقواعد الترجيح للحري (381/2) .

(27) ، وليس المراد به غيوب الله ، لأن حاء بيانه مستقلا ما بعده . وحمل ألفاظ الوحي على التبيان أرجح من حملها على الترادف ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح- إن شاء الله - على أساس هذه القواعد الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ والثالثة : ((حمل ألفاظ الوحي على التبيان أرجح من حملها على الترادف))⁴ ، أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته . وكذلك إذا كان في السياق قرينة تؤيد لأحد الأقوال التفسيرية فهو أولى أن يعتمد عليه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن . وأيضا حمل ألفاظ الوحي على التبيان أولى من حملها على الترادف ؛ لأن من حملها على التبيان يفيد معنى جديدا وأما حملها على الترادف فهي لا تكون إلا مؤكدة لسابقها والتأسيس أولى من التأكيد.⁵

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر جامع البيان (302/15) ، محر العلوم (147/2) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (133/3) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للسمعي (56/2) ، لساب التأويل في معاني التنزيل للخازن (481/2) ، فتح القدير (559/2) وغيرهم.

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير لس تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

³ انظر : مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

⁴ انظر : الرهان للزركشي (78/4) ، وقواعد الترجيح للحري (381/2) .

⁵ انظر فتح البيان (288/6) ، وقواعد الترجيح للحري (473/2)

المسألة السادسة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : الخامس والثلاثون ، التي تتحدث من هو القاتل في قوله تعالى : ﴿إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ (سورة هود الآية : 35)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وقد اختلف المفسرون في هذه الآية فقليل أنها حكاية عن نوح وما قاله لقومه ، وقيل هي حكاية عن المحاورة الواقعة بين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكفار مكة قاله مقاتل ، فعلى هذا تكون الآية معترضة في قصة نوح والأول أولى ، لأن الكلام قبلها وبعدها مع نوح عليه السلام." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ والثالثة : ((والكلام إذا احتمل معنيين وكان حملة على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى)) ⁴ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وأشار إليها قائلا : لأن الكلام قبلها وبعدها مع نوح عليه السلام ، وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أنها حكاية عن نوح عليه السلام وما قاله لقومه ، وأن السياق يؤيد لهذا المعنى ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 174)

² انظر مقدمة أصواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ انظر عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1)

⁴ انظر : الإشارة إلى البحار (ص / 220)

وقال أبو الحيان الأندلسي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾" قيل: هذه الآية اعترضت في قصة نوح، والأخبار فيها عن قريش. يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي : افترى القرآن ، وافترى هذا الحديث عن نوح وقومه ، ولو صح ذلك بسند صحيح لوقف عنده ، ولكن الظاهر أن الضمير في يقولون عائد على قوم نوح ، أي : بل أيقولون افترى ما أخبرهم به من دين الله وعقاب من أعرض عنه ، فقال عليه السلام قل : إن افتريته فعلي إثم إجرامي ، والإجرام مصدر أجرم.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان في السياق قرينة تؤيد لأحد الأقوال التفسيرية فهو أولى أن يعتمد عليه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن . وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أليق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك .

والله أعلم بالصواب.

¹ البحر المحيط في التفسير (6 / 148).

² انظر . المهرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز لس عطية (3 / 167)، مفاتيح العيب للرازي (17 / 343) ، الخامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 29) ، فتح القدير للشوكاني (2 / 564) وغيرهم .

المسألة السابعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : واحد والأربعون ، التي تتحدث من هو القائل في قوله تعالى : ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة هود الآية: 41).

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" :﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ القائل نوح ، وقيل الله سبحانه ، والأول أولى لقوله :﴿إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والركوب العلو على ظهر الشيء المتحرك حقيقة نحو ركب الدابة أو مجازاً نحو ركب الدين ؛ وفي الكلام حذف أي اركبوا الماء في السفينة فلا يرد إن ركب يتعدى بنفسه." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرحح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القاعدة الترجيحية :)) إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له ((² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن القائل هو نوح عليه السلام ، كما هو القائل في آخر الآية ﴿إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، وتوحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقهما ³ ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي.

وقال ابن عطية رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" المعنى ﴿وَقَالَ﴾ نوح عليه السلام - حين أمر بالحمل في السفينة- لمن آمن معه : ﴿ارْكَبُوا فِيهَا﴾ فأنث الضمير ، إذ هي سفينة لأن الفلك المذكور مذكر." ⁴

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 182)

² انظر : فتح البيان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125)

³ انظر : الرهان للركشي (4/35) ، فتح البيان (10/184) ، وقواعد الترجيح للحري (2/613)

⁴ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3 / 172)

وقال الخازن رحمه الله في تفسيرها :

" قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ يعني وقال نوح لمن حمل معه اركبوا في السفينة ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعني بسم الله اجراؤها وارساؤها قال الضحاك كان نوح إذا أراد أن تحري السفينة قال بسم الله فتحري وكان إذا أراد أن ترسو يعني تقف قال بسم الله فترسو أي تقف وهذا تعليم من الله لعباده أنه من أراد أمرا فلا ينبغي له أن يشرع فيه حتى يذكر اسم الله عليه وقت الشروع حتى يكون ذلك سببا للنجاح والفلاح في سائر الأمور.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أليق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك .

والله أعلم بالصواب.

¹ لباب التأويل في معاني التنزيل (2 / 485).

² انظر : جامع البيان (327/15) ، التفسير الوسيط للمواحيدي (572/2) ، المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (172/3) ، زاد المسير في علم التفسير (374/2) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (485/2) ، تفسير القرآن العظيم (322/4) ، فتح القدير (566/2) وغيرهم .

المسألة التاسعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : اثنان والأربعون ، التي تتحدث عن المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ أي ما المراد بها ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ بَنَّهُ وَكَانَ فِي مَغْرَلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة هود الآية : 42)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ في البعد عنا فتهلك معهم، ناه عن الكون معهم خارج السفينة، ويمكن أن يراد بالكون معهم الكون على دينهم في الكفر، والأول أولى لأنه عليه السلام بصدد التحذير عن الهلكة فلا يلائمه النهي عن الكفر." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القاعدة الترجيحية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي نهي نوح عليه السلام بنه عن الكون معهم خارج السفينة لأنه عليه السلام بصدد التحذير عن الهلكة فلا يلائمه النهي عن الكفر، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي.

قال الخازن رحمه الله في تفسيره هذه الآية :

"﴿وَنَادَى نُوحٌ بَنَّهُ﴾ يعني كنعان وكان كافرا ﴿وَكَانَ فِي مَغْرَلٍ﴾ يعني عن نوح لم يركب معه ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا﴾ يعني في السفينة ﴿وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ يعني فتهلك معهم." ³

قال محمد رشيد رضا رحمه الله :

"﴿يَبْنِيَّ ارْكَبْ مَعَنَا﴾ أي مع والدك وأهلك الناجين ﴿وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ المقضي عليهم بالهلاك." ¹

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 185)

² اطرّ فتح البیان (6 / 174) ، عقود المرحاح (ص/ 126) ، وقواعد الترجيح للحري (1 / 125)

³ لباب التأويل في معاني التنزيل (2 / 486).

وقال الطنطاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَنَادَى نُوحٌ بَنَّهُ وَكَانَ فِي مَغْرَلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾" ، تصوير لتلك اللحظة الرهيبة الحاسمة التي أبصر فيها نوح عليه السلام بنه الكافر وهو منعزل عنه وعن جماعة المؤمنين ، والمنعزل : مكان العزلة ، أى : الانفراد ، أى : وقيل أن يشتد الطوفان وترتفع أمواجه ، رأى نوح بنه كنعان ، وكان هذا البن في مكان منعزل ، فقال له نوح بعاطفة الأبوة الناصحة الملهوفة يا بني اركب معنا في السفينة ، ولا تكن مع القوم الكافرين الذين سيلفهم الطوفان بين أمواجه عما قريب. ولكن هذه النصيحة الغالية من الأب الحزين على مصير بنه ، لم تجد أذنا واعية من هذا البن العاق المغرور، بل رد على أبيه: قَالَ سَأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَنْصَبُ مِنَ الْمَاءِ ... أى: قال: سألتجئ إلى جبل من الجبال الشاهقة، لكي أتحصن به من وصول الماء إلى.²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ وهو الصحيح- إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁴ أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أليق وأفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك .

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير المنار (12 / 66)

² التفسير الوسيط لطنطاوي (7 / 208).

³ انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (283/2) ، جامع البيان (3165/15) ، بحر العلوم (151/2) ، الجامع لأحكام القرآن (45/9) ، البحر المحيط في التفسير (158/6) ، تفسير المنار (66/12) وغيرهم .

⁴ انظر : فتح البيان (174/6) ، عقود المرحاح (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1) .

المسألة العشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : الثالث والأربعون ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ سَآوِيَ إِلَىٰ جِبَلٍ يَفْعُصْنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ (سورة هود الآية : 43)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ﴾ أي حال بين نوح وبنيه فتعذر خلاصه من الغرق وقيل بين بن نوح وبين الجبل والأول أولى لأن تفرع ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ عليه يدل على الأول لا على الثاني لأن الجبل ليس بعاصم والمعنى فصار أو فكان كنعان من المغرقين في علم الله بالفعل والمهلكين بالماء." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القاعدة الترجيحية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي حال بين نوح وبنيه فتعذر خلاصه من الغرق ، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي . وقال أبو السعود رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ﴾ أي بين نوح وبين بنيه فانقطع ما بينهما من المحاوبة لا بين بنيه وبين الجبل لقوله تعالى : ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ إذ هو إنما يتفرع على حيلولة الموج بينه عليه الصلاة والسلام وبين بنيه لا بينه وبين الجبل لأنه بمعزل من كونه عاصماً وإن لم يَحُلْ بينه وبين الملتحىء إليه موج وفيه دلالة على هلاك سائر الكفرة على أبلغ وجه." ³

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 186).

² اطر. فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125)

³ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (4 / 211).

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيحية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أليق وأفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . تفسير مقاتل بن سليمان (2/252) ، جامع البيان (15/334) ، الهداية إلى بلوغ النهاية (5/3401) ، المحرر الوحي (3174) ، الجامع لأحكام القرآن (9/40) ، البحر المحيط في التفسير (6/159) ، فتح القدير (2/567) وغيرهم .

² انظر . فتح البيان (6/174) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125) .

المسألة الحادية والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : واحد والسبعون ، التي تتحدث عن معنى الضحك أي ما معناه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَلَبَسَ زُكُوتَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ (سورة هود الآية: 71)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿فَضَحِكَتْ﴾ الضحك هنا هو الضحك المعروف الذي يكون للتعجب أو للسرور كما قاله الجمهور، وأصل الضحك انبساط الوجه من سرور يحصل للنفس ولظهور الأسنان عنده سميت مقدمات الأسنان الضواحك ويستعمل في السرور المجرد وفي التعجب المجرد أيضا وعليه أكثر المفسرين. وقال مجاهد وعكرمة أنه الحيض، والعرب تقول ضحكت الأرنب إذا حاضت وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى حاضت، قال الراغب: وقول من قال حاضت ليس تفسيراً لقوله فضحكت كما تصوره بعض المفسرين وإنما ذكر ذلك تنصيهاً لحالها فإن ذلك أمانة لما بشرت به فحيضها في الوقت ليعلم أن حملها ليس بمنكر لأن المرأة ما دامت تحيض فإنها تحمل. قال الفراء: ضحكت بمعنى حاضت لم نسمعه من ثقة، وقال الزجاج: ليس بشيء ضحكت بمعنى حاضت، وقال ابن الأنباري: قد أنكر الفراء وأبو عبيدة أن يكون ضحكت بمعنى حاضت، وقال في المحكم: ضحكت المرأة حاضت والأول أولى ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وظاهر النص أنها ضحكت." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)) ² والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ³ والثالثة : ((يجب حمل نصوص الوحي

¹ متح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 212)

² اطر : مقدمة متح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (511/2) .

³ المصدر السابق على الترتيب (18/1) ، (288/1) .

على الحقيقة))¹ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وأشار إليها قائلا : ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ، وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الضحك هنا هو الضحك المعروف الذي يكون للتعجب أو للسرور ، ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ولا يراد به الخيض وإليه ذهب جمهور المفسرين كما وضع الشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها الآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : المحرر الوحي (13/7) ، فتح البیان (212/6) ، وقواعد الترجيح للحري (387/2).

المسألة الثانية والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : اثنان والثمانون ، التي تتحدث عن معنى " الأمر " أي ما معناه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴾ (سورة هود الآية : 82)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾ أي الوقت المضروب لوقوع العذاب فيه أو المراد بالأمر نفس العذاب والأول أولى.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملهما على الترادف))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي جاء الوقت المضروب لوقوع العذاب فيه ، كما جاء ذكره في نفس السورة كقوله تعالى : ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴾ (سورة هود الآية : 76) أي معنى ﴿ أَمْرُنَا ﴾ حكما لوقوع العذاب و معنى ﴿ جَعَلْنَا ﴾ عذبنا ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" أن المراد من هذا الأمر ما هو ضد النهي ويدل عليه وجوه: الأول: أن لفظ الأمر حقيقة في هذا المعنى مجاز في غيره دفعا للاشتراك. الثاني: أن الأمر لا يمكن حمله هاهنا على العذاب ، وذلك لأنه تعالى قال: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ﴾ وهذا الجعل هو العذاب ، فدلّت هذه الآية على أن هذا

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 224).

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير العتايي لن تيمية (363/13) ، و قواعد الترجيح للحري (312/1) .

³ انظر : الرهان للركشي (78/4) ، وقواعد الترجيح للحري (481/2)

الأمر شرط والعذاب جزاء، والشرط غير الجزاء، فهذا الأمر غير العذاب، وكل من قال بذلك قال إنه هو الأمر الذي هو ضد النهي. والثالث: أنه تعالى قال: قبل هذه الآية ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾ (سورة هُود الآية: 70) فدل هذا على أنهم كانوا مأمورين من عند الله تعالى بالذهاب إلى قوم لوط وبإيصال هذا العذاب إليهم.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين فهما: الأولى: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ والثانية: ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملهما على الترادف))⁴ ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بالصواب ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك حمل ألفاظ الوحي على التباين أولى من حملها على الترادف ؛ لأن من حملها على التباين يفيد معنا جديدا.

والله أعلم بالصواب.

¹ مفاتيح العيب أو التفسير الكبير (18 / 382).

² انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (255/2) ، جامع البيان (432/15) ، فتح القدير (567/2) وغيرهم .

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير الفتاوي لن تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

⁴ انظر : الرهان للركشي (78/4) ، وقواعد الترجيح للحري (481/2)

المسألة الثالثة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : اثنان والثمانون ، التي تتحدث عن معنى ﴿مِنْ سَجِيلٍ﴾ أي ما معناه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنْصُودٍ ﴾ (سورة هود الآية : 82)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ﴾ هو الطين المتحجر بطبخ أو غيره، وقيل هو الشديد الصلب من الحجارة، وقيل هو الكثير، وقيل أن السجيل لفظة غير عربية أصله سنج وجيل وهما بالفارسية حجر وطين عربتهما العرب فجعلتهما اسماً واحداً. قال سعيد: معناه سنك كل فارسي معرب لأن العرب إذا تكلمت بشيء من الفارسي صار لغة للعرب ولا يضاف إلى الفارسي مثل قوله سندس وإستبرق، فكل هذه ألفاظ فارسية تكلمت بها العرب واستعملتها في ألفاظهم فصارت عربية. قال قتادة وعكرمة: هو الحجر والطين، دليله قوله تعالى في موضع آخر ﴿حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ (الذاريات الآية: 33) وقال مجاهد: أولها حجر وآخرها طين. وقال الحسن: أصل الحجارة طين فشدت، وقال الضحاك: يعني الآجر. وقيل هو من لغة العرب. وذكر الهروي إن السجيل اسم لسماء الدنيا. قال ابن عطية: وهذا ضعيف يرده وصفه بمنصود، وقيل هو بحر معلق في الهواء بين السماء والأرض، وقيل هي جبال في السماء الدنيا. وقال الزجاج: هو من التسجيل لهم أي ما كتب لهم من العذاب فهو في معنى سجين، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا سَجِينٌ﴾ (8) ﴿كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ (سورة المطففين الآية: 9) وقيل هو من أسجلته إذا أعطيته فكأنه عذاب أعطوه والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على هذه القاعدة الترجيحية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 225)

² انظر مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أصواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير الفتاوى لن تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد ﴿مِنْ سَجِيلٍ﴾ هو الحجر والطين، دليله قوله تعالى في موضع آخر ﴿حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ (الذاريات الآية: 33) وهذا القول لقتادة وعكرمة الذي رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد رجع بن جرير الطبري رحمه الله هذا القول فقال :

" والصواب من القول في ذلك عندنا ما قاله المفسرون، وهو أنها حجارة من طين، وبذلك وصفها الله في كتابه في موضع، وذلك قوله: ﴿لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الذاريات: 33، 34). " ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ³ ، أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بالصواب ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (15 / 435)

² انظر - تفسير مقاتل بن سليمان (255/2) ، معاني القرآن وإعرابه للرحاح (70/3) ، التفسير الوسيط للواحدي (583/2) ، مدارك التبريل وحقائق التأويل (77/2) وغيرهم

³ انظر مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير الفتاوي لى تيمية (363/13) ، و قواعد الترجيح للحري (312/1)

المسألة الرابعة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : الثالث والثمانون ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير ﴿وَمَا هِيَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعْدٍ﴾ (سورة هود الآية: 83)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾ أي في خزائنه أو في حكمه والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا هِيَ﴾ أي الحجارة الموصوفة ، وقيل العقوبة المفهومة من السياق والأول أولى لأنه أقرب مذكور ﴿مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وهم قوم لوط ﴿بَبَعْدٍ﴾ فإنهم بظلمهم حقيق بأن تمطر عليهم ، وفيه وعيد لكل ظالم من الظلمة ، ومنهم كفار قريش ومن عاضدهم على الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القاعدة الترجيحية : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب المذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وأشار إليها قائلا : لأنه أقرب مذكور ، وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المرجع الضمير ﴿وَمَا هِيَ﴾ الحجارة الموصوفة أي ﴿حِجَارَةٌ مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ﴾ (سورة هود الآية: 82) .

وقد رجح بن جرير الطبري رحمه الله هذا القول فقال :

" وأما قوله: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعْدٍ﴾ ، فإنه يقول تعالى ذكره متهددا مشركي قريش: وما هذه الحجارة التي أمطرناها على قوم لوط ، من مشركي قومك ، يا محمد ، ببعد أن يمطروها ، إن لم يتوبوا من شركهم." ³

وقد ذهب جل المفسرين ⁴ إلى ما ذهب إليه الشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب المذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه)) ¹ ، أي ان

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 226).

² انظر . فتح البیان (6/226) ، البحر المحیط (2/6) ، البرهان للزركشي (4/39) ، وقواعد الترجيح للحري (2/621)

³ جامع البیان (15 / 438)

⁴ انظر . الكشف والبيان عن تفسير القرآن (5/184) ، المحرر الوحيد في تفسير الكتاب العزيز (3/197) ، التسهيل لعلوم التنزيل (1/376) ، البحر المحیط (6/192) ، فتح القدير / ولكن الشوكاني رحمه الله لم يذكر معنا آخر دونه (2/585) ، وغيرهم .

الأصل في اللغة العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور ، وهذا إذا لم ينافح هذه القاعدة غيرها من القواعد²، أي إذا لم يرد دليل خلافه.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . فتح البيان (226/6) ، البحر المحيط (6/2) ، الرهان للركشي (39/4) ، وقواعد الترجيح للحري (621/2)

² انظر قواعد الترجيح للحري (621/2)

المسألة الخامسة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : التسعون ، التي تتحدث حول لفظ ﴿ وَدُودٌ ﴾ ، فاعل أم بمعنى مفعول ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾ (سورة هود الآية:90) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ من عبادة الأوثان ﴿ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ من البنحس والنقصان في المكيال والميزان وقد تقدم تفسير الاستغفار مع ترتيب التوبة عليه في أول السورة ﴿ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ ﴾ بالمؤمنين ﴿ وَدُودٌ ﴾ للتائبين، وتقدم تفسير الرحيم والمراد هنا أنه عظيم الرحمة، والودود المحب صيغة مبالغة من ود الشيء يود وداً ووداد أو ودادة أي أحبه وآثره. قال في الصحاح: وددت الرجل أوده وداً إذا أحببته والود المحبة والمشهور وددت بكسر العين وسمعت بفتحها والودود بمعنى فاعل أي يود عباده ويرحمهم، وقيل بمعنى مفعول بمعنى أن عباده يحبونه ويوادون أوليائه فهم بمنزلة المواد مجازاً، والأول أولى، والمعنى هنا أنه يفعل بعباده فعل من هو بليغ المودة بمن يوده من اللطف به وسوق الخير إليه ودفع الشر عنه وفي هذا تعليل لما قبله من الأمر بالاستغفار والتوبة." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) ² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا ولكن أشار إليهما قائلاً : (وفي هذا تعليل لما قبله من الأمر بالاستغفار والتوبة) وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن ﴿ وَدُودٌ ﴾ بمعنى الفاعل والمعنى : أن الله سبحانه وتعالى يود عباده ويرحمهم ، أي أنه يفعل بعباده فعل من هو بليغ المودة بمن يوده من اللطف به وسوق الخير إليه ودفع الشر عنه ، وفي هذا المعنى يوجد تعليل لما قبله من الأمر بالاستغفار والتوبة . فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 234)

² انظر : المحرر الوحي (13/7) ، فتح البيان (212/6) ، وقواعد الترجيح للحري (387/2) .

³ انظر . مقدمة أصواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح (299/1)

وقد ذهب جل المفسرون ¹ رحمهم الله إلى هذا الرأي وهو الصحيح- إن شاء الله- على أساس القاعدتين: الأولى : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) ² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ³ ، أي لابد أن يحمل نص الوحي على الحقيقة ما لم تكون هناك قرينة صارفة التي تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز ⁴ ، وكذلك إذا كان أحد الأقوال يؤيده قرينة أو قرائن في السياق فهو مرجح على ما خالفه ؛ لأنه أليق للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . جامع البيان في تفسير القرآن (456/15) ، بحر العلوم (167/2) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (187/5) ، الكشف عن حقائق عوامص التبريل (421/2) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (145/3) ، فتح القدير / ولكن ذكر الامام الشوكاني رحمه الله معاً واحد الذي رحمه الشيخ القسوي رحمه الله (589/2) ، وغيرهم .

² انظر المحرر الوحي (13/7) ، فتح البيان (212/6) ، وقواعد الترجيح للحري (387/2).

³ انظر مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح (299/1) .

⁴ انظر ندائع الفوائد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الحوزية (المتوفى 751هـ) ، (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان) ، عدد الأجزاء 4 (205/4) ، والموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تعليق : عبد الله دراز (ط : دار المعرفة - بيروت 2011م) ، (99/3).

المسألة السادسة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : واحد والتسعون ، التي تتحدث عن المراد ﴿وَأَنَا لَنَرَاكَ فِيْنَا ضَعِيفًا﴾ أي ما المراد بها ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقْتَ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (سورة هود الآية: 91)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَأَنَا لَنَرَاكَ فِيْنَا ضَعِيفًا﴾ أى لا قوة لك تقدر بها على أن تمنع نفسك منا وتتمكن بها من مخالفتنا أو مهيناً لا عز لك، وهذا قريب من الأول، وقيل المراد أنه ضعيف في بدنه قاله علي بن عيسى وقيل أنه كان مصاباً ببصره، قال النحاس وحكى أهل اللغة أن حمير تقول للأعمى ضعيف أى قد ضعف بذهاب بصره كما يقال له ضرير أى ضر بذهاب بصره، وقال الزجاج: الأعمى يسمى ضعيفاً. عن سعيد بن جبير قال: كان أعمى، وإنما عمي من بكائه من حب الله عز وجل وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "بكى شعيب عليه السلام من حب الله حتى عمي"، أخرجه بن عساكر والواحدى، قال السدي: معناه إنما أنت واحد، وقال علي: كان مكفوفاً فنسبوه إلى الضعف، وقيل الضعيف العاثر عن الكسب والتصرف؛ وقال الحسن ومقاتل: يعني ذليلاً والأول أولى ويدل لصحته قوله ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ﴾ رهط الرجل جماعته وعشيرته الذين يستند إليهم ويتقوى بهم، ومنه الراهط لحر اليربوع لأنه يتوثق به ويحبا فيه ولده، والرهط والراهط يقع على الثلاثة إلى العشرة، وقيل إلى السبعة.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((إدخال الكلام

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 235)

² أطر فتح البيان (6/212) ، (9/212) ، وأصواء البيان (3/74) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137)

في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿وَأَنَا لَنُرَاكَ فِيْنَا ضَعِيفًا﴾ أي لا قوة لك تقدر بها على أن تمنع نفسك منا وتتمكن بها من مخالفتنا ، لدليل ما بعدها ﴿وَلَوْلَا زَهْمُكَ﴾ جماعتك وعشيرتك الذين تستند إليهم وتتقوي بهم عند المصيبة ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا المعنى.

وقد رجح بن عطية رحمه الله هذا الرأي فقال :

" وهذا كله ضعيف ولا تقوم عليه حجة بضعف بصره أو بدنه والظاهر من قولهم: ﴿ضَعِيفًا﴾ أنه ضعيف الانتصار والقدرة، وأن رهطه الكفرة كانوا يراعون فيه." ²

وكذلك رجح الرازي رحمه الله هذا الرأي قائلا :

" ﴿وَأَنَا لَنُرَاكَ فِيْنَا ضَعِيفًا﴾ وفيه وجهان: الأول: أنه الضعيف الذي يتعذر عليه منع القوم عن نفسه، والثاني: أن الضعيف هو الأعمى بلغة حمير. واعلم أن هذا القول ضعيف لوجه: الأول: أنه ترك للظاهر من غير دليل، والثاني: أن قوله: فينا يبطل هذا الوجه ألا ترى أنه لو قال: إنا لنراك أعمى فينا كان فاسداً، لأن الأعمى أعمى فيهم وفي غيرهم، الثالث: أنهم قالوا بعد ذلك ﴿وَلَوْلَا زَهْمُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ فنفوا عنه القوة التي أثبتوها في رهطه، ولما كان المراد بالقوة التي أثبتوها للرهط هي النصرة، وجب أن تكون القوة التي نفوها عنه هي النصرة، والذين حملوا اللفظ على ضعف البصر لعلهم إنما حملوه عليه، لأنه سبب للضعف." ³

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ⁴ والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ⁵

، أي لا يجوز العدول عن ظاهر ألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه .⁶ وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك . والله أعلم بالصواب .

¹ انظر : فتح البیان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1)

² المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (3 / 202)

³ معاني العيب (18 / 391).

⁴ انظر . فتح البیان (212/6) ، (212/9) ، وأضواء البیان (74/3) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1).

⁵ انظر . فتح البیان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1)

⁶ انظر . مهبج الإستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي بن حسن ، (الناشر مكتبة الرشد) ، (1997/01/01م) ، (393/1)

المسألة السابعة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : مائة الثالث والعشرون ، التي تتحدث عن معنى الغيب أي ما معناه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة هود الآية : 123)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أي علم جميع ما هو غائب عن العباد فيهما وخص الغيب مع كونه يعلم ، بما هو مشهود كما يعلم بما هو مغيب لكونه من العلم الذي لا يشاركه فيه غيره. وقيل أن غيب السماوات والأرض نزول العذاب من السماء وطلوعه من الأرض، والأول أولى؛ وبه قال أبو علي الفارسي وغيره وأضاف الغيب إلى المفعول توسعاً." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من غيب السماوات والأرض ما هو غائب عن العباد فيهما .

وقد قال علاء الدين الخازن في تفسير هذه الآية مثله :

" ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ يعني يعلم ما غاب عن العباد فيهما يعني أن علمه سبحانه وتعالى نافذ في جميع الأشياء خفيها وجليها وحاضرها ومعدومها لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء." ⁴

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 278)

² انظر فتح البیان (9/212) ، أضواء البیان (3/74) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح (1/137).

³ انظر جامع البیان (2/539) ، وتسهيل لسن حزی (1/9) ، وقواعد الترجيح للحزبي (2/527)

⁴ لباب التأويل في معاني التنزيل (2 / 509).

وقد رجح هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدتين : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه .⁴ وكذلك لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يأتي دليل واضح لتخصيصه .

والله أعلم بالصواب .

¹ انظر جامع البيان في تفسير القرآن (544/15) ، الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (439/2) ، راد المسير في علم التفسير

(410/2) ، أنوار التبريل وأسرار التأويل (152/3) ، تفسير القرآن العظيم (364/4) ، فتح القدير (604/2) وغيرهم

² انظر . فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (74/3) ، عقود المرحاح (ص/135) ، وقواعد الترجيح (137/1) .

³ انظر : انظر . جامع البيان (539/2) ، وتسهيل لى حري (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

⁴ انظر . مذهب الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي بن حسن ، الناشر مكتبة الرشد (1997/01/01م) ، (393/1)

المسألة الثامنة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الرابع ، التي تتحدث عن إعراب ﴿يُوسُفُ﴾ أهو إسم عربي أم عجمي ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ (سورة يوسف الآية : 4)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿إِذْ﴾ أي اذكر وقت أن ﴿قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾ قرأ الجمهور يوسف بضم السين وقرأ بكسرها مع الهمز مكان الواو وحكي الهمز وفتح السين وهو اسم عبراني غير منصرف للعلمية والعجمة وقيل هو عربي والأول أولى بدليل عدم صرفه وأبوه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وعاش يوسف من العمر مائة وعشرين سنة ذكره السيوطي في التحجير." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القاعدة الترجيحية : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن يوسف إسم عبراني وغير منصرف ، وبسبب غير منصرفه هو عجمي فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال الزمخشري رحمه الله في تفسيره :

"ويوسف اسم عبراني ، وقيل عري وليس بصحيح ، لأنه لو كان عربياً لا نصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف. فإن قلت: فما تقول فيمن قرأ «يوسف» بكسر السين، أو «يوسف» بفتحها، هل يجوز على قراءته أن يقال : هو عري ، لأنه على وزن المضارع المبني للفاعل أو المفعول من آسف. وإنما منع الصرف للتعريف ووزن الفعل ؟ قلت: لا، لأنَّ القراءة المشهورة قامت بالشهادة، على أن الكلمة

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 287)

² انظر البحر المحيط في التفسير (12/1) ، والرهان للركشي (304/1) ، وقواعد الترجيح للحري (645/2)

أعجمية، فلا تكون عربية تارة وأعجمية أخرى، ونحو يوسف: يونس، رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي لأنه في لغتين منها بوزن المضارع من آنس وأونس.¹

قال الشوكاني رحمه الله :

" قوله: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾ إذ منصوب على الظرفية بفعل مقدر أي اذكر وقت قال يوسف. قرأ الجمهور " يوسف " بضم السين، وقرأ طلحة بن مصرف بكسرهما مع الهمز مكان الواو، وحكى بن زيد الهمز وفتح السين، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وقيل: هو عربي ، والأول أولى بدليل عدم صرفه.²

قال ابن عاشور رحمه الله :

" ويوسف اسم عبراني تقدم ذكر اسمه عند قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ في (سورة الأنعام الآية: 83). وهو يوسف بن يعقوب بن إسحاق.³ وقال وهبة بن مصطفى الزحيلي رحمه الله :

" و﴿يُوسُفُ﴾ ممنوع من الصرف للعلمية (التعريف) والعجمة ، ووزنه يفعل ، وليس في كلام العرب يفعل.⁴

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس هذه القاعدة الترجيحية : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة))⁵ ، أي لا بد أن يحمل كتاب الله على أقوى الوجوه الإعرابية وأشهرها وأفصحها دون الضعيفة والشاذة والغريبة.

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق عوامض التبريل (2 / 441)

² فتح القدير للشوكاني (3 / 7)

³ التحرير والتوير (12 / 205)

⁴ التفسير المبر ، لوهة س مصطفى الرجيلي ، (الناشر : دار الفكر المعاصر-دمشق ، الطعة الثانية 1418 هـ) ، عدد الأجزاء : 30 (12 / 204)

⁵ انظر البحر المحيط في التفسير (1/12) ، والرهان للركشي (1/304) ، وقواعد الترجيح للحري (2/645)

المسألة التاسعة والعشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الرابع ، التي تتحدث عن مسألتين : أولا : (هل ﴿رَأَيْتُهُمْ﴾ وقعت تأكيدا أم تأسيسا ؟ ، ثانيا : ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ المراد به حقيقة السجود أم تواضعهم له ودخولهم تحت أمره ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر في كلاهما قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ (سورة يوسف الآية : 4)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ مستأنفة لبيان الحالة التي رآهم عليها كأن سائلا سأل فقال كيف رأيتهم فأجاب بذلك. وإنما أجريت مجرى العقلاء في الضمير المختص بهم لوصفها بوصف العقلاء وهو كونها ساجدة كذا قال الخليل وسيبويه والعرب تجمع ما لا يعقل جمع من يعقل إذا نزلوا منزلته وقيل كررت للتأكيد لما طال الفصل بالمفاعيل والأول أولى وإليه نحا الزمخشري لأنه متى دار الكلام بين الحمل على التأكيد والتأسيس فحملة على الثاني أولى، والمراد حقيقة السجود لأنه كان التحية فيما بينهم السجود، وقيل المراد بالسجود تواضعهم له ودخولهم تحت أمره والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألتين يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين ، ونص على واحد منهما هكذا : (لأنه متى دار الكلام بين الحمل على التأكيد والتأسيس فحملة على الثاني أولى) وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول في المسألة الأولى وهي هل ﴿رَأَيْتُهُمْ﴾ وقعت تأكيدا أم تأسيسا ؟ ، رجح الشيخ القنوجي رحمه الله أنها وقعت تأسيسا أي مستأنفة لبيان الحالة التي رآهم عليها كأن سائلا سأل فقال كيف رأيتهم فأجاب بذلك.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 288).

² انظر : فتح القدير (47/2) ، فتح البيان (288/6) ، وقواعد الترجيح للحري (473/2)

³ انظر المحرر الوحي (13/7) ، وفتح البيان (212/6) ، وقواعد الترجيح (387/2) .

وفي المسألة الثانية : ﴿وَأَيُّهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ ، المراد به حقيقة السجود أم تواضعهم له ودخولهم تحت أمره ؟) رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول أي حقيقة السجود في ضوء هذه القاعدة: ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))¹ وعمل بضمونها وإن لم ينص عليها .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى))³ والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))⁴ ، أي إذا احتمل اللفظ أو الجملة من القرآن الكريم من أن يكون مؤكداً أو تأسيساً فحملها على التأسيس أولى بالصواب ؛ لأن بحملها على التأسيس يفيد معنا جديداً ، وإن لم توجد معنا جديداً فحينئذ يحمل على التأكيد ، وكذلك من الواجب حمل النص على الحقيقة ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة.⁵

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : المحرر الوحي (13/7) ، وفتح البیان (212/6) ، وقواعد الترجيح (387/2) .

² انظر : الكشف عن حقائق عوامص التبريل (2 / 444) ، و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (18 / 418) ، و تفسير البصاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3 / 155) ، و فتح القدير (3 / 7) وغيرهم .

³ انظر : فتح البیان (288/6) ، وقواعد الترجيح للحري (473/2) .

⁴ انظر : المحرر الوحي (13/7) ، وفتح البیان (212/6) ، وقواعد الترجيح (387/2)

⁵ انظر : فتح البیان (212/6).

المسألة الثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : العاشر ، التي تتحدث من هو القاتل في قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ (سورة يوسف الآية : 10)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ قَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ ﴾ أي من الإخوة قيل هو يهوذا وقيل روبيل وقيل شمعون والأول أولى قيل وجه الإظهار في ﴿ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ ﴾ استحلاب شفقتهم عليه فلم ير هذا القاتل القتل ولا طرحه في أرض خالية قفراء. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)) ² والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن القاتل ﴿ قَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ ﴾ أي من الإخوة هو يهوذا وهذا الرأي عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، وذهب إليه جمهور المفسرين ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وجمهور المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي وإليك من بعض أقوالهم :

قال منصور بن محمد السمعاني رحمه الله : " قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ ﴾ الأكثر على أن هذا كان يهوذا ، وكان أكبرهم في العقل لا أكبرهم في السن . هذا قول بن عباس ، قال : وكان بن خالة يوسف . وقال قتادة : هو روبيل . وقال سفيان بن عيينة : هو شمعون . وأصح الأقوال هو الأول. " ⁴

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 294)

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (271/1) .

³ المصدر السابق على الترتيب (18/1) ، و (288/1)

⁴ تفسير السمعاني (3 / 10)

قال محيي السنة البغوي رحمه الله :

"﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ﴾" ، هو يهوذا ، وقال قتادة : روييل ، وكان بن خالة يوسف ، وكان أكبرهم سنا وأحسنهم رأيا فيه ، والأول أصح.¹

وقال الزمخشري رحمه الله :

"﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَالْقُوَّةُ فِي غِيَابِ الْحُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾" (10) ، قَائِلٌ مِنْهُمْ هو يهوذا ، وكان أحسنهم فيه رأيا. وهو الذي قال، فلن أبرح الأرض. قال لهم: القتل عظيم الْقُوَّةُ فِي غِيَابِ الْحُبِّ وهي غوره وما غاب منه عن عين الناظر وأظلم من أسفله.²

2

وقال النسفي رحمه الله في تفسيره :

"﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ﴾" هو يهوذا وكان أحسنهم فيه رأياً ﴿لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ﴾ فإن القتل عظيم "³

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وجمهور المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص .

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير البغوي (2 / 478)

² الكشف عن حقائق عوامص التبريل (2 / 447)

³ مدارك التبريل وحقائق التأويل (2 / 97)

المسألة الحادية والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : التاسع عشر ، التي تتحدث من هم الفاعل في قوله تعالى : ﴿وَأَسْرُوهُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غَلَامٌ وَأَسْرُوهُ بِضَاعَتَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة يوسف الآية: 19)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَأَسْرُوهُ﴾ أي أسر الوارد وأصحابه الذين كانوا معه يوسف عن بقية الرفقة فلم يظهروه لهم وقيل أنهم لم يخفوه ولكن أخفوا وجداً لهم له في الحب وزعموا أنه دفعه إليهم أهل الماء لبيعوه لهم بمصر. وقال محاهد: أسره التجار بعضهم من بعض وقيل ضمير الفاعل في أسروه لإخوة يوسف وضمير المفعول ليوسف وذلك أنه كان يأتيه أخوه يهوذا كل يوم بطعام فأتاه يوم خروجه من البئر فلم يجده فأخبر إخوته فأتوا الرفقة وقالوا هذا غلام أبق منا فاشتروه منهم وسكت يوسف مخافة أن يأخذوه فيقتلوه. وعن بن عباس: يعني إخوة يوسف أسروا شأنه وكنتموا أن يكون أحاهم وكنتم يوسف شأنه مخافة أن يقتله إخوته، واختار البيع فباعه إخوته بثمن بخس والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((توحيد مرجع الضمان في السياق الواحد أولى من تفريقها)) ² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على مخالفه)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الفاعل ﴿وَأَسْرُوهُ﴾ من الذين أرسلوا وادهم والمعنى أي أسر الوارد وأصحابه الذين كانوا معه يوسف عن بقية الرفقة فلم يظهروه لهم .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 303)

² انظر : المحرر الوحي (14/ 170) ، الرهاج للركشي (4/ 35) ، فتح البيان (10/ 184) ، قواعد الترجيح للحري (2/ 613)

³ انظر : مقدمه أصواء البيان (1/ 12) ، وقواعد الترجيح للحري (1/ 299) .

وقد رجح هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدتين : الأولى : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على مخالفه))³ ، أي إعادة مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توجد فيها اتساق وانسجام للنظم القرآن ما لم يأتي دليل واضح قوي لتفريقها ، وكذلك إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على مخالفه ؛ لأنه أليق للنظم القرآن أيضا.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . مقاتل بن سليمان (305/2) ، جامع البيان في تفسير القرآن (1/15) ، التفسير السمعي (3/ 16) ، المحرر الوحي (228/3) ، مفاتيح الغيب (432/18) ، فتح القدير (15/3) وغيرهم .

² انظر . المحرر الوحي (170/14) ، الرهان للركشي (35/4) ، فتح البيان (184/10) ، قواعد الترجيح للحري (613/2).

³ انظر . مقدمه أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

المسألة الثانية والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : اثنان والعشرون ، التي تحدثت ما المراد من ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأياً واحداً منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة يوسف الآية : 22)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي مثل ذلك الجزاء العجيب ﴿نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ فكل من أحسن في عمله أحسن الله جزاءه وجعل عاقبته الخير من جملة ما يجزيه به، وهذا عام يدخل تحته جزاء يوسف على صبره الحسن دخولاً أولاً. قال الطبري: هذا وإن كان مخرجه ظاهراً على كل محسن فالمراد به محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله كما فعل هذا بيوسف ثم أعطيته ما أعطيته كذلك أنجيك من مشركي قومك الذين يقصدونك بالعداوة وأمكن لك في الأرض والأولى ما ذكرناه من حمل العموم على ظاهره فيدخل تحته ما ذكره بن حرير الطبري، وقيل معنى المحسنين المؤمنين، وقيل الصابرين على النوائب قاله الضحاك وقيل المهتدين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ² والثانية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ كل من أحسن في عمله أحسن الله جزاءه وجعل عاقبته الخير من جملة ما يجزيه به، وهذا عام يدخل تحته جزاء يوسف على صبره الحسن دخولاً أولاً ، فيدخل في معنى العموم ما قاله بن حرير الطبري رحمه الله و غيره من المفسرين .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 309).

² انظر جامع البيان (539/2) ، والتسهيل لى حزى (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

³ انظر فتح البيان (212/9) ، أصواء البيان (73/3) ، عقود المرحاح (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

قال السمرقندي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني : هكذا نكافئ من أحسن ، ويقال : هكذا نجزي المخلصين في العمل بالفهم والعلم."¹

وقال الطنطاوي رحمه الله في تفسيرها :

"وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ أى : ومثل هذا الجزاء الحسن والعطاء الكريم ، نعطي ونجازي الذين يحسنون أداء ما كلفهم الله سبحانه وتعالى به ، فكل من أحسن في أقواله وأعماله أحسن الله سبحانه وتعالى جزاءه."²

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي والمفسرون³ رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص ، وكذلك لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ بحرالعلوم (186/2).

² التفسير الوسيط لطنطاوي (7 / 337)

³ انظر بحرالعلوم (186/2) ، وتفسير السمعاني (20/3) ، والكشاف (454/2) ، ومفاتيح الغيب (436/18) ، وفتح القدير (15/3) ، والتفسير الوسيط لطنطاوي (7 / 337) وغيرهم

المسألة الثالثة والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الثامن والعشرون ، التي تتحدث من هو القائل في قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّهُ ﴾ ؟ أي ما هو مرجع الضمير " قال " ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (سورة يوسف الآية : 28).

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ فَلَمَّا رَأَى ﴾ العزيز ﴿ قَمِيصَهُ ﴾ أي قميص يوسف ﴿ قَدْ مِنْ دُبُرٍ ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك أو قد لم يتدبره فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام ﴿ قَالَ ﴾ أي العزيز وقيل هذا من قول الشاهد والأول أولى.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))² والثانية : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الفاعل ﴿ قَالَ ﴾ هو الملك العزيز الذي رأى قميصه ، و توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقهما ومع ذلك أنه أقرب مذكور من الشاهد ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا المعنى.

قال الخازن رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ ﴾ يعني فلما رأى قطفير زوج المرأة قميص يوسف عليه الصلاة والسلام قد من خلفه عرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿ قَالَ ﴾ يعني قال لها زوجها قطفير ﴿ إِنَّهُ ﴾ يعني هذا الصنيع ﴿ مِنْ كَيْدِكُنَّ ﴾ يعني من حيلكن ومكرهن.⁴

¹ فتح البیان فی /مقاصد القرآن (6 / 320)

² انظر . المحرر الوحید (14/ 170) ، الرهان للركشي (4/ 35) ، فتح البیان (10/ 184) ، وقواعد الترجيح للحري (2/ 613)

³ انظر فتح البیان (6/ 226) ، البحر المحیط (2/ 6) ، والرهان للركشي (4/ 39) وقواعد الترجيح للحري (2/ 621) .

⁴ لب التأويل في معاني التنزيل (2 / 524)

وقال الطنطاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ بيان لما قاله زوجها بعد أن انكشفت له الحقيقة انكشافا تاما ، أى : فلما رأى العزيز قميص يوسف قد قطع من الخلف ، وجه كلامه إلى زوجته معاتباً إيها بقوله : إن محاولتك اتهام يوسف بما هو برىء منه ، هو نوع من ﴿ كَيْدِكُنَّ ﴾ ومكركن وحيلكن ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ في بابه ، لأن كثيراً من الرجال لا يفتنون إلى مراميه.¹

وقد ذهب كثير من المفسرين² رحمهم الله إلى هذا الرأي وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها))³ والثانية : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه))⁴ ، أي إعادة مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توجد فيها اتساق وانسجام للنظم القرآن ما لم يأتي دليل واضح قوي لتفريقها ، وكذلك أن الأصل في اللغة العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يأتي دليل بخلافه.

والله أعلم بالصواب.

¹ التفسير الوسيط لطنطاوي (7 / 347).

² انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (2/305) ، جامع البيان في تفسير القرآن (60/16) ، المحرر الوجيز (3/236) ، أنوار التنزيل (161/1) ، مدارك التنزيل (2/106) ، لباب التأويل للخازن (2/524) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (4/384) وغيرهم .

³ انظر : المحرر الوجيز (14/170) ، الرهان للركشي (4/35) ، فتح البیان (10/184) ، وقواعد الترجيح للحري (2/613)

⁴ انظر : فتح البیان (6/226) ، البحر المحیط (2/6) ، والرهان للركشي (4/39) وقواعد الترجيح للحري (2/621)

المسألة الرابعة والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : اثنان والثلاثون ، التي تتحدث من هو المشار إليه في قوله تعالى : ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنْنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ (سورة يوسف الآية : 32)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنْنِي فِيهِ﴾ الإشارة إلى يوسف والخطاب للنسوة أي غيرتني فيه قالت لمن هذا لما رأت افتتاحهن بيوسف إظهاراً لعذر نفسها ومعنى فيه في حبه وقيل الإشارة إلى الحب فالضمير له والمعنى فذلك الحب الذي لمتني فيه هو ذلك الحب والأول أولى ورجحه بن جرير. ويجوز أن يكون إشارة إلى المعنى بقولهن عشقت عبدها الكنعاني تقول هو ذاك العبد الذي صورتني في أنفسكن ثم لمتني فيه." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر)) ² والثانية : ((فالقول الذي يجعل المشار إليه مذكورا أولى من القول الذي يجعله مقدرا)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المشار إليه هو يوسف عليه السلام الذي مذكور و سياق الآية يدل عليه ، ومعنى (فيه) في حبه ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي وقال رجحه بن جرير الطبري أيضا.

وإليه ذهب الشيخ الرازي رحمه الله فقال :

" فإن قيل: فلم قالت: ﴿فَذَلِكُنَّ﴾ مع أن يوسف عليه السلام كان حاضرا ؟ والجواب عنه من وجوه: الأول: قال ابن الأنباري: أشارت بصيغة ذلكن إلى يوسف بعد انصرافه من المجلس. والثاني: وهو الذي

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (6 / 328)

² انظر الدر المنصور في علم الكتاب المكون للسمين الحلبي (48/2) وقواعد الترجيح للحري (593/2)

³ قواعد الترجيح للحري (598/2)

ذكره صاحب الكشف وهو أحسن ما قيل: أن النسوة كن يقلن إنها عشقت عبدها الكنعاني، فلما رأيته ووقعن في تلك الدهشة قالت: هذا الذي رأيتموه هو ذلك العبد الكنعاني الذي لمتني فيه يعني: أنكن لم تتصورنه حق تصوره ولو حصلت في خيالكن صورته لتكرتن هذه الملامة.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين: الأولى: ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))³ والثانية: ((فالقول الذي يجعل المشار إليه مذكورا أولى من القول الذي يجعله مقدرا))⁴ ، أي إعادة الضمير إلى المذكور أولى من إعادته إلى مقدر ؛ لأن الإعادته إلى المقدر مع إمكان الإعادته إلى المذكور خلاف نظم القرآن.

والله أعلم بالصواب .

¹ مفاتيح الغيب (18 / 450)

² انظر جامع البيان (85/16) ، معز العلوم (190/2) ، الكشف والبيان (216/5) ، التفسير السمعاني (27/3) ، أنوار التنزيل (162/3) ، مدارك التنزيل (108/2) ، لب التأويل في معاني التنزيل للخازن (526/2) فتح القدير (28/3) وغيرهم

³ انظر الدر المنصور في علم الكتاب المكون للسمين الحلبي (48/2) وقواعد الترجيح للحري (593/2).

⁴ قواعد الترجيح للحري (598/2)

المسألة الخامسة والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الثالث والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد من قوله تعالى : ﴿مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة يوسف الآية: 33)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وإسناد الدعوة إليهن جميعاً لأن النسوة رغبته في مطاوعتها وخوفه من مخالفتها. وقيل أنهن جميعاً دعونه إلى أنفسهن أو لأنه كان محضرتن والأول أولى ثم جرى على هذا في نسبة الكيد إليهن جميعاً فقال: (وَالْأُتْرَفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ) في تحبيب ذلك إليّ وتحسينه لديّ بأن تثبتني على ما أنا عليه من العصمة والعفة، وأما الكيد من امرأة العزيز فما قد قصه الله سبحانه في هذه السورة وأما كيد سائر النسوة فهو ما تقدم من الترغيب له في المطاوعة والتخويف من المخالفة وقيل أنها كانت كل واحدة تخلو به وحدها وتقول له يا يوسف افض لي حاجتي فأنا خير لك من امرأة العزيز. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرآن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ ؟ إسناد الدعوة إليهن جميعاً لأن النسوة رغبن يوسف عليه السلام في مطاوعتها وخوفه من مخالفتها ، والسياق الآية يؤيده والقرينة في السياق كلام امرأة العزيز ﴿وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لَيَسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 330)

² انظر - مقدمة أصواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

³ انظر - فتح البيان (6/174) ، عقود المرحاح (ص/126) و قواعد الترجيح للحري (125/1)

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" واعلم أن المرأة لما قالت: ﴿وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ (يوسف: 32) وسائر النسوة سمعن هذا التهديد فالظاهر أنهن اجتمعن على يوسف عليه السلام وقلن لا مصلحة لك في مخالفة أمرها ، وإلا وقعت في السجن وفي الصغار.¹"

وقد ذهب إلى الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أليق للنظم القرآن ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك .

والله أعلم بالصواب.

¹ معاني الغيب (451/18).

² انظر تفسير مقاتل بن سليمان (332/2) ، بحرالعلوم (191/2) ، الكشف (467/2) ومعاني الغيب (451/18) وغيرهم

المسألة السادسة والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : السابع والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد ﴿إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ ؟ ، أي ما هو نوع الاستثناء فيها ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (سورة يوسف الآية:37)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قَالَ لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾ من جهة الله أو الملك والجملة صفة لطعام ﴿إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ مستأنفة جواب سؤال مقدر ومعنى ذلك أنه يعلم شيئا من الغيب بإلهام الله تعالى وأنه لا يأتيهما إلى السجن طعام في البقطة إلا أخبرهما بماهيته قبل أن يأتيهما وقيل أراد به في النوم والأول هو الأظهر وهذا ليس من جواب سؤالهما تعبير ما قصاه عليه بل جعل عليه السلام مقدمة قبل تعبيره لرؤيائهما بيانا لعلو مرتبته في العلم وأنه ليس من المعبرين الذين يعبرون الرؤيا عن ظن وتخمين فهو كقول عيسى عليه السلام وأنبيكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم. وإنما قال يوسف لهما بهذا ليحصل الانقياد له منهما فيما يدعوهما إليه بعد ذلك من الإيمان بالله والخروج من الكفر والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال أي لا يأتيكما في حال من الأحوال إلا حال ما نبأتكما أي بينت لكما ماهيته وكيفيته وسماه تأويلاً بطريق المشاكلة لأن الكلام في الرؤيا أو المعنى إلا نبأتكما بما يؤول إليه الكلام من مطابقة ما أخبركما به للواقع." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القواعد الترجيحية : الأولى : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) ² والثانية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ³ والثالثة : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 335)

² انظر : المحرر الوحي (7/13) ، فتح البيان (6/212) ، وقواعد الترجيح للحري (2/387)

³ انظر . فتح البيان (9/212) ، أصواء البيان (3/74) ، عقود المرحاح (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (1/137)

عدم ذلك))¹ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد التوجيهية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن ﴿إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ الاستثناء مفرغ من أعم الأحوال أي لا يأتيكما في حال من الأحوال إلا حال ما نبأتكما أي بينت لكما ماهيته وكيفيته ، وهذه الجملة مستأنفة وليست من جواب سؤالهما بل جواب سؤال مقدر ومعنى ذلك أنه يعلم شيئاً من الغيب بإلهام الله تعالى وأنه لا يأتيهما إلى السجن طعام في اليقظة إلا أخيرهما بمأهيته قبل أن يأتيهما ، كقول عيسى عليه السلام : ﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ (سورة آل عمران الآية: 49) ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

ورجحه الزجاج رحمه الله هذا الرأي قائلا :

" وليس هذا جواب ما سألا عنه، إنما سألا أن يخبرهما بتأويل ما رآياه فأحب يوسف عليه السلام أن يدعوهما إلى الإيمان وأن يعلمهما أنه نبي، وأن يدلّهما على نبوته بآية معجزة، فأعلمهما أنه يخبرهما بكلّ طعام يؤتيان به قبل أن يرياه، ثم أعلمهما أن كل ذلك مما عرفه الله إياه فقال: ﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ " .²

وقال صاحب روح البيان إسماعيل حقي بن مصطفى رحمه الله :

" ﴿إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي لا يأتيكما طعام في حال من الأحوال إلا حال ما نبأتكما به بأن بينت لكما ماهيته من أي جنس هو ومقداره وكيفيته من اللون والطعم وسائر أحواله وإطلاق التأويل عليه بطريق الاستعارة فإن ذلك بالنسبة إلى مطلق الطعام المبهم بمنزلة التأويل بالنظر إلى ما روى في المنام وشبهه له ﴿قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ قبل أن يصل إليكما وكان يخبر بما غاب مثل عيسى عليه السلام كما قال: ﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ " .³

وقد رجح المفسرون⁴ هذا الرأي وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على الحقيقة ما لم تكون هناك قرينة صارفة التي تصرفه

¹ انظر . مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير صم مجموع الفتاوى لس تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1).

² معاني القرآن وإعرابه للرحاج (3 / 110)

³ روح البيان (4 / 259)

⁴ انظر مقاتل بن سليمان (2/334) ، بحر العلوم (2/192) ، مدارك التنزيل (2/110) ، إرشاد العقل السليم إلى مرابا الكتاب الكريم لابي سعود (4/276) ، فتح القدير (3/32) وغيرهم .

عن الحقيقة إلى المجاز¹ ، وكذلك لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، وأيضا إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : بدائع الفوائد، (205/4) ، والموافقات في أصول الشريعة، (99/3).

المسألة السابعة والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية التاسع والثلاثون ، التي تتحدث ما هو نوع الاستفهام في قوله تعالى: ﴿ أَزْنَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَزْنَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (سورة يوسف الآية :39)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ أَزْنَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ ﴾ الاستفهام للإنكار مع التوبيخ والتقريع ومعنى التفرق هنا هو التفرق في الذوات والصفات والعدد أي هل الأرباب المتفرقون في ذواتهم المختلفون في صفاتهم المتنافون في عددهم ﴿ خَيْرٌ ﴾ لكما يا صاحبي السجن ﴿ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ ﴾ أي المعبود بحق المتفرد في ذاته وصفاته الذي لا ضد له ولا ند ولا شريك ﴿ الْقَهَّارُ ﴾ الذي لا يغالبه مغالب ولا يعانده معاند وقيل استفهام تقرير أي طلب الإقرار بجواب الاستفهام أي أقرؤا واعلموا أن الله هو الخير والأول أولى.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((والكلام إذا احتمل معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى))² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الاستفهام في هذه الآية للإنكار مع التوبيخ والتقريع والتهديد على ما عليه أصحاب السجن ، والآية التي ما قبلها وما بعد هذه الآية تؤيد لهذا المعنى كقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَتْ مَلَأَ آبَائِي إِبرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (38) ﴿ يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَزْنَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (39) ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 337)

² اطر : الإشارة إلى الإيجاز (ص / 220)

³ انظر . فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) و قواعد الترجيح للحري (1/125)

دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿40﴾ (يوسف الآية : 40) : أولا : أن يوسف عليه السلام قال لهما ما كان ينبغي لنا أن نشرك بالله من شيء ، ثم سئلهما بالإنكار أأرباب متفرقون خير ، ثم ردّ على عبادة الأوثان أي أنكر الآهة التي كانا يعبدانها ، فكل هذا تدل على إنكار عبادة الأوثان فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي أي أن الاستفهام هنا للإنكار مع توبيخ والتفريع والمعنى : ما تكون الأرباب المتفرقون خير من الله الواحد القهار .

وقد رجح بن جرير الطبري هذا الرأي في تفسيره :

"﴿أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾" ، يقول: أعبادة أرباب شتى متفرقين وآلهة لا تنفع ولا تضر، خيرٌ أم عبادة المعبود الواحد الذي لا ثاني له في قدرته وسلطانه، الذي قهر كل شيء فذلّهُ وسخره، فأطاعه طوعاً وكرهاً.¹

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قوله: ﴿أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ وتقرير هذه الحجة أن نقول: إن الله تعالى بين أن كثرة الآلهة توجب الخلل والفساد في هذا العالم وهو قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (سورة الأنبياء الآية : 22) فكثرة الآلهة توجب الفساد والخلل، وكون الإله واحدا يقتضي حصول النظام وحسن الترتيب فلما قرر هذا المعنى في سائر الآيات قال هاهنا: ﴿أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ والمراد منه الاستفهام على سبيل الإنكار.²

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسيره :

" والاستفهام للإنكار مع التفريع والتوبيخ ، ومعنى التفرق هنا هو التفرق في الذوات والصفات والعدد، أي: هل الأرباب المتفرقون في ذواتهم المختلفون في صفاتهم المتنافون في عددهم خير لكما يا صاحبي السحن، أم الله المعبود بحق المتفرد في ذاته وصفاته الذي لا ضد له ولا ند ولا شريك، القهار الذي لا يغالبه مغالب ولا يعانده معاند ؟ أورد يوسف عليه السلام على صاحبي السحن هذه الحجة القاهرة على طريق الاستفهام.³

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون و الشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (16 / 104).

² معاتج العيب (18 / 458).

³ فتح القدير للشوكاني (3 / 33).

المسألة الثامنة والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الأربعون ، التي تتحدث من هو المخاطب في قوله تعالى : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة يوسف الآية : 40)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ ﴾ فارغة لا مسميات لها وإن كنتم تزعمون أن لها مسميات وهي الآلهة التي تعبدونها لكنها لما كانت لا تستحق التسمية بذلك صارت الأسماء كأنها لا مسميات لها. وقيل المعنى ما تعبدون من دون الله إلا مسمياته أسماء وقيل خطاب لأهل السحن جميعاً لا لخصوص الصاحبين، وهذا هو الأظهر وكذلك ما بعده من الضمائر لأنه قصد خطاب صاحبي السحن ومن كان على دينهم . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الخطاب فيها لأهل السحن جميعاً لا لخصوص الصاحبين، وهذا المعنى هو الذي رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله قائلا : وهذا هو الأظهر وكذلك ما بعده من الضمائر لأنه قصد خطاب صاحبي السحن ومن كان على دينهم. ونحو الذي قاله الشيخ القنوجي رحمه الله ، سبقه المفسرون منهم :

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 338).

² قواعد الترجيح للحربي (527/2)

³ اطر - فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) و قواعد الترجيح للحربي (1/125)

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" **﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾** وقد ابتدأ الخطاب بخطاب اثنين فقال: **﴿يَا صَاحِبَي السُّجْنِ﴾** لأنه قصد المخاطب به، ومن هو على الشرك بالله مقيم من أهل مصر، فقال للمخاطب بذلك: ما تعبد أنت ومن هو على مثل ما أنت عليه من عبادة الأوثان.¹

قال الثعلبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" **﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ﴾** أي ممن دون الله، وإنما قال ما تَعْبُدُونَ وقد ابتدأ الكلام بخطاب الإثنين لأنه قصد به جميع من هو على مثل حالهما من الشرك.²

قال الزمخشري رحمه الله :

" **﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾** خطاب لهما ولمن على دينهما من أهل مصر **﴿إِلَّا أَسْمَاءً﴾** يعني أنكم سميت ما لا يستحق الإلهية آلهة.³

قال أبو البركات النسفي رحمه الله :

" **﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾** خطاب لهما ولمن كان على دينهما من أهل مصر **﴿مِنْ دُونِهِ﴾** من دون الله **﴿إِلَّا أَسْمَاءً سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ﴾** أي سميت ما لا يستحق الألوهية آلهة ثم طفقتم تعبدونها فكأنكم لا تعبدون إلا أسماء لا مسميات لها.⁴

وقال الخازن رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وإنما قال تعبدون بلفظ الجمع وقد ابتدأ بالثنية في المخاطبة لأنه أراد جميع من في السجن من المشركين **﴿إِلَّا أَسْمَاءً سَمِيَتْهُمَا﴾** يعني سميتهما آلهة وأربابا وهي حجارة جمادات خالية عن المعنى لا حقيقة لها " 5

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون و الشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلبي إلا أن يأتي بدليل لتخصيصه ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (16 / 105)

² الكشف والبيان عن تفسير القرآن (5 / 224)

³ الكشف عن حقائق عوامص التنزيل (2 / 471).

⁴ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 111)

⁵ لباب التأويل في معاني التنزيل (2 / 529)

المسألة التاسعة والثلاثون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : اثنان والخمسون ، التي تحدثت متى كلم يوسف عليه السلام هذا الكلام : ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِنِينَ﴾ (سورة يوسف الآية : 52)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ذَلِكَ﴾ أي الحادثة الواقعة منه وهي تثبته وتأييده ، ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذا الكلام من كلام يوسف عليه السلام. قال الفراء: ولا يبعد وصل كلام إنسان بكلام إنسان آخر إذا دلت القرينة الصارفة لكل منهما إلى ما يليق به. وهذه هي المرة الثالثة من مرات مجيء الرسول ليوسف عليه السلام في السجن، والمعنى فعلت ذلك ﴿لِيَعْلَمَ﴾ العزيز ﴿أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ﴾ في أهله ﴿بِالْغَيْبِ﴾ والمعنى بظهر الغيب، أي وهو غائب عني أو وأنا غائب عنه. قال الزمخشري: أي مكان الغيب وهو الخفاء والاستتار وراء الأبواب السبعة المغلقة. قيل أنه قال ذلك وهو في السجن بعد أن أخبره الرسول بما قالته النسوة وما قالته امرأة العزيز، وقيل أنه قال ذلك وقد صار عند الملك والأول أولى. وذهب الأقولون من المفسرين إلى إن هذا كلام امرأة العزيز، والمعنى ذلك القول الذي قلته في تنزيهه والإقرار على نفسي بالمرادة ليعلم يوسف عليه السلام إنني لم أخنه فأنسب إليه ما لم يكن منه وهو غائب عني أو أنا غائبة عنه." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن يوسف عليه السلام قال ذلك عندما كان في السجن بعد ما أخبره

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 353) .

² اطر . مقدمة فتح البیان (12/1) ، قواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ اطر : فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) و قواعد الترجيح للحري (125/1) .

الرسول بما قالته النسوة وما قالته امرأة العزيز ، والسياق تؤيد لهذا المعنى والقرينة في السياق ما قال يوسف عليه السلام للرسول : كقوله تعالى ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْتَلِ مَا بِالْنِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ (سورة يوسف الآية: 50) وكذا الآية ما بعدها تؤيد هذا المعنى وهي كقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (سورة يوسف الآية: 54) .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ ، أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ما خالفه ؛ لأنه أليق للنظم القرآن ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر مقاتل بن سليمان (305/2) ، حامع البيان (140/16) ، المهر الوجير (253/3) ، الحامع لأحكام القرآن للقرطبي (212/9) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (166/3) ، التسهيل لعلوم التنزيل (389/1) ، فتح القدير (41/3) وغيرهم

² انظر . مقدمة فتح البيان (12/1) ، قواعد الترجيح للحري (299/1)

³ انظر . فتح البيان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) و قواعد الترجيح للحري (125/1) .

المسألة الأربعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : السادس والسبعون ، التي نتحدث ما معنى قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَنَّا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة يوسف الآية : 76)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا﴾ أي السقاية أو الصواع لأنه يذكر ويؤنث ﴿مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ فنكس إخوة يوسف عليه السلام رؤوسهم من الحياء ولا مواء بنيامين فأخذوه وردوه إلى يوسف عليه السلام. ﴿كَذَلِكَ﴾ أي مثل ذلك الكيد العجيب ﴿كَدَنَّا﴾ أي دبرنا قاله القتيبي أو أردنا قاله ابن الأنباري ﴿لِيُوسُفَ﴾ يعني علمناه إياه وأوحينا إليه واللام زائدة وإليه نحو السيوطي. وفي أبي السعود: ما يقتضي أن اللام للتعليل أي صنعنا له ودبرنا لأجل تحصيل غرضه من المقدمات التي رتبها من دس الصواع وما يتلوه والكيد مبدؤه السعي في الحيلة والخديعة ونهايته إلقاء المخدوع من حيث لا يشعر في أمر مكروه لا سبيل إلى دفعه، وهو محمول في حق الله سبحانه على النهاية لا على البداية. وقال ابن الأعرابي: الكيد التدبير بالباطل وبالحق، وقيل الكيد هنا جزاء الكيد يعني كما فعلوا بيوسف عليه السلام في الابتداء فعلنا بهم وقيل غير ذلك والأول أولى، وفي الآية دليل على جواز التوصل إلى الأغراض الصحيحة بما صورته صورة الحيلة والمكيدة إذا لم يخالف ذلك شرعاً ثابتاً.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على هذه القواعد الترجيحية الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² والثانية : ((ليس كل ما ثبت

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 377) .

² انظر . مقدمة فتح البیان (18 / 1) ، مقدمة أضواء البیان (7 / 1) ، مقدمة التفسير لى تيمية (363 / 13) ، وقواعد الترجيح للحري (312 / 1) .

في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه))¹ والثالثة : ((إذا اختلف الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المعنى ﴿كَيْدًا﴾ في حق الله سبحانه وتعالى : دبرنا أو أردنا كما ذهب إليه القتيبي و بن الأنباري أي علمنا يوسف وأوحينا إليه ، ومثل هذا جاء في سورة الطارق ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ (سورة الطارق الآية :16) وقد فسر الشيخ الشنقيطي رحمه الله هذه الآية قائلا: وهكذا الكيد هنا، إنهم يكيدون للإسلام والمسلمين، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ، والله يكيد لهم بالاستدراج حتى يأتي موعد إهلاكهم ، وقد وقع تحقيقه في بدر ، إذ خرجوا محادة لله ولرسوله ، وفي خيلائهم ومفاخرتهم ، وكيد الله لهم: أن قتل المؤمنين في أعينهم ، حتى طمعوا في القتال.³

وهكذا فسر الزمخشري رحمه الله هذه الآية :

" ﴿كَذَلِكَ كَيْدَنَا﴾ مثل ذلك الكيد العظيم كدنا ﴿يُوسُفَ﴾ يعني علمناه إياه وأوحينا به إليه ما كان ﴿لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ تفسير للكيد وبيان له."⁴

قال البيضاوي رحمه الله في تفسيرها :

"﴿كَذَلِكَ﴾ مثل ذلك الكيد. ﴿كَيْدَنَا يُوسُفَ﴾ بأن علمناه إياه وأوحينا به إليه."⁵

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" والكيد: فعل يتوصل بظاهره إلى مقصد خفي. والكيد: هنا هو إلهام يوسف عليه السلام لهذه الحيلة المحكمة في وضع الصواع وتفتيشه وإلهام إخوته إلى ذلك الحكم المصمت. وأسند الكيد إلى الله لأنه ملهمه فهو مسببه. وحمل الكيد لأجل يوسف - عليه السلام - لأنه لفائده."⁶

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرين رحمهم الله (أي نفسر الكيد في حق الله سبحانه وتعالى كما يليق بشأنه عز وجل) وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁷ والثانية : ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل

¹ قواعد الترجيح للحري (363/2)

² انظر مقدمة فتح البیان (18/1) و قواعد الترجيح للحري (401/2) .

³ أصواء البیان في إيضاح القرآن بالقرآن (8 / 497)

⁴ الكشف عن حقائق عوامص التنزيل (2 / 491)

⁵ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3 / 172)

⁶ التحرير والتلويز (13 / 31).

⁷ انظر . مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أصواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير لن تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

آيات التنزيل عليه))¹ والثالثة : ((إذا اختلف الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية))² ، أي إذا كان أحدا الأقوال تؤيد آية أو آيات أخرى فهو مقدم على غيره ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته وإستقامته ، وكذلك لا يجوز أن يحمل نص الوحي على كل ما ثبت في اللغة بل لابد يراعي وينظر في سياق القرآن ؛ لأن المعاني تتغير حسب السياق ، فلذا إذا توجد اختلاف بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في كلام الله سبحانه وتعالى قدمت الشرعية.

والله أعلم بالصواب.

¹ قواعد الترجيح للحربي (363/2)

² انظر · مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح للحربي (401/2)

المسألة الحادية والأربعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الثامن والسبعون ، التي تتحدث ما معنى قوله تعالى : ﴿شَيْخًا كَبِيرًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة يوسف الآية : 78)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ﴾ أي لبنيامين هذا ﴿أَبًا﴾ متصفاً بكونه ﴿شَيْخًا كَبِيرًا﴾ في السن لا يستطيع فراقه ولا يصبر عنه ولا يقدر على الوصول إليه، وقيل كبيراً في القدر لأنه نبي من أولاد الأنبياء وفيه بعد ظاهر، والأول أولى ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ يبقى لديك فإن له منزلة في قلب أبيه ليست لواحد منا، فلا يتضرر بفراق أحدنا كما يتضرر بفراق بنيامين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما: الأولى: ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول، أي أن المعنى الآية: كبيرا في السن لا يستطيع فراقه ولا يصبر عنه ولا يقدر على الوصول إليه، والمعنى الثاني (أي كبيراً في القدر لأنه نبي من أولاد الأنبياء) خلاف لظاهر القرآن كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله قائلاً: وفيه بُعد ظاهر.

وبنحو الذي قال أبو السعود رحمه الله : "﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا﴾ لم يريدوا بذلك الإخبار بأن له أبا فإن ذلك معلومٌ مما سبق وإنما أرادوا الإخبار بأن له أبا ﴿شَيْخًا كَبِيرًا﴾ في السن لا يكاد يستطيع فراقه وهو غلالةٌ به يتعلل عن شقيقه المالك ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ فلنسنا عنده بمنزلته من المحبة والشفقة." ⁴

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (6 / 381)

² انظر . فتح البیان (212/9) ، أضواء البیان (73/3) ، عقود المرحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحرشي (137/1)

³ قواعد الترجيح للحرشي (387/2) .

⁴ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (4 / 299)

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))³ ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك لا بد أن يحمل نص الوحي على الحقيقة ما لم تكون هناك قرينة صارفة التي تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز.⁴

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : بحر العلوم (205/2) ، معاني العيب (477/18) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (299/4) ، فتح القدير (54/3) ، التحرير والتنوير (37/13) وغيرهم

² انظر . فتح البيان (212/9) ، أصواء البيان (73/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

³ قواعد الترجيح للحري (387/2) .

⁴ انظر : ندائع الفوائد ، (205/4) ، والموافقات في أصول الشريعة ، (99/3) .

المسألة الثانية والأربعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الثمانون ، التي تتحدث ما نوعية ﴿مَا﴾ في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ ؟ ، أي هي مصدرية أم زائدة ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَخْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (سورة يوسف الآية : 80)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ أي وألم تعلموا أن تفريطكم في أمر يوسف عليه السلام كائن من قبل تفريطكم في بنيامين أو من قبل أخذكم العهد في شأنه ، على أن ما مصدرية ، ويجوز أن تكون زائدة والأول أولى ، والمعنى قصرتم في شأنه ولم تحفظوا عهد أبيكم فيه. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن نوعية ﴿مَا﴾ في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ ؟ ، هي مصدرية ، لأن التأصيل أولى من الزيادة ، فلا يقال إنها زائدة ، ومن ثم رجح هذا الرأي الشيخ القنوجي رحمه الله ، والمعنى : وألم تعلموا أن تفريطكم في أمر يوسف عليه السلام كائن من قبل تفريطكم في بنيامين أو من قبل أخذكم العهد في شأنه أي قصرتم في شأنه ولم تحفظوا عهد أبيكم فيه.

وقد ذهب إلى هذا الرأي من المفسرين :

قال السمرقندي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ يعني : ما تركتم وضيعتم العهد في أمر يوسف من قبل هذا الغلام. " ³

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 383).

² قواعد الترجيح للحري (495/2)

³ بحر العلوم (2 / 205)

قال ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وجلة ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ جملة معترضة. وما مصدرية، أي تفريطكم في يوسف- عليه السلام- كان من قبل الموثق، أي فهو غير مصدقكم فيما تخبرون به من أخذ بنيامين في سرقة الصواع. وفرع عليه كبيرهم أنه يبقى في مصر ليكون بقاءه علامة عند يعقوب- عليه السلام- يعرف بها صدقهم في سبب تخلف بنيامين، إذ لا يرضى لنفسه أن يبقى غريبا لولا خوفه من أبيه، ولا يرضى بقية أشقائه أن يكيدوا له كما يكيدون لغير الشقيق. " ¹

وقال الطنطاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ معطوف على ما قبله. والتقدير: ألم تعلموا أن أباكم ... وتعلموا تفريطكم في يوسف، فقله ﴿وَمِنْ قَبْلُ﴾ متعلق بتعلموا. أى: تعلموا تفريطكم في يوسف من قبل. على أن ما مصدرية. " ²

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي حمل الكلام التأصيل أولى من حمله على الزيادة ؛ لأن التأصيل هو الأصل ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ التحرير والتوير (13 / 40).

² التفسير الوسيط لطنطاوي (7 / 403).

المسألة الثالثة والأربعون

التمهيد :

هذه الآية مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : الرابع عشر ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٌ كَفِّهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (سورة الرعد الآية 14):

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿لِيَبْلُغَ فَاهُ﴾ بارتفاعه من البئر إليه ولهذا قال ﴿وَمَا هُوَ﴾ أي الماء ﴿بِبَالِغِهِ﴾ أي ببالغ فيه. وقيل وما الفم ببالغ الماء إذ كل واحد منهما لا يبلغ الآخر على هذه الحال، وقيل وما باسط كفيه إلى الماء ببالغ الماء ذكره السمين، والأول أولى. أعلم الله سبحانه أن دعاءهم الأصنام كدعاء العطشان إلى الماء يدعوه إلى بلوغ فمه وما الماء ببالغ، وقيل أنه كباسط كفيه إلى الماء ليقبض عليه فلا يحصل في كفه شيء منه، وقد ضرب العرب لمن سعى فيما لا يدركه مثلاً بالقبض على الماء، وقال الفراء: أن المراد بالماء هنا ماء البئر لأنها معدن للماء وأنه شبهه بمن مدّ يديه إلى البئر بغير رشا." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقهما)) ² والثانية : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن مرجع الضمير هو في قوله تعالى : ﴿وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ﴾ إلى الماء ، كما مرجع الضمير ﴿لِيَبْلُغَ فَاهُ﴾ إلى الماء وأن الماء مذكور في الآية فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي أي توحيد مرجع الضمير وإعادته إلى مذكور أولى .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (35 / 7)

² قواعد الترجيح للحري (613/2)

³ انظر · الدرالمصون في علم الكتاب المكون، (48/2) ، وقواعد الترجيح للحري (593/2) .

وينحو الذي قال النسفي رحمه الله :

"﴿وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ﴾ وما الماء ببالغ فاه ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ في ضياع لا منفعة فيه لأنهم إن دعوا الله لم يحبهم وإن دعوا الأصنام لم تستطع إجابتهم."¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على القاعدتين : الأولى : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقهما))³ والثانية : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))⁴ ، أي إذا توجد الاحتمال في مرجع الضمائر فحينئذ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توجد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل ، وكذلك إعادة الضمير إلى المذكور أولى وأحسن من إعادته إلى مقدر ؛ لأن من إعادته إلى مقدر يوجد فيه خلاف للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ مدارك التبريل وحقائق التأويل (2 / 148).

² انظر جامع البيان في تفسير القرآن (401/16) ، معاني القرآن للرحاج (143/3) ، بحر العلوم (220/2) ، التفسير الوسيط للواحدي (11/3) ، تفسير المغوي (13/3) ، مدارك التبريل وحقائق التأويل (184/2) ، التحرير والتنوير (107/13) وغيرهم .

³ قواعد الترجيح للحري (613/2) .

⁴ انظر الدرالمصون في علم الكتاب المكون للسمن الحلبي (48/2) ، وقواعد الترجيح للحري (593/2)

المسألة الرابعة والأربعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنيطة من سورة الرعد رقم الآية : الثالث والثلاثون ، التي تتحدث ما هي نوع الواو في قوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بَظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (سورة الرعد الآية : 33)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَو﴾ قد ﴿جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾ استئناف وهو الظاهر جيء به للدلالة على الخبر المحذوف كما تقدم ، وقيل الواو للحال وأقيم الظاهر مقام المضمرة تقريراً للإلهية وتصريحاً بها ، وقيل عطف على استهزئ أي ولقد استهزؤوا وجعلوا ، وقال أبو البقاء : معطوف على كسبت أي وجعلهم الله شركاء والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمومهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي نوع الواو في قوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾ استئناف وهو الظاهر جيء به للدلالة على الخبر المحذوف كما تقدم ، والخبر المحذوف قرينة وهي : أي أفمن هو بهذه الصفة كمن ليس بهذه الصفة من معبوداتكم التي لا تنفع ولا تضر .

وبنحو الذي قال النسفي رحمه الله : " ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ﴾ احتجاج عليهم في إشراكهم بالله يعني أفالله الذي هو رقيب ﴿عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ صالحة أو طالحة ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ يعلم خيره وشره ويعد لكل جزاءه كمن ليس كذلك ثم استأنف فقال ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾ أي الأصنام".⁴

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (61 / 7)

² انظر · فتح البیان (212/9) ، أضواء البیان (74/3) ، عقود المرجان (ص/ 135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

³ انظر · مقدمة أضواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

⁴ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 156)

وقد ذهب إلى ما رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله بعض المفسرين¹ رحمهم الله وموقفهم صحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، وكذلك إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ما خالفه ؛ لأنه أليق للنظم القرآن .

والله أعلم بالصواب.

¹ معاني القرآن للأحمش (405/2) ، معاني العيب (44/19) ، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل للسمي (156/2) وغيرهم

² انظر فتح البيان (212/9) ، أصواء البيان (74/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

³ انظر مقدمة أصواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

المسألة الخامسة والأربعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : السادس والثلاثون ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ أَدْعُو﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَخْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَغْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبٌ﴾ (سورة الرعد الآية : 36)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى الله لا إلى غيره ﴿أَدْعُو﴾ أو إلى ما أجمرت به وهو عبادة الله وحده والأول أولى لقوله ﴿وَإِلَيْهِ مَآبٌ﴾ فإن الضمير لله سبحانه أي إليه وحده لا إلى غيره مرجعي يوم القيامة للجزاء، قال قتادة: إليه مصير كل عبد." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقهما)) ² والثانية : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن مرجع الضمير ﴿إِلَيْهِ أَدْعُو﴾ إلى الله سبحانه وتعالى و اسم الله مذكور ، ومرجع الضمير ما بعدها في قوله تعالى : ﴿وَإِلَيْهِ مَآبٌ﴾ إلى الله سبحانه وتعالى أيضا فلذا توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقهما .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 66) .

² قواعد الترجيح للحري (613/2)

³ انظر : الدرالمصون في علم الكتاب المكنون (48/2)، وقواعد الترجيح للحري (593/2)

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكروهما في دراسة النص ، أي إذا توجد الاحتمال في مرجع الضمائر فحينئذ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توجد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل ، وكذلك إعادة الضمير إلى المذكور أولى وأحسن من إعادته إلى مقدر ؛ لأن من إعادته إلى مقدر يوجد فيه خلاف للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . جامع البيان (473/16) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (157/2) ، تفسير القرآن العظيم (467/4) ، أيسر التفاسير للحرثي (33/3) وغيرهم

المسألة السادسة والأربعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : أحد عشر ، التي تتحدث ما معنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة إبراهيم الآية: 11)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ﴾ مسلمين مشاركتهم في الجنس ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ أي في الصورة والهيئة كما قلتم لا ننكر ذلك ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ﴾ ويتفضل ﴿عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ بالنبوة والرسالة ، وقيل بالتوفيق والهداية جعلوا الموجب لاختصاصهم بالنبوة فضل الله تعالى وفيه دليل على أن النبوة أمر وهي لا كسبي كما يزعمه المتفلسفة والحكماء. ﴿وَمَا كَانَ﴾ أي ما صح ﴿لَنَا﴾ ولا استقام ﴿أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ﴾ أي بحجة من الحجج ، وقيل المراد بالسلطان هنا هو ما يطلبه الكفار من الآيات على سبيل التعنت ، وقيل أعم من ذلك فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بمشيئته وإرادته وليس ذلك في قدرتنا ، وقيل بأمره لنا بالإتيان أي إذنه لنا فيه والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما :

الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بمشيئته وإرادته وليس ذلك في قدرتنا ، وهذا ظاهر القرآن ومحمول الكلام الله سبحانه وتعالى على الحقيقة أولى من محموله على المحاز ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي.

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (7 / 93)

² انظر · فتح البیان (212/9) ، أصواء البیان (74/3) ، عقود المرجحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

³ قواعد الترجيح للحري (387/2)

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))³ ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أليق للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . بحر العلوم (237/2) ، التفسير الوسيط للواحدى (25/3) ، الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (544/2) ، مفاتيح

الغيب (76/19) ، الجامع للأحكام القرآن للقرطبي (347/9) ، التفسير المظهرى (258/5) وغيرهم .

² انظر : فتح البيان (212/9) ، أصواء البيان (74/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

³ قواعد الترجيح للحري (387/2) .

المسألة السابعة والأربعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : الخامس عشر ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿وَاسْتَفْتَحُوا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ (سورة إبراهيم الآية : 15)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَاسْتَفْتَحُوا﴾ أي استنصروا بالله على أعدائهم أو سألوا الله القضاء بينهم من الفتاحة وهي الحكومة بين الخصمين، ومن الأول قوله ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ (الأنفال: 19) ومن الثاني قوله: ﴿وَبَنَّا افْتَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ (الأعراف: 89) أي احكم، والضمير في استفتحوا للرسول، وقيل للكفار وقيل للفريقين وقيل لقريش لأنهم في سني الجذب استمطروا فلم يمحطوا، وهو على هذا مستأنف والأول أولى، وقرئ استفتحوا بكسر التاء الثانية على لفظ الأمر، أمراً للرسول بطلب النصرة فنصروا وسعدوا وربحوا.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² والثانية : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿وَاسْتَفْتَحُوا﴾ إلى الرسول وجاء ذكر الرسول في السياق مع ذكر الوعيد للكفار والنصر للرسول كقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ (13) ﴿وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِي﴾ (سورة إبراهيم الآية : 14).

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 96) .

² انظر مقدمة أضواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

³ انظر : الدرالمصون في علم الكتاب المكون (48/2) ، وقواعد الترجيح للحري (593/2)

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² والثانية : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))³ ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ما خالفه ، لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك إعادة الضمير إلى المذكور أولى وأحسن من إعادته إلى مقدر ، لأن من إعادته إلى مقدر يوحد فيه خلاف للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر جامع البيان (542/16) ، معاني القرآن وإعرابه للرحاح (156/3) ، التفسير الوسيط للواحدي (24/3) ، الكشف عن حقائق عوامص التنزيل (545/2) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (195/3) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (167/2) وغيرهم .

² انظر مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحرابي (299/1)

³ انظر الدر المنصور في علم الكتاب المكون للسمين الحلبي (48/2) ، وقواعد الترجيح للحرابي (593/2)

المسألة الثامنة والأربعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : السابع والثلاثون ، التي تحدثت ما هو نوع ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (سورة إبراهيم الآية: 37)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ قال الفراء: من للتبعيض أي بعض ذريتي، وقال ابن الأنباري: أنها زائدة أي أسكنت ذريتي والأول أولى لأنه إنما أسكن إسماعيل وهو بعض ولده وأمه هاجر. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحملة على التأصيل أولى)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن نوع ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ للتبعيض أي بعض ذريتي لأنه إنما أسكن إسماعيل وهو بعض ولده وأمه هاجر .

وقد ذهب حل المفسرين ³ رحمهم الله إلى ما ذهب إليه الشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا توجب الاحتمال في اللفظ أنه زائد أو أصل فحملة على الأصل أولى ؛ لأن الأصل في الكلام التأصيل والتأسيس .

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 124)

² اطر . المحرر الوحي (279/3) ، أنوار التنزيل (44/1) ، وقواعد الترجيح للحري (495/2)

³ اطر . بحر العلوم (246/2) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (321/5) ، التفسير السمعاني (120/3) ، تفسير النغوي (43/3) ، الكشف (558/2) ، المحرر الوحي (340/3) ، فتح القدير (134/3) وغيرهم.

المسألة التاسعة والأربعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : واحد والأربعون ، التي نتحدث ما المراد من قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة إبراهيم الآية: 41)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره شمول كل مؤمن سواء كان من ذريته أو لم يكن منهم. وقيل أراد المؤمنين من ذريته فقط والأول أولى. والله تعالى لا يرد دعاء خليله، ففيه بشارة عظيمة لجميع المؤمنين والمؤمنات بالمغفرة اللهم اغفر لي مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً، وإني من ذرية خليلك إبراهيم فاغفر لي ولن أخلفه من المؤمنين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي جميع المؤمنين سواء كان من ذريته أو لم يكن منهم ، لأن ظاهره شمول كل مؤمن كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وبنحو الذي قال القرطبي رحمه الله :

"﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ كلهم وهو أظهر . ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ أي يوم يقوم الناس للحساب." ⁴

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7/ 129).

² اطر . فتح البيان (9/ 212) ، أضواء البيان (3/ 74) ، عقود المرحان (ص/ 135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/ 137)

³ اطر . جامع البيان (2/ 539) ، التسهيل (1/ 9) ، وقواعد الترجيح للحري (2/ 527)

⁴ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 375)

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحصيل))³ ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يأتي دليل واضح لتحصيله.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر جامع البيان (28/17) ، بحر العلوم (246/2) ، التفسير الوسيط للواحدي (33/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (

375/9) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (42/3) ، تفسير القرآن العظيم (514/4) ، فتح القدير (134/3) وغيرهم .

² انظر فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (74/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

³ قواعد الترجيح للحري (527/2) .

المسألة الخمسون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : واحد والأربعون ، التي تحدثت ما معنى قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (سورة إبراهيم الآية: 41)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" أي يوم يثبت حساب المكلفين في المحشر ، استعير له لفظ يقوم الذي هو حقيقة في قيام الرجل للدلالة على أنه في غاية الاستقامة . وقيل إن المعنى يوم يقوم الناس للحساب ، وقيل يبدو ويظهر فيه الحساب والأول أولى.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على هذه القاعدة الترجيحية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع له))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن معنى ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ ، يوم يثبت حساب المكلفين في المحشر ، استعير له لفظ يقوم الذي هو حقيقة في قيام الرجل للدلالة على أنه في غاية الاستقامة.

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي :

قال الزمخشري رحمه الله في تفسيره :

" ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ أي يثبت ، وهو مستعار من قيام القائم على الرجل ، والدليل عليه قولهم : قامت الحرب على ساقها . ونحو قولهم : ترحلت الشمس : إذا أشرقت وثبت ضوءها ، كأنها قامت على رجل . ويجوز أن يسند إلى الحساب قيام أهله إسناداً مجازياً ، أو يكون مثل وَسَقَلُ الْقَرْيَةَ.³"

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 129)

² انظر فتح البیان (212/9) ، عقود المرحان (ص/135) ، أصواء البیان (74/3) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

³ الكشف عن حقائق عوامض التبريل (2 / 562) .

قال النيسابوري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" **﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾** أي يثبت مستعار من قيام القائم على الرجل ومثله قولهم «قامت الحرب على ساقها» أو أسند إلى الحساب قيام أهله إسناداً مجازياً، أو المضاف محذوف مثل **﴿وَسُئِلَ الْقَرْيَةُ﴾** (سورة يوسف الآية : 82) . " ¹

قال أبو السعود رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" **﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾** أي يثبت ويتحقق محاسبة أعمال المكلفين على وجه العدل استعير له من ثبوت القائم على الرجل بالاستقامة ومنه قامت الحرب على ساق والمراد تهويله وقيل أسند إليه قيام أهله مجازاً أو حذف المضاف كما في واسأل القرية. " ²

قال إسماعيل حقي بن مصطفى رحمه الله :

" **﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾** أي يثبت ويتحقق محاسبة أعمال المكلفين على وجه العدل استعير له من ثبوت القائم على الرجل بالاستقامة ومنه قامت الحرب على ساق. " ³

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" **﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾** أي: يوم يثبت حساب المكلفين في المحشر ، استعير له لفظ يقوم الذي هو حقيقته في قيام الرجل لدلالة على أنه في غاية الاستقامة وقيل: إن المعنى يوم يقوم الناس للحساب، والأول أولى. " ⁴

وإلى ما ذهب إليه هؤلاء المفسرين والشخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ⁵ أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه .

والله أعلم بالصواب.

¹ غرائب القرآن ووعائب الفرقان (4 / 201).

² إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (5 / 54)

³ روح البیان (4 / 430)

⁴ فتح القدير للشوكاني (3 / 136)

⁵ انظر : فتح البیان (9/212) ، أضواء البیان (3/74) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137) .

المسألة الحادية والخمسون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة إبراهيم رقم الآية : السادس والأربعون ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾ (سورة ابراهيم الآية : 46)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا ﴾ أي فعلنا بهم ما فعلنا ، والحال أنهم قد مكروا في رد الحق وإثبات الباطل. ﴿ مَكْرَهُمْ ﴾ العظيم الذي استفرغوا فيه وسعهم ، وقيل المراد كفار قريش الذين مكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم حين هموا بقتله ونفيه كما ذكر في سورة الأنفال والأول أولى. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية : فهي : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي مرجع الضمير في قوله تعالى ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ ﴾ إلى الذين سكنوا في مساكن الذين ظلموا أنفسهم كما جاء ذكرهم في السياق وهم أقرب المذكور ولأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور كقوله تعالى : ﴿ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴾ (إبراهيم الآية : 45) .

وينحو الذي قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ ﴾ وفيه مسائل: المسألة الأولى: اختلفوا في أن الضمير في قوله: وقد مكروا إلى ماذا يعود؟ على وجوه: الأول: أن يكون الضمير

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 134)

² انظر . فتح البیان (6/226) ، البرهان للركشي (4/39) ، البحر المحیط (2/6) ، مفاتيح العیب (19/110) ، وقواعد الترجيح للحري (2/621)

عائدا إلى الذين سكنوا في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وهذا القول الصحيح لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي أن الأصل في اللغة العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يأتي دليل بخلافه.

والله أعلم بالصواب.

¹ معاني العيب أو التفسير الكبير (19 / 110)

² انظر جامع البيان (38/17) ، بحر العلوم (247/2) ، الكشاف (546/2) ، لب التاويل في معاني التنزيل (44/3) ، المحر المحيط في التفسير (453/6) ، وغيرهم

المسألة الثانية والخمسون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الحجر رقم الآية : الثانية ، التي تتحدث ما هو نوع " لو " في قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (سورة الحجر الآية : 2)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ أي منقادين لحكمه مدعين له من جملة أهله ، وكانت هذه الودادة منهم عند موتهم أو يوم القيامة ، والمراد أنه لما انكشف لهم الأمر واتضح بطلان ما كانوا عليه من الكفر ، وأن الدين عند الله سبحانه هو الإسلام لا دين غيره ، حصلت منهم هذه الودادة التي لا تسمن ولا تغني من جوع بل هي لمجرد التحسر والتندم ولوم النفس على ما فرطت في جنب الله . وقيل كانت هذه الودادة منهم عند معاينة حالهم وحال المسلمين ، وقيل عند خروج عصاة الموحدين من النار ، والظاهر أن هذه الودادة كائنة منهم في كل وقت مستمرة في كل لحظة بعد انكشاف الأمر لهم ، ولو مصدرية أو امتناعية وجوابعها محذوف أي لَسُرُوا بذلك أو تخلصوا مما هم فيه والأول أولى¹ .

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية : فهي : ((القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن " لو " في قوله تعالى ﴿لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ مصدرية وهو بدل من " ما " أي ﴿رُبَّمَا﴾ وفي موضع نصب على المفعول ﴿يَوَدُّ﴾ والمعنى يودون كونهم مسلمين .

وكثير من المفسرين لم يذكروا هذا البحث في تفسير هذه الآية ، وذكره أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي و محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش بدون ترجيح .

وقد وجدت ما أحسن ما قال محمد الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية : " ولو في ﴿لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ مستعملة في التمني لأن أصلها الشرطية إذ هي حرف امتناع لامتناع ، فهي مناسبة لمعنى

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 144).

² انظر الإشار إلى الإيجار (ص/2) ، البرهان للركشي (104/3) ، وقواعد الترجيح للحري (421/2).

التمني الذي هو طلب الأمر الممتنع الحصول ، فإذا وقعت بعد ما يدل على التمني استعملت في ذلك كأنها على تقدير قول محذوف يقوله التمني ، ولما حذف فعل القول عدل في حكاية المقول إلى حكايته بالمعنى. فأصل ﴿لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ لو كنا مسلمين. والتزم حذف جواب لو اكتفاء بدلالة المقام عليه ثم شاع حذف القول، فأفادت لو معنى المصدرية فصار المعنى: يود الذين كفروا كوفهم مسلمين، ولذلك عدوها من حروف المصدرية وإنما المصدر معنى عارض في الكلام وليس مدلولها بالوضع.¹

قال أبو حيان الأندلسي رحمه الله في تفسيرها :

"﴿لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ يدل من ما على أن لو مصدرية. وعلى القول الأول تكون في موضع نصب على المفعول ليود، ومن لا يرى أن لو تأتي مصدرية جعل مفعول يود محذوفا. ولو في لو كانوا مسلمين حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وجواب لو محذوف أي: ربما يود الذين كفروا الإسلام لو كانوا مسلمين لسروا بذلك وخلصوا من العذاب."²

وقال محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش في تفسيرها .

"﴿يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فعل مضارع وفاعل وجلة كفروا صلة ولو مصدرية لوقوعها بعد يود وهي مع مدخولها في تأويل مصدر هو المفعول للودادة والمعنى يودون كوفهم مسلمين، ويجوز أن تكون لو امتناعية ويكون جوابها محذوفا تقديره لو كانوا مسلمين لسروا بذلك إذ تخلصوا مما هم فيه ومفعول يود على هذا التقدير أي ربما يود الذين كفروا النجاة."³

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي ومحمد الطاهر بن عاشور رحمهما الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيحية : ((القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار))⁴ ، أي إذا اختلف المفسرون في تفسير الآية ، فمنهم من يرى افتقار الكلام إلى التقدير ، ومنهم من يرى استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى ذلك التقدير ، فحمل الآية على الاستقلال مقدم ؛ لأجل موافقة الأصل.⁵

والله أعلم بالصواب.

¹ التحرير والتنوير (12 / 14)

² البحر المحيط في التفسير (464 / 6)

³ إعراب القرآن وبيانه (213 / 5)

⁴ انظر · الإشارة إلى الإيجاز (ص/2) ، الرهان للركشي (104/3) ، قواعد الترجيح للحري (421/2)

⁵ قواعد الترجيح للحري (421/2)

المسألة الثالثة والخمسون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الحجر رقم الآية : التاسع ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأياً واحداً منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سورة الحجر الآية :9)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ الذي أنكره ونسبوك بسببه إلى الجنون وهو القرآن واعتقدوا أنه مخلق من عندك. (وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ عن كل ما لا يليق به من تصحيف وتحريف وزيادة ونقصان ونحو ذلك، فالقرآن العظيم محفوظ من هذه الأشياء كلها لا يقدر واحد من جميع الخلق من الإنس والجن أن يزيد فيه أو ينقص منه حرفاً واحداً أو كلمة واحدة. وهذا مختص بالكتاب العزيز بخلاف سائر الكتب المنزلة فإنه قد دخل على بعضها تلك الأشياء، ولما تولى الله حفظ ذلك الكتاب بقي مصوناً على الأبد محروساً من الزيادة والنقصان وغيرهما، وفيه دليل على أنه منزل من عنده آية إذ لو كان من البشر لتطرق إليه الزيادة والنقصان كما يتطرق إلى كل كلام سواء. وقيل المعنى نزله محفوظاً من الشياطين. وقيل حفظه بأن جعله معجزة باقية إلى آخر الدهر، وقيل حفظه من المعارضة فلم يقدر أحد من الخلق أن يعارض ولو بأقصر آية. وقيل أعجز الله الخلق عن إبطاله وإفساده بوجه من الوجوه فقيض له العلماء الراسخين يحفظونه ويذبون عنه إلى آخر الدهر لأن دواعي جماعة من الملاحدة واليهود متوفرة على إبطاله وإفساده فلم يقدرُوا على ذلك بحمد الله ومن أسباب حفظه حدوث العلوم الكثيرة الآلية التي تذب عن الدخول في أبواب إفساده وإبطاله وتحريفه وتصحيفه وزيادته ونقصانه كالصرف والنحو والمعاني والبيان وأصول الحديث والفقه والتفسير وغير ذلك مما له مدخل في هذا الشأن. وأخرج مسلم عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى " نزلت عليك قرآناً لا يغسله الماء ". وأيضاً في الآية وعيد شديد للمكذبين به المستهزئين برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل الضمير في له لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأول أولى بالمقام ¹."

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 150)

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القواعد الترجيحية :
 الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))¹ والثانية : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))² والثالثة : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه))³ والرابعة : ((إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره))⁴ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الضمير في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ عائد إلى ﴿الذِّكْرُ﴾ كما تدل عليه السياق وهو أيضا أقرب مذكور والمحدث عنه إي أسند إليه ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

ورجحه الامام الرازي رحمه الله هذا الرأي في تفسيره قائلا :

" الضمير في قوله : ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ إلى ماذا يعود ؟ فيه قولان : القول الأول : أنه عائد إلى الذكر يعني : وإنا نحفظ ذلك الذكر من التحريف والزيادة والنقصان ، ونظيره قوله تعالى في صفة القرآن : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ (سورة فصلت الآية : 42) وقال : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء الآية : 82) ... والقول الثاني : أن الكناية في قوله : له راجعة إلى محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى وإنا لمحمد لحافظون وهو قول الفراء ، وقوى بن الأنباري هذا القول فقال : لما ذكر الله الإنزال والمنزل دل ذلك على المنزل عليه فحسنت الكناية عنه ، لكونه أمرا معلوما كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (سورة القدر الآية : 1) فإن هذه الكناية عائدة إلى القرآن مع أنه لم يتقدم ذكره وإنما حسنت الكناية للسبب المعلوم فكذا هاهنا ، إلا أن القول الأول أرجح القولين وأحسنهما مشابهة لظاهر التنزيل والله أعلم.⁵

وقال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ أي : القرآن الذي فيه ذكرى لكل شيء من المسائل والدلائل الواضحة ، وفيه يتذكر من أراد التذكر ، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ أي : في حال إنزاله وبعد إنزاله ، ففي حال إنزاله حافظون له من استراق كل شيطان رجيم ، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله ، واستودعه فيها ثم في

¹ انظر مقدمة أصواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحرابي (299/1) .

² انظر الدرالمصون في علم الكتاب المكون للسمين الحلبي (48/2) ، وقواعد الترجيح للحرابي (593/2) .

³ انظر فتح البيان (226/6) ، الرهان للزركشي (39/4) ، البحر المحيط (6/2) ، مفاتيح العيب (110/19) ، وقواعد الترجيح للحرابي (621/2) .

⁴ انظر جامع البيان (141/14) ، الكشف (589/1) ، الرهان للزركشي (39/4) ، وقواعد الترجيح للحرابي (603/2) .

⁵ مفاتيح العيب أو التفسير الكبير (123 / 19)

قلوب أمته، وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص، ومعانيه من التبديل، فلا يحرف محرف معنى من معانيه إلا وقبض الله له من يبين الحق المبين، وهذا من أعظم آيات الله ونعمه على عباده المؤمنين، ومن حفظه أن الله يحفظ أهله من أعدائهم، ولا يسلط عليهم عدوا يحتاجهم.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك إعادة الضمير إلى المذكور أولى وأحسن من إعادته إلى مقدر ؛ لأن من إعادته إلى مقدر يوحد فيه خلاف للنظم القرآن ، وكذلك أن الأصل في اللغة العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يأتي دليل بخلافه .

والله أعلم بالصواب .

¹ تيسير الكريم الرحمن (1 / 429)

² انظر جامع البيان (68/17) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (174/3) ، بحر العلوم (251/2) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (331/5) ، التفسير الوسيط للواحدي (40/3) ، الكشف (572/2) ، المحرر الوحيز (351/3) ، فتح القدير (147/3) ، وغيرهم

المسألة الرابعة والخمسون

التمهيد :

هذه المسألة مستنتظة من سورة الحجر رقم الآية : واحد والعشرون ، التي تتحدث ما المراد من قوله تعالى : ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (سورة الحجر لآية: 21)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ إن هي النافية ومن مزيدة للتأكيد، وهذا التركيب عام لوقوع النكرة في حيز النفي مع زيادة من ومع لفظ شيء المتناول لكل الموجودات الصادق على كل فرد منها، فأفاد ذلك أن جميع الأشياء عند الله خزائنها لا يخرج منها شيء، والخزائن جمع خزانة وهي المكان الذي يحفظ فيه نفائس الأمور، وذكر الخزائن تمثيل لاقتداره على كل مقدور. والمعنى أن كل الممكنات مقدورة ومملوكة لله تعالى يخرجها من العدم إلى الوجود بمقدار كيف شاء، وقال جمهور المفسرين إن المراد بما في الآية هو المطر لأنه سبب الأرزاق والمعاش، وعن بن مسعود وابن عباس: ما نقص المطر منذ أنزله الله ولكن تمطر أرض أكثر مما تمطر أخرى، ثم قرأ وما ننزله الآية.

قال ابن الخطيب: وتخصيص قوله هذا بالمطر تحكم محض لأن قوله وإن من شيء يتناول جميع الأشياء إلا ما خصه الدليل، وقيل الخزائن المفاتيح أي ما من شيء إلا عندنا في السماء مفاتيحه والأولى ما ذكرناه من العموم لكل موجود بل قد يصدق الشيء على المعدوم على الخلاف المعروف في ذلك، وقيل في العرش تمثال جميع ما خلق الله في البر والبحر وهو تأويل هذه الآية. وأخرج البزار وأبو الشيخ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خزائن الله الكلام فإذا أراد شيئاً قال له كن فكان " ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ﴾ من السماء إلى الأرض أو نوحده للعباد ﴿إِلَّا بِقَدَرٍ﴾ أي بمقدار ﴿مَّعْلُومٍ﴾ والمعنى أن الله سبحانه لا يوحد للعباد شيئاً من تلك الأشياء المذكورة إلا متلبساً ذلك الإيجاد بمقدار معين حسبما تقتضيه مشيئته على مقدار حاجة العباد إليه كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة الشورى الآية: 27) وقد فسر الإنزال بالإعطاء وبالإلحاش وبالإيجاد والمعنى متقارب. " ¹

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 159)

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القواعد الترجيحية :

الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))¹ والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² والثالثة : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ العموم أي كل الممكنات مقدورة ومملوكة لله تعالى يخرجها من العدم إلى الوجود بمقدار كيف شاء ، وتخصيص قوله هذا بالمطر تحكم محض لأن قوله وإن من شيء يتناول جميع الأشياء إلا ما خصه الدليل، كما قاله بن الخطيب رحمه الله ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي ، ولا يخصص الإنزال بالمطر كما جاء في القرآن الإنزال في معنى الإعطاء والانشاد والإيجاد ، كقوله تعالى : ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة الشورى الآية : 27).

وقد رجح بعض المفسرين هذا الرأي وإليك من أقوالهم :

قال الزمخشري رحمه الله في تفسيرها :

" ذكر الخزائن تمثيل. والمعنى: وما من شيء ينتفع به العباد إلا ونحن قادرون على إيجاده وتكوينه والإنعام به، وما نعطيهِ إلا بمقدار معلوم نعلم أنه مصلحة له، فضرِب الخزائن مثلا لاقتداره على كل مقدور." ⁴

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية هكذا :

" وعامة المفسرين على أن المراد بقوله : ﴿وَأِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ هو المطر، وذلك لأنه هو السبب للأرزاق ولمعاش بني آدم وغيرهم من الطيور والوحوش، فلما ذكر تعالى أنه يعطيهم المعاش بين أن خزائن المطر الذي هو سبب المعاش عنده، أي في أمره وحكمه وتديره، وقوله : ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ ... ولقائل أن يقول: لفظ الآية لا يدل على هذا المعنى، فإن قوله تعالى : ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ لا يدل على أنه تعالى ينزله في جميع الأعوام على قدر واحد، وإذا كان كذلك كان

¹ انظر : فتح البيان (212/9) ، أصواء البيان (74/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

² قواعد الترجيح للحري (527/2)

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لبني تيمية (363/13) ،

وقواعد الترجيح للحري (312/1)

⁴ الكشف عن حقائق غوامض التبريل (2 / 574)

تفسير الآية بهذا المعنى تحكما من غير دليل. وأقول أيضا: تخصيص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ بالمطر تحكم محض.¹

وقال محمد الطاهر بن عاشور في تفسيرها :

" وقوله: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ أطلق الإنزال على تمكين الناس من الأمور التي خلقها الله لنفعهم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة البقرة الآية : 29) ، إطلاقا مجازيا لأن ما خلقه الله لما كان من أثر أمر التكوين الإلهي شبه تمكين الناس منه بإنزال شيء من علو باعتبار أنه من العالم اللدني، وهو علو معنوي، أو باعتبار أن تصارييف الأمور كائن في العوالم العلوية، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ (سورة الزمر الآية 6) ، وقوله تعالى: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق الآية: 12).²

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي و هؤلاء المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص.

والله أعلم بالصواب.

¹ معاتب العيب أو التفسير الكبير (19 / 133)

² التحرير والتشوير (14 / 36)

المسألة الخامسة والخمسون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية : الخامس ، التي تتحدث أين الوقف في قوله تعالى : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (سورة النحل الآية 5):

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا﴾ وهي الإبل والبقر والغنم ويدخل في الغنم المعز وأكثر ما يقال نعم وأنعام للإبل، ويقال للمجموع ولا يقال للغنم مفردة، وقال الجوهري: والنعم واحد الأنعام وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. ثم لما أخبر سبحانه بأنه خلقها لبني آدم بين المنفعة التي فيها لهم، قال الواحدي تم الكلام عند هذا ثم ابتداء فقال ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ ويجوز أن يكون تمامه عند قوله لكم. والأول أولى وأحسن." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن أحسن يكون الوقف عند قوله تعالى : خَلَقَهَا لَأَنْعَامٍ مَّابَعْدَهَا أي الآية التي بعدها تدل عليه وهي كقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ والتقدير لكم فيها دِفْءٌ ولكم فيها جمال ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي وإليه مال الواحدي والرازي رحمهم الله.

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَالْأَنْعَامَ﴾ منصوبة وانتصابها بمضمر يفسره الظاهر كقوله تعالى : ﴿وَالْقَمَرَ قَدْزَنَاهُ مَنَازِلَ﴾ (سورة يس الآية: 39) ويجوز أن يعطف على الإنسان. أي خلق الإنسان والأنعام ، قال الواحدي: تم الكلام

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 208).

² انظر. فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125)

عند قوله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا﴾ ثم ابتداء وقال: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ ويجوز أيضا أن يكون تمام الكلام عند قوله: ﴿لَكُمْ﴾ ثم ابتداء وقال: ﴿فِيهَا دِفْءٌ﴾ (قال صاحب النظم) : أحسن الوجهين أن يكون الوقف عند قوله: ﴿خَلَقَهَا﴾ والدليل عليه أنه عطف عليه قوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ والتقدير لكم فيها دفء ولكم فيها جمال.¹

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي و هؤلاء المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيحية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ مفاتيح العيب أو التفسير الكبير (19 / 175).

² انظر فتح البيان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125) .

المسألة السادسة والخمسون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية : اثنان والخمسون ، التي تتحدث ما معنى واصب في قوله تعالى : ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ (سورة النحل الآية : 52)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ملكاً وخلقاً وعبيداً والجملة مقرر لما تقدم في قوله ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض إلخ .. وتقدم الخبر لإفادة الاختصاص والتفت فيه من التكلم إلى الغيبة والجملة معطوفة على قوله إنما هو إله واحد أو على الخبر أو مستأنف. ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ أي ثابتاً واجباً دائماً لا يزول والدين هو الطاعة والإخلاص، قال الفراء: واصباً معناه دائماً. وروي عنه أيضاً الواصب الخالص والأول أولى ومنه قوله سبحانه ولهم عذاب واصب أي دائم." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المعنى ﴿وَاصِبًا﴾ ثابتاً واجباً دائماً لا يزول ، كما تدل عليه هذه الآية كقوله تعالى : ﴿دُخُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ (سورة الصافات الآية : 9) عذاب دائم وأشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله .

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (7 / 256)

² انظر - مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أصواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير لى تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1).

³ انظر - الكشاف (118/3) ، المهرر الوحیر (20/10) ، وقواعد الترجيح للحري (363/2).

وبنحو الذي قال الطنطاوي رحمه الله :

" ﴿وَاصِبًا﴾ من الوصوب بمعنى الدوام والثبات ، يقال : صب الشيء يصب بكسر الصاد وصوبا، إذا دام وثبت. ومنه قوله تعالى : ﴿ذُخُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ أى : دائم.¹

وقد ذهب إلي هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ والثانية : ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه))⁴ ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات قرآنية فهو مقدم على ما عدم ذلك ؛ لأن تأييد القرآن له تدل على صحته واستقامته ، وكذلك لا يجوز حمل الآية على كل ما ثبت في اللغة بل يراعى فيها أولا ما ثبت من الشريعة.

والله أعلم بالصواب.

¹ التفسير الوسيط لطنطاوي (8 / 168)

² انظر مقاتل بن سليمان (472/2) ، حامع البيان (221/17) ، بحر العلوم (277/2) ، التفسير الوسيط للواحدي (66/3) ، تفسير السعوي (82/3) ، مفاتيح الغيب (221/20) ، فتح القدير (202/3) ، وغيرهم .

³ انظر . مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير لى تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

⁴ انظر الكشف (118/3) ، المحرر الوجيز (20/10) ، وقواعد الترجيح للحري (363/2).

المسألة السابعة والخمسون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية : الثامن والخمسون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (سورة النحل الآية : 58)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ﴾ أي إذا أخبر أحدهم بولادة بنت له ﴿ظَلَّ﴾ صار ﴿وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ أي متغيراً، وليس المراد السواد الذي هو ضد البياض، بل المراد به الكناية عن الانكسار والتغير بما يحصل من الغم والحزن والغيط والكراهة، والعرب تقول لكل من لقي مكروهاً قد اسود وجهه غماً وحزناً. قاله الزجاج. وقال الماوردي: بل المراد سواد اللون حقيقة، قال وهو قول الجمهور والأول أولى، فإن المعلوم بالوجدان أن من غضب وحزن واغتم لا يحصل في لونه إلا مجرد التغير وظهور الكآبة والانكسار لا السواد الحقيقي.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه))² والثانية : ((إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ متغيراً، وليس المراد السواد الذي هو ضد البياض ، وهي كناية عن الانكسار والتغير بما حصل من الغم والحزن والغيط والكراهة ، ويقال في

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 261).

² انظر الكشاف (3/118) ، المحرر الوحيد (10/20) ، وقواعد الترجيح للحري (2/363)

³ انظر - الرهان للركشي (2/167) ، أصواء البیان (6/522) ، وقواعد الترجيح للحري (2/412)

العرب لكل من لقي مكروها قد اسود وجهه غما وحزنا كما ذكر الزجاج في كتابه " معاني القرآن وإعرابه "1.

وينحو الذي قال قرطبي رحمه الله :

" (ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا) أي متغيراً، وليس يريد السواد الذي هو ضد البياض، وإنما هو كناية عن غمه بالبنيت. والعرب تقول لكل من لقي مكروها: قد اسود وجهه غما وحزنا قال الزجاج. "2

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين فهما : الأولى : ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه))⁴ والثانية : ((إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية))⁵ ، أي لا يجوز حمل الآية على كل ما ثبت في اللغة بل يراعى فيها أولاً ما ثبت من الشريعة أو في العرف ؛ لأن في اللغة لفظ واحد يستعمل لعدة معان فلذا عندما اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : معاني القرآن وإعرابه (206/3)

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (116/10).

³ انظر مقاتل بن سليمان (781/2) ، بحر العلوم (277/2) ، تفسير البغوي (83/3) ، الكشاف (612/2) ، معاني العيب (225/20) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (116/10) ، فتح القدير (201/3) ، وغيرهم .

⁴ انظر الكشاف (118/3) ، المحرر الوحيد (20/10) ، وقواعد الترجيح للحري (363/2)

⁵ انظر البرهان للزركشي (167/2) ، أصواء البيان (522/6) ، وقواعد الترجيح للحري (412/2)

المسألة الثامنة والخمسون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية : مائة وسادسة ، التي تتحدث ما نوع ﴿مَنْ﴾ في قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَذْرًا فَعَلَيْنَهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النحل الآية : 106) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَكِنْ﴾ الاستدراك واضح لأن قوله إلا من أكره قد يسبق الوهم إلى الاستثناء مطلقاً فاستدرك هذا، وقوله ﴿مُطْمَئِنٌّ﴾ لا ينفي ذلك الوهم ﴿مَنْ﴾ موصولة أو شرطية والأول أولى.¹ دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القاعدة الترجيحية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن ﴿مَنْ﴾ في قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ﴾ موصولة ، لأنها معطوف ب لكن على ﴿مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ .

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"والصواب من القول في ذلك عندي أن الرفع لمن الأولى والثانية ، قوله: ﴿فَعَلَيْنَهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ والعرب تفعل ذلك في حروف الجزاء إذا استأنفت أحدهما على آخر.³"

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"ومصحح الاستثناء هو أن الذي قال قول الكفار قد كفر بلفظه. والاستدراك بقوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَذْرًا﴾ استدراك على الاستثناء، وهو احتراز من أن يفهم من الاستثناء أن المكروه مرخص له أن ينسلخ عن الإيمان من قلبه. ومن شرح معطوف ب لكن على من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، لأنه

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 321)

² اطر . مقدمة أضواء البيان (12/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (291/3) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

³ جامع البيان (17 / 304).

في معنى المنفى لوقوعه عقب الاستثناء من المثبت، فحرف لكن عاطف ولا عبرة بوحود الواو على التحقيق.

واختير فعليهم غضب دون نحو: فقد غضب الله عليهم، لما تدل عليه الجملة الاسمية من الدوام والثبات، أي غضب لا مغفرة معه.¹

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة الترجيحية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² ، أي إذا تؤيد القرينة في السياق لقول واحد فهو مرجح على ما خالفه ، لأنه أليق لنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ التحرير والتنوير (14 / 294).

² انظر مقدمة أصواء البيان (12/1) ، الحامع لأحكام القرآن للقرطبي (291/3) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1).

المسألة التاسعة والخمسون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية : مائة الثالثة عشرة ، التي تتحدث ما المراد بالعذاب في قوله تعالى : ﴿ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (سورة النحل الآية : 113)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ ﴾ يعني أهل مكة ﴿ رَسُولٌ مِنْهُمْ ﴾ أي من جنسهم يعرفونه ويعرفون نسبه فأمرهم بما فيه نفعهم ونهاهم عما فيه ضررهم ﴿ فَكَذَّبُوهُ ﴾ فيما جاء به ﴿ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ ﴾ النازل بهم من الله سبحانه ﴿ وَهُمْ ﴾ أي والحال أنهم في حال أخذهم العذاب لهم ﴿ ظَالِمُونَ ﴾ لأنفسهم بإيقاعها في العذاب الأبدي ولغيرهم بالإضرار لهم وصددهم عن سبيل الله. وهذا الكلام من تمام المثل الضروب وقيل أن المراد بالعذاب هنا هو الجوع الذي أصابهم ، وقيل القتل يوم بدر والأول أولى.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بالعذاب في قوله تعالى : ﴿ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ ﴾ الجوع الذي أصابهم ، كما جاء ذكر هذا العذاب في الآية السابقة منها كقوله تعالى : ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (سورة النحل الآية : 112) ، وهكذا ما بعدها تدل على المعنى الجوع كما ذكر الرازي رحمه الله في تفسيرها قائلا : قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : يعني الجوع الذي كان ممكة. وقيل: القتل يوم بدر، وأقول قول بن عباس أولى لأنه تعالى قال بعده: ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (النحل الآية : 114) يعني أن

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 325)

² انظر مقدمة أصواء البیان (12/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (291/3) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

ذلك الجوع إنما كان بسبب كفركم فاتركوا الكفر حتى تأكلوا ، فلهذا السبب قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾¹.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ ، أي إذا تؤيد القرينة في السياق لقول واحد فهو مرجح على ما خالفه ؛ لأنه أليق لنظم القرآن ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ مفاتيح العيب (20 / 280)

² انظر مقاتل بن سليمان (443/2) ، جامع البيان (312/17) ، بحر العلوم (294/2) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (194/10) ، وغيرهم

³ انظر . مقدمة أصواء البيان (12/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (291/3) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

المسألة الستون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية : مائة الرابعة عشر ، التي تتحدث لمن الخطاب في قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة النحل الآية : 114)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ جاء بالفاء للإشعار بأن ذلك متسبب عن ترك الكفر، والمعنى انكم لما آمنتم وتركتم الكفر فكلوا الحلال الطيب وهو الغنائم وارتكوا الخبائث وهي الميتة والدم، قيل الخطاب للمسلمين، وبه قال جمهور المفسرين، وقيل للمشركين من أهل مكة حكاة الواحدي وغيره والأول أولى.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ للمسلمين وبه قال جمهور المفسرين . قال فخر الدين الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكلوا يا معشر المسلمين مما رزقكم الله يريد من الغنائم. وقال الكلبي: إن رؤساء مكة كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهدوا وقالوا عاديت الرجال فما بال النسوان والصبيان. وكانت الميرة قد قطعت عنهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن في حمل الطعام إليهم فحمل إليهم العظام فقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ والقول ما قال ابن عباس رضي الله عنهما وبدل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 328)

² انظر فتح البیان (18/1) ، و قواعد الترجيح للحري (288/1)

وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ بِهِ (النحل: 115) الآية يعني أنكم لما آمنتم وتركتم الكفر فكلوا الحلال الطيب وهو الغنيمة واتركوا الخبائث وهي الميتة والدم.¹

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" يقول تعالى أمرا عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب ، وبشكره على ذلك ، فإنه المنعم المتفضل به ابتداء، الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له ثم ذكر ما حرمه عليهم مما فيه مضرة لهم في دينهم ودنياهم، من الميتة والدم، ولحم الخنزير.²

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وجمهور المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))³ ، أي إذا انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول خالف فيه عامة المفسرين ، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ ، وقول الجماعة أولى بالصواب ، وهم إلى الحق أقرب ، ومن الخطأ أبعد.⁴

والله أعلم بالصواب.

¹ معاتيج الغيب أو التفسير الكبير (20 / 280)

² تفسير القرآن العظيم لى كثير (4 / 609)

³ انظر : فتح البیان (18/1) ، و قواعد الترجيح للحري (288/1) .

⁴ انظر - قواعد الترجيح للحري (288/1)

المسألة الحادية والستون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية : مائة الخامسة والعشرون ، التي تتحدث ما معنى قوله تعالى : ﴿ اذْغُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ اذْغُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (سورة النحل الآية : 125) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ اذْغُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ وحذف المفعول للتعميم لكونه بعث إلى الناس كافة أو المعنى افعل الدعاء والأول أولى وكان المعنى وخاطب الناس في دعائك لهم وسبيل الله هو الإسلام ﴿ بِالْحِكْمَةِ ﴾ أي بالمقالة المحكمة الصحيحة الموضحة للحق المزيلة للشبهة والشك، قيل وهي الحجج القطعية المفيدة لليقين وقيل القرآن وقيل النبوة." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المعنى قوله تعالى : ﴿ اذْغُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ أي ادعهم إلى الله وشريعته بالحكمة .

قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ إلى الإسلام ﴿ بِالْحِكْمَةِ ﴾ بالمقالة المحكمة الصحيحة ، وهي الدليل الموضح للحق المزيلة للشبهة ﴿ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ وهي التي لا يخفى عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم فيها. ويجوز أن يريد القرآن، أي: ادعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة ﴿ وَجَادِلْهُمْ ﴾

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 339)

² انظر - فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (74/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

³ انظر - المحرر الوجيز (13/7) ، فتح البيان (212/6) ، وقواعد الترجيح للحري (387/2)

بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿﴾ بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين، من غير فظاظة ولا تعنيف.¹

وقال ابن عطية رحمه الله في تفسيرها :

" هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة المشركين، أمره الله تعالى أن يدعو إلى الله وشرعه بتلطف، وهو أن يسمع المدعو حكمه، وهو الكلام الصواب القريب الواقع في النفس أجمل موقع." ²

وقد ذهب إليه كثير من المفسرين وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ³ ، والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) ⁴ ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، وكذلك لا بد أن يحمل نص الوحي على الحقيقة ما لم تكون هناك قرينة صارفة التي تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز. ⁵

و الله أعلم بالصواب.

¹ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (2 / 644).

² المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (3 / 432).

³ انظر فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (74/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

⁴ انظر المحرر الوحي (13/7) ، فتح البيان (212/6) ، قواعد الترجيح للحري (387/2)

⁵ انظر بدائع الموائد (205/4) ، والموافقات في أصول الشريعة (99/3)

المسألة الثانية والستون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : الخامس والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنَّ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 25)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ أي بما في ضمائركم من الإخلاص وعدمه في كل الطاعات ومن التوبة من الذنب الذي فرط منكم أو الإصرار عليه ويندرج تحت هذا العموم ما في النفس من البر والعقوب اندراجاً أولياً، وقيل أن الآية خاصة بما يجب للوالدين من البر ويحرم على الأولاد من العقوب، والأول أولى اعتباراً بعموم اللفظ فلا تخصصه دلالة السياق ولا تقيده." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ² والثانية : ((إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا فإنه يحمل على إطلاقه)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضموعهما وأشار إليهما قائلا : والأول أولى اعتباراً بعموم اللفظ فلا تخصصه دلالة السياق ولا تقيده ، وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المعنى قوله تعالى : ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ بما في ضمائركم من الإخلاص وعدمه في كل الطاعات ومن التوبة من الذنب الذي فرط منكم أو الإصرار عليه ويندرج تحت هذا العموم ما في النفس من البر والعقوب اندراجاً أولياً.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 378).

² انظر : جامع البیان (539/2) ، والتسهيل لى حري (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2)

³ انظر : أحكام القرآن لى العربي (177/1) ، والتسهيل (9/1) ، وشرح الكواكب (296/1) ، وقواعد الترجيح للحري (555/2).

وقد ذهب كثير من المفسرين¹ رحمهم الله إلى التخصيص هذه الآية بالوالدين أي ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ من قصد البر إليهما واعتقاد ما يجب لهما من التوقير ، وكأنه تهديد على أن يضر لهما كراهة واستثقالاً. ﴿إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ قاصدين للصالح. ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ﴾ للتوابين.²

ونحو الذي قال ابن الجريز الطبري رحمه الله في تفسيره :

"يقول تعالى ذكره ﴿رَبُّكُمْ﴾ أيها الناس ﴿أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ من تعظيمكم أمر آبائكم وأمهاتكم وتكرمتهم ، والبر بهم ، وما فيها من اعتقاد الاستخفاف بحقوقهم ، والعقوق لهم ، وغير ذلك من ضمائر صدوركم ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، وهو مجازيكم على حسن ذلك وسيئه ، فاحذروا أن تُضمرُوا لهم سوءاً ، وتعتدوا لهم عقوباً."³

وأما إلى التعميم الآية ، ذهب من المفسرين الشوكاني⁴ والسعدي⁵ وسيد قطب⁶ رحمهم الله ؛ لأن يندرج تحت هذا العموم ما في النفس من البر والعقوق اندراجاً أولياً وبه قال الشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁷ والثانية : : ((إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه))⁸ ، أي ولا يخص النص بدون دليل ولا يقيد بدون تقييد ، بل يحمل النص على المعنى العام الشامل ما لم يأتي دليل بتخصيصه .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . الكشف والبيان (94/6) ، التفسير والوسيط للواحدي (104/3) ، الكشف (660/2) ، والقرطبي (246/10) ، وغيرهم.

² أنوار التنزيل وأسرار التأويل (253 / 3).

³ جامع البيان للطبري (421 / 17)

⁴ فتح القدير (262/3)

⁵ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (456/1).

⁶ في طلال القرآن (2222/4)

⁷ انظر جامع البيان (539/2) ، والتسهيل لى حري (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2)

⁸ انظر : أحكام القرآن لى العربي (177/1) ، والتسهيل (9/1) ، وشرح الكواكب (296/1) ، وقواعد الترجيح للحري (555/2)

المسألة الثالثة والستون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : واحد والسبعون ، التي تتحدث ما هي نوع الباء في قوله تعالى : ﴿يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِسْمِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 71)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿يَوْمَ﴾ أي أذكر يوم ﴿نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ قال الزجاج: يعني يوم القيامة وقرئ يدعو بالتحته، ويدعى على المجهول، والأناس فعال بضم الفاء ويجوز حذف الهمزة تخففاً على غير قياس فيبقى ناس ووزنه عال والباء للإصاق كما تقول أدعوك باسمك. ويجوز أن تكون متعلقة بمحذوف هو حال والتقدير ندعو كل أناس متلبسين بإسمهم أي يدعون وإسمهم فيهم نحو ركب الأمير بجنوده والأول أولى، والإمام في اللغة كل ما يؤتم به من نبي أو مقدم في الدين أو الكتاب." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الباء في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ ، للإصاق كما تقول أدعوك باسمك أي لا ضرورة فيه لمتعلقه بالمحذوف.

وقد ذهب إلى الرأي بعض المفسرين ³ ورأيهم على أساس القاعدة الترجيحية صحيح - إن شاء الله - أي حمل الآية على الاستقلال مقدم على حملها على الإضمار، لأجل موافقتها مع الأصل. والله أعلم بالصواب.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (426 / 7)

² انظر الإشارة إلى الإيجار (ص/2) ، الرهان للزركشي (104/3) ، وقواعد الترجيح للحري (421/2) .

³ انظر البحر المحيط في التفسير (87 / 7) ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (369 / 4) ، وفتح القدير (292/3) .

المسألة الرابعة والستون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : الخامس والثمانون ، التي تتحدث لمن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 85)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ثم ختم سبحانه هذه الآية بقوله ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الخطاب عام لجميع الخلق ومن جملتهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل هو خطاب لليهود خاصة ، والأول أولى ، ويدخل فيه اليهود دخولاً أولياً. والمعنى أن علمكم الذي علمكم الله ليس إلا المقدار القليل بالنسبة إلى علم الخالق سبحانه وأن أوتيتم حظاً من العلم وافراً ، بل علم الأنبياء عليهم السلام ليس هو بالنسبة إلى علم الله سبحانه إلا كما يأخذ الطائر في منقاره من البحر كما في حديث موسى والخضر عليهما السلام. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الخطاب في قوله تعالى ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ لجميع البشر ومن جملتهم النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا يدخل فيه اليهود الذين سألوه عن الروح ، والمعنى أن علمكم الذي علمكم الله ليس إلا المقدار القليل بالنسبة إلى علم الخالق سبحانه وأن أوتيتم حظاً من العلم وافراً ، بل علم الأنبياء عليهم السلام ليس هو بالنسبة إلى علم الله سبحانه إلا كما يأخذ الطائر في منقاره من البحر.

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (7 / 448)

² انظر جامع البیان (2/ 539) والتسهيل (1/ 9) ، وقواعد الترجيح للحري (2/ 527)

ورجحه القرطبي رحمه الله فقال :

" ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾¹ اختلف فيمن خوطب بذلك، فقالت فرقة: السائلون فقط. وقال قوم: المراد اليهود بمجملتهم. وعلى هذا هي قراءة بن مسعود " وما أوتوا " ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت فرقة: المراد العالم كله. وهو الصحيح " ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ ، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يأتي دليل واضح لتخصيصه.

والله أعلم بالصواب.

¹ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (324/10)

² انظر جامع البيان (541/17) ، الكشاف (690/2) ، المحرر الوحي (481/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (324/10) ، أنوار التنزيل (265/3) ، إرشاد العقل السليم (192/5) ، فتح القدير (302/3) وغيرهم

³ انظر . جامع البيان (539/2) والتسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

المسألة الخامسة والستون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : التاسع الثمانون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجع رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 89)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ﴾ أي رددنا القول فيه بوجوه مختلفة زيادة في التقرير والبيان ، وكررنا بكل مثل يوجب الاعتبار من الآيات والعبر والترغيب والترهيب والأوامر والنواهي ، وأقاصيص الأولين والجنة والنار والقيامة ، وقيل من كل معنى هو كالمثل في غرابته وحسنه ووقوعه موقعاً في الأنفس والأول أولى.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ﴾ أي ذكرنا في القرآن الكريم وجوه مختلفة زيادة في التقرير والبيان ، وكررنا بكل مثل يوجب الاعتبار من الآيات والعبر والترغيب والترهيب والأوامر والنواهي ، وأقاصيص الأولين والجنة والنار والقيامة .

وبنحو الذي قال السمرقندي رحمه الله :

"﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ﴾ ، أي بينا للناس منه من كل لون : من الحلال والحرام ، والأحكام والحدود ، والوعد والوعيد . ﴿ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ ، أي ثباتاً على الكفر ، ويقال : أبوا عن الشكر ﴿ إِلَّا كُفُورًا ﴾ ، أي كفرانا مكان الشكر ، ويقال : لم يقبلوه.³"

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (7 / 452).

² انظر . جامع البیان (539/2) والتسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

³ بحر العلوم (2 / 328).

وقال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ أي: نوعنا فيه المواعظ والأمثال، وثنيينا فيه المعاني التي يضطر إليها العباد، لأجل أن يتذكروا ويتقوا، فلم يتذكر إلا القليل منهم، الذين سبقت لهم من الله سابقة السعادة، وأعانهم الله بتوفيقه، وأما أكثر الناس فأبوا إلا كفورا لهذه النعمة التي هي أكبر من جميع النعم.¹"

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحصيل))³ ، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يأتي دليل واضح لتحصيله.

والله أعلم بالصواب.

¹ تيسير الكريم الرحمن (1 / 466)

² انظر . جامع البيان (48/18) ، بحر العلوم (328/2) ، المحرر الوحي (484/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (327/10) ، التسهيل لعلوم التنزيل (454/1) ، فتح القدير (305/3) ، أيسر التفسير للحريري (3 / 268) ، وغيرهم .

³ انظر . جامع البيان (539/2) والتسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحريري (527/2) .

المسألة السادسة والستون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : التاسع الثمانون ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 107) .

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿قُلْ﴾ يا محمد للكافرين المقترحين للآيات ﴿آمِنُوا بِهِ﴾ أي بالقرآن ﴿أَوْ لَا تُؤْمِنُوا﴾ فسواء إيمانكم به وامتناعكم عنه لا يزيده ذلك كمالاً ولا ينقصه نقصاناً، وفي هذا وعيد شديد لأمره صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنهم واحتقارهم، ثم علل ذلك بقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي أن العلماء الذين قرأوا الكتب السابقة قبل إنزال القرآن وعرفوا حقيقة الوحي وإمارات النبوة وتمكنوا من التمييز بين الحق والمبطل ورأوا نعتك وصفة ما أنزل إليك في تلك الكتب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وأبي ذر. وقيل الضمير في قوله من قبله راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأولى ما ذكرناه من رجوعه إلى القرآن لدلالة السياق على ذلك. ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ القرآن ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ أي يسقطون على وجوههم ساجدين لله سبحانه . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القواعد الترجيحية فهي :

الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³

والثالثة : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر)) ⁴ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وأشار إليها قائلا : والأولى ما ذكرناه من رجوعه إلى

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 467)

² انظر . مقدمة أصواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ انظر : فتح البیان (174/6) ، عقود المرجحان (ص/126) و قواعد الترجيح للحري (125/1) .

⁴ انظر . أصواء البیان (265/7) ، فتح البیان (113/10) ، الدرر المصون (48/2) ، وقواعد الترجيح (593/2) .

القرآن لدلالة السياق على ذلك. وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الضمير في قوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ يرجع إلى القرآن ، لأن ما قبل هذه الآية جاء ذكر القرآن كقوله تعالى : ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكُتٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 106) ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أليق للنظم القرآن ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك إعادة الضمير إلى المذكور أولى وأحسن من إعادته إلى مقدر ؛ لأن من إعادته إلى مقدر يوجد فيه خلاف للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : جامع البيان (577/17) ، بحرالعلوم (332/2) ، ومفاتيح العيب (417/21) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (340/10) ، مدارك التنزيل (282/2) ، فتح القدير (313/3) وغيرهم

المسألة السابعة والستون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : اثنان عشر ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿لِنَعْلَمَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ (سورة الكهف الآية : 12)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ﴾ أي أيقظناهم من تلك النومة ﴿لِنَعْلَمَ﴾ أي ليظهر معلومنا واللام للعاقبة ، وقيل للتعليل وقرئ بالتحتة والفاعل هو الله تعالى ففيه التفات عن التكلم إلى الغيبة ، قيل والمراد بالعلم الذي جعل علة للبعث هو الاختبار مجازاً فيكون المعنى بعثناهم لنعامل معاملة من يختبرهم. والأوّل ما ذكرناه من أن المراد به ظهور معلوم الله سبحانه لعباده.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))² والثانية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد ﴿لِنَعْلَمَ﴾ ليظهر معلومنا لعبادنا ، ولا يجوز العدول من الظاهر إلى المجاز فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .
وبنحو الذي قال القرطبي رحمه الله :

"﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى﴾ ، ﴿لِنَعْلَمَ﴾ عبارة عن خروج ذلك الشيء إلى الوجود ومشاهدته، وهذا على نحو كلام العرب، أي نعلم ذلك موجودا، إلا فقد كان الله تعالى علم أي الحزبين أحصى الأمد.⁴

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (8 / 17).

² انظر : المهرر الوحي (7/ 13) ، فتح البیان (6/ 212) ، وقواعد الترجيح للحري (2/ 387).

³ انظر : فتح البیان (9/ 212) ، أضواء البیان (3/ 74) ، عقود المرحان (ص/ 135) و قواعد الترجيح للحري (1/ 137) .

⁴ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10/ 363).

وقال الجزائري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ﴾ أي من نومهم ورقادهم ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا﴾ أي في الكهف ﴿أَمَدًا﴾ أي لنعلم عِلْمَ مشاهدة ولينظر عبادي فيعلموا أي الطائفتين اللتين اختلفتا في قدر لبثهم في الكهف كانت أحصى لمدة لبثهم في الكهف حيث اختلف الناس إلى حزبين حزب يقول لبثوا في كهفهم كذا سنة وآخر يقول لبثوا إلى مدى أي غاية كذا من السنين.¹

وقد رجح هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لابد أن يحمل نص الوحي على الحقيقة ما لم تكون هناك قرينة صارفة التي تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز³ ، وكذلك لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ أيسر التفاسير للجزائري (3 / 240).

² انظر جامع البيان (613/17) معالم التنزيل في تفسير القرآن (181/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (363/10) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (158/3) ، فتح القدير (322/3) وغيرهم

³ انظر بدائع العوائد (205/4) ، والمواقفات في أصول الشريعة (99/3)

المسألة الثامنة والستون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : السابع عشر ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿تَزَاوَرُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ لَهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ (سورة الكهف الآية : 17)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ﴾ شرع سبحانه في بيان حالهم بعد أن أووا إلى الكهف ﴿تَزَاوَرُ﴾ مأخوذ من الزَّوَرِ بفتح الواو وهو الميل، ومنه زاره إذا مال إليه، وقيل تَزَوَّرَ بمعنى تنقبض من الزَّوَرِ أي انقبض والأول أولى. ومعنى الآية أن الشمس إذا طلعت تميل وتعدل وتنحى ﴿عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أي ناحية اليمين وهي الجهة المسماة باليمين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية التي هي : ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد ﴿تَزَاوَرُ﴾ الميل ومنه زاره إذا مال إليه ولا يصح حمل الآية على كل ما ثبت في اللغة العربية بل ينظر فيها السياق أي ما قبل الآية وما بعدها ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي.

وبنحو الذي قال النسفي رحمه الله :

"﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ بتخفيف الزاي كوفي تزور شامي تزاور وغيرهم وأصله تتزاور فنخفف بإدغام التاء في الزاي أو حذفها والكل من الزور وهو الميل ومنه زاره إذا مال إليه والزور الميل عن

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 22)

² انظر الكشاف (3/118) ، المحرر الوحيد (10/20) ، وقواعد الترجيح للحري (2/363) .

الصدق ﴿عَنْ كُفَّهِمْ﴾ أي تميل عنه ولا يقع شعاعها عليهم ﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ جهة اليمين وحقيقتها الجهة المسماة باليمين.¹

وقد رجح هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يجوز حمل الآية على كل ما ثبت في اللغة العربية ؛ لأن توجد فيها إهمالا من أصل الغرض وفي اللغة العربية توجد للفظ واحد كثير المعاني فلذا ينظر في سياق الكلام والمعنى الذي يوافق مع السياق فهو أولى أن يحمل النص عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 289)

² انظر : جامع البيان (619/17) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (289/2) ، تفسير القرآن العظيم لبن كثير (142/5) ، مفاتيح العيب (443/21) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (350/10) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (211/5) ، إعراب القرآن وبيانه ، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى 1403 هـ) الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار بن كثير - دمشق - بيروت الطبعة الرابعة : 1415 هـ) عدد المجلدات : 10 ، (550/5) ، وغيرهم

المسألة التاسعة والستون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : اثنا عشر ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَجُودٌ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ لَهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ (سورة الكهف الآية : 17)

وقال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ﴾ الفجوة المكان المتسع، ومما يدل على أن الفجوة المكان الواسع قول الشاعر: أَلْبَسْتَ قَوْمَكَ نَحْزَةً وَمَنْقَصَةً ... حتى أَيْحُوا وَخَلُّوا فَجْوَةَ الدَّارِ ، وقال سعيد بن جبير: الفجوة الخلوة من الأرض، ويعني بالخلوة الناحية منها وللمفسرين في تفسير هذه الجملة قولان: الأول: أنهم مع كونهم في مكان منفتح انفتاحاً واسعاً في ظل جميع نهارهم لا تصيبهم الشمس في طلوعها ولا في غروبها لأن الله سبحانه حببها عنهم كرامة. والثاني: أن باب ذلك الكهف كان مفتوحاً إلى جانب الشمال مستقبلاً لبنات النعش في أرض الروم، فإذا طلعت الشمس كانت عن يمين الكهف وإذا غربت كانت عن يساره ولا تقع عليهم عند الطلوع ولا عند الغروب ولا عند الاستواء فتؤذيهم بحَرِّها وتغير ألوانهم وتبلي ثيابهم، ولكن اختار الله لهم مضجعاً في متسع ينالهم فيه برد الريح ونسيمها ويدفع عنهم كرب الغار وغمه. ويؤيد القول الأول قوله ﴿ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ فإن صرف الشمس عنهم مع توجه الفجوة إلى مكان تصل إليه عادة أنسب بمعنى كونها آية. ويؤيده أيضاً إطلاق الفجوة وعدم تقييدها بكونها إلى جهة كذا؛ وعلى الثاني يكون المعنى أن شأنهم وحديثهم من آيات الله والأول أولى. وقد قيل إنه كان لكهفهم حاجب من جهة الجنوب وحاجب من جهة الدبور وهم في زاويته." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((يجب حمل

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 23).

² انظر مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أصواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير الفتاوى لى تيمية (363/13) ، و قواعد الترجيح للحري (312/1) .

كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر¹ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَجَوَءٌ﴾ المكان المتسع ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ فإن صرف الشمس عنهم مع توجه الفجوة إلى مكان تصل إليه عادة أنسب بمعنى كونها آية. ويؤيده أيضاً إطلاق الفجوة وعدم تقييدها بكونها إلى جهة كذا ، وكذلك هذا المعنى لفجوة معروف لدى العرب كما استدلل به الشعراء في كلامه وذكره الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير الآية ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بالصواب ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك يجب حمل ألفاظ الوحي على المعاني المعروفة لدى العرب في زمن نزول القرآن ؛ لأن القرآن مخاطبهم أولاً معهم بلسانهم.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . الإشارة إلى الإبحار (ص/220) ، المحرر الوحي (275/2) ، مقدمة فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (369/2)

² انظر جامع البیان (619/17) ، معاني القرآن وإعزازه للرحاح (273/3) ، الكشف والبيان (159/6) ، الكشف (708/2) ، مغنايح العيب (443/21) ، وغيرهم

المسألة السبعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : التاسع عشر ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَلْيَنْظُرْ أَئِذَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف الآية : 19)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ أي من الورق أي بَذَلَهُ أو من قوت وطعام تأكلونه واستدل بالآية على حل ذبائح أهل الكتاب لأن عامة أهل المدينة كانوا كفاراً وفيه قوم يخفون إيمانهم؛ ووجه الاستدلال أن الطعام يتناول اللحم كما يتناول غيره مما يطلق عليه اسم الطعام ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ أي يدقق النظر حتى لا يُعْرِفَ أو لا يُعَيِّنَ والأول أولى ويؤيده ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ من الناس أي لا يفعلن ما يؤدي إلى الشعور ويتسبب له فهذا النهي يتضمن التأكيد للأمر بالتلطف." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح : الأول : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ يدقق النظر حتى لا يُعْرِفَ ويؤيده قوله تعالى : ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ من الناس أي لا يفعلن ما يؤدي إلى الشعور ويتسبب له فهذا النهي يتضمن التأكيد للأمر بالتلطف ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي.

وبنحو الذي قال الطنطاوي رحمه الله : " ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ أي: وليتكلف اللطف في الاستخفاء، والدقة في استعمال الحيل حال دخوله وخروجه من المدينة، حتى لا يعرفه أحد من أهلها." ⁴

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 28).

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أصواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير الفتاوي لئ تيمية (363/13) ، و قواعد الترجيح للحرشي (312/1) .

³ انظر : فتح البیان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحرشي (125/1)

⁴ التفسير الوسيط لطنطاوي (8 / 491).

وقال البقاعي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ في التخفي بأمره حتى لا يفتنوا له ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ﴾ أي هذا المبعوث منكم في هذا الأمر ﴿بِكُمْ أَحَدًا﴾ أن فتنوا له فقبضوا عليه." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ³ والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ⁴ ، أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بالصواب ، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته وإستقامته ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ، لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك .

والله أعلم بالصواب.

¹ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (32 / 12)

² انظر : جامع البيان (639/17) ، الكشف والبيان (162/6) ، الكشاف (708/2) ، مفاتيح الغيب (446/21) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (160/3) ، فتح القدير (327/3) وغيرهم .

³ انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير الفتاوي لن نيمية (363/13) ، و قواعد الترجيح للحرشي (312/1)

⁴ انظر : فتح البيان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحرشي (125/1)

المسألة الحادية والسبعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : العشرون ، التي تحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَرْجُمُوكُمْ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدَا﴾ (سورة الكهف الآية : 20)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿إِنَّهُمْ﴾ أي أهل المدينة ﴿إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ أي يطلعوا ويعلموا بمكانكم ﴿يَرْجُمُوكُمْ﴾ يقتلوكم بالرجم وهذه القِتلَة هي أحبث قِتلَة وكأن ذلك كان عادة لهم ولهذا خصه من بين أنواع ما يقع به القتل ، وقيل يشتموكم ويؤذوكم بالقول والأول أولى ﴿أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ أي يردوكم إلى ملتهم التي كنتم عليها قبل أن يهديكم الله أو يصيروكم إليها كرهاً والمراد بالعود هنا الصيرورة على تقدير أنهم لم يكونوا على ملتهم وإيثار كلمة " في " على كلمة إلى للدلالة على الاستقرار." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿يَرْجُمُوكُمْ﴾ يقتلوكم بالرجم وهذه القِتلَة هي أحبث قِتلَة وكأن ذلك كان عادة لهم ولهذا خصه من بين أنواع ما يقع به القتل ، وهذا الرجم معروف لدى العرب والعجم بمعنى القتل أي أن الكلمة الرجم يدل على القتل بالرجم ، فلذا تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها يؤيده كما قال صاحب

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (8 / 28)

² انظر : فتح البیان (6/212) ، (9/212) ، وأصواء البیان (3/74) ، وعقود المرجحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحرري (1/137).

³ انظر فتح البیان (1/18) ، وقواعد الترجيح للحرري (2/511) .

مختار الصحاح : " (الرَّجْمُ) الْقَتْلُ وأصله الرَّمْي بالحجارة " ¹ ، وقال الزجاج : " أي يقتلوكم بالرجم ، والرجْم مِنْ أَخْبَثِ الْقَتْلِ " ² ، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن ، فلأجل رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ⁴ والثانية : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)) ⁵ ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه . ⁶ وكذلك القول الذي يؤيد تصريف الكلمة واشتقاقها فهو أولى بتفسير الآية ؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان لفهم الكلمة.

والله أعلم بالصواب.

¹ مختار الصحاح، (1 / 119).

² معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 276).

³ انظر . معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 276) ، بحر العلوم (2 / 342) ، الكشف (2 / 711) ، معاني الغيب (21 / 446) ، أنوار التبريل (3 / 276) ، التفسير المظهر (6 / 22) ، فتح القدير (3 / 327) وغيرهم .

⁴ انظر : فتح البیان (6 / 212) ، (9 / 212) ، وأضواء البیان (3 / 74) ، وعقود المرحان (ص / 135) ، وقواعد الترجيح للحري (1 / 137).

⁵ انظر . فتح البیان (1 / 18) ، وقواعد الترجيح للحري (2 / 511).

⁶ انظر . مهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (1 / 393).

المسألة الثانية والسبعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : الخامس والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَزْدَادُوا تِسْعًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ (سورة الكهف الآية : 25)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلَبِثُوا﴾ أي أقاموا ﴿فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾ عطف بيان لثلاثمائة وهذه السنون عند أهل الكتاب شمسية وتزيد القمرية عليها عند العرب تسع سنين وقد ذكرت في قوله ﴿وَأَزْدَادُوا تِسْعًا﴾ أي تسع سنين، فالثلاثمائة الشمسية لثلاثمائة وتسع قمرية، وقرئ في السبعة بالإضافة، وعليه فسنين تمييز غير أنه قليل، لأن تمييز المائة الكثير فيه الأفراد. قال الفراء: ومن العرب من يضع سنين موضع سنة. قال أبو علي الفارسي: هذه الأعداد التي تضاف في المشهور إلى الآحاد نحو ثلاثمائة رجل وثوب قد تضاف إلى المجموع، وفي مصحف عبد الله ثلاثمائة سنة، وقال الأخفش: لا تكاد العرب تقول مائة سنين ... وقال القرطبي: إنه لما قال وازدادوا تسعاً لم يدر الناس أمي ساعات أم أيام أم جمع أم شهور أم أعوام؛ فاختلف بنو إسرائيل بحسب ذلك فأمر الله برد العلم إليه في التسع فهي على هذا مبهمة والأول أولى، لأن الظاهر من كلام العرب المفهوم منه بحسب لغتهم أن التسع أعوام بدليل أن العدد في هذا الكلام للسنين لا للشهور ولا للأيام ولا للساعات ، قال القشيري: لا يفهم من التسع تسع ليال ولا تسع ساعات لوجود لفظ السنين. وعن الزجاج إن المراد بثلاثمائة سنة شمسية وثلاثمائة وتسع سنين قمرية. وهذا إنما يكون من الزجاج على جهة التقريب، وقال الشهاب: وأما احتمال كون السنين شمسية أو قمرية وكون التسع سنين أو شهوراً أو أياماً فليس بشيء، قال الضحاك عن ابن عباس: لما نزلت ولَبِثُوا في كهفهم ثلاثمائة قيل يا رسول الله أياماً أم أشهراً أم سنين، فأنزل الله سنين وازدادوا تسعاً." ¹

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 37)

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القواعد الترجيحية فهي :

الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))¹ والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))²

والثالثة : ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))³ ، اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وأشار إلى واحدا منها قائلا : لأن الظاهر من كلام العرب المفهوم منه بحسب لغتهم ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَزْدُوا تِسْعًا﴾ ، تسع سنين ، فالثلاثمائة الشمسية ثلاثمائة وتسع قمرية ، وليس المراد به تسع ليال أو شهور أو ساعات ، وكذا توجد قرينة في السياق فهي " سنين " كما قال القشيري : لا يفهم من التسع تسع ليال ولا تسع ساعات لوجود لفظ السنين. وقال الزجاج : إن المراد بثلاثمائة سنة شمسية وثلاثمائة وتسع سنين قمرية ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي.

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ما خالفه ؛ لأنه أليق للنظم القرآن ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك يجب حمل ألفاظ الوحي على المعاني المعروفة لدى العرب في زمن نزول القرآن ؛ لأن القرآن خاطبهم أولا معهم بلسانهم.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر مقدمة أصواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

² انظر فتح البيان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) و قواعد الترجيح للحري (125/1) .

³ انظر - مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح للحري (369/2) .

المسألة الثالثة والسبعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : السادس والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمَعْ﴾ ؟ وما هو الضمير " به " ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجع رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمَعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف الآية : 26)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمَعْ﴾ فأفاد هذا التعجب على أن شأنه سبحانه في علمه بالمبصرات والمسموعات خارج عما عليه إدراك المدركين وأنه يستوي في علمه الغائب والحاضر والخفي والظاهر والصغير والكبير واللطيف والكثيف. وكان أصله ما أبصره وما أسمع، ثم نقل إلى صيغة الأمر للإنشاء على سبيل المجاز والباء زائدة عند سبويه وخالفه الأخفش، والبحث مقرر في علم النحو، والهاء لله تعالى، وقيل هو أمر حقيقة لا تعجب وأن الهاء تعود على الهدى المفهوم من الكلام أي أبصر بوحيه وإرشاده هداك وحججك والحق من الأمور وأسمع به العالم والأول أولى.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على هذه القاعدتين للترجيح : فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرآن في السياق مرجح على ما خالفه))² والثانية : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي المراد بقوله تعالى : ﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمَعْ﴾ ما أبصره وما أسمع ، والمرجع الضمير " به " إلى الله سبحانه وتعالى كما جاء إسم الله في بداية نفس الآية ، وإعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر ، فلذا رجع الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وينحو الذي قال الزجاج رحمه الله في تفسير هذه الآية :

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (38 / 8)

² انظر : مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ انظر الدر المنثور في علم الكتاب المكون للسمين الحلي (48/2) ، وقواعد الترجيح للحري (593/2) .

"أجمعت العلماء أن معناه ما أستمعه وأبصره. أي هو عالم بقصة أصحاب الكهف وغيرهم."¹

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ﴾ وهذه كلمة تذكر في التعجب، والمعنى ما أبصره وما أستمعه، وقد بالغنا في تفسير

كلمة التعجب في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (البقرة: 175) ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ، لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك إعادة الضمير إلى المذكور أولى وأحسن من إعادته إلى مقدر ، لأن من إعادته إلى مقدر يوجد فيه خلاف للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ معاني القرآن وإعرابه للزجاج (280 / 3)

² مفاتيح الغيب (453 / 21)

³ انظر . تفسير مقاتل بن سليمان (582/2) ، جامع البيان (650/17) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (280/3) ، بحر العلوم (344/2) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (165/6) ، مفاتيح الغيب (453 / 21) ، فتح القدير (331/3) ، وغيرهم .

المسألة الرابعة والسبعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : السابع والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا ﴾ (سورة الكهف الآية : 37)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا﴾ أي صيرك وجعلك إنساناً ذكراً بالغاً مبلغ الرجال ، وعدل أعضائك وكَلَّمَك ، وهو ظاهر كلام الحوفي ، وقيل إنه حال ، ومن الجائز أن يسويه غير رجل ، وهو كقولهم : خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها ، والأول أولى ، وإنما جعل كفره بالبعث كفراً بالله ، لأن منشأ الشك في كمال قدرة الله ، فلذلك رتب الإنكار على خلقه إياه من التراب ، وفي هذا تلويح بالدليل على البعث ، وأن القادر على الابتداء قادر على الإعادة. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا﴾ صيرك وجعلك إنساناً ذكراً بالغاً مبلغ الرجال ، وعدل أعضائك وكَلَّمَك ، وهذا المعنى موافق لظاهر القرآن كما جاء في سورة الانفطار ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاهُ فَعَدَلَكَ﴾ (7) ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (8) ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي. وبنحو الذي قال الزمخشري رحمه الله :

" ﴿خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ﴾ أي خلق أصلك ، لأن خلق أصله سبب في خلقه ، فكان خلقه خلقا له ﴿سَوَّاهُ﴾ عدلك وكملك إنسانا ذكرا بالغاً مبلغ الرجال. " ³

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 52).

² انظر فتح البيان (212/9) ، أصواء البيان (73/3) ، عقود المرحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (1/137).

³ الكشف عن حقائق غوامض التريل (2 / 722).

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"**ثُمَّ سَوَّاهُ وَجَلَّاهُ** أي : صيرك إنسانا ذكرا وعدل أعضائك وكملك ، وفي هذا تلويح بالدليل على البعث ، وأن القادر على الابتداء قادر على الإعادة."¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح — إن شاء الله — على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح القدير (339/3).

² انظر : جامع البيان (23/18) ، بحر العلوم (347/2) ، الكشف والبيان (171/6) ، و الكشف (722/2) ، و مفاتيح الغيب (57/31) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (404/10) ، وفتح القدير (339/3) وغيرهم .

المسألة الخامسة والسبعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : واحد والستون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿مَجْمَعٌ بَيْنَهُمَا﴾ ؟ وما مرجع الضمير ﴿بَيْنَهُمَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ (سورة الكهف الآية : 61)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَلَمَّا بَلَغَا﴾ أي موسى وفناه ﴿مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا﴾ أي بين البحرين وأضيف مجمع إلى الظرف توسعاً. وقيل: البين بمعنى الافتراق ، أي البحرين المفترقان يجتمعان هناك. وقيل الضمير لموسى وخضر ، أي وصلا الموضع الذي يكون فيه اجتماع شملهما ويكون البين على هذا بمعنى الوصل لأنه من الأضداد والأول أولى ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ قال المفسرون: إنهما تزودا حوتا مملحا مشقوق البطن في زنبيل، وكانا يصيبان منه عند حاجتهما إلى الطعام، وكان قد جعل الله فقْدانه أمانة لهما على وجدان المطلوب، والمعنى أنهما نسيا تَفَقُّدَ أمره. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القواعد الترجيحية فهي :

الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ³ والثالثة : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر)) ⁴ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي المراد بقوله تعالى : ﴿مَجْمَعٌ بَيْنَهُمَا﴾ بين البحرين ، أي أن مرجع الضمير " بينهما " إلى البحرين كما جاء في السياق ذكر البحرين كقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ (سورة الكهف الآية : 60) ، وإعادة الضمير

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (76 / 8)

² انظر . مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير الفتاوي لن تيمية (363/13) ، و قواعد الترجيح للحرابي (312/1)

³ انظر . مقدمة أضواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحرابي (299/1)

⁴ انظر . الدرالمصون في علم الکتاب المکنون للسمن الحلي (48/2) ، وقواعد الترجيح للحرابي (593/2)

إلى المذكور أولى من إعادته إلى مقدر ، والمعنى " بين " وسط الشئ كقوله تعالى : ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء الآية : 143) ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بالصواب ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك إذا كان أحد الأقوال يؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك إعادة الضمير إلى المذكور أولى وأحسن من إعادته إلى مقدر ؛ لأن من إعادته إلى مقدر يوجد فيه خلاف للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر جامع البيان (57/18) ، بحر العلوم (354/2) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (181/6) ، الكشاف (370/2) ، الجامع لأحكام القرآن (12/11) ، فتح القدير (352/3) ، وغيرهم

المسألة السادسة والسبعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : السابعة والسبعين ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (سورة الكهف الآية : 77)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قَالَ﴾ موسى ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ﴾ عن أبيّ إن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ لاتخذت مخففاً يقال تخذ فلان يتخذ تخذاً مثل اتخذ ﴿عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي على إقامته وإصلاحه، تحريضاً من موسى للخضر على أخذ الجعل والأجرة ليتعشياً به أو تعريضاً بأنه فضول، والأول أولى، قال الفراء: معناه لو شئت لم تقمه حتى يقرونا فهو الأجر." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي المراد بقوله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ على إقامته وإصلاحه، تحريضاً من موسى للخضر على أخذ الجعل والأجرة ليتعشياً به ، لأنهما احتاجا للطعام كما جاء في السياق ﴿اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾ فلم يجدوا أحدا يطعمهم ولا يسقيهم، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض ، فأقامه بيده، قال: مسحه بيده، فقال له موسى : لم يضيفونا ولم ينزلونا ، لو شئت لاتخذت عليه أجرا ، " ³ ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 90)

² انظر : مقدمة أصواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ جامع البیان (66 / 18) .

وينحو الذي قال الخازن رحمه الله :

" ﴿قَالَ﴾ يعني موسى ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ يعني على إصلاح الجدار جعلاً والمعنى أنك قد علمت أنا جياح ، وأن أهل القرية لم يطعمونا فلو اتخذت على عملك أجراً.¹"

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ لباب التأويل في معاني التنزيل (3 / 173)

² اطر . جامع البيان (67/18) ، بحر العلوم (357/2) ، الكشاف (740/2) ، تفسير الغوي (489/21) ، الجامع لأحكام القرآن (28/11) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (173/3) ، فتح القدير (358/3) ، وغيرهم .

المسألة السابعة والسبعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : الثمانون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَخَشِينَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (سورة الكهف الآية : 80)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ﴾ يعني الذي قتله ﴿فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ ولم يكن هو كذلك وقرأ ابن عباس وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين ﴿فَخَشِينَا﴾ الخشية خوف يشوبه تعظيم ، وأكثر ما يكون عن علم بما يخشى منه ، وقيل معناه فعلنا والأول أولى . وعن قتادة: هي في مصحف عبد الله فخاف ربك. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرحح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَخَشِينَا﴾ الخوف يشوبه تعظيم ، لأن الكلمة الخشية تدل على الخوف كما قال ابن منظور رحمه الله : "خشي: الخَشْيَةُ: الخَوْفُ. خَشِيَ الرَّجُلُ يَخْشَى خَشْيَةً أَيْ خَافَ." ⁴ وكذلك لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي منهم :

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية : ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ الخشية بمعنى الخوف وغلبة الظن والله تعالى قد أباح له قتل من غلب على ظنه تولد مثل هذا الفساد منه . ⁵

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 91)

² انظر : فتح البیان (6/212) ، (9/212) ، وأضواء البيان (3/74) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

³ انظر : فتح البیان (1/18) ، وقواعد الترجيح للحري (2/511)

⁴ لسان العرب (14 / 228)

⁵ مفاتيح العيب (21 / 491).

قال أبوسعود رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" فحفظنا أن يغشى الوالدين المؤمنين ﴿طُغْيَانًا﴾ عليهما ﴿وَكُفْرًا﴾ لنعمتهما بعقوبه وسوء صنيعه ويلحق بهما شرا وبلاء أو يقرن بإيمانهما طغيانه وكفره ... وإنما خشي الخضر عليه الصلاة والسلام منه ذلك لأن الله سبحانه أعلمه بحاله وأطلععه على سر أمره.¹"

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره :

" قوله تعالى : ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُزْهَقَهُمَا﴾ قيل: هو من كلام الخضر عليه السلام ، وهو الذي يشهد له سياق الكلام ، وهو قول كثير من المفسرين ، أي خفنا ﴿أَنْ يُزْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ ، وكان الله قد أباح له الاجتهاد في قتل النفوس على هذه الجهة.²"

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" فخشينا أن يرهق الوالدين طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوبه. قيل: ويجوز أن يكون فخشينا من كلام الله، ويكون المعنى: كرهنا كراهة من خشي سوء عاقبة أمره فغيره، وهذا ضعيف جدا، فالكلام كلام الخضر.³"

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁴ والثانية : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))⁵ ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه.⁶ وكذلك القول الذي يؤيد تصريف الكلمة واشتقاقها فهو أولى بتفسير الآية ؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان لفهم الكلمة .

والله أعلم بالصواب.

¹ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (5 / 238)

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (11 / 36).

³ فتح القدير للشوكاني (3 / 359).

⁴ انظر : فتح البيان (6/212) ، (9/212) ، وأضواء البيان (3/74) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

⁵ انظر : فتح البيان (1/18) ، وقواعد الترجيح للحري (2/511)

⁶ انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي س حسن ، (1/393).

المسألة الثامنة والسبعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : السادس والثمانون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ (سورة الكهف الآية : 86)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ﴾ يستدل بها من يزعم أنه كان نبياً فإن الله خاطبه بالوحي ومن قال إنه لم يكن نبياً أو أنه بالإلهام، ويحتمل أن يكون الخطاب على لسان نبي غيره ﴿إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ﴾ إياهم بالقتل من أول الأمر ﴿وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ أي أمراً ذا حسن أو أمراً حسناً مبالغة بجعل المصدر صفة للأمر، والمراد دعوتهم إلى الحق وتعليمهم الشرائع، قيل: وإما للتقسيم دون التخيير، أي ليكن شأنك معهم إما التعذيب وإما الإحسان، فالأول لمن أصرَّ على الكفر والثاني لمن تاب منه والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أن المراد بقوله تعالى : ﴿إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ أي إما للتخيير لذي القرنين فقال الله سبحانه وتعالى : فلك الخيار أن تعذبهم أو أن تغفو عنهم والمراد بالغفو أن تدعوهم إلى الحق وعلمهم الشرائع ، وهذا المعنى بالتخيير أنسب وأليق لأن مثل هذا جاء في القرآن في سورة محمد رقم الآية الرابع قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (سورة محمد الآية : 4) أي جاء "إما" للتخيير ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 109)

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أصواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير الفناوي لبني تيمية (363/13) ، و قواعد الترجيح للحري (312/1)

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي منهم :

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّمَا أَنْتَ تُعَذِّبُ﴾ يقول: إما أن تقتلهم إن هم لم يدخلوا في الإقرار بتوحيد الله، ويدعنوا لك بما تدعوهم إليه من طاعة ربحم ﴿وَأَمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ يقول: وإما أن تأسرمهم فتعلمهم الهدى وتبصرهم الرشاد." ¹

قال الثعلبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّمَا أَنْتَ تُعَذِّبُ﴾ : إما أن تقتلهم إن لم يدخلوا في الإسلام ﴿وَأَمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ ، أي تعفو وتصفح. وقيل: تأسرمهم فتعلمهم وتبصرهم الرشاد." ²

وقال الرازي رحمه الله في تفسيرها :

"﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّمَا أَنْتَ تُعَذِّبُ وَأَمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ يدل على أن سكان آخر المغرب كانوا كفارا فخير الله ذا القرنين فيهم بين التعذيب لهم إن أقاموا على كفرهم وبين المن عليهم والعفو عنهم وهذا التخيير على معنى الاجتهاد في أصلح الأمرين كما خير نبيه عليه السلام بين المن على المشركين وبين قتلهم، وقال الأكثرون: هذا التعذيب هو القتل، وأما اتخاذ الحسنى فيهم فهو تركهم أحياء" ³

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بالصواب ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته وإستقامته.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (18 / 98)

² الكشف والبيان عن تفسير القرآن (6 / 191)

³ معانيب العيب (21 / 497)

المسألة التاسعة والسبعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : السابع ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 7)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ فعيل بمعنى مفعول ، أي مسمى يحى قال أكثر المفسرين : معناه لم نسّم أحداً قبله يحيى. وقال مجاهد وابن عباس وجماعة : معناه أنه لم يجعل له مثلاً ولا نظيراً ، فيكون على هذا مأخوذ من المساماة أو السمو ، ورد هذا بأنه يقتضى تفضيله على إبراهيم وموسى. وقيل : معناه لم تلد عاقر مثله ، والأول أولى. وفي إخباره سبحانه بأنه لم يُسَمَّ بهذا الاسم قبله أحداً فضيلة له من جهتين. الأولى أن الله سبحانه هو الذي تولى تسميته به ولم يكملها إلى الأبوين ، وسماه بخصوص يحى لأنه به حيى رحم أمه بعد موته بالعقم ، والجهة الثانية أن تسميته باسم لم يوضع لغيره تفيد تشريفه وتعظيمه." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ³ والثالثة : ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية)) ⁴ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ لم نسّم أحداً قبله يحى ، وسياق الكلام يؤيده كما

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (8 / 138)

² انظر : فتح البیان (212/6) ، (212/9) ، وأضواء البیان (74/3) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

³ انظر مقدمة أضواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

⁴ انظر : المهرر الوحيز (394/9) ، مفاتيح العيب (50/13) ، وقواعد الترجيح للحري (328/1)

جاء قبله ﴿يُعْلَمُ اسْمُهُ يَخْشَى﴾ ، وأيضاً ظاهر القرآن يدل على هذا المعنى ، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل ، وفي إحصاءه سبحانه وتعالى بأنه لم يُسَمَّ بهذا الاسم قبله أحداً فضيلة له من جهتين. الأولى أن الله سبحانه هو الذي تولى تسميته به ولم يكملها إلى الأبوين، وسماه بخصوص يحيى لأنه به حيي رحم أمه بعد موته بالعقم، والجهة الثانية أن تسميته باسم لم يوضع لغيره تفيد تشريفه وتعظيمه .

وإن كان المراد به علوه ومعناه أنه لم يجعل له مثلاً ولا نظيراً ، فيكون على هذا مأخوذ من المساماة أو السمو ، ولكن هذا المعنى مردود لأن به يقتضي تفضيلة يحيى عليه السلام على إبراهيم وموسى عليهما السلام أي لم يعطى الفضل مثله لأحد قبله والقول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالاً على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه² . وكذلك إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وأيضاً فلا يعتمد على القول الذي ما لا يليق بشأن الأنبياء عليه السلام.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : جامع البيان (148/18) ، المحرر الوحي (5/4) ، معاني الغيب (512/21) ، الجامع لأحكام القرآن (83/11) ، تفسير الحلالين (397/1) ، فتح القدير (381/3) ، وغيرهم .

² انظر مسهب الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي بن حسن ، (393/1).

المسألة الثمانون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : العاشر ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 10)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ نصب على الحال أي آيتك أن لا تقدر على الكلام ، والحال أنك سوي الخلق صحيح سليم من غير بأس ليس بك آفة تمنعك منه ، والمراد ثلاث ليال بأيامها ، كما في آل عمران ثلاثة أيام وإنما عبر هنا بالليالي ، وهناك بالأيام ، لأن هذه السورة مكية ، والمكي سائق على المدني ، والليل سابق على النهار ، فأعطى السابق للسابق ، وأعطى المؤخر للمؤخر ، وقيل : ثلاث ليال متتابعات ، والأول أولى ، قال ابن عباس : اعتقل لسانه من غير مرض ، وفي لفظ من غير خرس." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أن المراد بقوله تعالى : (ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) أي ثلاث ليال بأيامها كما جاء في سورة آل عمران كقوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزًا وَذِكْرًا رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبْحًا بِالْعُشِيِّ وَالْإِنِّكَارِ﴾ (سورة آل عمران الآية : 41) ، وإنما عبر هنا بالليالي ، وهناك بالأيام ، لأن هذه السورة مكية ، والمكي سائق على المدني ، والليل سابق على النهار ، فأعطى السابق للسابق ، وأعطى المؤخر للمؤخر ، والمراد ﴿سَوِيًّا﴾ سوي الخلق صحيح سليم من غير بأس ليس بك آفة تمنعك

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 141).

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير العتاي لن تيمية (363/13) ، و قواعد الترجيح للحري (312/1)

منه ، أي من صفة زكريا عليه السلام لا من صفة ليال ، بسبب تأييد هذا القول بالقرآن رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله.

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي منهم :

قال الزجاج رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"أي تمنع الكلام وأنت سوي ، فتعلم بذلك أن الله - جل وعلا - قد وهب لك الولد. ﴿سَوِيًّا﴾ منصوب على الحال." ¹

قال السمرقندي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ أي: علامتك أن لا تستطيع أن تُكَلِّمَ الناس ثلاث لَيَالٍ وأنت صحيح سليم من غير خرس ولا مرض. ورجع تلك الليلة إلى امرأته فقربها، ووضع الولد في رحمها، فلما أصبح اعتقل لسانه عن كلام الناس." ²

قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"أى اجعل لي علامة أعلم بها وقوع ما بشرت به. قال: علامتك أن تمنع الكلام فلا تطيقه، وأنت سليم الجوارح سوى الخلق، ما بك خرس ولا بك. دل ذكر الليالي هنا، والأيام في آل عمران، على أن المنع من الكلام استمر به ثلاثة أيام ولياليهن." ³

قال البيضاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قَالَ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ سَوِيٌّ الْخَلْقُ ما بك من خرس ولا بك، وإنما ذكر الليالي هنا والأيام في آل عمران للدلالة على أنه استمر عليه المنع من كلام الناس والتجرد للذكر والشكر ثلاثة أيام ولياليهن." ⁴

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسيرها :

"وانتصاب "سويا" على الحال، والمعنى: آيتك أن لا تقدر على الكلام والحال أنك سوي الخلق ليس بك آفة تمنعك منه، وقد دل بذكر الليالي هنا والأيام في آل عمران أن المراد ثلاثة أيام ولياليهن." ⁵

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمه الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بالصواب ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته. والله أعلم بالصواب.

¹ معاني القرآن وإعرابه للرحاح (3 / 321).

² بحر العلوم (2 / 369).

³ الكشف عن حقائق عوامص التنزيل (7 / 3).

⁴ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4 / 6).

⁵ فتح القدير للشوكاني (3 / 382).

المسألة الحادية والثمانون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : اثنا عشر ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 18) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ أي ممن يتقي الله ويخافه ، ويعامل بمقتضى التقوى والإيمان ، وخصت الرحمن بالذكر ليرحم ضعفها وعجزها عن دفعه . وقيل أن تقياً اسم رجل صالح فتعوذت منه تعجباً . وقيل إنه اسم رجل فاجر معروف في ذلك الوقت ، والأول أولى . وتعوذها من تلك الصورة الحسنة دل على كمال عفتها وغاية ورعها ، وجواب الشرط محذوف ، أي فلا تتعرض لي واتركني وائته عني ، أو فتنتهي عني لتعودي ، وهذه الحملة كقول القائل : أن كنت مؤمناً فلا تظلمني " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)) ³ والثالثة : ((لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغبية لا دليل عليهما من القرآن والسنة)) ⁴ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ " أستجير بالرحمن منك أن تنال مني ما حرّمه عليك إن كنت ذا تقوى له تتقي محارمه ، وتجتنب معاصيه ، لأن من كان لله تقياً ، فإنه يجتنب ذلك. " ⁵ وهذا المعنى بظاهر القرآن وتصريف الكلمة واشتقاقها تدل عليه ، ومن أين جاء المعنى أن هناك إسم لرجل صالح أو فاجر من قومه وهذا من الدخيل في التفسير ، لأن " لا يصح حمل الآية على

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 147).

² انظر . فتح البیان (6/ 212) ، (9/ 212) ، وأصواء البیان (3/ 74) ، وعقود المرحان (ص/ 135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

³ انظر . فتح البیان (1/ 18) ، وقواعد الترجيح للحري (2/ 511) .

⁴ انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (15/ 210) ، وقواعد الترجيح للحري (1/ 225)

⁵ جامع البیان (18 / 164).

تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيب لا دليل عليهما من القرآن والسنة " ¹ ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ³ والثانية : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)) ⁴ ، والثالثة : ((لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيب لا دليل عليهما من القرآن والسنة)) ⁵ أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه . ⁶ وكذلك القول الذي يؤيد تصريف الكلمة واشتقاقها فهو أولى بتفسير الآية ؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان لفهم الكلمة ، وأيضا فلا يجوز حمل الآية على الأمور المغيبة ليس لها حجة من القرآن والسنة.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (210/15) ، وقواعد الترجيح للحري (225/1).

² انظر : جامع البيان (164/18) ، بحر العلوم (371/2) ، الكشاف (9/3) ، المحرر الوجيز (8/4) ، مفاتيح العيب (521/21) ، الجامع لأحكام القرآن (91/11) ، فتح القدير (387/3) ، وغيرهم .

³ انظر : فتح البيان (212/6) ، (212/9) ، وأصواء البيان (74/3) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1).

⁴ انظر : فتح البيان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (511/2).

⁵ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (210/15) ، وقواعد الترجيح للحري (225/1).

⁶ انظر : مهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي بن حسن ، الناشر مكتبة الرشد (1997/01/01م) ، (393/1).

المسألة الثانية والثمانون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : الثالث والعشرون ، التي نتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ ؟ أي ما مصدره ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مِّنْهَا﴾ (سورة مريم الآية : 23)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ يقال جاء وأجاء لغتان بمعنى واحد، أي أُلْجَأَهَا واضطرها وجاء بها. وقرأ شبل فَأَجَاءَهَا من المفاجأة، وفي مصحف أبيّ (فلما أجاهاها). قال في الكشف: أن أجاهاها منقول من جاء إلا أن استعماله قد تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء، وفيه بعد، والظاهر أن كل واحد من الفعلين موضوع بوضع مستقل ﴿الْمَخَاضُ﴾ أو وجع الولادة وهو مصدر مخضت المرأة تمخض مخضاً ومخاضاً، إذا دنا ولادها قرأ الجمهور بفتح الميم وقرأ بكسرها.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ﴾ أُلْجَأَهَا واضطرها وجاء بها ، وبه قال الطبري رحمه الله : " أُلْجَأَهَا ، لأن المخاض لما جاءها إلى جذع النخلة ، كان قد أُلْجَأَهَا إليه "³. و جاء وأجاء لغتان بمعنى واحد وكل واحد منهما موضوع بوضع مستقل ، وهذا ظاهر القرآن كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله قائلا : والظاهر أن كل واحد من الفعلين موضوع بوضع مستقل فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 150)

² انظر فتح البیان (6/212) ، (9/212) ، وأصواء البیان (3/74) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحرابي (137/1).

³ جامع البیان (18 / 168)

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قوله تعالى : ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ ، ﴿أَجَاءَهَا﴾ ، بمعنى اضطرها ، وهو تعدية جاء بالهمز . يقال : جاء به وأجاءه إلى موضع كذا ، كما يقال : ذهب به وأذهب . وقرأ شبيل ورويت عن عاصم " فأجاءها " من المفاجأة . وفي مصحف أبي ﴿فَلَمَّا أَجَاءَهَا الْمَخَاضُ﴾ ¹ .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه ³ . والله أعلم بالصواب .

¹ الجامع لأحكام القرآن (92/11) .

² انظر : جامع البيان (167/18) ، معاني القرآن وإعرابه (324/3) ، الكشف والبيان (210/6) ، الجامع لأحكام القرآن (92/11) ، فتح القدير (388/3) ، وغيرهم .

³ انظر . مهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، (393/1) .

المسألة الثالثة والثمانون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : الرابع والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا﴾ ؟ أي ما مرجع الضمير ﴿تَحْتِهَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 24)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَنَادَاهَا﴾ أي خاطبها لا سمع قولها ﴿مِنْ﴾ قرئ بكسر الميم وفتحها وهما سبعيتان ﴿تَحْتِهَا﴾ الضمير إما لمريم وإما للنخلة والأول أولى لتوافق الضميرين وكانت على أكمة وكان جبريل أسفل منها تحت الأكمة ، قال قتادة: الذي ناداها جبريل ، وبه قال ابن عباس: وزاد. ولم يتكلم عيسى حتى أتت به قومها ، وقد اختلفت الروايات عن السلف ، هل هذا المنادى هو جبريل؟ أو عيسى؟ فمن قرأ ﴿مِنْ﴾ بالفتح فهو عيسى ، ومن قرأ بالكسر فهو جبريل ﴿أَلَّا تَحْزَنِي﴾ تفسير للنداء أو المعنى بأن لا تحزني على أنها مصدرية ولا ناهية أو نافية ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ﴾ أي قربك ﴿سَرِيًّا﴾ " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وأشار إليها وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن مرجع الضمير ﴿تَحْتِهَا﴾ إلى مريم عليها السلام لأن ما قبلها ﴿فَنَادَاهَا﴾ يرجع الضمير إلى مريم عليه السلام وتوحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقهما كما أشار إليها الشيخ القنوجي رحمه الله قائلا : الضمير إما لمريم وإما للنخلة والأول أولى لتوافق الضميرين.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 151).

² انظر · المحرر الوحي (170/14) ، والبرهان للركشي (35/4) ، روح المعاني (280/30) ، فتح البیان (184/10) ، وقواعد الترجيح للحري (613/2)

وينحو الذي الغوي رحمه الله :

"﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا﴾ ، قرأ أبو جعفر ونافع وحمة والكسائي وحفص من تحتها بكسر الميم والتاء يعني جبريل عليه السلام ، وكانت مريم على أكمة وجبريل وراء الأكمة تحتها فنادها ، وقرأ الآخرون بفتح الميم والتاء وأراد جبريل عليه السلام أيضا نادها من سفح الجبل.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا توجد الاحتمال في مرجع الضمائر فحينئذ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توجد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل.

والله أعلم بالصواب.

¹ معالم التنزيل في تفسير القرآن (3 / 229).

² انظر : جامع البيان (175/18) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (3 / 229) ، مفاتيح الغيب (527/21) ، لب التاويل (185/3) ، تفسير الحلالين (398/24) ، وغيرهم .

المسألة الرابعة والثمانون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : السادس والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكْلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 26)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" (فَإِمَّا تَرَيِنَّ) أصله تَرَأَيْنِ مثل تسمعين ﴿مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي﴾ أي إن طلب منك الكلام أحد من الناس فقولي، وبهذا المقدر يتخلص من إشكال وهو أن قولها فلن أكلم اليوم إنسياً، كلام فيكون ذلك تناقضاً لأنها قدكلمت إنسياً بهذا الكلام، وقيل قوله فقولي أي بالإشارة وليس بشيء، بل المعنى فلن أكلم اليوم إنسياً بعد هذا الكلام قاله السمين. ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ قيل المراد به الصوم الشرعي، وهو الإمساك عن المفطرات والأول أولى، وفي قراءة أبي صوماً صمتاً بالجمع بين اللفظين، وكذا روي عن أنس وروي عنه الواو بينهما، والذي عليه جمهور المفسرين أن الصوم هنا الصمت، ويدل عليه فلن أكلم اليوم إنسياً كما سيأتي ومعنى الصوم في اللغة أوسع من المعنيين. قال أبو عبيدة: كل ممسك من طعام أو كلام أو سير فهو صائم، وقراءة أبي تدل على أن المراد بالصوم هنا الصمت، لأنه تفسير للصوم، وقراءة أنس تدل على أن الصوم هنا غير الصمت كما يفيد الواو، ومعنى ﴿فَلَنْ أَكْلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ أنها لا تكلم أحداً من الإنس بعد إخبارهم بهذا الخبر، بل إنما تكلم الملائكة وتناجي بها.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ صوم

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 154)

² انظر فتح البیان (6 / 174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125)

الصمت ، لأن ما بعدها تؤيد لهذا المعنى أي ﴿فَلَنْ أَكَلَّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ معناها صوم مريم عليها السلام صوم الصمت ، كما ذهب إليه جمهور المفسرين وأشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله قائلا : والذي عليه جمهور المفسرين أن الصوم هنا الصمت، ويدل عليه فلن أكلم اليوم إنسياً ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ¹ رحمهم الله وهو الصحيح- إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ²، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق لتنظيم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . جامع البيان (182/18) ، معاني القرآن وإعرابه للرحاج (327/3) ، محرالعلوم (373/2) ، الكشف والبيان (212/6) ، لب التاويل في معاني التنزيل (110/1) ، تفسير الجلالين (399/1) ، فتح القدير (389/3) وغيرهم .

² انظر فتح البيان (174/6) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1) .

المسألة الخامسة والثمانون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : السادس والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ ؟ ﴿وَالْأَيْمَنِ﴾ صفة الطُّور أو الجانب ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 52) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" (وَنَادَيْنَاهُ) أي كلمناه كما في سورة القصص في قوله : ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَأْمُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ﴿مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ أي من ناحيته اليمنى ، وهو جبل بين مصر ومدين اسمه زبير . ومعنى الأيمن أنه كان ذلك الجانب عن يمين موسى حين أقبل من مدين متوجهاً إلى مصر فإن الشجرة كانت في ذلك الجانب والنداء وقع منها ، وليس المراد يمين الجبل نفسه ، فإن الجبال لا يمين لها ولا شمال ، وقيل معنى الأيمن الميمون . ومعنى النداء أنه تمثل له الكلام من ذلك الجانب . قال قتادة : جانب الجبل الأيمن . وهذا صريح في أن المراد بالطور هو الذي عند بيت المقدس ، لا الطور الذي عند السويس ، لأنه يكون على يسار المتوجه من مدين إلى مصر كما هو محسوس . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرحح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ ومعنى الأيمن أنه كان ذلك الجانب عن يمين موسى حين أقبل من مدين متوجهاً إلى مصر ، والأيمن صفة الجانب لأن ليس للجبل يمين ولا شمال ، هنا الحقيقة اللغوية تدل على أن تكون الأيمن صفة للطور لأنه هو أقرب ، ولكن الحقيقة العرفية ترده لأن في العرف لا توجد للجبل يمين ولا شمال وكذلك العرف يدل على ذلك

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 169).

² انظر : البرهان للركشي (2/167) ، وقواعد الترجيح للحري (2/412) .

عندما رجع سيدنا موسى عليه السلام من مدين إلى مصر والطور الذي عند بيت المقدس وهو واقع على يمينه في الطريق ، فلذا رجع الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ أي يمين موسى ، وكانت الشجرة في جانب الجبل عن يمين موسى حين أقبل من مدين إلى مصر ، قاله الطبري وغيره فإن الجبال لا يمين لها ولا شمال." ¹

قال النسفي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿مِنْ جَانِبِ الطُّورِ﴾ هو جبل بين مصر ومدين ﴿الْأَيْمَنِ﴾ من اليمين أي من ناحية اليمين والجمهور على أن المراد أيمن موسى عليه السلام لأن الجبل لا يمين له والمعنى أنه حين أقبل من مدين يريد مصر نودي من الشجرة وكانت في جانب الجبل على يمين موسى عليه السلام." ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية فهي : ((إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية)) ⁴ أي إذا توحد الخلاف بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية فحينئذ قدمت العرفية ؛ لأن فيها وزن لموافقتها مع الواقع.

والله أعلم بالصواب.

¹ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (114/11).

² مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 340).

³ انظر : جامع البيان (210/18) ، معر العلوم (377/2) ، الكشف والبيان (218/6) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (114/11)

، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 340) ، فتح القدير (399/3) وغيرهم

⁴ انظر : الرهان للركشي (167/2) ، وقواعد الترجيح للحري (412/2) .

المسألة السادسة والثمانون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : واحد والسبعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ؟ وما هو مرجع الضمير ﴿وَارِدُهَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (سورة مريم الآية 71) :

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الخطاب للناس من غير التفات أو للإنسان المذكور فيكون التفاتاً، وقيل للكفار، وقرئ وإن منهم لمناسبة الآيات التي قبل هذه فإنها في الكفار، وهي قوله: فوريك لنحشرنهم، الآيات وكذلك قرأ عكرمة وجماعة، لكن الأكثرون على أن المخاطب العالم كلهم، والمعنى ما منكم من أحد مسلماً كان أو كافراً إلا واردها أي واصلها وداخلها، والضمير يرجع إلى النار؛ وقيل إلى يوم القيامة والأول أولى.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² والثانية : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ما منكم من أحد مسلماً كان أو كافراً إلا واردها أي واصلها وداخلها، والضمير يرجع إلى النار ، لأن في السياق جاء ذكر جهنم كقوله تعالى : ﴿فَوَرَبُّكَ

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 186).

² انظر . مقدمة أصواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

³ انظر . الدرالمصون في علم الكتاب المكون للسمن الحلي (48/2) ، فتح البیان (113/10) ، أصواء البیان (265/7) ، وقواعد الترجيح للحري (593/2).

لَنُخْشِرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُخْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا ﴿٦٨﴾ (سورة مريم الآية : 68) ، فلذا رجع الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وينحو الذي قال السعدي رحمه الله :

" ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ . وهذا خطاب لسائر الخلائق ، برهم وفاجرهم ، مؤمنهم وكافرهم ، أنه ما منهم من أحد ، إلا سيرد النار، حكما حتمه الله على نفسه ، وأوعد به عباده ، فلا بد من نفوذه ، ولا محيد عن وقوعه . واختلف في معنى الورود ، فقيل : ورودها ، حضورها للخلائق كلهم ، حتى يحصل الانزعاج من كل أحد ، ثم بعد ، ينجي الله المتقين . وقيل : ورودها ، دخولها ، فتكون على المؤمنين بردا وسلاما . وقيل : الورود ، هو المرور على الصراط ، الذي هو على متن جهنم ، فيمر الناس على قدر أعمالهم ، فمنهم من يمر كلمح البصر ، وكالريح ، وكأجاويد الخيل ، وكأجاويد الركاب ، ومنهم من يسعى ، ومنهم من يمشي مشيا ، ومنهم من يزحف زحفا ، ومنهم من يخطف فيلقى في النار ، كل بحسب تقواه ، ولهذا قال : ﴿ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الله تعالى بفعل المأمور ، واجتناب المحذور ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ﴾ أنفسهم بالكفر والمعاصي ﴿فِيهَا جِثِيًا﴾ وهذا بسبب ظلمهم وكفرهم ، وجب لهم الخلود ، وحق عليهم العذاب ، وتقطعت بهم الأسباب ."¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين للترجيح ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك إعادة الضمير إلى المذكور أولى وأحسن من إعادته إلى مقدر ؛ لأن من إعادته إلى مقدر يوجد فيه خلاف للنظم القرآن .

والله أعلم بالصواب .

¹ تيسير الكريم الرحمن (1 / 498) .

² انظر جامع البيان (229/18) ، معاني القرآن وإعرابه للرحاج (334/3) ، بحر العلوم (383/2) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (228/6) ، الكشف (34/3) ، الجامع لأحكام القرآن (136/11) ، فتح القدير (408/3) ، جميع المفسرين رحمهم الله فسروا هذه الآية بالنار جهنم ولكن لم يذكروا الاختلاف في مرجع الضمير حتى الشيخ الشوكاني رحمه الله أيضا لم يذكره ، كما ذكر الشيخ القنوجي رحمه الله

المسألة السابعة والثمانون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : الثالث والسبعون ، التي نتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 73)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَإِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ واضحات لا يلتبس معانيها. وقيل ظاهرات الإعجاز، وقيل إنها حجج وبراهين والأول أولى، وهي حال مؤكدة لأن آيات الله لا تكون إلا واضحة، والضمير في عليهم راجع إلى الكفار الذي سبق ذكرهم في قوله ﴿أَنْذَا مَا مِثُّ لَسَوْفَ أُخْرِجُ حَيًّا﴾ ، أي هؤلاء إذا قرئ عليهم القرآن تعذروا بالدنيا وقالوا: لو كنتم على الحق وكنا على الباطل لكان حالكم في الدنيا أطيب من حالنا ولم يكن بالعكس... " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ واضحات لا يلتبس معانيها ، وهذا المعنى يوافق مع ظاهر القرآن وكذلك يستعمل في اللغة " بينة " بمعنى واضحة كما جاء في القاموس المحيط " ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ ، أي : بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ. ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ ، أي : آيَةٌ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ. " ³ ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 190)

² انظر . فتح البیان (6/212) ، (9/212) ، وأضواء البیان (3/74) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137).

³ القاموس المحيط (1 / 352).

وينحو الذي قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَإِذَا تُلَىٰ﴾ على الناس ﴿آيَاتُنَا﴾ التي أنزلناها على رسولنا محمد ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ ، يعني واضحات لمن تأملها وفكر فيها أنها أدلة على ما جعلها الله أدلة عليه لعباده " ¹

وقال السمرقندي رحمه الله في تفسيرها :

" ﴿وَإِذَا تُلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: تعرض عليهم ﴿آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ يعني: واضحات ، قد بين فيها الحلال والحرام . " ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه. ⁴

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (238 / 18)

² بحر العلوم (384 / 2)

³ انظر · جامع البيان (238/18) ، بحر العلوم (2 / 384) ، الكشف (36/3) ، لب التاويل في معاني التنزيل (196/3) ، تفسير

القرآن العظيم (257/5) التفسير المظهر (388/8) ، فتح القدير (409/3) ، وغيرهم

⁴ انظر · منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، (393/1).

المسألة الثامنة والثمانون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : السابع والثمانون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ﴾ ؟ وما هو مرجع الضمير ﴿لَا يَمْلِكُونَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ (سورة مريم الآية 87) :

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ﴾ جملة مستأنفة لبيان بعض ما يكون في ذلك اليوم من الأمور ؛ والضمير راجع إلى الفريقين. وقيل للمتقين خاصة وقيل للمجرمين خاصة والأول أولى، والمعنى أنهم لا يملكون أن يشفعوا لغيرهم. وقيل لا يملك غيرهم أن يشفع لهم. والأول أولى.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ والثالثة : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁴ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ﴾ أنهم لا يملكون أن يشفعوا لغيرهم ، وهذا المعنى يوافق مع ظاهر القرآن كما جاء في سورة البقرة ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (سورة البقرة الآية : 255) ، و مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿لَا يَمْلِكُونَ﴾ إلى الفريقين ، لأن يحمل نص الوحي على العموم ما

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 201).

² انظر : فتح البیان (212/6) ، (212/9) ، وأصواء البیان (74/3) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1).

³ انظر : مقدمة أضواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

⁴ قواعد الترجيح للحري (527/2)

لم يرد نص بالتخصيص وأيضاً في السياق جاء ذكر الفريقين (أي المتقين والمجرمين) ويرجع الضمير إليهما معا بدون تخصيص واحد منهما ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .
ورجحه البيضاوي رحمه الله فقال :

" ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ﴾ الضمير فيها للعباد المدلول عليها بذكر القسمين وهو الناصب لليوم. ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ إلا من تحلى بما يستعد به ويستأهل أن يشفع للعصاة من الإيمان والعمل الصالح على ما وعد الله تعالى ، أو إلا من اتخذ من الله إذناً فيها كقوله تعالى: ﴿لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (سورة طه الآية: 109).¹"

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يحب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه.³ وكذلك إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وأيضاً فلا يختص نص الوحي بدون دليل واضح بالتخصيص.

والله أعلم بالصواب.

¹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4 / 20).

² انظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4 / 20) ، التسهيل لعلوم التنزيل (1 / 485) ، فتح القدير (3 / 414) ، وغيرهم .

³ انظر : مهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، (393/1).

المسألة التاسعة والثمانون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : اثنا عشر ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (سورة طه الآية 12):

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ فعرف أنه كلام الله تعالى وليس هذا النداء والخطاب هو الذي وقع فيه الصعقة ودك الجبل كما تقدم ذكره في سورة الأعراف، بل هذا غيره؛ إذ هذا أول بدء رسالته، وذاك إنما كان بعد غرق فرعون حين أعطاه الله التوراة. ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ أمره الله سبحانه بخلع نعليه تعظيماً ، لأن الحفوة أبلغ في التواضع وأقرب إلى التشريف والتكريم وحسن التأدب. وقيل معناه انزعهما لتصيب قدميك بركة الوادي المقدس ، والأول أولى ، قيل ومن ثم طاف السلف بالكعبة حافين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة للترجيح فهي : ((إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ أمره الله سبحانه بخلع نعليه تعظيماً ، لأن الحفوة أبلغ في التواضع وأقرب إلى التشريف والتكريم وحسن التأدب ، ومن ثم طاف السلف بالكعبة حافين ، والعرف عند الملوك أن تخلع النعلان ويبلغ الإنسان إلى غاية تواضعه ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قيل : أمر بخلع النعلين لأنهما كانتا من جلد حمار ميت غير مدبوغ عن السدى وقتادة. وقيل : ليباشر الوادي بقدميه متبركا به. وقيل : لأن الحفوة تواضع لله ، ومن ثم طاف السلف بالكعبة حافين ، ومنهم

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 219).

² انظر : البرهان للركشي (2/ 167) ، وقواعد الترجيح للحري (2/ 412) .

من استعظم دخول المسجد بنعليه ، وكان إذا ندر منه الدخول منتعلا تصدق ، والقرآن يدل على أن ذلك احترام للبقعة وتعظيم لها وتشريف لقدسها. وروى أنه خلع نعليه وألقاها من وراء الوادي طوى¹ قال ابن عطية رحمه الله في تفسيره :

" واختلف المتأولون في السبب الذي من أجله أمر بخلع النعلين ، فقالت فرقة كانتا من جلد حمار ميت فأمر بطرح النجاسة ، وقالت فرقة بل كانت نعلاه من جلد بقرة ذكي لكن أمر بخلعها لينال بركة الوادي المقدس وتمس قدماه تربة الوادي ، وتحتل الآية معنى آخر هو الأليق بها عندي ، وذلك أن الله تعالى أمره أن يتواضع لعظم الحال التي حصل فيها ، والعرف عند الملوك أن تخلع النعلان ويبلغ الإنسان إلى غاية تواضعه ، فكأن موسى عليه السلام أمر بذلك على هذا الوجه ، ولا نبالي كانت نعلاه من ميتة أو غيرها ، والمُقَدَّس معناه المطهر." ²

قال أبو السعود رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾" أمر عليه الصلاة والسلام بذلك لأن الخفوة أدخل في التواضع وحسن الأدب ولذلك كان السلف الصالحون يطوفون بالكعبة حافين وقيل لياشر الوادي بقدميه تركاً به وقيل لما أن نعليه كانا من جلد حمار غير مدبوغ وقيل معناه فرغ قلبك من الأهل والمال. ³ وقال الشوكاني رحمه الله في تفسيره :

"﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾" أمره الله سبحانه بخلع نعليه لأن ذلك أبلغ في التواضع ، وأقرب إلى التشريف والتكريم وحسن التأدب. وقيل: إنهما كانا من جلد حمار غير مدبوغ، وقيل: معنى الخلع للنعلين: تفرغ القلب من الأهل والمال، وهو من بدع التفاسير. ⁴

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي ما هو موافق مع العرف فهو أنسب أن يعتمد عليه لأن فيها وزن لموافقتها مع الواقع.

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق عوامص التنزيل (3 / 55).

² المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (4 / 39).

³ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (6 / 7).

⁴ فتح القدير للشوكاني (3 / 423).

المسألة التسعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : الثالث عشر ، التي تتحدث ما القراءة في قوله تعالى : ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ﴾ ؟ أو ﴿إِنَّا اخْتَرْنَاكَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ (سورة طه الآية : 13)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ﴾ بالإفراد وقرئ ﴿إِنَّا اخْتَرْنَاكَ﴾ بالجمع، قال النحاس: والأول أولى لأنها أشبه بالخط وأولى بنسق الكلام، لقوله: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ والمعنى اصطفتيك بالنبوة والرسالة، فنبأه وأرسله في ذلك الوقت وفي ذلك المكان، وكان عمره حينئذ أربعين سنة." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² والثانية : ((الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وأشار إليهما هنا قائلا : والأول أولى لأنها أشبه بالخط وأولى بنسق الكلام ، وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن القراءة في قوله تعالى : ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ﴾ بالإفراد " أنا " لأن هذه القراءة توافق مع الرسم المصحف العثماني ، وكذا السياق يؤيدها كما جا في السياق الكلام كقوله تعالى : ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (سورة طه الآية : 12) ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وينحو الذي قال القرطبي رحمه الله : " ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ﴾ وقرأ حمزة ﴿وَأَنَا اخْتَرْنَاكَ﴾ . والمعنى واحد إلا أن ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ﴾ ها هنا أولى من جهتين : إحداهما أنها أشبه بالخط ، والثانية أنها أولى بنسق الكلام ، لقوله عز وجل: ﴿يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ ⁴ .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 220).

² انظر . مقدمة أصواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحرابي (299/1).

³ انظر . جامع البيان (121/20) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (19/20) ، الدرالمصون في علم الكتاب المكون للسمين الحلبي

(48/2) ، وقواعد الترجيح للحرابي (593/2)

⁴ الجامع لأحكام القرآن (176/11)

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين للترجيح ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك الوجه التفسيري الذي يوافق مع الرسم المصحف العثماني فهو أولى من الوجه المخالف له ؛ لأن إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم تقويه.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر بحر العلوم (391/2) ، المحرر الوجيز (39/4) ، الجامع لأحكام القرآن (176/11) ، فتح القدير (423/3) ، وغيرهم.

المسألة الحادية والتسعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنتزة من سورة طه رقم الآية : الثالث والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿لُنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿لُنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى﴾ (سورة طه الآية : 23)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿لُنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى﴾ قيل والتقدير فعلنا ذلك لنريك ، والكبرى معناها العظمى ، أي لنريك بهاتين الأيتين يعني اليد والعصا بعض آياتنا الكبرى على رسالتك فلا يلزم أن تكون ، اليد هي الآية الكبرى وحدها حتى تكون أعظم من العصا ، فيرد على ذلك أنه لم يكن في اليد إلا تغير اللون فقط بخلاف العصا فإن فيها مع تغير اللون الزيادة في الحجم وخلق الحياة والقدرة على الأمور الخارقة ومن قال هي اليد قال لأنها لم تعارض أصلاً ، وأما العصا فقد عارضها السحرة ، والأول أولى¹ .

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿لُنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى﴾ من بعض آياتنا العظمى وهما اليد والعصا كلاهما ، لأن في السياق جاء ذكرهما كقوله تعالى : ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى﴾ (17) ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا وَأَهْشَأُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى﴾ (18) ﴿قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَى﴾ (19) ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ (20) ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَتُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ (21) ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾ (22) ﴿لُنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى﴾ (سورة طه الآية : 23) وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله قائلا : أي لنريك بهاتين الأيتين

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 226)

² انظر مقدمة أصواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

³ انظر . جامع البیان (539/2) ، والتسهيل لى حزي (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

يعني اليد والعصا بعض آياتنا الكبرى على رسالتك فلا يلزم أن تكون ، اليد هي الآية الكبرى وحدها حتى تكون أعظم من العصا.

والله ذهب الزمخشري رحمه الله في تفسيره :

" وهو أن يكون بإضمار نحو: خذ ، ودونك ، وما أشبه ذلك ، حذف لدلالة الكلام ، وقد تعلق بهذا المحذوف ﴿لَنُرِيكَ﴾ أى خذ هذه الآية أيضا بعد قلب العصا حية لنريك بهاتين الآيتين بعض آياتنا الكبرى ، أو لنريك بهما الكبرى من آياتنا ، أو لنريك من آياتنا الكبرى فعلنا ذلك." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك فلا يخصص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم ؛ لأنه أشمل لجميع المعاني.

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (3 / 60).

² انظر مجي س سلام (255/1) ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (3 / 60) ، معاني الغيب (28/22) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 362) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (6 / 11) ، فتح القدير (428/3) ، وغيرهم

المسألة الثانية والتسعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : التاسعة والأربعين ، التي تتحدث ولما ذ خصص فرعون ، موسى عليه السلام بالنداء فقط بدون هارون عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَمَنْ رُبُّكُمْ يَا مُوسَى ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ فَمَنْ رُبُّكُمْ يَا مُوسَى ﴾ (سورة طه الآية : 49)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ قَالَ ﴾ فرعون لهما ﴿ فَمَنْ رُبُّكُمْ يَا مُوسَى ﴾ فأضاف الرب إليهما لما أن المرسل لا بد أن يكون رباً للرسول أو لأحدهما قد صرحا بربوبيته تعالى للكل ، ولم يضيفه إلى نفسه لعدم تصديقه لهما ولجحدته للربوبية وغاية عتوه ونهاية طغيانه ، وخص موسى بالنداء لكونه الأصل في الرسالة . وقيل لمطابقة رؤوس الآي والأول أولى . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ فَمَنْ رُبُّكُمْ يَا مُوسَى ﴾ أفرد موسى بالنداء بعد جمعه مع أخيه ، لأنه الأصل في النبوة وأخوه تابع له في الرسالة ، كما جاء في السياق عندما دعا موسى عليه السلام من ربه سبحانه وتعالى : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴾ (29) ﴿ هَارُونَ أَخِي ﴾ (30) ﴿ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴾ (31) ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ (32) أي أن هارون عليه السلام مع أنه كان نبيا ولكنه وزير لأخيه موسى عليه السلام ، فلذا خاطب فرعون بموسى عليه السلام مباشرة بإسمه فلاجل هذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" خاطب الاثنين ، ووجه النداء إلى أحدهما وهو موسى ، لأنه الأصل في النبوة ، وهرون وزيره وتابعه . ويحتمل أن يحمله خبثه ودعارته على استدعاء كلام موسى دون كلام أخيه ، لما عرف من فصاحة هرون

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 238).

² انظر : مقدمة أصواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

والرّة في لسان موسى. ويدل عليه قوله ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ .
(الزخرف: 52) ¹

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" أن فرعون خاطب الاثنين بقوله: فمن ربكما ثم وجه النداء إلى أحدهما وهو موسى عليه السلام لأنه الأصل في النبوة وهارون وزيره وتابعه ، وإما لأن فرعون كان لخبثه يعلم الرّة التي في لسان موسى عليه السلام فأراد استنطاقه دون أخيه لما عرف من فصاحته والرّة التي في لسان موسى عليه السلام ويدل عليه قوله: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ (الزخرف: 52) . " ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن .

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق عوامص التبريل (3 / 67)

² مفاتيح الغيب (22 / 59).

³ انظر : الكشف (3/63) ، معاني الغيب (22 / 59) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/29) ، مدارك التبريل وحقائق التأويل (2/367) ، التسهيل لعلوم التبريل (2/8) ، وغيرهم

المسألة الثالثة والتسعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : الستون ، التي نتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى﴾ (سورة طه الآية : 60)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ﴾ أي انصرف من ذلك المقام والمجلس ليهيئ ما يحتاج إليه مما تواعدا عليه، وقيل معنى تولى أعرض عن الحق، والأول أولى : ﴿فَجَمَعَ كَيْدَهُ﴾ أي جمع ما يكيد به سحره وحيلته ، والمراد أنه جمع السحرة ، قيل كانوا اثنين من القبط وسبعين من بني إسرائيل ، وقيل أربعمائة وقيل اثني عشر ألفاً، وقيل أربعة عشر ألفاً، وقال ابن المنذر: كانوا ثمانين ألفاً، وقيل غير ذلك مع كل واحد جبل وعصا.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى﴾ انصرف من ذلك المقام والمجلس ليهيئ ما يحتاج إليه مما تواعدا عليه ، لأن ما قبلها وما بعدها تشير إلى هذا المعنى كقوله تعالى ما قبلها : ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخْشَرَ النَّاسُ ضَحَى﴾ (سورة طه الآية : 59) أي انصرف فرعون ليرجع حسب مواعده ، وكذلك ما بعدها تدل عليه وهي ﴿فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى﴾ أي بعد جمع قوته أتى ، و" أتى " تدل أنه انصرف من المجلس ثم أتى ، وهذا المعنى أشمل الثاني لأن في انصرفه توجد إعراضه عن الحق لامحالة ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 247)

² انظر: فتح البيان (6/174) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125)

وينحو الذي قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى﴾ فاعلم أن التولي قد يكون إعراضاً وقد يكون انصرافاً والظاهر هاهنا أنه بمعنى الانصراف وهو مفارقه موسى عليه السلام على الموعد الذي تواعدوا للاجتماع فيه.¹"

وقال طنطاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" حكى القرآن ما كان من فرعون بعد أن حدد موسى عليه السلام موعد المبارزة فقال: ﴿فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى﴾ أى: وبعد أن استمع فرعون إلى موسى ، انصرف من المجلس ، وولى مدبراً ﴿فَجَمَعَ كَيْدَهُ﴾ أى: فجمع كبار سحرته من أطراف مملكته ﴿ثُمَّ أَتَى﴾ بهم في الموعد المحدد ، ليتحدى موسى عليه السلام.²"

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح- إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁴، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ مفاتيح الغيب (22 / 64).

² التفسير الوسيط لطنطاوي (9 / 120).

³ انظر . محرالعلوم (403/2) ، معاني الغيب (22 / 64) ، مدارك التبريل وحقائق التأويل (370/2) ، نظم الدرر في تناسب الآيات والصور (303/12) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (24/6) ، فتح القدير (440/3) وغيرهم .

⁴ انظر : فتح البيان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125) .

المسألة الرابعة والتسعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : مائة والثانية ، التي نتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فِي الصُّورِ ﴾ ؟ أي ما هو إعرابه ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأياً واحداً منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴾ (سورة طه الآية : 102)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿يَوْمَ﴾ أي اذكر يوم ﴿يُنْفَخُ﴾ قرئ بضم التحتية وبالنون مبنياً للفاعل، وفتح الياء على أن الفاعل هو الله أو إسرافيل ﴿فِي الصُّورِ﴾ بسكون الواو، وقرئ بفتحها جمع صورة، والأول أولى وهو قرن ينفخ فيه يدعى به الناس للمحشر، والمراد بهذه النفخة الثانية لأنه أتبعه بقوله : ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ﴾ المراد بهم المشركون والكافرون والعصاة المأخوذون بذنوبهم التي لم يغفرها الله لهم. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² والثانية : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الإعراب " الصور " في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ بسكون الواو وهو قرن ينفخ فيه يدعى به الناس للمحشر ، وليس بفتحها بمعنى صور أي جمع صورة ، لأن ما بعدها تؤيد الرأي الأول أي ينفخ في القرن عند النفخة الثانية وحشر المجرمون كقوله تعالى : ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ ، وأن هذا الإعراب موافق مع الدليل الشرعي ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

قال ابن عطية رحمه الله في تفسير هذه الآية :

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 275)

² اطر . فتح البيان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125) .

³ اطر . مشكل إعراب القرآن للمكي (2/547) ، والحر المحيظ في التفسير لن حيان (1/88) ، وقواعد الترجيح للحري (2/635) .

" وقرأ الجمهور في الصور بسكون الواو ، ومذهب الجمهور أنه القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل وبهذا جاءت الأحاديث، وقالت فرقة " الصور " جمع صورة كثرة وثمر. " ¹

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" في الصور قولان: أحدهما: أنه قرن ينفخ فيه يدعى به الناس إلى المحشر. والثاني: أنه جمع صورة والنفخ نفخ الروح فيه ويدل عليه قراءة من قرأ: الصور بفتح الواو والأول أولى لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي النَّافُورِ﴾ (سورة المدثر الآية : 8) والله تعالى يعرف الناس أمور الآخرة بأمثال ما شوهد في الدنيا ومن عادة الناس النفخ في البوق عند الأسفار وفي العساكر. ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح- إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك يحمل النص القرآني على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع.

والله أعلم بالصواب.

¹ المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (4 / 63)

² معاني الغيب (22 / 98).

³ انظر . تفسير يحيى س سلام (278/1) ، المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (4 / 63) ، معاني الغيب (22 / 98) ، لب التاويل في معاني التنزيل (3/211) ، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (1/513) ، وغيرهم .

المسألة الخامسة والتسعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : مائة وسادسة عشر ، التي تتحدث ما نوع الإستثناء في قوله تعالى : ﴿فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ (سورة طه الآية : 116)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ أي اذكر، وتعليق الذكر بالوقت مع أن المقصود ذكر ما فيه من الحوادث للمبالغة لأنه إذا وقع الأمر بذكر الوقت كان ذكر ما فيه من الحوادث لازماً بطريق الأولى كررت هذه القصة في سبع سور من القرآن لسر يعلمه الله وبعض خلقه. ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ وهو أبو الجن كان يصحب الملائكة ويعبد الله معهم فلا استثناء منقطع ، وقيل متصل، والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² الثانية : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن نوع الإستثناء في قوله تعالى : ﴿فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ منقطع ، لأن إبليس ليس من زمرة الملائكة بل كان من الجن كما صرح في القرآن الكريم : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَسْخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ (سورة الكهف الآية : 50) وأيضا في هذه الآية توجد إشارة إلى أن لإبليس ذرية ، ونحن نعرف ليس للملائكة ذرية ، فلذا أن إبليس ليس من الملائكة وإن كان من الملائكة

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 284)

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير الفناوي لى تيمية (363/13) ، و قواعد الترجيح للحرشي (312/1)

³ انظر . مشكل إعراب القرآن للمكي (547/2) ، والبحر المحيط في التفسير لى حبان (88/1) ، وقواعد الترجيح للحرشي (635/2)

فما معنى ذريته ؟ فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله أي أن نوع الإستثناء فيها منقطع وهذا الإعراب موافق مع الدليل الشرعي ¹.

ورجحه الزحاج رحمه الله قائلا :

" قال قوم إن إبليس كان من الملائكة فاستثنى منهم في السجود وقال قوم من أهل اللغة: لم يكن إبليس من الملائكة، والدليل على ذلك قوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ ، فقيل هؤلاء فكيف جاز أن يُستثنى منهم؛ فقالوا: إن الملائكة - وإياه - أمروا بالسجود ، قالوا ودليلنا على أنه أمر معهم قوله : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ ، فلم يَأْب إلا وهو مأمور. وهذا القول هو الذي نختاره، لأن إبليس كان من الجن كما قال عز وجل، والقول الآخر غير ممتنع، ويكون ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ أي كان ضالاً كما أن الجن كانوا ضالين فجعل منهم." ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك يحمل النص القرآني على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع .

والله أعلم بالصواب.

¹ التعليق والنقد على رأي الشيخ القنوجي رحمه الله

لقد وجد الباحث التعارض في تفسير هذه الآية لدى الشيخ القنوجي رحمه الله وعفا الله عنه ، رجح الشيخ القنوجي رحمه الله في سورة البقرة أن نوع الإستثناء متصل في قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية : 34) أي نوع الإستثناء متصل وأن إبليس من الملائكة كما قال الشيخ القنوجي رحمه الله :

" (إلا إبليس) استثناء متصل، لأنه كان من الملائكة على ما قاله الجمهور، قال شهر بن حوشب وبعض الأصوليين كان من الجن الذين كانوا في الأرض فيكون الاستثناء على هذا منقطعاً، واستدلوا على هذا بقوله تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ويقولون تعالى (إلا إبليس كان من الجن) والجن غير الملائكة وأحباب الأولون بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس عن حملة الملائكة لما سبق في علم الله من شقائه عدلاً منه (لا يسهل عما يفعل) وليس في خلقه من نار ولا تركب الشهوة فيه حين غضب الله عليه ما يدفع أنه من الملائكة، وأيضاً على تسليم ذلك لا يمتنع أن يكون الاستثناء متصلاً تعليلاً للملائكة الذين هم ألوف مؤلفة على إبليس الذي هو فرد واحد بين أظهرهم، وسمي به لأنه ألبس من رحمة الله أي ينس وكان اسمه عراريل بالسريانية، والعربية الحرث، فلما عصى غير اسمه فسمي إبليس وغيّرت صورته قال ابن عباس كان إبليس من الملائكة بدليل أنه استثناء منهم، وقيل أنه من الجن وأنه أصل الجن كما أن آدم أصل الإِنس، والأول أصح لأن الخطاب كان مع الملائكة فهو داخل فيهم ثم استثناء منهم وعليه أكثر المفسرين كالبيهقي والواحدي والقاضي، وقالوا المعنى كان من الجن فعلاً ومن الملائكة نوعاً أو لأن الملائكة قد يسمون حياً لاحتفالهم." (فتح البیان في مقاصد القرآن (1/131)).

² معاني القرآن وإعرابه للزحاج (1 / 114).

³ انظر . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (3 / 91) معاني القرآن وإعرابه للزحاج (1 / 114) ، معاني العيب (2 / 427) ، لب التأويل في معاني السريل (3/211) ، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (1/513) ، وغيرهم

المسألة السادسة والتسعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : التاسع والخمسون ، التي تتحدث ما نوع ﴿ مَنْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 59) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ قَالُوا ﴾ في الكلام حذف؛ والتقدير فلما رجعوا من عيدهم ورأوا ما حدث بألهتهم من التكسير قالوا: ﴿ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الاستفهام للتوبيخ والتشنيع والإنكار، وقيل ﴿ مَنْ ﴾ موصولة مبتدأ، و ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ ﴾ الخ خبره، أي فاعل هذا ظالم والأول أولى. عن ابن مسعود قال: لما خرج قوم إبراهيم إلى عيدهم مروا عليه فقالوا يا إبراهيم ألا تخرج معنا؟ قال إني سقيم، وقد كان بالأمس قال: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ الآية، فسمعه ناس منهم فلما خرجوا انطلق إلى أهله فأخذ طعاماً، ثم انطلق إلى ألهتهم فقربه إليهم فقال ألا تأكلون؟ فكسرها إلا كبيرهم؛ ثم ربط في يده الذي كسر به ألهتهم، فلما رجع القوم من عيدهم دخلوا، فإذا هم بألهتهم قد كسرت، وإذا كبيرهم في يده الذي كسر به الأصنام، قالوا من فعل هذا بألهتنا؟ " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن ﴿ مَنْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا ﴾ الاستفهام للتوبيخ والتشنيع والإنكار ، لأن ما قبله وما بعده يدل عليه كما جاء في السياق قوله تعالى : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُذَبِّرِينَ ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 57) أي أن إبراهيم عليه السلام حلف بهذه اليمين في سر من قومه وخفاء ، وأنه لم يسمع ذلك منه إلا الذي أفشاه عليه حين قالوا : ﴿ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا ﴾ فقالوا أي فأجابوا من الذي سمع قوله بالحلف

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 342)

² انظر . فتح البیان (6 / 174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1) .

﴿سَمِعْنَا فَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 60) أي أن بعض منهم عرفوا حول يمينه وذهب إليه مجاهد¹ ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما نقل قوله الشيخ القنوجي رحمه الله ، والمفهوم من الكلام أن ﴿مَنْ﴾ للاستفهام للتوبيخ وللتشنيع والإنكار.

قال ابن عطية رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" المعنى فانصرفوا من عيدهم فرأوا ما حدث بأهنتهم فأكبروا ذلك وحينئذ ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا﴾ على جهة البحث والإنكار، وقالوا الثانية الضمير فيها للقوم الضعفة الذي سمعوا إبراهيم حين قال: ﴿وَتَاللَّهِ لَا كَيْدَنَّا أَصْنَامَكُمْ﴾ " ²

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيرها :

" المعنى لما رجعوا من عيدهم ورأوا ما أحدث بأهنتهم، قالوا على جهة البحث والإنكار: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَيْئَةِ إِنَّهُ لَمِنْ الظَّالِمِينَ﴾ . وقيل: ﴿مَنْ﴾ ليس استفهاما، بل هو ابتداء وخبره ﴿لَمِنْ الظَّالِمِينَ﴾ أي فاعل هذا ظالم. والأول أصح لقوله: ﴿سَمِعْنَا فَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ وهذا هو جواب ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا﴾ والضمير في ﴿قَالُوا﴾ للقوم الضعفاء الذين سمعوا إبراهيم ، أو الواحد على ما تقدم. " ³

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين⁴ رحمهم الله وهو الصحيح- إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أول من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁵، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : جامع البيان (456/18).

² المهرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (4 / 86)

³ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (11 / 298)

⁴ انظر : جامع البيان (456/18) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (6 / 280) ، المهرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (4 / 87) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (11 / 298) ، فتح القدير (3/488) وغيرهم .

⁵ انظر فتح البيان (6/174) ، عقود المرحا (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125)

المسألة السابعة والتسعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : مائة ورابعة ، التي تتحدث ما إعراب ﴿نَطْوِي﴾ في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِ لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَغَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 104)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿يَوْمَ نَطْوِي﴾ بنون العظمة أي اذكر يوم نطوي ﴿السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِ لِلْكِتَابِ﴾ وقرئ تطوى بالفوقية ورفع السماء، وبالتحتية على معنى يطوي الله السماء، والأولى أظهر وأوضح والطي في هذه الآية يحتمل معنيين: أحدهما الذي هو ضد النشر، ومنه قوله: ﴿وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ (الزمر الآية: 67). والثاني الإخفاء والتعمية والحو، لأن الله سبحانه يححو ويطمس رسومها، ويكدر نجومها، والمراد بالسماء الجنس." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² والثانية : ((الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليها هنا ، وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن إعراب ﴿نَطْوِي﴾ في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ﴾ بنون العظمة أي اذكر يوم نطوي ، لأن هذا الإعراب موافق مع رسم المصحف العثماني ، وكذلك ما بعده في نفس الآية تؤيده كقوله تعالى : ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَغَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا﴾ أي حاء في الكلام جميع صيغ المتكلم ، وإليه أشار القنوجي رحمه الله والأولى أظهر وأوضح ، وقال ابن جرير الطبري رحمه الله : والصواب من القراءة في ذلك ما عليه قراء الأمصار ، بالنون ، لإجماع

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 378).

² انظر : فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125).

³ انظر : الدرالمصون فی علم الکتاب المکون للسمین الحلبي (2/48)، وقواعد الترجيح للحري (2/593).

الحجة من القراء عليه وشذود ما خالفه.¹ وذكر أبو السعود رحمه الله نفس الإعراب في تفسيره فقال : " ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ﴾ بنون العظمة منصوبٌ باذكر² . " وقال المظهري رحمه الله في تفسيره : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ﴾ قرأ أبو جعفر تطوى بالتاء المثناة فوقانية على البناء للمفعول ورفع السماء للاسناد اليه والجمهور بالنون على صيغة المتكلم المعروف ونصب السماء مقدر باذكر أو ظرف لقوله تعالى : ﴿لَا يَخْزِيهِمْ أَوْ تَتَلَقَّاهُمْ﴾ أو حال مقدره ﴿كَطَيَّ السَّجِلَ﴾³ .

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين للترجيح ذكرتهما في دراسة النص ، أي أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك الوجه التفسيري الذي يوافق مع الرسم المصحف العثماني فهو أولى من الوجه المخالف له ؛ لأن إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يقويه .

والله أعلم بالصواب .

¹ جامع البيان (18 / 544)

² إرشاد العقل السليم إلى مرآة الكتاب الكريم (6 / 88) .

³ التفسير المظهري (6 / 242)

المسألة الثامنة والتسعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : مائة ورابعة ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿السَّجِّلُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِّلِ لِلْكَتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَغَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 104)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" والمراد بالسما الجنس والسجل الصحيفة أي طياً كطي الطومار للكتابة ، وقيل السجل الصك وهو مشتق من المساجلة وهي المكاتبه وأصلها من السجل وهو الدلو ، يقال ساجلت الرجل ، إذا نزعته دلواً ونزع هو دلواً ؛ ثم استعيرت للمكاتبه والمراجعة في الكلام ، وقرئ السُّجِّل بضم السين والجيم وتشديد اللام ، وقرئ السجل بفتح السين وإسكان الجيم ، وقيل السجل اسم ملك في السماء الثالثة ، وهو الذي يطوي كتب بني آدم . وقيل هو اسم كاتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله بن عباس أخرجه أبو داود والنسائي ، وعن بن عمر مثله ، قال ابن كثير : هذا منكر جداً ، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه ، وإن كان في سنن أبي داود منهم الحافظ المزني وقد أفرد الشوكاني لهذا الحديث جزءاً على حده ، وقد تصدى الإمام بن جرير للإنكار على هذا الحديث ورده أتم رد ، وقال : ولا نعرف في الصحابة أحداً اسمه سجل ، وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معروفين ، وليس فيهم أحد اسمه السجل انتهى ، وصدق رحمه الله في ذلك ، وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث ، وأما من ذكر في أسماء الصحابة هذا فإنما اعتمد على هذا الحديث لا على غيره والله أعلم ، قال : والصحيح عن بن عباس أن السجل هو الصحيفة ، ونص على ذلك مجاهد وقتادة وغير واحد ، واختاره بن جرير لأنه المعروف في اللغة ، قلت فالأولى التعويل على المعنى اللغوي ؛ والمصير إليه . وأخرج النسائي عن بن عباس قال : السجل هو الرجل أي بلغة الحبشة ، والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)) ² اعتمد الشيخ القنوجي

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 378).

² انظر أحكام القرآن لـ بن العربي (448/1) ، فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (511/2).

رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿السَّجِّلُ﴾ الصحيفة أي طياً كطي الطومار للكتابة ، لأن تصريف الكلمة واشتقاقها يؤيده ، وكذلك الحديث الذي استدل به المفسرون غير صحيح كما بين حكم الحديث بن كثير وابن جرير رحمهما الله ، وأيضاً لا يستدل فيها بقول بن عباس رضي الله عنهما لأن كما قال الشوكاني رحمه الله : " أما كون هذا هو الصحيح عن بن عباس فلا ، فإن علي بن أبي طلحة والعمري ضعيفان ، فالأولى التعويل على المعنى اللغوي والمصير إليه.¹ " ، وبه رجح الشيخ القنوجي رحمه الله .

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"وإذا قلنا : المراد بالسجل الطومار فالمصدر وهو الطي مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف والتقدير كطي الطاوي السجل، وهذا الأخير هو قول الأكثرين."²

وقال ابن جزري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

السجل الصحيفة والكتاب مصدر: أي كما يطوي السجل ليكتب فيه ، أو ليصان الكتاب الذي فيه، وقيل : السجل رجل كاتب وهذا ضعيف ، وقيل: هو ملك في السماء الثانية: ترفع إليه الأعمال، وهذا أيضاً ضعيف.³

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون والشيخ القنوجي رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي القول الذي يؤيد تصريف الكلمة واشتقاقها فهو أولى بتفسير الآية ؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان لفهم الكلمة.

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح القدير للشوكاني (3 / 511)

² معاني العيب (22 / 191).

³ التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 30)

المسألة التاسعة والتسعون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة المؤمنون رقم الآية : الرابعة عشرة ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (سورة المؤمنون الآية: 14) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ مبيناً للخلق الأول أي نفخنا فيه الروح بعد أن كان حماداً، قاله بن عباس، وبه قال مجاهد وعكرمة والشعبي والحسن وأبو العالية والربيع بن أنس والسدي والضحاك وابن زيد واختاره بن جرير. وقيل أخرجناه إلى الدنيا، وقيل هو نبات الشعر وقيل خروج الأسنان قاله بن عباس، وقيل تكميل القوى المخلوقة فيه، وقيل كمال بابه، وقيل إن ذلك تصريح أحواله بعد الولادة من الاستهلال إلى الرضاع إلى القعود والقيام إلى المشي إلى الفطام إلى أن يأكل ويشرب إلى أن يبلغ الحلم، ويتقلب في البلاد إلى ما بعدها، والصحيح أنه عام في هذا ؛ وفي غيره من النطق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت، قال الكرخي: المعنى حولنا النطفة عن صفاتها إلى صفة لا يحيط بها وصف الواصفين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرحح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ حولنا النطفة عن صفاتها إلى صفة لا يحيط بها وصف الواصفين كما قال الكرخي رحمه الله ، وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله قائلاً : والصحيح أنه عام في هذا ؛ وفي غيره من النطق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت ، أي لا يخصه معناه.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 103).

² انظر - جامع البیان (539/2) ، والتسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2).

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" **﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾** أي: نفخنا فيه الروح بعد أن كان جمادا ، وقيل: أخرجناه إلى الدنيا ، وقيل: هو نبات الشعر ، وقيل: خروج الأسنان ، وقيل: تكميل القوى المخلوقة فيه، ولا مانع من إرادة الجميع.¹"

وقال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره :

" والظاهر أن جميع أقوال أهل العلم في قوله خلقا آخر أنه صار بشرا سويا بعد أن كان نطفة ، ومضغة ، وعلقة ، وعظاما كما هو واضح.²"

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص ؛ لأن المعنى العام أشمل للجميع.

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح القدير للشوكاني (3 / 565).

² أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5 / 325).

³ انظر المحرر الوحي (4 / 137) ، الجامع لأحكام القرآن (12 / 109) ، فتح القدير للشوكاني (3 / 565) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5 / 325) ، وغيرهم

المسألة المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة المؤمنون رقم الآية : اثنان والثلاثون ، التي تحدث لماذا عدّي فعل الإرسال د (في) في قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (سورة المؤمنون الآية : 32)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ عدّي فعل الإرسال ب (في) مع أنه يتعدى بإلى للدلالة على أن الرسول المرسل إليهم نشأ فيهم وبين أظهرهم يعرفون مكانه ومولده ليكون سكوتهم إلى قوله أكثر من سكوتهم إلى من يأتيهم من غير مكانهم ، وقيل وجه التعدية بفي أنه ضمن معنى القول ، والأول أولى ، لأن تضمين أرسلنا معنى قلنا : لا يستلزم تعديته بفي." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرحح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي عدّي فعل الإرسال د (في) في قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ للدلالة على أن الرسول المرسل إليهم نشأ فيهم وبين أظهرهم يعرفون مكانه ومولده ، كما قال البيضاوي رحمه الله : " وإنما جعل القرن موضع الإرسال ليدل على أنه لم يأتهم من مكان غير مكانهم وإنما أوحى إليه وهو بين أظهرهم " ⁴ وهذا المعنى موافق لظاهر القرآن كما جاء في القرآن الكريم أمثاله ، وذكره الزمخشري والرازي رحمهما الله في تفسيرهما فقالا : " السؤال الأول : حَقُّ (أرسل) أن يتعدى بإلى كأخواته التي هي وجّه وأنفذ وَبَعَثَ فَلِمَ عدى في

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (9 / 116)

² انظر . فتح البیان (212/9) ، أصواء البیان (73/3) ، عقود المرحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (137/1)

³ انظر . مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير العناري لى تيمية (363/13) ، و قواعد الترجيح

للحري (312/1)

⁴ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4 / 86)

القرآن بإلى تارة وبفي أخرى كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ﴾ (الأعراف: 94) ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا﴾ (المؤمنون: 32) أي في عاد ، وفي موضع آخر : ﴿وَأَلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ (هود: 50) ؟ الجواب: لم يعد بفي كما عدى بإلى ولكن الأمة أو القرية جعلت موضعاً للإرسال وعلى هذا المعنى جاء بعث في قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: 51) " ¹.

وكذلك تضمين أرسلنا معنى قلنا : لا يستلزم تعدية بفي كما ذكر الشوكاني والقنوجي رحمهما الله : " وقيل : وجه التعدية للفعل المذكور بفي أنه ضَمَّنَ معنى الْقَوْلِ، أي: قلنا لهم على لسان الرسول اعبدوا الله ولهذا جيء بأن المفسرة. والأول أولى لأن تضمين أرسلنا معنى قلنا لا يستلزم تعديته بفي . " ² فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بالصواب ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته وإستقامته ، وكذلك لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر الكشاف (3/185) ، ومعاني العيب (275/23)

² انظر فتح القدير (3/571) ، وفتح البيان (9/116)

المسألة الحادية بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنطة من سورة المؤمنون رقم الآية : الرابع والأربعون ، التي تحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿رُسُلْنَا تَثْرَى﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى كُلٌّ مَّا جَاءَ أُمَّةٌ رُسُلُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْداً لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة المؤمنون الآية : 44)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى) يعني إرسال كل رسول متأخر عن إنشاء القرن الذي أرسل إليه لا على معنى أن إرسال الرسل جميعاً متأخر عن إنشاء تلك القرون جميعاً ومعنى تترا تتواتر واحداً بعد واحد ويتبع بعضهم بعضاً من الوتر وهو الفرد، قال الأصمعي: واترت كتبي عليه أتبع بعضها بعضاً إلا أن بين كل واحد منها وبين الآخر مهلة، وقال غيره: المتواترة المتتابعة بغير مهلة؛ والأول أولى لأن ما كان بدونها، قيل مداركة ومواصلة، كما في القاموس لا تترا، وقرئ تتراً بالتنوين على أنه مصدر، قال النحاس: وعلى هذا يجوز تترا بكسر التاء لأن معنى ثم أرسلنا واترنا، وقرئ بألف من غير تنوين كشعبي ودعوى فألفه للتأنيث، أو في موضع الحال أي متواترين. قال ابن عباس: بعضهم على إثر بعض، أي غير متواصلين، لأن بين كل رسولين زمناً طويلاً." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿رُسُلْنَا تَتْرَى﴾ بعضهم على إثر بعض ، أي غير متواصلين ، لأن بين كل رسولين زمناً طويلاً كما قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، والمعنى ﴿تَتْرَى﴾ بعضهم على إثر بعض وتوحد بينهما مهلة ، لأن بدون مهلة يقال له مداركة ومواصلة ، ويؤيده تصريف الكلمة واشتقاقها أي تترا تتواتر واحداً بعد واحد ويتبع بعضهم بعضاً كما قال صاحب القاموس

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 121)

² انظر : أحكام القرآن لـ ابن العربي (448/1) ، فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (511/2)

الفيروزآبادي رحمه الله¹ "وَوَاتَرَ بَيْنَ أَحْبَارِهِ وَوَاتَرَهُ مُوَاتَرَةً وَوَاتَارًا: تَابَعَ، أَوْ لَا تَكُونُ الْمُوَاتَرَةُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهَا فِتْرَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مُدَارَكَةٌ وَمُوَاصَلَةٌ".² ، وكذلك جاء في مختار الصحاح : " وَ (الموارة) المتابعة ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة وإلا فهي مداركة ومواصله. وموارة الصوم أن تصوم يوما وتفطر يوما أو يومين وتأتي به وترا ولا يراد به المواصله لأن أصله من الوتر. وكذلك (واتر) الكتب (فتواترت) أي جاء بعضها في إثر بعض وترا وترا من غير أن تنقطع. و (تتري) فيها لغتان تنون ولا تنون : فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها للتأنيث، وهو أجود وأصلها وتري من الوتر وهو الفرد، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾ (المؤمنون: 44) أي واحدا بعد واحد، ومن نوحها جعل ألفها ملحقه.³ 4

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين⁵ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي القول الذي يؤيد تصريف الكلمة واشتقاقها فهو أولى بتفسير الآية ؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان لفهم الكلمة.

والله أعلم بالصواب.

¹ هو الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (729 - 817 هـ - 1329 - 1415 م)، من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وحال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند. ورحل إلى زيد (سنة 796 هـ) فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زيد أشهر كتبه (القاموس المحيط - ط) أربعة أجزاء. و (المعاني المطانة في معالم طانة - ط) القسم الحمراني منه، حققه وبشره حمد الجاسر، وبقيت الكتاب مخطوطة عنده وغيرها. انظر : الأعلام للزركلي (7 / 146).

² القاموس المحيط (1 / 490).

³ لقد ذكر بن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره اختلاف القراءة (تتري) هكذا ، فقال :

"واختلفت قراء الأمصار في قراءة ذلك، فقرأ ذلك بعض قراء أهل مكة، وبعض أهل المدينة، وبعض أهل البصرة (تتري) بالتثنية وكان بعض أهل مكة، وبعض أهل المدينة، وعامة قراء الكوفة يقرءونه: (تتري) بإرسال الياء على مثال (تقلبي) ، والقول في ذلك أنهما قراءتان مشهورتان، ولغتان معروفتان في كلام العرب، بمعنى واحد، فأثبتهما قرأ القارئ فمصيب، غير أي مع ذلك اختار القراءة بغير تنوين؛ لأنه أصح اللغتين وأشهرهما." (جامع البيان) ، (35 / 19)

⁴ مختار الصحاح (1 / 332).

⁵ انظر : جامع البيان (33/19) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (418/5) ، الكشف (188/3) ، التفسير المظهر (382/6) ، وغيرهم

المسألة الثانية بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : الحادية والعشرين ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور الآية : 21)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ قد تقدم بيانه ، وجواب لولا هو قوله : ﴿مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ أي لولا التفضل والرحمة من الله ما طهر أحد منكم نفسه من دنسها ما دام حيا قرئ زكى مخففاً ومشدداً أي ما طهره الله ، وقال مقاتل : ما صلح ، والأولى تفسير زكى بالتطهر والتطهير وهو الذي ذكره ابن قتيبة ، وعن ابن عباس قال : ما اهتدى أحد من الخلائق لشيء من الخير ، والآية على العموم وقيل خاصة بالذين خاضوا في الإفك وأنهم طهروا وتابوا غير عبد الله فإنه استمر على الشقاوة حتى هلك ، والأول أولى.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم يصح عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ ما اهتدى أحد من الخلائق لشيء من الخير قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، والآية على العموم ، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكذلك ولا يخصص

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 188).

² انظر : فتح البیان (7/223) ، وقواعد الترجيح للحري (2/545)

³ انظر : جامع البیان (2/539) ، التسهيل (1/9) ، وقواعد الترجيح للحري (2/527)

النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ أي: لولا هو يرزق من يشاء التوبة والرجوع إليه ، ويذكر النفوس من شركها وفجورها ودسها وما فيها من أخلاق رديئة ، كل بحسبه ، لما حصل أحد لنفسه زكاة ولا خيرا ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أي: من خلقه ، ويضل من يشاء ويرديه في مهالك الضلال والغي. وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: سميع لأقوال عباده ﴿عَلِيمٌ﴾ بهم ، من يستحق منهم الهدى والضلال.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص أي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن الحكم الشرعي للجميع وإن جاء بسبب خاص ، وكذلك فلا يخص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم لأنه أشمل لجميع المعاني.

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن العظيم (6 / 30).

² انظر جامع البيان (135/19) ، بحر العلوم (504/2) ، تفسير القرآن العظيم (6 / 30) ، الدرر المشور في التفسير بالمأثور (162/6) ، فتح القدير (14/4) ، وغيرهم

المسألة الثالثة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : الخامس والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ كَمِشْكَاةٍ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي رُجَاةٍ الزُّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة النور الآية : 35)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" مشكاة وهي الكوة في الحائط التي لا منفذ لها كذا حكاه الواحدي عن جميع المفسرين وحكاها القرطبي عن جمهورهم ... وأصل المشكاة الوعاء يجعل فيه الشيء ، وقيل هي عمود القنديل الذي يجعل فيه الفتيلة ، وقيل هي الانبوبة وسط الفتيل ، وقيل هي الحديدية أو الرصاصية التي يوضع فيها الزيت ، وقيل هي العمود الذي يوضع على رأسه المصباح ، وقيل ما يعلق فيه القنديل من الحديدية وقال مجاهد : هي القنديل والأول أولى . ووجه تخصيص المشكاة أنها أجمع للضوء الذي يكون من مصباح أو غيره ، وعن بن عباس قال في الآية : مثل نوره أي هده في قلب المؤمن كمشكاة يقول موضع الفتيلة . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ كَمِشْكَاةٍ ﴾ وهي الكوة في الحائط التي لا منفذ لها وأصلها الوعاء يجعل فيه الشيء ، وهذا المعنى يشمل جميع المعاني التي ذكرت ، وكذلك جمهور المفسرين اختاروا هذا الرأي فلذا رجحه

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 224)

² انظر : فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (288/1).

³ انظر جامع البیان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

الشيخ القنوجي رحمه الله ؛ لأن حمل نصوص الوحي على العموم أولى وأشمل ما لم يأتي دليل واضح للتخصيص.

وبنحو الذي قال ابن عطية رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" و " المشكاة " الكوة في الحائط غير النافذة ، قاله بن جبير وسعيد بن عياض وجمهور المفسرين ، وهي أجمع للضوء ، والمُصْبَاحُ فيها أكثر إنارة من غيرها ، وقال مجاهد : المشكاة العمود الذي يكون المِصْبَاحُ على رأسه ، وقال أبو موسى : المشكاة الحديدية أو الرصاصية التي يكون فيها الفتيل في جوف الزجاجية ، وقال مجاهد أيضا المشكاة الحدائد التي يعلق بها القنديل ، والأول أصح هذه الأقوال.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص أي تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ إن لم يكون هناك دليل واضح ، وكذلك ولا يخصص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم ؛ لأنه أشمل لجميع المعاني.

والله أعلم بالصواب.

¹ المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (4 / 184)

² انظر : الكشف والبيان عن تفسير القرآن (7 / 101) ، المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (4 / 184) ، التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 70) ، فتح القدير للشوكاني (4 / 38) ، وغيرهم

المسألة الرابعة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : السادس والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَيُذَكِّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (سورة النور الآية : 36)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ومعنى ﴿وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ كل ذكر لله عز وجل ، وقيل هو التوحيد ، وقيل المراد تلاوة القرآن ، والأول أولى ، وفي القرطبي قد ذكره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد ، لأنهم لا يتحرزون عن الأفتار والأوساخ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد. وقد ورد في تعظيم المساجد وتنزيهاها عن القذر واللغو وتنظيفها وتطيبها أحاديث ليس هذا موضوع ذكرها. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بذكر في قوله تعالى : ﴿وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ كل ذكر لله عز وجل ، لأن هذا المعنى أشمل لبقية المعاني ، وحمل نص الوحي على العموم ما لم يأتي دليل التخصيص أولى وأنسب ، فلذا رجح هذا الرأي الشيخ القنوجي رحمه الله.

وبنحو الذي قال الزمخشري رحمه الله في تفسيره :

" ﴿وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ أوفق له ، وهو عام في كل ذكر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: وأن يتلى فيها كتابه. " ³

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 230)

² انظر : جامع البیان (2/ 539) ، التسهيل (1/ 9) ، وقواعد الترجيح للحري (2/ 527) .

³ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (3 / 242).

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَيَذْكُرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ فالقول الأول: أنه عام في كل ذكر والثاني: أن يتلى فيها كتابه عن بن عباس والثالث: لا يتكلم فيها بما لا ينبغي والأول أولى لعموم اللفظ." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح — إن شاء الله — على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص ؛ لأن المعنى العام أشمل للجميع.

والله أعلم بالصواب.

¹ مفاتيح العيب (24 / 396)

² انظر: جامع البيان (190/19) ، الكشف عن حقائق عوامض التبريل (3 / 242) ، مفاتيح العيب (24 / 396) ، انوار التنزيل (108/4) ، البحر المحيط في التفسير (48/8) ، فتح القدير للشوكاني (4 / 41) وغيرهم .

المسألة الخامسة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : الأربعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَخْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْ رَأَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (سورة النور الآية : 40)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ مقرر لما قبلها من كون أعمال الكفرة على تلك الصفة. قال الزجاج: ذلك في الدنيا، والمعنى من لم يهده الله لم يهتد. وقيل: إن المعنى من لم يجعل له نوراً، بمشي به يوم القيامة، فما له من نور، يهتدي به إلى الجنة. وقيل: من لم يجعل له ديناً، وإيماناً فلا دين له. وقيل: المعنى من لم يقدر له الهداية، ولم يوفقه لأسبابها فما له من نور، خلاف الموفق، الذي له نور على نور. والآية عامة في حق جميع الكفار، وقيل خاصة فيمن نزلت فيه، وهو عتبة بن ربيعة، كان يلتمس الدين في الحاهلية، ويلبس المسوح، فلما جاء الإسلام كفر، وعاند والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن هذه الجملة ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ مقرر لما قبلها من كون أعمال الكفرة على تلك الصفة ، والمعنى من لم يهده الله لم يهتد ، وهذه الآية عامة في حق جميع الكفار ، لأن العبرة بعموم لا بخصوص السبب ، ولا يختص النص بدون دليل واضح ؛ فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 239).

² انظر فتح البيان (223/7) ، وقواعد الترجيح للحرشي (545/2) .

³ انظر جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحرشي (527/2) .

وبنحو الذي قال الخازن رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قيل نزلت هذا الآية في عتبة بن ربيعة بن أمية، كان يلتمس الدين في الجاهلية ولبس المسوح فلما جاء الإسلام كفر وعاند، والأصح أن الآية عامة في حق جميع الكفار." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص أي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن الحكم الشرعي للجميع وإن جاء بسبب خاص ، وكذلك فلا يخص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم ؛ لأنه أشمل لجميع المعاني.

والله أعلم بالصواب.

¹ لباب التأويل في معاني التنزيل (3 / 300).

² انظر . جامع البيان (197/19) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (48/4) ، بحر العلوم (516/2) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (3 / 300) ، وغيرهم

المسألة السادسة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : السابع والأربعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور الآية : 47)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ وهؤلاء هم المنافقون ، الذين يظهرون الإيمان ويطنون الكفر ، ويقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، فإنهم كما حكى الله عنهم ها هنا ، ينسبون إلى أنفسهم الإيمان بالله وبالرسول ، والطاعة لله ولرسوله نسبة بمجرد اللسان لا عن اعتقاد صحيح. وعن قتادة قال: أناس من المنافقين أظهروا الإيمان والطاعة، وهم في ذلك يصدون عن سبيل الله وطاعته وجهاده مع رسوله ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى﴾ أي يعرض ﴿فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ أي من هؤلاء المنافقين القائلين هذه المقالة ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي من بعد ما صدر عنهم مما نسبوه إلى أنفسهم من دعوى الإيمان والطاعة ثم حكم عليهم سبحانه وتعالى بعدم الإيمان فقال ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ﴾ القائلون بهذه المقالة ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ على الحقيقة الموافق قلوبهم لأستنتهم فيشمل الحكم بنفي الإيمان جميع القائلين. ويندرج تحتهم من تولى اندراجاً أولاً. وقيل إن الإشارة بقوله ﴿أَوْلَيْكَ﴾ راجع إلى من تولى، والأول أولى والكلام مشتمل على حكمين، الحكم الأول على بعضهم بالتولي، والحكم الثاني على جميعهم بعدم الإيمان." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فيشمل الحكم بنفي الإيمان جميع القائلين ، ويندرج تحتهم من تولى اندراجاً أولاً ، أي يحمل النص الوحي على المعنى العام الشامل ، أي " وليس قائلو هذه

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 247)

² انظر جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

المقالة ، يعني قوله : ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ بالمؤمنين ؛ لتركهم الاحتكام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه ¹ ، ورجحه أبو البركات النسفي رحمه الله فقال في تفسيره : " ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي المخلصين وهو إشارة إلى القائلين آمنا وأطعنا لا إلى الفرق المتولي وحده وفيه إعلام من الله بأن جميعهم منتفٍ عنهم الإيمان لاعتقادهم ما يعتقد هؤلاء والاعتراض وإن كان من بعضهم فالرضا بالإعراض من كلهم. " ² وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" يخبر تعالى عن صفات المنافقين ، الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ، يقولون قولاً بألسنتهم : ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي : يخالفون أقوالهم بأعمالهم ، فيقولون ما لا يفعلون ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾. " ³

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ⁴ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص أي فلا يخصص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم ؛ لأنه أشمل لجميع المعاني.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (19 / 204).

² مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 513).

³ تفسير القرآن العظيم (6 / 74).

⁴ انظر جامع البيان (19/204) ، معاني الغيب (409/24) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 513) ، تفسير القرآن العظيم (74 / 6) ، فتح القدير (51/4) ، وغيرهم

المسألة السابعة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : الثالث والستون ، التي تتحدث ما هي نوعية ﴿عَنْ﴾ في قوله تعالى : ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور الآية : 63)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسيره هذه الآية :

" ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها أي : يخالفون أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بترك العمل بمقتضاه ، ويذهبون سمتاً خلاف سمتة ، وعُدِّي فعل المخالفة بعن ، مع كونه متعدياً بنفسه لتضمينه ، معنى الإعراض ، أو الصد. وقيل الضمير لله سبحانه لأنه الأمر بالحقيقة. قال أبو عبيدة والأخفش ﴿عَنْ﴾ زائدة هنا ، وقال الخليل وسيبويه : ليست بزائدة ، بل هي بمعنى : بعد كقوله : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف الآية : 50) ، أي : بعد أمر ربه ، والأولى ما ذكرناه من التضمنين.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن نوعية " عن " في قوله تعالى : ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ﴿عَنْ﴾ في أصله أي دخلت ﴿عَنْ﴾ لتضمن فعل المخالفة معنى الإعراض والصد ، وبه قال الواحددي : " أي يعرضون عن أمره ، ودخلت عن لتضمن المخالفة معنى

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 275).

² انظر المحرر الوجيز (3/279) ، أنوار التبريل (1/44) ، وقواعد الترجيح للحري (2/495).

³ انظر فتح البیان (6/212) ، وقواعد الترجيح للحري (2/527) .

الإعراض " ¹ ، ولا يصح أن يقال " عن " زائدة لأن التأصيل أولى من الزيادة ، وكذلك ولا يصح أن يقال أنه بمعنى بعد ، " لأن لا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة " ² ؛ فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا دار الكلاك بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى ؛ لأن في التأصيل بقاء الكلام على أصله ، وكذلك يحمل نصوص الوحي على الحقيقة إلا عند تعذر الحقيقة.

والله أعلم بالصواب.

¹ التفسير الوسيط للواحد (3 / 331).

² فتح البیان (212/6).

³ انظر : التفسير الوسيط للواحد (3 / 331) ، التسهيل لعلوم التنزيل (77/2) ، لب التاويل في معاني التنزيل (307/3) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (6 / 198) ، فتح القدير للشوكاني (4 / 68) وغيرهم .

المسألة الثمانية بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : الخامس ، التي نتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ اَكْتَتَبَهَا ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجع رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (سورة الفرقان الآية : 5)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ أي أحاديثهم ، وما سطره من الأخبار مثل خبر رستم وإسفنديار . قال الزجاج : واحد الأساطير أسطورة ، مثل أحاديث وأحدوثه ، وقال غيره : جمع أسطار ، مثل أقاويل وأقوال ﴿ اَكْتَتَبَهَا ﴾ أي استكتبها أو كتبها لنفسه ، أو المعنى جمعها من الكتب ، وهو الجمع لأمر الكتابة بالقلم ، والأول أولى . ومحل اكتتبها نصب على الحال ، أو الرفع على أنه خير ثان . وقرئ اكتتبها مبنياً للمفعول والمعنى اكتتبها له كاتب ، لأنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية)) ²

اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ اَكْتَتَبَهَا ﴾ استكتبها أي أمر أن يكتب له ، والمعنى اكتتبها له كاتب ، وإن كانت الحقيقة اللغوية تقتضي أن يكون معناها " كتبها لنفسه " ، ولكن الحقيقة الشرعية تدل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمياً أي لا يستطيع أن يكتب لنفسه كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبِطُونَ ﴾ (سورة العنكبوت : 48) ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (سورة الجمعة : 2) ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (9 / 283)

² انظر · مقدمة فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2)

وينحو الذي قال الرازي رحمه الله :

" ومعنى اكتب هاهنا أمر أن يكتب له كما يقال احتجم واقتصد إذا أمر بذلك فهي تملئ عليه أي تقرأ عليه والمعنى أنها كتبت له وهو أُمي فهي تلقى عليه من كتابه ليحفظها لأن صورة الإلقاء على الحافظ كصورة الإلقاء على الكاتب." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص أي إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير القرآن قدمت الشرعية ؛ لأن في اللغة توجد معان كثيرة في لفظ واحد وأن الشرعية يحدد معناه.

والله أعلم بالصواب.

¹ مفاتيح العيب (24 / 433)

² اطر الكشاف (3/ 264) ، معاني العيب (24/ 433) ، التفسير الوسيط للواحيدي (3/ 334) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (3/ 435) ، فتح القدير (4/ 70) ، وغيرهم

المسألة التاسعة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : العشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ (سورة الفرقان الآية : 20)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ هذا الخطاب عام للناس ، وفيه تسلية له - صلى الله عليه وسلم - أيضاً ، فإنه أشرف الأشراف ، وقد ابتلى بأخس الأخساء ، وقد جعل سبحانه بعض عبيده فتنه لبعض ، فالصحيح فتنه للمريض ، والغني فتنه للفقير ، وقيل المراد بالبعض الأول كفار الأمم ، وبالبعض الثاني الرسل ، ومعنى الفتنه الابتلاء ، والحنة. والأول أولى ، فإن البعض من الناس ممتحن بالبعض مبتلى به فالمرضى يقول لم لم أجعل كالصحيح؟ وكذا صاحب كل آفة ، والصحيح مبتلى بالمرضى ، فلا يضجر منه ولا يحقره ، والغني مبتلى بالفقير يواسيه ، والفقير مبتلى بالغني يحسده ، ونحوه هذا مثله." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ جعل الله سبحانه وتعالى بعض عبيده فتنه لبعض ، فالصحيح فتنه للمريض ، والغني فتنه للفقير ، وهذا الخطاب عام لجميع الناس ، وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم .

وبه قال الثعلبي رحمه الله :

" فالمرضى فتنه للصحيح ، والمبتلى فتنه للمعافي ، والفقير فتنه للغني ، فيقول السقيم : لو شاء الله لجعلني صحيحا مثل فلان ، ويقول الفقير : لو شاء الله لجعلني غنيا مثل فلان ، وقال ابن عباس : إني جعلت

¹ فتح السان في مقاصد القرآن (9 / 295)

² انظر جامع البيان (2/ 539) ، التسهيل (1/ 9) ، وقواعد الترجيح للحري (2/ 527)

بعضكم بلاء لبعض لتصبروا على ما تسمعون منهم وترون من خلافهم وتتبعوا الهدى بغير أن أعطيهم عليه الدنيا، ولو شئت أن أجعل الدنيا مع رسلي فلا يخالفون لفعلت، ولكن قدّرت أن أبتلي العباد بكم وأبتليكم بهم.¹

وقال ابن عطية رحمه الله في تفسيره :

" أن الله تعالى أراد أن يجعل بعض العبيد فتنة لبعض على العموم في جميع الناس مؤمن وكافر، فالصحيح فتنة للمريض، والغني فتنة للفقير، والفقير الشاكر فتنة للغني، والرسول المخصوص بكرامة النبوة فتنة لأشراف الناس الكفار في عصره، وكذلك العلماء وحكام العدل.²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص أي فلا يخصص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم؛ لأنه أشمل لجميع المعاني.

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (7 / 128)

² المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (4 / 205).

³ انظر : جامع البيان (253/19)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (7 / 128)، معالم التنزيل (3/439)، المحرر الوحي في تفسير الكتاب العزيز (4 / 205)، الجامع لأحكام القرآن (13/18)، فتح القدير (4/80)، وغيرهم

المسألة العاشرة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : السابع والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (سورة الفرقان الآية : 27)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَو﴾ اذكر ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ الظاهر أن العض هنا حقيقة ولا مانع من ذلك ، ولا موجب لتأويله ، قال عطاء : يأكل الظالم يديه ، حتى يأكل مرفقيه ، ثم يبتنان ، ثم يأكلهما ، وهكذا كلما ننت يدها أكلهما تحسراً على ما فعل ، ذكره الخازن . وقيل هو كناية عن الغيظ والحسرة والأول أولى . والمراد بالظالم كل ظالم يرد ذلك المكان وينزل ذلك المنزل ، ولا ينافيه ورود الآية على سبب خاص ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وعن ابن عباس قال في الآية : هو أي بن خلف ، وعقب : بن أبي معيط وهما الخليلان في جهنم." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ في الحقيقة يعص الظالم على يديه وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل ، وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : الظاهر أن العض هنا

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 302).

² انظر : فتح البیان (212/9) ، أصواء البیان (73/3) ، عقود المرجحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (137/1) .

³ انظر : فتح البیان (212/6) ، و قواعد الترجيح للحري (387/2)

حقيقة ولا مانع من ذلك ، ولا موجب لتأويله ، أي ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ، فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله ، وبه رجع الشوكاني رحمه الله.¹

وينحو الذي قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول وما جاء به من عند الله من الحق المبين، الذي لا مزية فيه، وسلك طريقا أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه الندم، وعض على يديه حسرة وأسفا. وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي معيط أو غيره من الأشقياء، فإنها عامة في كل ظالم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنُفُومَ لَعْنَا كَبِيرًا﴾ (سورة الأحزاب الآية: 66- 68) فكل ظالم يندم يوم القيامة غاية الندم ، وبعض على يديه قائلا ﴿يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلَا يَا وَنِلْتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانَا خَلِيلًا﴾ "

2

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمه الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك يحمل نص الوحي على الحقيقة ولا مصير منها إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة.

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح القدير (84/4)

² تفسير القرآن العظيم (6 / 108)

المسألة الحادية عشرة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : الخامس والأربعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ (سورة الفرقان الآية : 45)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلَوْ شَاءَ﴾ سكونه ﴿لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ ثابتاً دائماً لا يزول ، ومستقراً لا تنسخه الشمس ، ولا يذهب عن وجه الأرض ، وقيل: المعنى ولو شاء لمنع الشمس الطلوع ، فلا يزول ، أو جعلها مسلوية الضوء ، والأول أولى ، والتعبير بالسكون عن الإقامة والاستقرار شائع ، ومنه قولهم: سكن فلان بلد كذا إذا أقام به ، واستقر فيه ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ﴾ أي على الظل بنسخها إياه عند مجيئها ﴿دَلِيلًا﴾ أي: حجة وبرهاناً. وعلامة يستدل بأحوالها على أحواله ، وذلك لأن الظل يتبعها ، كما يتبع الدليل في الطريق من جهة أنه يزيد بها وينقص ، ويمتد ويتقلص والمعنى أنه لو لم تكن الشمس لما عرف الظل ، ولولا النور لما عرفت الظلمة ، فالأشياء تعرف بأضدادها ، ولم يؤنث الدليل ، وهو صفة للشمس لأنه في معنى الاسم، كما يقال: الشمس برهان ، والشمس حق." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ ثابتاً دائماً لا يزول ، ومستقراً لا تنسخه الشمس ، ولا يذهب عن وجه الأرض ، وبه قال الزجاج : " أي ثابتاً دائماً لا يَزُول." ³ ، وهذا المعنى معروف عند العرب وإليه أشار القنوجي رحمه الله فقال : والتعبير بالسكون عن

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 317)

² انظر . مقدمة فتح البيان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (369/2)

³ معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 70)

الإقامة والاستقرار شائع ، ومنه قولهم : سكن فلان بلد كذا إذا أقام به ، واستقر فيه ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ أي: دائما لا يزول، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (الْقَصَص: 71-72) . وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ أي: لولا أن الشمس تطلع عليه ، لما عرف ، فإن الضد لا يعرف إلا بضده " ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي يحمل نص الوحي على ما هو معروف من كلام العرب ؛ لأنهم هم لأولين ما خاطبهم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن العظيم (6 / 114)

² انظر - جامع البيان (276/19) ، بحر العلوم (540/2) ، الكشف والبيان (139/7) ، التفسير الوسيط للواحدي (342/3) ، معالم التنزيل (447/3) ، الكشف (283/3) ، تفسير القرآن العظيم (6 / 114) ، إرشاد العقل السليم (223/6) ، فتح القدير (96/4) ، وغيرهم

المسألة الثانية عشرة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : السادس والأربعون ، التي نتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ قَبْضُنَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ قَبْضُنَا إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ (سورة الفرقان الآية : 46)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ثُمَّ قَبْضُنَا﴾ أي : ذلك الظل الممدود، ومحونه عند إيقاع شعاع الشمس، موقعه بالتدريج حتى انتهت تلك الأطلال إلى العدم والاضمحلال، ومعنى ﴿إِلَيْنَا﴾ أن مرجعه إليه سبحانه ، كما أن حدوثه منه ، وجاء بثم استعارة تبعية لتفاضل ما بين الأمور الثلاثة ، مد الظل ، وجعل الشمس عليه دليلاً وقبضه يسيراً ، فكان الثاني أعظم من الأول ، والثالث أعظم من الثاني ، شبه تباعد ما بينها في الفضل بتباعد ما بين الحوادث في الوقت ، أو لتفاضل مباني أوقات ظهورها ، وقيل : المراد في الآية قبضه عند قيام الساعة قبض أسبابه ، وهي الأجرام النيرة، والأول أولى، وقيل : المعنى أن الظل يبقى في هذا الجو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فإذا طلعت الشمس صار الظل مقبوضاً جزءاً فجزءاً ، وخلفه في هذا الجو شعاع الشمس فأشرقت على الأرض وعلى الأشياء إلى وقت غروبها ، فإذا غربت فليس هناك ظل إنما ذلك بقية نور النهار." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ قَبْضُنَا﴾ أي قبضنا ذلك الظل الممدود الذي ذكر في الآية السابقة ﴿مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ ، ومحونه عند إيقاع شعاع الشمس ، موقعه بالتدريج حتى انتهت تلك

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 317).

² انظر جامع البیان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، قواعد الترجيح للحري (527/2)

³ انظر جامع البیان (590/2) ، وقواعد الترجيح للحري (288/1)

الأظلال إلى العدم والاضمحلال ، وهذا المعنى العام يشمل فيه معنى الثاني ، ولا يخصص النص بدون دليل التخصيص ؛ وكذلك ليس المراد به الأجرام النيرة ؛ لأن سياق الكلام لا يدل عليه ؛ فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول.

وقال ابن جزى رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" **﴿ثُمَّ قَبْضُنَا إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾** قبضه نسخه وإزالته بالشمس ومعنى يسيرا شيئاً بعد شيء لا دفعة واحدة ، فإن قيل : ما معنى ثم في هذه المواضع الثلاثة ؟ فالجواب أنه يحتمل أن تكون للترتيب في الزمان أي جعل الله هذه الأحوال حالا بعد حال ، أو تكون لبيان التفاضل بين هذه الأحوال الثلاثة. وأن الثاني أعظم من الأول ، والثالث أعظم من الثاني.¹"

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص أي فلا يخصص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم ؛ لأنه أشمل لجميع المعاني ، وكذلك إذا جاءت قرينة في السياق فحمل الكلام عليها أولى ؛ لأنه أوفق لنظم.

والله أعلم بالصواب.

¹ التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 84)

² انظر · بحر العلوم (540/2) ، التفسير الوسيط للواحدى (342/3) ، الجامع لأحكام القرآن (37/13) ، التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 84) ، منح القدير (92/4) ، وغيرهم

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : التاسع والأربعون ، التي تتحدث هل ﴿أَنَاسِي﴾ جمع إنسان أو إنسي ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿لِنُخَبِّئَ بِهِ بَلَدَةً مِّثْنًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِي كَثِيرًا﴾ (سورة الفرقان الآية : 49)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَأَنَاسِي كَثِيرًا﴾ جمع إنسان على ما ذهب إليه سيبويه ، وهو الراجح وقال المبرد والفراء والزجاج : إنه جمع إنسي أي بياء النسب ، وفيه أن ما هي فيه لا يجمع على فعالي ، وللبراء قول آخر ، أنه جمع إنسان والأصل على الأول أناسين مثل سرحان وسراحين ، وبستان وبساتين ، فجعلوا البياء عوضاً من النون".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل كتاب على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن ﴿أَنَاسِي﴾ جمع إنسان ؛ لأن جمع إنسي (بياء النسب) لا يأتي على وزن فعالي ، بل حقه أن يجمع على (أناسية) نحو مهالبة في المهلب³ ، وأزارقة في الأزرق⁴ ، وبه قال أبو حفص سراج الدين الدمشقي⁴ رحمه الله في تفسيره : " : ﴿وَأَنَاسِي﴾ فيه وجهان : أحدهما : وهو مذهب سيبويه أنه جمع إنسان ، والأصل إنسان ، وأناسين ، فأبدلت النون ياء ، وأدغمت فيها الباء قبلها نحو ظربان وظرابي . ، والثاني : وهو قول الفراء والمبرد والزجاج أنه جمع إنسي . وفيه نظر ، لأن فعالي إنما يكون جمعا لما فيه ياء مشددة لا تدل على نسب نحو كرسي وكراسي ، فلو أريد ب (كرسي)

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 320)

² انظر : البحر المحييط في التفسير (12/1) ، الرهان للزركشي (304/1) ، المحرر الوجيز (5/9) ، وقواعد الترجيح للحري (645/2) .

³ المحرر الوجيز (213/4) .

⁴ هو الشيخ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحسلي الدمشقي العمالي (المتوفى 777هـ) ، صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب " انظر الأعلام للزركلي (58 / 5)

النسب لم يجز جمعه على كراسي ، ويبعد أن يقال : إن الياء في إنسي ليست للنسب ، وكان حقه أن يجمع على (أناسية) نحو مهالبة في المهلي، وأزارقة في الأزرقى.¹ ، وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : وفيه أن ما هي فيه لا يجمع على فعالي أي ما فيه ياء النسب لا يجمع على فعالي . وهكذا جاء في المعجم الوسيط : "(الإنسان) الكائن الحي المفكر جمعه أناسي أصله أناسين وإنسان العين ناظرها وإنسان السيف والسهم أحدهما والإنسان الراقي ذهنا وخلقا والإنسان المثالي الذي يفوق العادي بقوى يكتسبها بالتطور مع جمعه أناسي ."² ،³

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص أي يحمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية المشهورة دون الضعيفة والشاذة.

والله أعلم بالصواب.

¹ اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنلي الدمشقي العمالي (المتوفى 777هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموحود والشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998م ، عدد الأجزاء: 20.

² المعجم الوسيط (1 / 29).

³ كثير من المفسرين رحمهم الله ذكروا كلا الوجهين في هذه المسألة ولم يرححوا واحد مهما حتى الشوكاني رحمه الله لم يرحح رأيا واحدا منهما بعد ذكرهما ، إلا بن حزي رحمه الله رجح رأيا مخالفا للقنوجي والدمشقي رحمهما الله : فقال : أناسي قيل: جمع إنسي، وقيل: جمع إنسان، والأول أصح ، ولكن لم يذكر سب الترجيح. انظر : التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 84)

المسألة الرابعة عشرة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : الستون ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿وَرَأَاهُمْ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (سورة الفرقان الآية : 60)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ ؟ قال المفسرون : إنهم قالوا : ما نعرف الرحمن . إلا الرحمن اليمامة ، يعنون مسيلمة قال الزجاج : الرحمن اسم من أسماء الله فلما سمعوه أنكروا فقالوا : وما الرحمن ؟ ﴿أَنَسْجُدُ﴾ الاستفهام للإنكار أي : لا نسجد ﴿لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ أي للرحمن الذي تأمرنا بالسجود له ، ومن قرأ بالتحته فالمعنى أنسجد لما يأمرنا محمد ، بالسجود له . قيل هذه السجدة من عزائم السجود فيسن للقارئ والمستمع أن يسجد عند سماعها وقراءتها ﴿وَرَأَاهُمْ﴾ الأمر بالسجود ﴿نُفُورًا﴾ عن الدين وبعداً عنه ، وقيل : زادهم ذكر الرحمن تباعداً من الإيمان ، كذا قال مقاتل . والأول أولى ، ثم ذكر سبحانه ما لو تفكروا فيه لعرفوا وجوب السجود للرحمن . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية التي هي : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿وَرَأَاهُمْ﴾ إلى الأمر بالسجود أي تأمرنا بالسجود ، وهو أقرب المذكور من ذكر الرحمن في الآية ؛ فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 341).

² انظر : فتح البیان (226/6) ، و قواعد الترجيح للحري (621/2)

وينحو الذي قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :
 " وزاد هؤلاء المشركين قول القائل لهم : اسجدوا للرحمن من إخلاص السجود لله ، وإفراد الله بالعبادة
 بعدا مما دعوا إليه من ذلك فرارا.¹"

وقال البيضاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :
 " ﴿وَزَادَهُمْ﴾ أي الأمر بالسجود للرحمن ﴿نُفُورًا﴾ عن الإيمان.²"

وقد رجح هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس
 القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه
 ؛ لأن لأقرب أحق أن يعتمد عليه والسياق يقتضيه أن يرجع إليه ، والمرجع إلى الأقرب أنسب لتنظيم
 القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (288 / 19)

² أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4 / 129)

³ انظر جامع البيان (288/19) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (141/7) ، معالم التنزيل (453/3) ، الكشف (289/3)
 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (64/3) ، التسهيل لعلوم التنزيل (86 / 2) ، فتح القدير (98/4) ، وغيرهم .

المسألة الخامسة عشرة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الشعراء رقم الآية : السادس ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَاتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (سورة الشعراء الآية : 6)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿فَقَدْ كَذَّبُوا﴾ بالذكر الذي يأتيهم تكذيباً صريحاً، ولم يكتفوا بمجرد الإعراض. وقيل: إن الإعراض بمعنى التكذيب لأن من أعرض عن شيء ولم يقبله فقد كذبه، وعلى هذا فيكون ذكر التكذيب للدلالة على صدور ذلك منهم على وجه التصريح، والأول أولى. فالإعراض عن الشيء عدم الالتفات إليه. ثم انتقلوا عن هذا إلا ما هو أشد منه وهو التصريح بالتكذيب، ثم انتقلوا عن التكذيب إلى ما هو أشد منه وهو الاستهزاء كما يدل عليه قوله: ﴿فَسَيَاتِيهِمْ أَنْبَاءُ﴾ وهي ما يستحقونه من العقوبة آجلاً وعاجلاً، وسميت أنباءً لكونها مما أنبأ عنه القرآن وقال: ﴿مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ ولم يقل: ما كانوا عنه معرضين، أو: ما كانوا به يكذبون ، لأن الاستهزاء أشد منهما ، ومستلزم لهما ، وفي هذا وعيد شديد ، وقد مرّ تفسير مثل هذا في سورة الأنعام." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية التي هي : ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا﴾ أي كذبوا الذكر الذي يأتيهم تكذيباً صريحاً ، ولم يكتفوا بمجرد الإعراض ، كما جاء في السياق ذكر إعراضهم كقوله تعالى : ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُخَدَّبٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية : 5) ، أي يحمل الكذب على تكذيب صريح ولا يقال إن الإعراض في ﴿مُعْرِضِينَ﴾ بمعنى تكذيب ، لأن في الترادف لا نجد معنا بليغا وحديدا ؛ فلذا يحمل ألفاظ الوحي على التباين لمعنى بليغ وحديد أولى ، كما توجد في هذين

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 363)

² اطر . الرهان للركشي (78/4) ، وقواعد الترجيح للحري (481/2)

الآيتين : فالإعراض عن الشيء عدم الالتفات إليه. ثم انتقلوا عن هذا إلا ما هو أشد منه وهو التصريح بالكذب ، ثم انتقلوا عن الكذب إلى ما هو أشد منه وهو الاستهزاء كما يدل عليه قوله: ﴿ فَسَيَاتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ وهي ما يستحقونه من العقوبة آجلاً وعاجلاً ، فلأجل هذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وينحو الذي قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُخَبَّرٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴾ (5) ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَاتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (سورة الشعراء: 6) أى: وما يجدد لهم الله بوحيه موعظة وتذكيرا ، إلا جددوا إعراضا عنه وكفرا به. فإن قلت: كيف خولف بين الألفاظ والغرض واحد ، وهي الإعراض والكذب والاستهزاء ؟ قلت : إنما خولف بينها لاختلاف الأغراض ، كأنه قيل : حين أعرضوا عن الذكر فقد كذبوا به ، وحين كذبوا به فقد خف عندهم قدره وصار عرضة للاستهزاء والسخرية ، لأن من كان قابلا للحق مقلدا عليه ، كان مصدقا به لا محالة ولم يظن به الكذب ، ومن كان مصدقا به ، كان موقرا له." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي يحمل ألفاظ النص الوحي على التباين بدلا على الترادف ؛ لأن التباين تشير إلى شئ جديد.

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (3 / 299)

² انظر : جامع البيان (335/19) ، الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (3 / 299) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (133/4) ، فتح القدير (108/4) ، وغيرهم

المسألة السادسة عشرة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الشعراء رقم الآية : الرابع والستون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿الْآخِرِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية : 64)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ﴾ أي قربناهم إلى البحر قاله بن عباس ، قال أبو عبيدة أزلفنا جمعنا ، ومنه قيل لليلة المزلفة ليلة جمع ، وثُمَّ ظرف مكان للبعيد ، وقيل : قربنا من النجاة وقرئ (زلفنا) ثلاثياً ، وقرئ (أزلفنا) أي أزلفنا وأهلكنا ، من قولهم ، أزلفت الفرس إذا ألقت ولدها ، ويعني بالآخرين فرعون وقومه وقيل ، المراد بهم موسى وأصحابه والأول أولى . قيل : كان جبريل بين بني إسرائيل وبين قوم فرعون . يقول لبني إسرائيل ليلحق آخركم أولكم ، ويقول للقبط رويداً ليلحق آخركم أولكم فكان بنو إسرائيل يقولون ما رأينا أحسن سياسة من هذا الرجل ، وكان القبط يقولون ما رأينا أحسن داع من هذا . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿الْآخِرِينَ﴾ فرعون وقومه أي قربناهم إلى البحر للغرق ، لأن ما بعدها يؤيده لهذا المعنى كقوله تعالى : ﴿وَأَنجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ﴾ (65) ﴿ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ﴾ (سورة الشعراء: 66) أي أغرقنا فرعون وقومه بعد القرب إلى البحر ، وفي كلا الآيتين المراد بالآخرين فرعون وقومه ، لأنهم الآخر من موسى عليه السلام وقومه ، وبه قال الزجاج رحمه الله : " أي قَرَّبْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ مِنَ الْغَرَقِ ، وهم أصحاب فرعون . " ³ ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 385)

² اطر: فتح البیان (6/174) ، عقود المرحاح (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125) .

³ معاني القرآن وإعرابه للرحاح (4 / 93)

وينحو الذي قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ﴾ : وقربنا هنالك آل فرعون من البحر ، وقدمناهم إليه ، ومنه قوله: ﴿وَأَزَلَفْتُ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾" ¹

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" والمعنى أن الله جرّاهم حتى أرادوا اقتحام طرق البحر كما رأوا فعل بني إسرائيل يظنون أنه ماء غير عميق. والآخرون: هم قوم فرعون لوقوعه في مقابلة فريق بني إسرائيل." ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ⁴، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (19 / 358)

² التحرير والتنوير (19 / 136)

³ انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (267/3) ، جامع البيان (358/19) ، معاني القرآن وإعرابه للرحاج (4 / 93) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (7 / 166) ، الكشاف (315/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3 / 107) ، فتح القدير (4/119) وغيرهم .

⁴ انظر : فتح البيان (6/174) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125)

المسألة السابعة عشرة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الشعراء رقم الآية : الثامن والتسعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ؟ أي ما هي نوعية ﴿إِنْ﴾ فيها ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (97) ﴿إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية : 98)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا﴾ أي إن الشأن كوننا ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ واضح ظاهر ، والمراد بالضلال هنا الخسار والتبار ، والخيرة عن الحق ويجوز أن ينطق الله الأصنام حتى يصح التناول والتخاصم أو يجري ذلك بين العصاة والشياطين. ﴿إِذْ نُسَوِّكُمْ﴾ العامل في الظرف هو كونهم في الضلال. وقيل العامل هو الضلال وفيه ضعف. وقيل ظرف لـ ﴿مُبِينٍ﴾ وقيل: ما يدل عليه الكلام كأنه قيل: ضللنا وقت تسويتنا لكم في العبادة ﴿بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الذي أنتم أدنى مخلوقاته، وأذلهم وأعجزهم. وقال الكوفيون أن ﴿إِنْ﴾ في ﴿إِنْ كُنَّا﴾ نافية واللام بمعنى إلا أي ما كنا إلا في ضلال مبين، والأول أولى، وهو مذهب البصريين، وصيغة المضارع لاستحضار الصورة الماضية." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أي إن الشأن كوننا في الضلال واضح ظاهر ، وإن مخففة من الثَّقِيلَةِ قد حذف اسمها الذي هو ضمير الشأن واللام فارقة بينها وبين النافية ، وهذا المعنى يوافق مع

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 396).

² اطر فتح البیان (212/9) ، أصواء البیان (73/3) ، عقود المرحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (137/1) .

³ اطر فتح البیان (212/6) ، و قواعد الترجيح للحري (387/2) .

ظاهر القرآن وأيضا بدون التقدير (إلا) ، والاستقلال مقدم على الإضمار ولا يجوز العدول عن ظاهر إلا بدليل واضح ، فلذا ما اختاره البصريون وهو راجح وإليه ذهب الشيخ القنوجي رحمه الله.

وينحو الذي قال أبو السعود رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ¹ إن مخففة من الثَّقِيلَة قد حُذِفَ اسْمُهَا الَّذِي هُوَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ واللام فارقة بينها وبين النافية أي إنَّ الشَّأْنَ كُنَّا فِي ضَلَالٍ وَاضِحٍ لِإِخْفَاءِ فِيهِ وَوَصْفِهِمْ لَهُ بِالْوُضُوحِ لِلإِشْبَاعِ فِي إِظْهَارِ نَدَمِهِمْ وَتَحَسُّرِهِمْ وَبَيَانِ عِظَمِ خَطئِهِمْ فِي رَأْيِهِمْ مَعَ وَضُوحِ الْحَقِّ كَمَا يَنْبِئُ عَنْهُ تَصْدِيرُ قِسْمِهِمْ بِحَرْفِ التَّاءِ الْمَشْعُورَةِ بِالتَّعَجُّبِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ظَرْفٌ لِكُونِهِمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ. "¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار ؛ لأنه موافق مع أصل الكلام.

والله أعلم بالصواب.

¹ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (6 / 252)

² انظر : جامع البيان (368/19) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (7 / 171) ، معالم التنزيل (3/472) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3 / 107) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (6 / 252) ، روح البيان (6 / 289) ، التفسير المطهري (74/7) ، فتح القدير (4/124) وغيرهم

المسألة الثمانية عشرة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الشعراء رقم الآية : السادس والثمانون بعد المائة ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية 186)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ إدخال الواو هنا يفيد معنيين كلاهما مناف للرسالة عندهم، التسخير والبشرية، يعني أن كلاً منهما كاف فكيف إذا اجتماعا، وترك الواو في قصة ثمود ليفيد معنى واحداً ، وهو كونه مسحراً ، وقد تقدم تفسيره في هذه السورة ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما تدعيه علينا من الرسالة وقيل ما نظنك إلا من الكاذبين، والأول أولى".¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما تدعيه علينا من الرسالة ، وإنْ مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ ، وَاللَّامُ فِي لَمِنَ الْكَاذِبِينَ اللَّامُ الْفَارِقَةُ بينها وبين النَّافِيَةِ ، وهذا المعنى يوافق مع ظاهر القرآن وأيضاً بدون التقدير (إلا) ، والاستقلال مقدم على الإضمار ولا يجوز العدول عن ظاهر إلا بدليل واضح ، فلذا ما اختاره البصريون وهو راجح وإليه ذهب الشيخ القنوجي رحمه الله.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 415)

² انظر : فتح البيان (9/212) ، أصواء البيان (3/73) ، عقود المرحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (1/137)

³ انظر فتح البيان (6/212) ، و قواعد الترجيح للحري (2/387)

قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" فإن قلت: إن المخففة من الثقيلة ولامها كيف تفرقتا على فعل الظنّ وثاني مفعوليه ؟ قلت: أصلهما أن يتفرقا على المبتدأ والخبر، كقولك: إن زيد لمنطلق، فلما كان البابان - أعنى باب كان وباب ظننت - من جنس باب المبتدأ والخبر، فعل ذلك في البابين فقيل: إن كان زيد لمنطلقا، وإن ظننته لمنطلقا. " ¹

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسيره :

" وأطلق الظن على اليقين في وإن نظنك لمن الكاذبين وهو إطلاق شائع كقوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ (سورة البقرة: 46) ، وقريته هنا دخول اللام على المفعول الثاني ل (ظنّ) لأن أصلها لام قسم. وإن مخففة من الثقيلة، واللام في لمن الكاذبين اللام الفارقة ، وحققها أن تدخل على ما أصله الخبر فيقال هنا مثلا : وإن أنت لمن الكاذبين، لكن العرب توسعوا في المخففة فكثيرا ما يدخلونها على الفعل الناسخ لشدة اختصاصه بالمبتدأ والخبر فيجتمع في الجملة حينئذ ناسخان مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ (سورة البقرة: 143) وكان أصل التركيب في مثله: ونظن أنك لمن الكاذبين، فوقع تقديم وتأخير لأجل تصدير حرف التوكيد لأن (إنّ) وأخواتها لما صدر الكلام ما عدا (أنّ) المفتوحة. وأحسب أنهم ما يخففون (إنّ) إلا عند إرادة الجمع بينها وبين فعل من النواسخ على طريقة التنازع ، فالذي يقول: إن أظنك لخائفا، أراد أن يقول: أظن أنك لخائف، فقدم (إنّ) وخففها وصير خبرها مفعولا لفعل الظن، فصار: إن أظنك لخائفا، والكوفيون يجعلون إن في مثل هذا الموقع حرف نفي ويجعلون اللام بمعنى (إلا). " ² .

وما ذهب إليه القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار ؛ لأنه موافق مع أصل الكلام .

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (3 / 333)

² التحرير والتنوير (19 / 186)

المسألة التاسعة عشرة بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : العشرة ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ (سورة النمل الآية : 10) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قال الزجاج: صارت العصا تتحرك كما يتحرك الجان وهو الحية البيضاء، وإنما شبهها بالجان في خفة حركتها وإلا فحنتها كانت كبيرة جداً: وشبهها في موضع آخر بالثعبان لعظمها، وجمع الجان جنان، وهي الحية الخفيفة الصغيرة الجسم، وقال الكلبي: لا صغيرة ولا كبيرة. والفاء فصيحة تفصح عن جملة قد حذفت ثقة بظهورها، ودلالة على سرعة وقوع مضمونها كأنه قيل: فألقاها فانقلبت حية تسعى، فأبصرها. فلما أبصرها متحركة بسرعة واضطراب ﴿وَلَّى مُدْبِرًا﴾ من الخوف ﴿وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ أي لم يرجع على عقبه من عقب المقاتل إذا كر بعد الفر، يقال : عقب فلان إذا رجع وكل راجع معقب ، وقيل: لم يقف ولم يلتفت ولم يعطف ، ولم ينظر ، والأول أولى. لأن التعقيب هو الكر بعد الفر، وإنما اعتراه الرعب لظنه أن ذلك لأمر أريد به كما ينبئ عنه قوله: ﴿يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ (النمل الآية : 10) من غيري أي: من الحية وضررها ثقة بي أو لا تخف مطلقاً.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ ولم يرجع على عقبه من المقاتل إذا كر بعد الفر ويقال عقب فلان إذا رجع وكل راجع معقب ، ويؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها كما قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " فإن "التعقيب" في كلام العرب ، العود بعد البدء ، والرجوع إلى الشيء

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 16)

² انظر أحكام القرآن لى العربي (448/1) ، فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (511/2)

بعد الانصراف عنه ، من قول الله تعالى: ﴿وَلَّى مُدَبِّرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ ، أي : لم يرجع .¹ ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿مُدَبِّرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ فتأمل ، والإدبار: التوجه إلى جهة الخلف وهو ملازم للتولي فقوله : مدبرا حال لازمة لفعل ولي . والتعقب : الرجوع بعد الانصراف مشتق من العقب لأنه رجوع إلى جهة العقب ، أي الخلف ، فقوله: ولم يعقب تأكيد لشدة توليه ، أي ولي توليا قويا لا تردد فيه . وكان ذلك التولي منه لتغلب القوة الواهمة التي في جبلة الإنسان على قوة العقل الباعثة على التأمل ."²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي القول الذي يؤيد تصريف الكلمة واشتقاقها فهو أولى بتفسير الآية ؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان لفهم الكلمة.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (16 / 384).

² التحرير والتوير (19 / 228).

³ انظر: تفسير معاهد (516/1) ، مقاتل بن سليمان (297/3) ، جامع البيان (384/16) ، الكشف والبيان (248/7) ، معاني العيب (545/24) ، أنوار التبريل وأسرار التأويل (155/4) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (338/3) ، إرشاد العقل السليم (274/6) ، فتح القدير (147/4) ، وغيرهم

المسألة العشرون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : الثالث عشرة ، التي تتحدث ما إعراب ﴿مُبْصِرَةٌ﴾ ؟ في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةٌ﴾ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةٌ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (سورة النمل الآية : 13) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا﴾ التي كانت على يد موسى حال كونها ﴿مُبْصِرَةٌ﴾ أي مضيئة واضحة اسم فاعل أطلق على المفعول نحو ماء دافق ، أي مدفوق إشعاراً بأنها لفرط إنارتها ووضوحها تبصر نفسها لو كانت مما يبصر. كقوله : ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ (الإسراء الآية : 59) وقرئ مبصرة بفتح الميم والصاد، أي مكاناً يكثر فيه التبصر، كما يقال: الولد مجبنة ومبخللة، والأول أولى. ونسب الإبصار إليها مجازاً لأن بها يبصر. والمعنى إضاءة معنوية في كلها أو حسية أيضاً في بعضها وهو اليد." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الإعراب ﴿مُبْصِرَةٌ﴾ في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةٌ﴾ اسم فاعل أطلق على المفعول نحو ماء دافق ، أي مدفوق إشعاراً بأنها لفرط إنارتها ووضوحها تبصر نفسها لو كانت مما يبصر كقوله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ (الإسراء الآية : 59) أي مضيئة واضحة " مبينة معانية يرونها " ⁴ ، وهذا الإعراب موافق مع الدليل الشرعي أي تؤيده آية من آيات القرآن ، كما وضع الشيخ القنوجي رحمه الله ، فلذا رجحه.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 18).

² انظر : مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير لى تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1).

³ انظر : مشكل إعراب القرآن للمكي (547/2) ، البحر المحيط في التفسير (88/1) ، وقواعد الترجيح للحري (635/2).

⁴ تفسير مقاتل س سليمان (3 / 298).

ونحو الذي قال الخازن رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً﴾ يعني بينة واضحة يبصرونها ﴿قَالُوا هَذَا﴾ يعني الذي نراه ﴿سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ يعني ظاهر وَجَحَدُوا بِهَا يعني أنكروا الآيات، ولم يقرؤا أنها من عند الله.¹"

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص أي إذا كان أحدا الأقوال تؤيد آية أو آيات أخرى فهو مقدم على غيره ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك يحمل النص القرآني على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع.

والله أعلم بالصواب.

¹ لسان التأويل في معاني التنزيل (3 / 339)

² انظر بحر العلوم (575/2)، الكشف والبيان (193/7)، التفسير الوسيط للواحد (370/3)، معالم التنزيل (492/3)، لسان التأويل في معاني التنزيل (3 / 339)، وغيرهم .

المسألة الحادية والعشرون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : اثنان والعشرون ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير المستتر في قوله تعالى : ﴿فَمَكَثَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي:

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ﴾ (سورة النمل الآية : 22)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَمَكَثَ﴾ بفتح الكاف من باب نصر، وقرئ بضم الكاف من باب قرب قال سيبويه : مكث بمكث مكوثاً كقعد يقعد قعوداً ، أي مكث الهدهد بعد تفقد سليمان إياه زماناً ﴿غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ وقيل: إن الضمير في مكث لسليمان ، والمعنى بقي سليمان بعد التفقد والتوعد زماناً غير طويل ، والأول أولى. ﴿فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ الإحاطة : العلم بالشيء من جميع جهاته ، حتى لا يخفى عليه معلوم ، ولعل في الكلام حذفاً ، والتقدير فمكث الهدهد غير بعيد ، فحاء فعوتب على مغيبه ، فقال معتذراً عن ذلك: أحطت بما لم تحط به. قال الفراء: ويقال: أحت بإدغام الطاء في التاء، والمعنى علمت ما لم تعلمه من الأمر، وبلغت ما لم تبلغ أنت ولا جنودك. وقال ابن عباس: اطلعت على ما لم تطلع عليه." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الضمير المستتر في قوله تعالى : ﴿فَمَكَثَ﴾ يرجع إلى الهدهد ، لأن ما بعده جاء الضمائر التي ترجع إلى الهدهد كقوله تعالى : ﴿فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ﴾ ، وتوحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقهما ؛ فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 31)

² انظر : المحرر الوجيز (14/170) ، الرهان للركشي (4/35) ، روح المعاني (30/280) ، وقواعد الترجيح للحري (2/613) .

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَمَكَثَ﴾ فقد قرئ بفتح الكاف وضمها ﴿غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ غير زمان بعيد كقولك عن قريب، ووصف مكثه بقصر المدة للدلالة على إسرعه خوفا من سليمان وليعلم كيف كان الطير مستخرا له." ¹
قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" والضمير في " مكث " يحتمل أن يكون لسليمان ، والمعنى : بقي سليمان بعد التفقد والوعيد غير طويل أي غير وقت طويل. ويحتمل أن يكون للهدد وهو الأكثر." ²
وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" يقول تعالى: ﴿فَمَكَثَ﴾ الهدد ﴿غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ أي: غاب زمانا يسيرا ، ثم جاء فقال لسليمان: ﴿أَخْطُتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ أي: اطلعت على ما لم تطلع عليه أنت ولا حنودك، ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ أي: بخبر صدق حق يقين." ³

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ⁴ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا توجد الاحتمال في مرجع الضمائر فحيث توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توحيد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل.

والله أعلم بالصواب.

¹ مفاتيح الغيب (24 / 550).

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (13 / 180)

³ تفسير القرآن العظيم لى كثير (6 / 186).

⁴ انظر - الكشف (359/3) ، مفاتيح الغيب (24 / 550) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (13 / 180) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/158) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2/599) ، تفسير القرآن العظيم لى كثير (6 / 186) ، فتح القدير (4/153) ، وغيرهم

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : الأربعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ (سورة النمل الآية : 40)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ المنزل على الأنبياء قبل سليمان كالنوراة التي أنزلت على موسى ، قال أكثر المفسرين : اسمه آصف بن برخيا بالمد وبالقصر ، وهو من بني إسرائيل ، وكان وزيراً لسليمان وصديقاً له ، وقيل : كاتبه ، وكان من أولياء الله تظهر الخوارق على يديه كثيراً ، وقيل كان يعلم اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب ، قاله بن عطية . وقالت فرقة : هو سليمان نفسه ، ويكون الخطاب على هذا للعفريت كأن سليمان استبطأ ما قاله العفريت ، فقال له هذه المقالة تحقيراً له ، وقيل هو حبريل ، وقيل : ملك آخر . وقيل : الخضر ، وقد قيل غير ذلك مما لا أصل له والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² والثانية : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أولاً : هو الرجل اسمه آصف بن برخيا الذي من بني إسرائيل وكان وزيراً وصديقاً لسليمان عليه السلام ، وإليه ذهب كثير من المفسرين كما أشار الشيخ القنوجي رحمه الله ، ثانياً : هو ليس سليمان عليه السلام نفسه ، لأن السياق لا يشير إليه بل يشير إلى الملائكة كقوله

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (45/10).

² انظر - مقدمة أضواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ انظر - جامع البیان (590/2) ، فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (288/1) .

تعالى : ﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ (سورة النمل الآية 38) ، لأن سليمان عليه السلام سئل عن الملأ وفي الجواب قال عفريت من الجن ثم قال الذي عنده علم من الكتاب ، فلذا رجح هذا الرأي الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقال السمرقندي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني: آصف بن برخيا ، وكان وزيره ومؤدبه في حال صغره ، وقرأ كتاب الله ويعلم الاسم الأعظم - يا إلهنا وإله كل شيء ، إلهنا واحد لا إله إلا أنت - . ويقال: هو قوله يا حي يا قيوم. ويقال يا ذا الجلال والإكرام ويقال: ﴿إِنَّ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾ هو جبريل عليه السلام، وأكثر المفسرين على أنه آصف بن برخيا رضي الله عنه." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أليق للنظم القرآن ، وكذلك تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ ؛ لأن الشاذ لا يساوي مع الجمهور ولا نرفض قول الجمهور بقول الشاذ إلا بدليل واضح.

والله أعلم بالصواب.

¹ بحر العلوم (2 / 583)

² انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (307/3) ، جامع البيان (461/19) ، بحر العلوم (583/2) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (210/7) ، التفسير الوسيط للواحدى (378/3) ، فتح القدير (162/4) وغيرهم

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : الأربعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ ظَرْفُكَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ ظَرْفُكَ﴾ (سورة النمل الآية : 40)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ﴾ أي بالعرش ، وقال مجاهد في قراءة بن مسعود : أنا انظر في كتاب ربي الخ ثم آتيك به ﴿قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ ظَرْفُكَ﴾ إذا نظرت به إلى شيء ما ، والمراد بالطرف تحريك الأجناف وفتحها للنظر ، وارتداده انضمامها ، ولكونه أمراً طبيعياً غير منوط بالقصد أثر الارتداد على الرد ، وفي القاموس إن الطرف كما يطلق أعلى نظر العين يطلق على العين نفسها ، وقيل : هو بمعنى المطروف ، أي الشيء الذي ينظره ، وقيل : هو نفس الجفن عبر به عن سرعة الأمر كما تقول لصاحبك افعل ذلك في لحظة ، قاله مجاهد . وقال سعيد بن جبير : أنه قال لسليمان : انظر إلى السماء فما طرف حتى جاء به فوضعه بين يديه ، والمعنى حتى يعود إليك طرفك بعد مده إلى السماء ، والأول أولى هذه الأقوال ، ثم الثالث." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على هذه القاعدة الترجيحية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع له)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي المراد بقوله تعالى : ﴿قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ ظَرْفُكَ﴾ نحري معنى الطرف على ظاهره وهو أي تحريك الأجناف وفتحها للنظر ، وارتداده انضمامها ، ولكونه أمراً طبيعياً غير منوط بالقصد أثر الارتداد على الرد ، وجاء في القاموس المحيط : " إن الطرف كما يطلق أعلى نظر العين يطلق على العين نفسها

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 45)

² انظر . فتح البیان (212/9) ، عقود المرحان (ص/135) ، أصواء البیان (74/3) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

¹ ، وكذلك جاء في المعجم الوسيط : " تحريك الجفن والعين يطلق على الواحد وغيره وقد يثنى ويجمع وفي التنزيل العزيز في صفة حور الجنة ﴿فَاصِرَاتٌ الطَّرْفِ عَيْنٌ﴾ (الصفات الآية : 48) والنظر وفي قصة سليمان من التنزيل العزيز ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ ومنتهى كل شيء .² ومعناه : ما قال سعيد بن جبير رضي الله عنه : أي أنه قال لسليمان عليه السلام : انظر إلى السماء فما طرف حتى جاء به فوضعه بين يديه ، والمعنى حتى يعود إليك طرفك بعد مده إلى السماء ، وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال ثم الثالث أي القول الأول والثالث أولى لأحدهما قريب المعنى وموافقان مع الظاهر .

ورجحه بن جرير الطبري رحمه الله فقال :

" وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : قبل أن يرجع إليك طرفك من أقصى أثره ، وذلك أن معنى قوله ﴿يَرْتَدُّ إِلَيْكَ﴾ يرجع إليك البصر ، إذا فتحت العين غير راجع ، بل إنما يمتد ماضيا إلى أن يتناهى ما امتد نوره . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله إنما أخبرنا عن قائل ذلك ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدُّ﴾ لم يكن لنا أن نقول : أنا آتيك به قبل أن يرتد راجعا ﴿إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ من عند منتهاه ."³

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين⁴ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁵ أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه .

والله أعلم بالصواب .

¹ القاموس المحيط (831/1) .

² المعجم الوسيط (2 / 555) .

³ جامع البيان (19 / 467) .

⁴ انظر . جامع البيان (19 / 467) ، التفسير الوسيط للواحدى (378/3) ، تفسير القرآن العظيم (196/6) ، تفسير الحلالين (499/1) ، إرشاد العقل السليم (287/6) ، التفسير المظهر (118/7) ، فتح القدير (161/4) وغيرهم .

⁵ انظر فتح البيان (212/9) ، أصواء البيان (74/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : الثالث والأربعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (سورة النمل الآية : 43)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ من جملة كلام سليمان أو كلامها على الاحتمالين السابقين ، وذكر أبو السعود احتمالاً آخر وهو ؛ أنه من كلام الله سبحانه بيان لما كان يمنعها من إظهار ما ادعته من الإسلام ، أي منعها من إظهار الإيمان ما كانت تعبده وهو الشمس ، قال النحاس : أي صدها عبادتها عن التقدم إلى الإسلام ، وقيل : منعها الله عما كانت تعبده من دونه ، وقيل : منعها سليمان عما كانت تعبده ، والأول أولى ، والجملة مستأنفة للبيان . ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ تعليل للجملة الأولى أي سبب تأخرها عن عبادة الله ومنع ما كانت تعبده عن ذلك أنها كانت من قوم متصفين بالكفر ، راسخين فيه ، ولذلك لم تكن قادرة على إظهار إسلامها وهي بينهم ، بل حتى دخلت تحت ملك سليمان." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ وهي الجملة مستأنفة وأنها من كلام الله سبحانه وتعالى للبيان لما كان يمنعها من إظهار ما ادعته من الإسلام ، أي منعها من إظهار الإيمان ما كانت تعبده وهو الشمس أي (أن فاعل صد هو ما كانت تعبده) كما قال النحاس رحمه الله : أي صدها عبادتها عن التقدم إلى الإسلام ، ويؤيد لهذا المعنى

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 48).

² انظر فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125) .

ما بعدها وهي تعليل له كقوله تعالى : ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ أي سبب تأخرها عن عبادة الله ومنع ما كانت تعبد عن ذلك أنها كانت من قوم متصفين بالكفر ، راسخين فيه ، ولذلك لم تكن قادرة على إظهار إسلامها وهي بينهم ، فلذا رجع الشيخ القنوجي رحمه الله .

قال أبو السعود رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ بيان من جهة تعالى لِمَا كَانَ يَمْنَعُهَا من إظهار ما ادَّعَتْهُ من الإسلام إلى الآن أي صَدَّهَا عن ذلك عبادتها القديمة للشمس وقوله تعالى ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ تعليل لسببية عبادتها المذكورة للصد أي أنها كانت من قوم راسخين في الكفر ولذلك لم تكن قادرة على إظهار إسلامها وهي بين ظهرانيهم إلى أن دخلت تحت مُلْكَةِ سليمان عليه السلام.¹

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسيره :

" ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ هذا من كلام الله سبحانه بيان لما كان يمنعها من إظهار ما ادَّعَتْهُ من الإسلام ، ففاعل صد هو ما كانت تعبد ، أي : منعها من إظهار الإيمان ما كانت تعبد ، وهي الشمس . قال النحاس : أي صَدَّهَا عبادتها من دون الله ، وقيل : فاعل صد هو الله ، أي : منعها الله ما كانت تعبد من دونه فتكون (ما) في محل نصب ، وقيل : الفاعل سليمان ، أي : ومنعها سليمان ما كانت تعبد ، والأول أولى ، والجملة مستأنفة للبيان كما ذكرنا ، وجملة إنها كانت من قوم كافرين تعليل للجملة الأولى ، أي : سبب تأخرها عن عبادة الله ، ومنع ما كانت تعبد عن ذلك أنها كانت من قوم متصفين بالكفر . قرأ الجمهور (إنها) بالكسر.²

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))³ ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك .

والله أعلم بالصواب.

¹ إرشاد العقل السليم إلى مرابي الكتاب الكريم (6 / 288)

² فتح القدير للشوكاني (4 / 163)

³ انظر : فتح البيان (6 / 174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125) .

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : الرابع والأربعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة النمل الآية : 44)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"و﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ أي بما كنت عليه من عبادة غيرك وهو الشمس وقيل : بالظن الذي توهمته في سليمان لأنها توهمت أنه أراد تغريقها في اللجة. والأول أولى. ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ متابعة له داخله في دينه وهو الإسلام ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ التفتت من الخطاب إلى الغيبة قيل : لإظهار معرفتها بالله ، والأولى أنها التفتت لما في هذا الاسم الشريف من الدلالة على جميع الأسماء ، ولكونه علما للذات." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضموعهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ بما كنت عليه من عبادة غيرك وهو الشمس ، أي المراد بالظلم هنا هو الشرك التي كانت عليه بعبادة الشمس ، ويؤيده ما بعدها وهو قوله تعالى : ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وفيها جاء ذكر

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (10 / 49)

² اطر . مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أصواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير لسنن تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1) .

³ اطر فتح البیان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1)

الإسلام في مقابلة الظلم الذي تشير إلى أن المراد بالظلم هنا ضد الإسلام وهو الشرك كما جاء في سورة الأنعام كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (سورة الأنعام: 82) ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص أي إذا كان أحدا الأقوال تؤيد آية أو آيات أخرى فهو مقدم على غيره ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : جامع البيان (475/19) ، بحر العلوم (583/2) ، التفسير الوسيط للواحدى (379/3) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (609/2) ، تفسير الحلالين (500/1) ، فتح القدير (162/4) وغيرهم .

المسألة السادسة والعشرون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : الخامس والستون ، التي تتحدث ما هو نوع الإستثناء في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ (سورة النمل الآية : 65)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ﴾ أي لا يعلم أحد من المخلوقات الكائنة الثابتة الساكنة المستقرة ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وهم الملائكة والإنس ﴿الْغَيْبَ﴾ الذي استأثر الله بعلمه ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ أي : لكن الله يعلم ذلك فلا استثناء منقطع ، ورفع ما بعد ﴿إِلَّا﴾ على اللغة التيمية كما في قوله : إلا اليعافير وإلا العيس ، وقيل : لا يعلم غيب من فيهما ، ولا يعلم الأشياء التي تحدث فيهما إلا الله ، وقيل : هو استثناء متصل من ﴿مَنْ﴾ والأول أولى ؛ لأن الاتصال يقتضي أن الله من جملة من فيهما . أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة قالت : " ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية " ، وقالت في آخره : " ومن زعم أنه يخبر الناس بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ " .¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن نوعية الإستثناء في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ منقطع لأن بالاتصال يلزم أن الله سبحانه وتعالى من جملة من فيهما ، وبه تخالف القرآن كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى الآية : 11) ورفع ما بعد ﴿إِلَّا﴾ على

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 63).

² انظر فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (214/1) .

اللغة التيمية كما يقال : ليس بها أنيس إلا اليعافير معناه إن كانت اليعافير أنيسا ففيها أنيس ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي .

ورجحه الزمخشري رحمه الله هذا الرأي فقال :

" فإن قلت: ما الداعي إلى اختيار المذهب التيمي على الحجازي ؟ قلت: دعت إليه نكتة سرية. حيث أخرج المستثنى مخرج قوله : إلا اليعافير ، بعد قوله : ليس بها أنيس ، ليؤول المعنى إلى قولك : إن كان الله ممن في السماوات والأرض ، فهم يعلمون الغيب ، يعنى : أنّ علمهم الغيب في استحالة كاستحالة أن يكون الله منهم ، كما أنّ معنى ما في البيت : إن كانت اليعافير أنيسا ففيها أنيس ، بتا للقول بخلوها عن الأنيس." ¹

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله :

" **﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾** ، ولا يقال : إنه مندرج في مدلول من، فيكون في السموات إشارة إلى ظرفا حقيقيا للمخلوقين فيهما ، ومجازيا بالنسبة إليه تعالى ، أي هو فيها بعلمه ، لأن في ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز. وأكثر العلماء ينكر ذلك ، وإنكاره هو الصحيح. ومن أجاز ذلك فيصح عنده أن يكون استثناء متصلا ، وارتفع على البديل أو الصفة ، والرفع أفصح من النصب على الاستثناء ، لأنه استثناء من نفي متقدم ، والظاهر عموم الغيب." ²

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي كل تفسير الذي يخالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو مردود فلا يجوز الحجة به .

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق عوامض التبريل (3 / 378)

² البحر المحيط في التفسير (8 / 260).

المسألة السابعة والعشرون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : التاسع والستون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (سورة النمل الآية : 69)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ المكذبين بما جاءت به الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، من الإخبار بالبعث ومعنى النظر هو مشاهدة آثارهم بالبصر فإن في المشاهدة زيادة اعتبار ، وكفاية لأولي الأبصار. وقيل : المعنى فانظروا بقلوبكم وبصائرهم ، كيف كان عاقبة المكذبين لرسولهم ؟ والأول أولى ، لأمرهم بالسير في الأرض ؛ وفيه تهديد لهم على التكذيب ؛ وتخويف بأن ينزل بهم مثل ما نزل بالمكذبين قبلهم." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ انظروا بنظر المشاهدة كيف كان عاقبة المكذبين ، يحمل النص على ظاهره ، أي معنى النظر هو مشاهدة آثارهم بالبصر فإن في المشاهدة زيادة اعتبار ، وكفاية لأولي الأبصار ، وتؤيده السياق كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى

¹ فتح البیان في مفاصل القرآن (10 / 65)

² انظر . فتح البیان (6/212) ، (9/212) ، وأصواء البیان (3/74) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137)

³ انظر مقدمة أصواء البیان (1/12) ، وقواعد الترجيح للحري (1/299) .

لأمرهم بالسير في الأرض ، أي السير تقتضي أن ينظر فيه بالمشاهدة ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

قال الزمخشري رحمه الله في تفسيره :

"﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (سورة الأنعام: 11) ، فإن قلت: أى فرق بين قوله ﴿فَانظُرُوا﴾ وبين قوله ﴿ثُمَّ انظُرُوا﴾ قلت : جعل النظر مسبباً عن السير في قوله ﴿فَانظُرُوا﴾ فكأنه قيل: سيروا لأجل النظر ، ولا تسيروا سير الغافلين. وأما قوله ﴿سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا﴾ فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع وإيجاب النظر في آثار المالكين. ونبه على ذلك بثم ، لتباعد ما بين الواجب والمباح." ¹

وقال الرازي رحمه الله في تفسيره :

"وقال لرسوله قل لهم لا تغتروا بما وجدتم من الدنيا وطياتها ووصلتم إليه من لذاتها وشهواتها ، بل سيروا في الأرض لتعرفوا صحة ما أخبركم الرسول عنه من نزول العذاب على الذين كذبوا الرسل في الأزمنة السالفة ، فإنكم عند السير في الأرض والسفر في البلاد لا بد وأن تشاهدوا تلك الآثار ، فيكمل الاعتبار ، ويقوى الاستبصار." ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين للترجيح ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه. ⁴ وكذلك إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (8 / 2)

² مفاتيح الغيب (488 / 12).

³ انظر : جامع البيان (419/19) ، الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (8 / 2) ، المحرر الوجيز (270/2) ، مفاتيح الغيب (12 / 488) ، إرشاد العقل السليم (298/6) ، فتح القدير (172/4) ، وغيرهم .

⁴ انظر : مسيح الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، (393/1)

المسألة الثمانية والعشرون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : السابع والثمانون ، التي تتحدث ما الإعراب ﴿وَيَوْمَ﴾ في قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ (سورة النمل الآية : 87)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ وهو معطوف على ﴿وَيَوْمَ نَخْشِرُ﴾ منصوب بنصبه المتقدم ، قال الفراء : إن المعنى وذلك يوم ينفخ في الصور ، والأول أولى . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الإعراب ﴿وَيَوْمَ﴾ في قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ منصوب بنصبه المتقدم أي معطوف على ﴿وَيَوْمَ نَخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (سورة النمل : 83) والعامل في الظرف ، فعل محذوف خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم أي أذكر يا محمد صلى الله عليه وسلم ، يوم نجتمع من كل أمة من الأمم جماعة مكذّبين بآياتنا ، وأذكر يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض ، وهذا الإعراب بالعطف موافق بالسياق ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله ، لأن حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق أولى وأنسب لنظم القرآن . وكذلك قال النسفي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿وَيَوْمَ﴾ وأذكر يوم ﴿يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ وهو قرن أو جمع سورة والنافخ إسرافيل عليه السلام ﴿فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ اختير فزع على يفرع للإشعار بتحقيق . " ³

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 76).

² انظر : مشكل إعراب القرآن للمكي (547/2) ، البحر المحیط لأندلسي (88/1) ، وقواعد الترجيح للحري (635/2).

³ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 623)

وينحو الذي قال ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ (87) عطف على ﴿وَيَوْمَ نَخْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾ (النمل: 83) ، عاد به السياق إلى الموعظة والوعيد فإنهم لما ذكروا ب (يوم يحشرون إلى النار) ذكروا أيضا بما قبل ذلك وهو يوم النفخ في الصور، تسجيلا عليهم بإثبات وقوع البعث وإنذارا بما يعقبه مما دل عليه قوله ﴿ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ وقوله ﴿فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ .¹

وقال محيي الدين درويش رحمه الله في تفسيره :

" ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ويوم معطوف على ﴿وَيَوْمَ نَخْشُرُ﴾ منتظم في حكمه وهو الأمر بذكره وجملة ينفخ في محل جر بإضافة الظرف إليها ونائب الفاعل مستتر تقديره هو.²

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص أي يحمل النص القرآني على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع ؛ لأن التفسير الذي يوافق مع السياق فهو أولى وأنسب ؛ لأنه أليق بالنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ التحرير والتبوير (20 / 45).

² إعراب القرآن وبيانه (7 / 263).

المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : السابع والثمانون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ (سورة النمل الآية : 87)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿فَفَزَعَ﴾ كل ﴿مَنْ﴾ كان ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ﴾ كان ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ حياً ذلك الوقت لم يسبق له موت أو كان ميتاً لكنه حي في قبره كالأنبياء والشهداء أي خافوا الخوف المفضي بهم إلى الموت كما في آية أخرى ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ الخ وانزعجوا لشدة ما سمعوا وقيل المراد بالفزع هنا الإسراع والإجابة إلى النداء من قولهم فزعته إليك في كذا إذا أسرعت إلى أجابته ، والأول أولى بمعنى الآية ، وإنما عبر بالماضي مع كونه معطوفاً على المضارع للدلالة على تحقيق الوقوع حسبما ذكره علماء البيان وقال الفراء: هو محمول على المعنى لأن المعنى إذا نفخ." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضموعهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي خافوا وانزعجوا لشدة ما سمعوا ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن وكذلك يؤيده تصريف الكلمة واشتقاقها كما جاء في المعجم

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 77)

² انظر : فتح البيان (6/ 212) ، (9/ 212) ، وأضواء البيان (3/ 74) ، وعقود المرحان (ص/ 135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/ 137).

³ انظر أحكام القرآن لـس العربي (1/ 448) ، فتح البيان (1/ 18) ، وقواعد الترجيح للحري (2/ 511) .

الوسيط " (فزع) فَلَانَ فَرْعًا تَقْبِضُ وَتَقْرُ مِنْ شَيْءٍ خَفِيفٍ فَهُوَ فَازِعٌ وَجَمْعُهُ فَزْعَةٌ وَالْقَوْمُ أَغَاثُهُمْ وَنَصْرُهُمْ (فزع) فَرْعًا خَافَ وَذَعَرَ فَهُوَ فَزَعٌ " ¹ ، فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وينحو الذي قال السعدي رحمه الله :

"يخوف تعالى عباده ما أمامهم من يوم القيامة وما فيه من المحن والكروب، ومزعجات القلوب فقال: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَقَزَ﴾ بسبب النفخ فيه ﴿مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: انزعجوا وارتاعوا وماج بعضهم ببعض خوفا مما هو مقدمة له. ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ممن أكرمه الله وثبته وحفظه من الفزع." ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك القول الذي يؤيد تصريف الكلمة واشتقاقها فهو أولى بتفسير الآية ؛ لأن بالتصريف والاشتقاق يفهم الكلمة.

والله أعلم بالصواب.

¹ المعجم الوسيط (2 / 687)

² تيسير الكريم الرحمن (1 / 610).

³ انظر: بحر العلوم (2 / 594) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4 / 168) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 623) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (6 / 303) ، فتح القدير (4 / 178) ، وغيرهم

المسألة الثلاثون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : التاسع والثمانون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ (سورة النمل الآية : 89)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ أي من جاء بجنس الحسنة يوم القيامة ﴿فَلَهُ﴾ من الجزاء والثواب عند الله ﴿خَيْرٌ﴾ أي أفضل ﴿مِنْهَا﴾ وأكثر وقيل : خير حاصل من جهتها ، والأول أولى ، وقيل : الحسنة هي الإخلاص ، وقيل : أداء الفرائض ، والتعميم أولى ، ولا وجه للتخصيص ، وإن قال به بعض السلف " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ أي له أفضل منها وأكثر كما جاء في سورة الأنعام ، قوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ (سورة الأنعام : 106) ، أي فله عشر أمثالها ، وكذا المراد بالحسنة جميع الحسنات ولا يخصص بدون دليل وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى ، وقيل :

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 79).

² انظر : فتح البيان (212/6) ، (212/9) ، وأضواء البيان (74/3) ، وعقود المرجان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1).

³ انظر جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، فتح البيان (79/10) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

الحسنة هي الإخلاص، وقيل: أداء الفرائض، والتعميم أولى، ولا وجه للتخصيص، وإن قال به بعض السلف، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

وينحو الذي قال الشنقيطي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

" حسنة هي فعل خير من أفعال العبد، كالإنفاق في سبيل الله، وبذل النفس والمال في إعلاء كلمة الله، ونحو ذلك، ومعنى قوله تعالى: فله خير منها، بالنسبة إلى هذا النوع من الحسنات، أن الثواب مضاعف، فهو خير من نفس العمل؛ لأن من أنفق درهما واحدا في سبيل الله فأعطاه الله ثوابا هو سبعمائة درهم فله عند الله ثواب هو سبعمائة درهم مثلا، خير من الحسنة التي قدمها التي هي إنفاق درهم واحد، وهذا لا إشكال فيه كما ترى، وهذا المعنى توضحه آيات من كتاب الله؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: 160)، ومعلوم أن عشر أمثال الحسنة خير منها هي وحدها؛ وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ (النساء: 40)، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: 261). " ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، وكذلك فلا يخص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم؛ لأنه أشمل لجميع المعاني.

والله أعلم بالصواب.

¹ أصواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (6 / 146)

² انظر: تفسير القرآن العظيم (6 / 217)، تفسير الحلالين (1 / 519)، فتح القدير (4 / 179)، نيسر الكريم الرحمن للسعدي (610/1)، أصواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (6 / 146)، وغيرهم.

المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النمل رقم الآية : اثنان وتسعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ أُنْزِلَ الْقُرْآنَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجع رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ أُنْزِلَ الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (سورة النمل الآية : 92)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَأَنْ أُنْزِلَ الْقُرْآنَ﴾ أي أداوم تلاوته وأواظب على ذلك لتتكشف لي حقائقه الرائقة ، الخزونة في تضاعيفه شيئا فشيئا . قيل : ليس المراد من تلاوة القرآن هنا إلا تلاوة الدعوة إلى الإيمان ، والأول أولى . قرأ الجمهور ﴿أَنْ أُنْزِلَ﴾ بإثبات الواو من التلاوة ، وهي القراءة . أو من التلو وهو الاتباع ، كقوله : واتبع ما أوحى إليك من ربك ، وقرأ ﴿أَنْ أُنْزِلَ﴾ بحذف الواو أمراً له صلى الله عليه وسلم ، كذا وجهه الفراء ، قال النحاس : ولا تعرف هذه القراءة وهي مخالفة لجميع المصاحف ، ولقد قام - صلى الله عليه وسلم - بكل ما أمر به أتم قيام على ما أمر به." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ أُنْزِلَ الْقُرْآنَ﴾ أي أداوم على تلاوة القرآن وأواظب عليه لكي تنكشف لي حقائقه الرائقة ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وبنحو الذي قال السمرقندي رحمه الله في تفسير هذه الآية : "﴿وَأَنْ أُنْزِلَ الْقُرْآنَ﴾ يعني : أمرت أن أقرأ القرآن عليكم يا أهل مكة ﴿فَمَنْ اهْتَدَىٰ﴾ يعني : آمن بالقرآن ﴿فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ يعني :

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 82)

² انظر : فتح البیان (6/212) ، (9/212) ، وأصواء البیان (3/74) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137)

يؤمن لنفسه ويثاب عليها الجنة ﴿وَمَنْ ضَلَّ﴾ يعني: ولم يوحد ، ولم يؤمن بالقرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم ﴿فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ أي: من المخوفين ومن المرسلين ، فليس علي إلا تبليغ الرسالة .¹

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ﴾ أي وأمرت أن أتلو القرآن ، أي أقرأه. ﴿فَمَنْ اهْتَدَى﴾ فله ثواب هدايته.²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه .⁴

والله أعلم بالصواب.

¹ بحر العلوم (2 / 596)

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (246/13)

³ انظر: بحر العلوم (2 / 596) ، معالم التنزيل (520/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (246/13) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل

(169/4) ، فتح القدير (176/4) ، وغيرهم

⁴ انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (393/1).

المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : الخامس ، التي تتحدث ما المعطوف عليه في قوله تعالى : ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها رأيا واحدا ثم رجع كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (سورة القصص الآية : 5)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾ جاء بصيغة المضارع لحكاية الحالة الماضية ، واستحضار صورتها ، أي : نريد أن نتفضل عليهم بإنجائهم من بأسه ، بعد استضعافهم ، وقال النسفي : وهو دليل لنا على مسألة الأصلح انتهى والمراد بمؤلاء بنو إسرائيل ، والواو للعطف على جملة : إن فرعون علا . وهذا أولى ."¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المعطوف عليه في قوله تعالى : ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا﴾ هي جملة ما قبلها وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ بُنَاءَهُمْ وَبِئْسَ خِيبَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص:4) ، وهذا أولى لأن السياق يؤيده ، أي : نريد أن نتفضل عليهم بإنجائهم من بأس فرعون ، بعد استضعافهم ، وبه قال النسفي رحمه الله " ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ﴾ نتفضل وهو دليل لنا في مسألة الأصلح وهذه الجملة معطوفة على ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ لأنها نظيرة تلك في وقوعها تفسير لنبا موسى وفرعون واقتصاصاً له"³ ، وإليه أشار

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 89)

² انظر مقدمة أضواء البيان (1/ 12) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/ 291) ، وقواعد الترجيح للحري (1/ 299).

³ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 628)

الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : هم بنو إسرائيل ، والواو للعطف على جملة : ﴿إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ وهذا أولى ، أي هذا المعنى بالعطف راجح.

وبنحو الذي قال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾ جاء بصيغة المضارع لحكاية الحالة الماضية. واستحضار صورتهما، أي: نريد أن نتفضل عليهم بعد استضعافهم، والمراد بمؤلاء بنو إسرائيل، والواو في ﴿وَنُرِيدُ﴾ للعطف على جملة ﴿إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَا﴾ وإن كانت الجملة المعطوف عليها اسمية ، لأن بينهما تناسباً من حيث إن كل واحدة منهما للتفسير والبيان. ويجوز أن تكون حالا من فاعل يستضعف ، بتقدير مبتدأ ، أي : ونحن نريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ، كما في قول الشاعر: "نجوت وأرهنهم مالكا" ¹ والأول أولى " ².

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ⁴ ، أي إذا تؤيد القرينة في السياق لقول واحد فهو مرجح على ما خالفه ؛ لأنه أليق لنظم القرآن ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ هذا البيت لعبد الله بن همام السلولي ، وصدروه : فلما حشيت أطافيهم (شرح بن عقيل على ألعية بن مالك ، لى عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى . 769هـ) ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار التراث - القاهرة ، دار مصر للطباعة ، سعيد حودة السحار وشركاه ، الطبعة . العشرون 1400 هـ - 1980 م ، عدد الأجزاء : 4 ، (2 / 279) (الشاهد ، رقم . 192) .

² فتح القدير للشوكاني (4 / 183).

³ انظر : جامع البيان (517/19) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (132/4) ، بحر العلوم (598/2) ، التفسير الوسيط (390/3) ، الكشف (392/3) ، معاني الغيب (578/24) ، فتح القدير للشوكاني (4 / 183) ، وغيرهم .

⁴ انظر مقدمة أضواء البيان (12/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (291/3) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1).

المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : العاشر ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير ﴿بِهِ﴾ في قوله تعالى : ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة القصص الآية : 10)

" ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ من بدا يبدو إذا ظهر، وأبدى يبدى أي أظهر والمعنى لتظهر أمر موسى ، وأنه بنها من فرط ما دهمها من الدهش ، والخوف والحزن وقيل: الضمير في ﴿بِهِ﴾ عائد إلى الوحي الذي أوحى إليها ، والأول أولى وقال الفراء: لتبدي باسمه لضيق صدرها، وقال ابن عباس: تقول يا بنه وقيل الباء زائدة للتأكيد، والمعنى لتبديه ، كما تقول أخذت الحيل وبالحيل ، وقيل المعنى لتبدي القول به.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما:
الأولى : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن مرجع الضمير ﴿بِهِ﴾ في قوله تعالى : ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ إلى أمر موسى عليه السلام ، والمعنى قاربت أن تظهر أنه بنها من فرط ما دهمها من الدهش والخوف والحزن ، وإعادة الضمير إلي مذكور (أمر موسى) أولى من إعادته إلى مقدر وهو (الوحي) ، وكذلك ما قبله يؤيده لأن جاء ذكر ما قبله (أمر موسى عليه السلام أي وأصبح فؤاد أم موسى خاليا من كل شيء في الدنيا إلا من هم موسى وذكره ، وقاربت أن تظهر أنه بنها) وبه قال جمهور المفسرين ورجحه بن جرير الطبري فقال : " والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين ذكرنا قولهم أنعم قالوا: إن كادت لتقول : يا بنياه ؛

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (10 / 94).

² انظر . الدرالمصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (48/2) وقواعد الترجيح للحرشي (593/2) .

³ انظر . فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحرشي (125/1) .

لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، وأنه عقيب قوله : ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ ¹ ،
فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" **﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾** أي: إن كادت من شدة وجدها وحزنها وأسفها لتظهر أنه ذهب لها ولد ،
وتخبر بحالها ، لولا أن الله ثبتها وصبرها ، قال الله تعالى: **﴿لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾** " ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على
أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إعادة الضمير إلى المذكور أولى من إعادته إلى مقدر ؛
لأن الإعادته إلى المقدر مع إمكان الإعادته إلى المذكور خلاف نظم القرآن ، وكذلك حمل نص الوحي
على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح
يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (19 / 529)

² تفسير القرآن العظيم (6 / 223).

³ انظر - جامع البيان (19/529) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/134) ، محر العلوم (2/600) ، التفسير الوسيط (3/392) ،
التفسير السمعي (4/125) ، أنوار التنزيل (4/172) ، مدارك التنزيل (2/631) ، تفسير القرآن العظيم (6 / 223) ، فتح القدير
(4/186) ، وغيرهم

المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : الثالث والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ ؟ أي من أبوهما ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة القصص الآية : 23)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ عالي السن، وهذا من تمام كلامهما إبداء منهما للعذر في مباشرة السقي أنفسهما أي : لا يقدر أن يسقي ماشيته من الكبر ؛ فلذلك احتجنا ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان ؛ لا نقدر على مزاحمة الرجال وعلى أن نسقي الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك ، قيل : أبوهما شعيب وقيل : هو ثيرون بن أخي شعيب ، وقيل : هو رجل ممن آمن بشعيب ؛ والأول أولى . وإنما رضي شعيب لبنتيه بسقي الماشية ، لأن هذا الأمر في نفسه ليس بمحظور ، والدين لا ياباه . وأما المروءة فعادات الناس في ذلك متباينة ، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم ، ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضر ، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة الضرورة ، فلما سمع موسى كلامهما رق لهما ورحمهما ."¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد " أبوهما " في قوله تعالى : ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ شعيب عليه السلام ، وبه قال جمهور المفسرين كما ذكر بن عطية

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 105)

² انظر فتح البیان (18/1) ، قواعد الترجيح للحري (288/1)

رحمه الله في تفسيره : " واختلف الناس في الرجل الداعي لموسى عليه السلام من هو ، فقال الجمهور هو شعيب عليه السلام وهما بنتاه " ¹ ، فلذا روجه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وينحو الذي قال ابن جزري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" (وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) أي لا يستطيع أن يياشر سقي غنمه ، وهذا الشيخ هو شعيب عليه السلام في قول الجمهور ، وقيل : بن أخيه ، وقيل : رجل صالح ليس من شعيب بنسب. " ²

وروجه الشوكاني رحمه الله فقال :

" وذهب أكثر المفسرين إلى أنهما بنتا شعيب ، وقيل : هما بنتا أخي شعيب ، وأن شعيبا كان قد مات. والأول أرجح . وهو ظاهر القرآن. " ³

وقد ذهب إلى هذا الترجيح جماعة من المفسرين ⁴ رحمهم الله وهو الصحيح ⁵ - إن شاء الله - على أساس هذه القاعدة : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) ⁶ ، أي تفسير جمهور المفسرين من القدامى مقدم على كل تفسير شاذ ؛ لأن لا نرفض قول الجمهور بقول الشاذ إلا بدليل.

والله أعلم بالصواب.

¹ المهرر الوخير في تفسير الكتاب العزيز (4 / 284)

² التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 112).

³ فتح القدير للشوكاني (4 / 194).

⁴ انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (339/1) ، أنوار التنزيل (175/4) ، مدارك التنزيل (635/2) ، التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 112) ، إرشاد العقل السليم (8/7) ، فتح القدير للشوكاني (4 / 194) ، وغيرهم

⁵ قال ابن جرير الطبري رحمه الله في هذه المسألة : وهذا مما لا يدرك علمه إلا بخبر ، ولا خير بذلك تحب حخته ، فلا قول في ذلك أولى بالصواب مما قاله الله حل ثأوه ﴿ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ... قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ . جامع البيان (19 / 562)

⁶ انظر . فتح البيان (18/1) ، قواعد الترجيح للحري (288/1).

المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : الثامن والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (سورة القصص الآية : 28)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ والإشارة إلى ما تعاقدنا عليه ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ شرطية وجوابها : ﴿فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ والمراد بالأجلين الثمانية الأعوام ، والعشرة الأعوام ومعنى قضيت: وفيت به ، وأتممته ، وفرغت منه ، و (الأجلين) مخفوض بإضافة (أي) إليه و (ما) زائدة أو مخفوضة بإضافة أي إليها والأجلين بدل منها ، وقرأ بن مسعود: أي الأجلين ما قضيت ، والمعنى لا ظلم عليّ بطلب الزيادة على ما قضيته من الأجلين ، أي كما لا أطالب بالزيادة على الثمانية الأعوام ، لا أطالب بالنقصان عن العشرة: وقيل: المعنى كما لا أطالب بالزيادة على العشرة الأعوام لا أطالب بالزيادة على الثمانية الأعوام، وهذا أظهر. وأصل العدوان تجاوز الحد في غير ما يجب، قال المبرد: وقد علم موسى أنه لا عدوان عليه في أتمهما، ولكنه جمعهما ليجعل الأقل كالأتم في الوفاء، وقرئ عدوان بضم العين وبكسرهما." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ المعنى كما لا أطالب بالزيادة على العشرة الأعوام لا أطالب بالزيادة على الثمانية الأعوام ، أي ، أيّ المدتين أفضها في العمل أكن قد

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (111/10).

² انظر . فتح البيان (212/6) ، (212/9) ، وأضواء البيان (74/3) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1).

وفيتك ، فلا أطلب بزيادة عليها ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : وهذا أظهر .

وقال الخازن رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ قُضِيَ﴾ أي أيّ الأجلين أتممت وفرغت منه الثمانية أو العشرة ﴿فَلَا عُذْوَانَ عَلَيَّ﴾ أي لا ظلم علي بأن أطلب بأكثر منه." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ لباب التأويل في معاني التنزيل (3 / 363)

² انظر جامع البيان (565/19) ، معاني القرآن وإعرابه للروح (141/4) ، بحر العلوم (2 / 605) ، معالم التنزيل (530/3) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (3 / 363) ، فتح القدير (198/4) ، وغيرهم .

المسألة السادسة والثلاثون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : الثامن والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ ؟ أي من القائل هذه الجملة ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (سورة القصص الآية : 28)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ﴾ من هذه الشروط الجارية بيننا ﴿وَوَكِيلٌ﴾ أي شاهد وحفيظ فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شيء من ذلك ، قيل : هو من قول موسى ، وقيل : من قول شعيب ، والأول أولى لوقوعه في جملة كلام موسى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن القائل هذه الجملة في قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ هو موسى عليه السلام ، لأن السياق الكلام من كلام موسى عليه السلام ، والسياق تؤيده وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى لوقوعه في جملة كلام موسى عليه السلام .

وينحو الذي قال السمرقندي رحمه الله :

" ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ﴾ وإنما خيّر في الزيادة ، والإحارة بهذا الشرط في الشريعة جائزة أيضاً ، ثم قال : ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ يعني : شهيد فيما بيننا . ويقال : شاهد على ما نقول ، وعلى عقدنا." ³

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (111/10).

² انظر مقدمة أصواء البيان (12/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (291/3) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1).

³ بحر العلوم (2 / 606)

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² ، أي إذا تؤيد القرينة في السياق لقول واحد فهو مرجح على ما خالفه ؛ لأنه أليق لتنظيم القرآن ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق لتنظيم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر الكشف والبيان (245/7) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (363/3) ، فتح القدير للشوكاني (4 / 196) ، اللباب في علوم الكتاب (246/15) ، محاسن التأويل (520/7) ، التفسير الميسر نخبة من أساتذة التفسير ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية ، الطبعة: الثانية، مزيدة ومقحة، 1430هـ - 2009 م ، عدد الأجزاء: 1 ، وغيرهم .

² انظر . مقدمة أصواء البيان (12/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (291/3) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

المسألة السابعة والثلاثون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : الثلاثون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا ﴾ ؟ أي ما هو مرجع الضمير " ها " ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (سورة القصص الآية : 30)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا ﴾ أي النار التي أبصرها ، وقيل : أتى الشجرة ، والأول أولى لعدم الذكر للشجرة ﴿ نُودِيَ مِنْ ﴾ لا ابتداء الغاية ﴿ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ ﴾ صفة للشاطئ أو للوادي ، وهو من اليمين وهو البركة أو من جهة اليمين المقابل لليسار بالنسبة إلى موسى ، أي الذي يلي يمينه دون يساره ، وشاطئ الوادي طرفه وحافته وكذا الشط والسيف والساحل كلها بمعنى ، قال الراغب وجمع الشاطئ أشطاء. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الضمير " ها " في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ ﴾ يرجع إلى النار ، لأن في السياق جاء ذكر النار ، ولم تذكر الشجرة قبلها في هذه الآية ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ (سورة القصص الآية : 29) ، وإعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى لعدم الذكر للشجرة.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 113)

² انظر الدرالمصون فی علم الکتاب المکون للسمین الحلبي (48/2) وقواعد الترجيح للحري (593/2) .

³ انظر : فتح البیان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1) .

وينحو الذي قال السمرقندي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَلَمَّا أَنَاها﴾ يعني: النار ﴿نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ يعني: من جانب الوادي الأيمن عن يمين موسى عليه السلام ﴿فِي البُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ﴾ يعني: من الموضع المبارك الذي كلم الله تعالى فيه موسى عليه السلام ﴿مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ يعني : الذي يناديك رب العالمين.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إعادة الضمير إلى المذكور أولى من إعادته إلى مقدر ؛ لأن الإعادته إلى المقدر مع إمكان الإعادته إلى المذكور بخلاف نظم القرآن ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ بحر العلوم (2 / 607)

² انظر : جامع البيان (277/18) ، بحر العلوم (2/607) ، مدارك التنزيل (2/358) ، تفسير القرآن العظيم (6 / 234) ، فتح القدير (4/194) ، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المحيد ، محمد بن عمر بووي الحاروي السنتي إقليما، الناري لندا (التوقي: 1316هـ) ، المحقق: محمد أمين الصاوي ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى: 1417 هـ) ، (21/2) ، وغيرهم.

المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : الثلاثون ، التي تتحدث ما هي نوعية ﴿أَنْ﴾ في قوله تعالى : ﴿أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة القصص الآية : 30)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ أن هي المفسرة أو هي المخففة من الثقلة واسمها ضمير الشأن ؛ وجلة النداء مفسرة له ، والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن نوعية ﴿أَنْ﴾ في قوله تعالى : ﴿أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ مفسرة ، لأن النداء قول ، والتقدير : أي يا موسى ، وهذا موافق مع ظاهر القرآن ولا داعية أن نجعل (أن) مخففة من الثقلة واسمها ضمير الشأن ، أي اسمها محذوف يفسره جملة النداء أي نودي بأنه أي الشأن ، لأن القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار ، وبه قال الشوكاني ⁴ وجلال الدين المحلي ¹ والخطيب الشربيني ² وهبة الزحيلي ³ رحمهم الله حيث قالوا : " بقوله تعالى : ﴿أَنْ يَا مُوسَى﴾ فأن هي مفسرة لا مخففة " ⁴

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 114).

² انظر : فتح البيان (6/ 212) ، (9/ 212) ، وأصواء البيان (3/ 74) ، وعقود المرحان (ص/ 135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/ 137).

³ انظر : الرهان للزركشي (2/ 168) ، قواعد الترجيح للحري (2/ 421).

⁴ فتح القدير للشوكاني (4/ 194).

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار .

والله أعلم بالصواب.

¹ هو الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي: أصولي، مفسر مولده ووفاته بالقاهرة (791 - 864 هـ - 1389 - 1459 م) ، عرّفه س العماد تفتازاني العرب ، وصنف كتابا في التفسير أمّه الحلال السيوطي. فسمي " تفسير الجلالين - ط " و " كنز الراعيين - ط " مغلدان، في شرح المهاج في فقه الشافعية. و " الدر الطالع، في حل جمع الحوامع - ط " في أصول الفقه، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي (5 / 333).

² هو الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، معسر. من أهل القاهرة. (000 - 977 هـ - 000 - 1570 م) ، له تصانيف، منها (السراج المير - ط) أربعة مغلدات، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع - ط) مغلدان، و (شرح شواهد القطر - ط) و (مغني المحتاج - ط) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للبووي، فقه، و (تقريبات على المطول - ط) في البلاغة، و (مناسك الحج - ط) انظر : الأعلام للزركلي (6 / 6).

³ هو الشيخ وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، وكان والده حافظاً للقرآن الكريم عاملاً محرم به، محباً للسنة النبوية، توفي مساء يوم أمس السبت الثامن من اب/أغسطس الدكتور وهبة الزحيلي عن عمر ناهز 83 عاماً. وهو أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، وله كتب كثيرة، وحصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة المحمدية التي أقامته الحكومة المالبرية سنة 2008 في مدينة بوتراحايا. بقلا عن مكتبة الشاملة و وقف الشبكة الفقهية:

<http://www.feqhweb.com/vb/t21125.html>

⁴ انظر : تفسير الجلالين (1/512) ، السراج المير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ) ، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة ، عام النشر: 1285 هـ ، عدد الأجزاء:

4. (3 / 97) ، والتفسير المير في العقيدة والشرعة والمنهج ، لوحة من مصطفى الزحيلي ، الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ ، عدد الأجزاء 30 ، (93/20)

المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : واحد والأربعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ (سورة القصص الآية : 41)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي صيرناهم رؤساء متبوعين في الكافرين فكأنهم بإصرارهم على الكفر والتمادي فيه ودعائهم إلى الشرك يدعون اتباعهم إلى النار لأنهم اقتدوا بهم ، وسلوكوا طريقتهم تقليداً لهم ، وفيه دليل على خلق أفعال العباد ، وقيل : المعنى إنه يأتهم أي يعتبر بهم من جاء بعدهم ، ويتعظ بما أصيبوا به ، والأول أولى . ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ أي لا ينصرهم أحد ولا يمنهم مانع من عذاب الله ."¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي صيرناهم رؤساء متبوعين في الكافرين فكأنهم بإصرارهم على الكفر والتمادي فيه ودعائهم إلى الشرك يدعون اتباعهم إلى النار لأنهم اقتدوا بهم ، وسلوكوا طريقتهم تقليداً لهم ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل واضح ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

قال السمرقندي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً﴾ يعني : خذلناهم حتى صاروا قادة ورؤساء للضلال والجهال ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ يعني : إلى عمل أهل النار . ويقال : إلى الضلالة

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 122)

² انظر : فتح البیان (6/212) ، (9/212) ، وأضواء البیان (3/74) ، وعقود المرحاں (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137).

التي عاقبتها النار ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ يعني: لا يمنعون من عذابي ﴿وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ عقوبة.¹

وقال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي جعلنا فرعون وملأه من الأئمة الذين يقتدي بهم ويمشي خلفهم إلى دار الخزي والشقاء. ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ من عذاب الله، فهم أضعف شيء، عن دفعه عن أنفسهم ، وليس لهم من دون الله ، من ولي ولا نصير.²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه.⁴

والله أعلم بالصواب.

¹ بحر العلوم (609/2).

² تيسير الكريم الرحمن (1 / 617).

³ انظر: معاني القرآن وإعرابه للرحاح (4/146) ، بحر العلوم (2 / 609) ، الكشف والبيان (7/250) ، المحرر الوجيز (4/289) ، مدار التبريل (2/645) ، لسان التأويل في معاني التبريل (3 / 364) ، فتح القدير (4/201) ، تيسير الكريم الرحمن (1 / 617) ،

وغيرهم

⁴ انظر : مهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (1/393)

المسألة الأربعون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : اثنان والأربعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَتَّبِعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَتَّبِعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ (سورة القصص الآية : 42)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله تفسير هذه الآية :

" ﴿وَأَتَّبِعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ أي : طرداً وإبعاداً أو أمرنا العباد بلعنهم فكل من ذكرهم لعنهم ، والأول أولى . وفي أبي السعود أي : لا تزال تلعنهم الملائكة ؛ والمؤمنون خلقاً عن سلف ."¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَتَّبِعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ ، وأي أتبعناهم طردا وإبعادا في هذه الدنيا ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل واضح ، وبه قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " وقوله تعالى : ﴿وَأَتَّبِعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي والزمنا فرعون وقومه في هذه الدنيا خزيا وغضبا منا عليهم ، فحتمنا لهم فيها بالهلاك والبوار والثناء السيئ ، ونحن متبعوهم لعنة أخرى يوم القيامة ، فمخزروهم بها الخزي الدائم ، ومهينوهم المهوان اللازم ."³ ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وبنحو الذي قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿وَأَتَّبِعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ أي طردا وإبعادا عن الرحمة ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ أي من المطرودين المبعدين ."⁴

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (10 / 122)

² انظر : فتح البیان (6/ 212) ، (9/ 212) ، وأضواء البیان (3/ 74) ، وعقود المرجان (ص/ 135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1).

³ جامع البیان (19 / 583).

⁴ الكشف عن حقائق عوامص التبريل (3 / 416)

وقال أبو السعود رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَأَتَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ طرداً وإبعاداً من الرَّحْمَةِ ولعناً من اللاعنين حيث لا يزال يلعنهم الملائكة عليهم الصلاة والسلام والمؤمنون خلفاً عن سلفٍ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ من المطرودين المبعدين".¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه.³

والله أعلم بالصواب.

¹ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (7 / 15)

² انظر : جامع البيان (19 / 583) ، تفسير السمعاني (4/ 142) ، معالم التنزيل (3/ 536) ، الكشاف (3/ 416) ، لب التأويل في

معاني التنزيل (3 / 365) ، فتح القدير (4/ 201) ، وغيرهم

³ انظر : مہج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (1/ 393)

المسألة الحادية والأربعون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : الثامن والأربعون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ ؟ أي ما هو مرجع الضمير ﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ ﴾ (سورة القصص الآية : 48)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا﴾ أي: فلما جاء أهل مكة الحق من عند الله، وهو محمد - صلى الله عليه وسلم - وما أنزل عليه من القرآن: ﴿قَالُوا﴾ تعنتاً منهم وجدالاً بالباطل. ﴿لَوْلَا﴾ هلا ﴿أُوتِيَ﴾ هذا الرسول ﴿مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى﴾ من الآيات كاليد، والعصا، وغيرهما، أو التوراة المنزلة عليه جملة واحدة، فأجاب الله عليهم بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل هذا القول، أو من قبل ظهور محمد - صلى الله عليه وسلم -، والمعنى أنهم قد كفروا بآيات موسى كما كفروا بآيات محمد حيث ﴿قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ مستأنفة مسوقة لتقرير كفرهم وعنادهم والمراد بهما موسى ومحمد - صلى الله عليه وسلم -، والتظاهر التعاون، أي تعاوناً على السحر. والضمير في ﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا﴾ لكفار قريش، وقيل: هو لليهود، والأول أولى، فإن اليهود لا يصفون موسى بالسحر إنما يصفه بذلك كفار قريش وأمثالهم ، إلا أن يراد من أنكر نبوة موسى ، كفرعون وقومه فإنهم وصفوا موسى وهارون بالسحر؛ ولكنهم ليسوا من اليهود ، ويمكن أن يكون الضمير لمن كفر بموسى ومن كفر بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، فإن الذين كفروا بموسى وصفوه بالسحر والذين كفروا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وصفوه أيضاً بالسحر. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((توحيد مرجع الضمان في السياق الواحد أولى من تفريقها)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 129)

² انظر المحرر الوجيز (14/170) ، الرهان للركشي (4/35) ، فتح البیان (10/184) ، وقواعد الترجيح للحري (2/613)

هاتين القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن مرجع الضمير ﴿أُولَئِكَ يَكْفُرُوا﴾ في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أُولَئِكَ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ﴾ ترجع إلى كفار قريش ، لأن في السياق جميع الضمائر ترجع إليهم وتوحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها ، وكذلك اليهود لا يصفون موسى بالسحر إنما يصفه بذلك كفار قريش وأمثالهم ، والمعنى أنهم قد كفروا بآيات موسى عليه السلام كما كفروا بآيات محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وبه قال الزجاج رحمه الله : " المعنى : هلا أوتي محمد مثل ما أوتي موسى ، صلى الله عليهما من أمر العصا والحية وانفلاق البحر ، وسائر الآيات التي أتى بها موسى ، فقد كفروا بآيات موسى كما كفروا بآيات محمد عليهما السلام." ¹ فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

ورجحه الرازي رحمه الله بعد ذكر الوجوه السادسة فيها ، فقال :

" وسادسها : وهو الأظهر عندي أن كفار قريش ومكة كانوا منكرين لجميع النبوات ثم إنهم لما طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم معجزات موسى عليه السلام قال الله تعالى: أولم يكفروا بما أوتي موسى من قبل بل بما أوتي جميع الأنبياء من قبل ، فعلمنا أنه لا غرض لكم في هذا الاقتراح إلا التعت ، ثم إنه تعالى حكى كيفية كفرهم بما أوتي موسى ."²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا توجب الاحتمال في مرجع الضمائر فحينئذ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توجد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل.

والله أعلم بالصواب.

¹ معاني القرآن وإعرابه للرحاج (4 / 147).

² مفاتيح الغيب (24/606)

³ انظر . معاني القرآن وإعرابه للرحاج (4 / 147) ، التفسير الوسيط للواحدى (3/401) ، معالم التنزيل (3/537) ، معاني الغيب (24 / 606) ، فتح القدير (4/204) ، التحرير والتنوير (20/137) ، وغيرهم .

المسألة الثانية والأربعون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : واحد والخمسون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (سورة القصص الآية : 51)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ قرئ بتشديد الصاد ، وتخفيفها ، ومعنى الآية أتبعنا بعضه بعضاً في الإنزال ليتصل التذكير ، أو في النظم لتتقرر الدعوة بالحجة ، والمواعظ بالمواعيد ، والنصائح بالعبر ، وبعثنا رسولاً بعد رسول ، وقال أبو عبيدة ، والأخفش : معناه أتممنا . وقال ابن عيينة والسدي : بينا وقال ابن زيد : وصلنا لهم خير الدنيا بخير الآخرة ، حتى كأنهم عاينوا الآخرة في الدنيا والأول أولى ، وهو مأخوذ من وصل الحبال بعضها ببعض . وقال مجاهد : جعلناه أوصالاً ، أي : أنواعاً من المعاني والضمير في ﴿لَهُمْ﴾ عائد إلى قريش ، وقيل : إلى اليهود ، وقيل : للجميع ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ فيكون التذكير سبباً لإيمانهم ، مخافة أن ينزل بهم ما نزل بمن قبلهم . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي ﴿وَصَّلْنَا﴾ مأخوذ من وصل الحبال بعضها ببعض ، والمعنى الآية ، أتبعنا (القول) أي القرآن بعضه بعضاً في الإنزال ليتصل التذكير ، ويؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها كما قال الزمخشري رحمه الله : " قرئ وَصَّلْنَا بالتشديد والتخفيف . والمعنى : أن القرآن أتاهم متتابعاً متواصلاً ، وعدا ووعيدا ، وقصصا وعبرا ، ومواعظ ونصائح : إرادة أن يتذكروا فيفلحوا . أو نزل عليهم نزولاً متصلاً بعضه في أثر بعض ، كقوله : ﴿وَمَا

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 131)

² انظر . فتح البيان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (511/2) .

يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُخَدَّبٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴿الشعراء: 5﴾. " ¹ ، فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ وتوصيل القول هو إتيان بيان بعد بيان ، وهو من وصل البعض ببعض ، وهذا القول الموصل يتحمل أن يكون المراد منه إنا أنزلنا القرآن منجما مفرقا يتصل بعضه ببعض ليكون ذلك أقرب إلى التذكير والتنبيه ، فإنهم كل يوم يطلعون على حكمة أخرى وفائدة زائدة فيكون عند ذلك أقرب إلى التذكر ، وعلى هذا التقدير يكون هذا جوابا عن قولهم هلا أوتي محمد كتابه دفعة واحدة كما أوتي موسى كتابه كذلك . " ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي القول الذي يؤيد تصريف الكلمة واشتقاقها فهو أولى بتفسير الآية ؛ لأن بالتصريف والاشتقاق يفهم الكلمة.

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق غوامض التبريل (3 / 421)

² مفاتيح العيب (607/24).

³ انظر : جامع البيان (593/19) ، الكشف عن حقائق غوامض التبريل (3 / 421) ، مفاتيح العيب (607/24) ، أنوار التبريل وأسرار التأويل (180/4) ، إرشاد العقل السليم (18/7) ، فتح القدير (205/4) ، وغيرهم .

المسألة الثالثة والأربعون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : اثنان والخمسون ، التي تتحدث ما هو مرجع الضميرين في قوله تعالى : ﴿مَنْ قَبْلَهُ هُمْ بِهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة القصص الآية 52):

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي : من قبل القرآن ، وقيل: من قبل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هُمْ بِهِ﴾ أي: بالقرآن، أو بمحمد - صلى الله عليه وسلم - ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ أخبر سبحانه أن طائفة من بني إسرائيل آمنوا بالقرآن ، كعبد الله بن سلام، وسائر من أسلم من أهل الكتاب، قيل: نزلت في ثمانين، أربعون، من بجران، واثان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من الشام، وقال ابن عباس يعني من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب ، والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² والثانية : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الضمير ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ يرجع إلى القرآن الكريم أي من قبل القرآن ، لأن جاء في السياق ذكر الكتاب وهذا يشير إلى أن المراد قبل الكتاب هو الكتاب أيضا وهو الكتاب القرآن الكريم ، وكذلك الضمير ﴿بِهِ﴾ في قوله تعالى : (هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ) يرجع إلى القرآن الكريم أيضا ، لأن توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ، والمعنى الآية : أن

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (10 / 131).

² انظر : مقدمة أصواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ انظر المحرر الوجيز (170/14) ، البرهان للزركشي (35/4) ، روح المعاني (280/30) ، فتح البیان (184/10) ، وقواعد الترجيح للحري (613/2)

طائفة من بني إسرائيل آمنوا بالقرآن ، كعبد الله بن سلام ، وسائر من أسلم من أهل الكتاب ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وينحو الذي قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :
 " ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ " يعني بذلك تعالى ذكره قوما من أهل الكتاب آمنوا برسوله وصدقوه ، فقال : الذين آتيناهم الكتاب من قبل هذا القرآن ، هم هذا القرآن يؤمنون . فيقرّون أنه حق من عند الله ، ويكذب جهلة الأميين ، الذين لم يأتمم من الله كتاباً .¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك إذا توجد الاحتمال في مرجع الضمائر فحينئذ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توحيد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل .

والله أعلم بالصواب .

¹ جامع البيان (594/19) .

² انظر : جامع البيان (594/19) ، بحر العلوم (612/2) ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (421/3) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (181/4) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (649/2) ، فتح القدير (202/4) ، وغيرهم

المسألة الرابعة والأربعون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : الثالث والستون ، التي تتحدث ما هو نوع ﴿مَا﴾ نافية أم مصدرية في قوله تعالى : ﴿مَا كَانُوا إِلَّا نَاعِبُونَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِلَّا نَاعِبُونَ﴾ (سورة القصص الآية : 63)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ أي حقت عليهم كلمة العذاب، بدخول النار وهم رؤساء الضلال، الذين اتخذوهم أرباباً من دون الله كذا قال الكلبي وقال قتادة: هم الشياطين. ﴿رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا﴾ أي: دعوناهم إلى الغواية، يعنون الأتباع في الكفر ﴿أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا﴾ أي: أضللناهم كما ضللنا، وآثروا الكفر على الإيمان، كما آثرنا نحن، وكنا السبب في كفرهم، فقبلوا منا، فلا فرق إذاً بين غينا وغيبهم، وإن كان تسويلنا لهم داعياً إلى الكفر، فقد كان في مقابلته دعاء الله تعالى لهم إلى الإيمان بما وضع فيهم من أدلة العقل، وما بعث إليهم من الرسل، وأنزل عليهم من الكتب المشحونة بالوعد والوعيد، والمواعظ والزواجر، وناهيك بذلك صارفاً عن الكفر، وداعياً إلى الإيمان. ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ﴾ ممن أطاعنا؛ وهذا مقرر لما قبله، ولذلك لم يعطف، قال الزجاج: برئ بعضهم من بعض وصاروا أعداء، كما قال تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ . ﴿مَا كَانُوا إِلَّا نَاعِبُونَ﴾ إنما كانوا يعبدون أهواءهم. قيل: ما مصدرية، أي تبرأنا إليك من عبادتهم إيانا والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية : ((القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين

¹ فتح البان في مقاصد القرآن (10 / 141)

² اطر . فتح البان (6/ 212)، (9/ 212)، وأضواء البيان (3/ 74)، وعقود المرحان (ص/ 135)، وقواعد الترجيح للحري (137/1).

³ اطر . الرهان للركشي (2/ 168)، وقواعد الترجيح للحري (2/ 421)

وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن نوعية ﴿مَا﴾ في قوله تعالى : ﴿مَا كَانُوا إِلَّا نَا يَعْبُدُونَ﴾ نافية ، والمعنى الآية ما كانوا يعبدوننا بل يعبدون أهواءهم ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن وليس فيه أي حذف وإضمار ، والقول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار ، وبه قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " وقوله : ﴿تَبَرُّأْنَا إِلَيْكَ﴾ يقول : تبرأنا من ولايتهم ونصرتهم إليك ﴿مَا كَانُوا إِلَّا نَا يَعْبُدُونَ﴾ يقول : لم يكونوا يعبدوننا " ¹ ، ورجحه محي الدين درويش رحمه الله فقال : " ﴿تَبَرُّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِلَّا نَا يَعْبُدُونَ﴾ الجملة مفسرة مقررة لما قبلها وتبرأنا فعل ماض وفاعل وإليك متعلقان بتبرأنا (وما نافية) وكان واسمها وإيانا مفعول مقدم ليعبدون وجملة يعبدون خبر كانوا ، وأجاز أبو البقاء أن تكون ما مصدرية والمصدر منصوب بنزع الخافض أي مما كانوا يعبدون أي من عبادتهم إيانا ولا أرى داعيا لهذا التكلف لأن المعنى ما كانوا يعبدوننا وإنما كانوا يعبدون أهواءهم ويسترسلون مع شهواتهم. " ² ، فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار .

والله أعلم بالصواب .

¹ جامع البيان (19 / 606).

² إعراب القرآن وبيانه (7 / 361).

³ انظر : جامع البيان (19/606) ، الهداية إلى بلوغ النهاية ، لأبي محمد مكي القرطبي المالكي (المتوفى 437هـ) ، (الناشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى : 1429 هـ / 2008 م) عدد الأجزاء : 13 (5561/8) ، الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (3/426) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/183) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2/653) ، تفسير الجلالين (1/516) ، فتح القدير (4/210) ، إعراب القرآن وبيانه (7 / 361) ، وغيرهم .

المسألة الخامسة والأربعون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : السادس والثمانون ، التي تتحدث ما هو نوع الإستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ (سورة القصص الآية : 86)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمَا كُنْتَ﴾ قبل مجيء الرسالة إليك ﴿تَرْجُو﴾ وتوهم أن نرسلك إلى العباد ، و﴿أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ﴾ فإنزاله عليك ليس عن ميعاد ، ولا عن طلب سابق منك ، وهذا تذكير له - صلى الله عليه وسلم - بالنعم ، والاستثناء في قوله : ﴿إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ منقطع ، أي : لكن إلقاؤه عليك رحمة من ربك ، أو متصل حملاً على المعنى كأنه قيل : وما ألقى إليك الكتاب إلا لأجل الرحمة من ربك والأول أولى ، وبه جزم الكسائي ، والفراء ، ثم أمره الله بخمسة أشياء فقال : ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ أي : عوناً لهم ، وفيه تعريض بغيره من الأمة ، وقيل : المراد لا تكونن ظهيراً لهم بمداراتهم. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن نوعية الإستثناء في قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ منقطع ، لأن السياق تدل عليه أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخامر نفسه رجاء أن يبعثه الله بكتاب من عنده بل كان ذلك مجرد رحمة من الله تعالى به ، والمعنى الآية : لكن إلقاؤه عليك رحمة من ربك ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن كما قال الرازي رحمه الله : " ويمكن أيضا إجراؤه على ظاهره ، أي وما كنت ترجو إلا أن يرحمك الله برحمته فينعم عليك بذلك ، أي ما كنت ترجو إلا على هذا الوجه الثاني : أن إلا بمعنى لكن للاستدراك ، أي ولكن رحمة من ربك ألقى إليك ونظيره قوله : ﴿وَمَا كُنْتَ

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 159)

² انظر : مقدمة أصواء البيان (12/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/291) ، وقواعد الترجيح للحري (1/299).

بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴿٤٦﴾ (القصص : 46) .¹ ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" يقول تعالى ذكره : وما كنت ترجو يا محمد أن ينزل عليك هذا القرآن ، فتعلم الأنبياء والأخبار عن الماضين قلقك ، والحادثة بعدك ، مما لم يكن بعد ، مما لم تشهده ولا تشهده ، ثم تنلو ذلك على قومك من قريش ، إلا أن ربك رحمك ، فأنزله عليك ، فقلوه : ﴿إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ استثناء منقطع."² ورجحه بن عاشور رحمه الله فقال :

" والاستثناء في ﴿إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ استثناء منقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخامر نفسه رجاء أن يبعثه الله بكتاب من عنده بل كان ذلك مجرد رحمة من الله تعالى به واصطفاء له."³

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين⁴ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا تؤيد القرينة في السياق لقول واحد فهو مرجح على ما خالفه ؛ لأنه أليق لنظم القرآن ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ " مفاتيح العيب (25 / 20) .

² جامع البيان (642/19) .

³ التحرير والتنوير (20 / 194) .

⁴ انظر : جامع البيان (642/19) ، معاني القرآن لأحفش ، أبي الحسن المعروف بالأحفش الأوسط (المتوفى 215هـ) ، (الناشر : مكتبة الحامشي ، القاهرة الطبعة الأولى : 1411 هـ / 1990م) عدد الأحرار : 2. (472/2) ، و التفسير الوسيط للواحدي (411/3) ، تفسير السمعاني (163/4) ، معالم التنزيل (547/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (320/13) ، فتح القدير (212/4) ، التحرير والتنوير (20 / 194) ، وغيرهم

المسألة السادسة والأربعون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة العنكبوت رقم الآية : السادس ، التي تحدثت ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة العنكبوت الآية : 6)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَمَنْ جَاهَدَ﴾ الكفار ، وجاهد نفسه بالصبر على الطاعات ، أو جاهد الشيطان بدفع وساوسه ﴿فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ أي ثواب ذلك له لا لغيره ، ولا يرجع إلى الله سبحانه من نفع ذلك شيء ، وهذا بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق فإن الكريم إذا وعد وفى ، فالخصم إضائي ، فلا يقال كيف يستقيم الحصر ؟ مع أن جهاد الشخص قد ينتفع به غيره ، كما ينتفع الآباء بصلاح الأولاد ، وينتفع من سن سنة حسنة بفعل من استن بها ، وقيل : المعنى ومن جاهد عدوه لنفسه لا يريد بذلك وجه الله فليس لله حاجة بجهاده ، والأول أولى ، وفيه بشارة وتخويف ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ من الإنس ، والجن والملائكة ، فلا يحتاج إلى طاعتهم ، كما لا تضره معاصيهم ، وإنما أمر ونهى رحمة لعباده." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ أي من جاهد الكفار ، أو جاهد نفسه بالصبر على الطاعات ، أو جاهد الشيطان بدفع وساوسه ، ﴿فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ أي ثواب ذلك له لا لغيره ، وإن الله لغني عن ثوابه وعمله أي لا يرجع إلى الله سبحانه وتعالى من نفع ذلك شيء ، كما لا تضره معاصيهم ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 167)

² انظر : فتح البیان (6/212) ، (9/212) ، وأضواء البیان (3/74) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137).

وينحو الذي قال البغوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ ، له ثوابه ، والجهاد هو الصبر على الشدة ويكون ذلك في الحرب وقد يكون على مخالفة النفس. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ، عن أعمالهم وعبادتهم. " ¹

وقال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ لما بين أن التكليف حسن واقع وأن عليه وعدا وإيعادا ليس لهما دافع ، بين أن طلب الله ذلك من المكلف ليس لنفع يعود إليه فإنه غني مطلقا ليس شيء غيره يتوقف كماله عليه ومثل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ (فصلت: 46) وقوله تعالى : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (الإسراء: 7) . " ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ معالم التنزيل (550/3)

² معانيب العيب (25 / 28).

³ انظر بحر العلوم (2 / 625) ، التفسير الوسيط للواحدي (413/3) ، تفسير السمعاني (167/4) ، معالم التنزيل (550/3) ، الكشف (441/3) ، معانيب الغيب (25 / 28) ، فتح القدير (223/4) ، وغيرهم .

المسألة السابعة والأربعون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة العنكبوت رقم الآية : التاسع ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ (سورة العنكبوت الآية :9)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ أي في زمرة الراسخين في الصلاح ، وهذا أبلغ صفات المؤمنين ، وهو متمنى الأنبياء عليهم السلام ، قال سليمان عليه السلام : ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ وقال يوسف عليه السلام : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ وقيل : لندخلتهم في مدخل الصالحين وهو الجنة. كذا قيل والأول أولى ومعنى إدخالهم فيهم كونهم معدودين من جملتهم لا اتصافهم أي نحشرهم معهم اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين وارزقنا لسان صدق في الآخرين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² والثانية ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ أي في زمرة الراسخين في الصلاح ، ومعنى إدخالهم فيهم كونهم معدودين من جملتهم لا اتصافهم أي نحشرهم معهم ، وهذا المعنى يوافق مع ظاهر القرآن وتؤيده آيات قرآنية ، وهذا (الصالح) من أبلغ صفات المؤمنين ، وتمنى به الأنبياء عليهم السلام ، كما قال

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 169).

² انظر فتح البيان (212/6) ، (212/9) ، وأضواء البيان (74/3) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1).

³ انظر مقدمة التفسير لى تيمية (363/13) ، مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1).

سليمان عليه السلام : ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة النمل الآية :19) ، وقال يوسف عليه السلام : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (سورة يوسف الآية :101) ، فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

ورجحه الرازي رحمه الله فقال :

" ﴿لَنَدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ لندخلهم في مقام الصالحين أو في دار الصالحين والأولى أن يقال لا حاجة إلى الإضمار بل يدخلهم في الصالحين أي يجعلهم منهم ويدخلهم في عدادهم كما يقال الفقيه داخل في العلماء. " ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، ، وكذلك إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته .

والله أعلم بالصواب.

¹ معاني الغيب (25 / 33).

² انظر : التفسير الوسيط للواحدي (414/3) ، تفسير السمعاني (169/4) ، زاد المسير في علم التفسير (400/3) ، معاني الغيب (25 / 33) ، تفسير الحلالين (521/1) ، فتح القدير (224/4) ، وغيرهم

المسألة الثامنة والأربعون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة العنكبوت رقم الآية : السادس والعشرون ، التي تتحدث من هو لوط عليه السلام في قوله تعالى : ﴿فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ﴾ ؟ أي بن أخي إبراهيم عليه السلام أو بن اخته ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة العنكبوت الآية : 26)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَأَمَّنْ لَهُ﴾ أي لإبراهيم ﴿لُوطٌ﴾ فصدقه في جميع ما جاء به ، وقيل : إنه لم يؤمن به إلا حين رأى النار لا تحرقه ، وكان لوط بن أخي إبراهيم هاران ، وقيل : بن اخته ، والأول أولى.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن لوط عليه السلام في قوله تعالى : ﴿فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ﴾ هو بن أخي إبراهيم عليه السلام واسم أخيه هاران ، وبه قال جمهور المفسرين رحمهم الله ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي قول جمهور المفسرين مقدم على كل تفسير شاذ ما لم يرد دليل واضح لقول شاذ .

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 183)

² انظر فتح البیان (1/ 18)، وقواعد الترجيح للحري (1/ 288).

³ انظر: تفسير س أبي حاتم (3050/9) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (6 / 283) ، التفسير الوسيط للواحدي (3/ 418) ، معالم التنزيل (3/ 554) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/ 192) ، مدارك التنزيل (2 / 672) ، تفسير القرآن العظيم (6/ 272) ، فتح القدير (4/ 230) ، وغيرهم .

المسألة التاسعة والأربعون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة العنكبوت رقم الآية : السادس والعشرون ، التي تتحدث من هو القائل في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (سورة العنكبوت الآية : 26)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ أي: الغالب الذي أفعاله جارية على مقتضى الحكمة، وقيل: إن القائل: إني مهاجر إلى ربي هو لوط، والأول أولى لرجوع الضمير في قوله: ﴿ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ إلى إبراهيم وكذا الضمير في قوله: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (العنكبوت الآية : 27) فإن هذه الضمائر كلها لإبراهيم بلا خلاف ، يعني من الله عليه بالأولاد فوهب له بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة إسحاق ولدًا له، ويعقوب ولدًا لولده إسحق . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² والثانية : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾ إلى إبراهيم عليه السلام أي أن القائل هو سيدنا إبراهيم عليه السلام ، لأن ما قبل الكلام وما بعده يدل عليه ، وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى لرجوع الضمير في قوله: ﴿ وَهَبْنَا لَهُ

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 184)

² انظر : فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125) .

³ انظر : المخرج الوحيد (14/170) ، الرهان للزركشي (4/35) ، روح المعاني (30/280) ، فتح البيان (10/184) و (8/151) ، وقواعد الترجيح للحري (2/613)

إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَخْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (العنكبوت الآية: 27) فَإِنَّ هَذِهِ الضَّمَائِرَ كُلَّهَا لِإِبْرَاهِيمَ بِلَا خِلَافٍ ، وَتَوْحِيدَ الْمَرْجِعِ الضَّمَائِرَ فِي السِّيَاقِ الْوَاحِدِ أَوَّلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا ، فَلِذَا رَجَحَهُ الشَّيْخُ الْقَنُوحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ¹ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَى أَسَاسِ الْقَاعِدَتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي دَرَسَةِ النَّصِّ ، أَيْ حَمَلَ نَصِّ الْوَحْيِ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي يُجْعَلُهُ دَاخِلٌ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِلنَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ وَاضِحٌ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَجَّدَ الْإِحْتِمَالُ فِي مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ فَحَيْثُ تَوْحِيدَ مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ فِي السِّيَاقِ الْوَاحِدِ أَوَّلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا ؛ لِأَنَّ تَوْجِدَ فِيهَا انْسِحَامَ النَّظْمِ وَلَا يَفْرُقُهَا بَدُونُ دَلِيلٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

¹ انظر : حَامِعُ الْبَيَانِ (25/20) ، مَعَالِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَاقُهُ لِلرَّجَاحِ (167/4) ، عَمَرُ الْعُلُومِ (630/2) ، التَّفْسِيرُ الْوَسِيطُ (417/3) ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ (554/3) ، الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِصِ التَّنْزِيلِ (451/3) ، مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ (672/2) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ (230/4) ، التَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ (238/2) ، وَغَيْرُهُمْ

المسألة الخمسون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة العنكبوت رقم الآية : الرابع والأربعون ، التي تتحدث ما المراد ﴿بِالْحَقِّ﴾ في قوله تعالى : ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة العنكبوت الآية : 44)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ أي : خلقهما متلبساً بالعدل والقسط مراعيّاً في خلقهما مصالح عباده ، غير قاصد به باطلاً . وقيل : المراد بالحق كلامه وقدرته ، والأول أولى ، لأن المقصود بالذات من خلقهما إفاضة الخير والدلالة على ذاته وصفاته ، كما أشار له بقوله : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لدلالة عظيمة وعلامة ظاهرة على قدرته ؛ وتفرد به بالإلهية وخص المؤمنين لأنهم الذين ينتفعون بذلك بخلاف الكافرين ، أي : فإن لم يؤمنوا فلا يضر ذلك في يقينكم وإيمانكم." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ³ ، اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد ﴿بِالْحَقِّ﴾ في قوله تعالى : ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ ، أي خلقهما متلبساً بالعدل والقسط مراعيّاً في خلقهما مصالح عباده ، غير قاصد به باطلاً ، تؤيده آية أخرى فهي قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظُنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (سورة ص الآية: 27) ، أي ما خلق الله هما باطلا من

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (10 / 196)

² انظر مقدمة التفسير لـ تيمية (363/13) ، مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) ، قواعد الترجيح للحري (312/1).

³ انظر . فتح البیان (6/174) ، عقود المرحاح (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125) .

غير قصد لمصالح العباد كما زعم الذين كفروا ، وكذلك ما بعدها تؤيده وفيها إشارة إلى أن المقصود من خلقهما إفاضة الخير والدلالة على ذاته وصفاته وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة العنكبوت الآية : 44) أي في خلقهما بالحق دلالة عظيمة وعلامة ظاهرة للمؤمنين على قدرة الله سبحانه وتعالى . وبه قال البيضاوي رحمه الله ¹ ، ومن هذين السببين رجحه الشيخ القنوحى رحمه الله .

والكثير من المفسرين ذهبوا إلى هذا الرأي ومنهم :

قال السمرقندي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ يعني : بالعدل ، ويقال : لبيان الحق ، ولم يخلقها باطلا . ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني : في خلق السموات والأرض ﴿لَآيَةً﴾ يعني : لعبارة ﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني : المصدقين . وإنما أضاف إلى المؤمنين ، لأنهم هم الذين ينتفعون بها . " ²

قال الواحدي رحمه الله في تفسيرها :

" ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ أي : للحق وإظهار الحق ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ في خلقها ، ﴿لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ لدلالة على قدرة الله وتوحيده . " ³

وقال الزمخشري رحمه الله في تفسيرها :

" ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى بالغرض الصحيح الذي هو حق لا باطل ، وهو أن تكونا مساكن عباده وعبرة للمعتبرين منهم ، ودلائل على عظم قدرته : ألا ترى إلى قوله ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ونحوه قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ (سورة ص الآية : 27) . " ⁴

وينحو الذي قال ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" والباء في ﴿بِالْحَقِّ﴾ للملابسة ، أي خلقهما على أحوالهما كلها بما ليس بباطل . والباطل في كل شيء لا وفاء فيه بما جعل هو له . وضد الباطل الحق ، فالحق في كل عمل هو إتقانه وحصول المراد منه ، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ (ص : 27) . " ⁵

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال يؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه

¹ أنوار التبريل وأسرار التأويل (195/4)

² بحر العلوم (2 / 634)

³ التفسير الوسيط للواحدي (3 / 421)

⁴ الكشف عن حقائق عوامض التبريل (3 / 455)

⁵ التحرير والتبوير (20 / 257)

؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹ ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر . فتح البيان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125)

المسألة الحادية الخمسون بعد المائة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة العنكبوت رقم الآية : الثامن والخمسون ، التي تتحدث ما هو مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرَ الْعَامِلِينَ ﴾ (سورة العنكبوت الآية : 58)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ في هذا ترغيب إلى الهجرة ، وأن جزاء من هاجر أن يكون في غرف الجنة كما قال ﴿ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ ﴾ أي لننزلهم ، وهو مأخوذ من المباءة وهي الإنزال ، وقرئ لشوينهم بالشاء ، والمعنى لنعطينهم غرفاً يثوون فيها من الثوى ، وهو الإقامة قال الزجاج : يقال : ثوى الرجل إذا أقام وأثويته إذا أنزلته منزلاً يقيم فيه . قال الأخفش : لا تعجني هذه القراءة لأنك لا تقول : أثويته الدار ، بل تقول : في الدار ، وليس في الآية حرف جر في الفعول الثاني . ﴿ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا ﴾ أي : غرف الجنة وهي علايلها جمع عليّة ، ثم وصف سحانه تلك الغرف فقال ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ أي من تحت الغرف ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ أي مقدرين الخلود في الغرف ، لا يموتون أبداً ، أو في الجنة ، والأول أولى . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، مالم يرد دليل بخلافه)) ² والثانية : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الضمير في قوله تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ يرجع إلى الغرف كما يرجع الضمير ﴿ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ إلى الغرف ، لأن الغرف أقرب المذكور من الجنة في الآية ، وكذلك توحيد المرجع الضمائر في

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 212)

² اطر فتح البيان (6/226) ، البحر المحيط (2/6) ، الرهان للركشي (4/39) ، وقواعد الترجيح للحري (2/621)

³ اطر . فتح البيان (10/184) و (8/151) ، وقواعد الترجيح للحري (2/613) .

السياق الواحد أولى من تفريقها ، والمعنى الآية : أي تجري الأنهار من تحت الغرف ، والمؤمنون مقدرود الخلود في الغرف لا يموتون فيها أبدا ، فلذا روجه الشيخ القنوجي رحمه الله .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ" أي : لنسكنهم منازل عالية في الجنة تجري من تحتها الأنهار ، على اختلاف أصنافها ، من ماء وخر ، وعسل ولبن ، يصرفونها ويجرونها حيث شاؤوا ، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي : ماكنين فيها أبدا لا ييغون عنها حولا ﴿نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ نعمت هذه الغرف أجرا على أعمال المؤمنين.¹

وروجه الشوكاني رحمه الله فقال :

"فقال الله سبحانه وتعالى : ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي : من تحت الغرف خالدين فيها أي : في الغرف لا يموتون أبدا ، أو في الجنة ، والأول أولى ﴿نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ المخصوص بالمدح محذوف ، أي : نعم أجر العاملين أجرهم ، والمعنى : العاملين للأعمال الصالحة ."²

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي أن الأصل في الكلام إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك إذا توجد الاحتمال في مرجع الضمائر فحينئذ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توحيد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل.

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن العظيم (6 / 292)

² فتح القدير للشوكاني (4 / 243)

المبحث الأول

ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل العقدية

المسألة الأولى

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الرابع والعشرون ، التي تتحدث هل يليق بشأن النبي عليه السلام أن يهتم بالقصد المحرم ؟ وما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ أي ما المراد بالهم الذي هم يوسف عليه السلام ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَخْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (سورة يوسف الآية : 24)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَقَدْ﴾ لام قسم ﴿هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ يقال هم بالأمر إذا قصده وعزم عليه والمعنى أنه هم بمخالطتها كما همت بمخالطته ومال كل واحد منهما إلى الآخر بمقتضى الطبيعة البشرية والجلبة الخلقية ولم يكن من يوسف عليه الصلاة والسلام القصد إلى ذلك اختياراً كما يفيد ما تقدم من استعاذته بالله وإن ذلك نوع من الظلم بل قصد من غير رضا ولا عزم ولا تصميم ، والقصد على هذا الوجه لا مؤاخذه فيه فلا خلاف في أن يوسف لم يأت بفاحشة وإنما الخلاف في وقوع الهم . ولما كان الأنبياء معصومين عن الهم بالمعصية والقصد إليها أيضاً تكلم أهل العلم في تفسير هذه الآية بما فيه نوع تكلف فمن ذلك ما قاله أبو حاتم قال : كنت أقرأ على أبي عبيدة غريب القرآن فلما أتيت على قوله : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ قال : هذا على التقديم والتأخير كأنه قال ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها ، وقال أحمد بن يحيى ثعلب : أي همت زليخاً بالمعصية وكانت مصرّة وهم يوسف ولم يوقع ما هم به فبين الهمين فرق ومن هذا قول الشاعر : همت بهم من ثنية لؤلؤ ... شفيت غليلات الهوى من فؤاديا ، فهذا إنما هو حديث نفس من غير عزم ، وقيل هم بها أي هم بضربها وقيل هم بمعنى تمنى أن يتزوجها .

وقد ذهب جمهور المفسرين من السلف والخلف إلى ما قدمنا من حمل اللفظ على معناه اللغوي . ويدل على هذا قوله الآتي : ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ وقوله : ﴿وَمَا أُبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ ومجرد الهم لا ينافي العصمة فإنها قد وقعت العصمة عن الوقوع في المعصية وذلك المطلوب . قال الشهاب : قال الإمام : المراد بالهم في الآية خطور الشيء بالبال أو ميل الطبع كالصائم في الصيف يرى الماء البارد فتحمله نفسه على الميل إليه وطلب شربه ولكن يمنعه دينه عنه

والمراة الفائقة حسناً وجمالاً تنهياً للشباب النامي القوي فتقع بين الشهوة والعفة وبين النفس والعقل مجاذبة ومنازعة، فالهم هنا عبارة عن جواذب الطبيعة ورؤية البرهان جواذب الحكمة وهذا لا يدل على حصول الذنب بل كلما كان هذه الحال أشد كانت القوة على لوازم العبودية أكمل انتهى.

ويؤيده ما في البيضاوي المراد بجمعه عليه الصلاة والسلام ميل الطبع ومنازعة الشهوة لا القصد الاختياري وذلك مما لا يدخل تحت التكليف بل الحقيق بالمدح والأجر الخزيل من الله تعالى من يكف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم أو مشاركة الهم كقولك قتلته لو لم أخف الله انتهى. وقيل أنه هم بالفاحشة وأتى ببعض مقدماتها وقد أفرط الزمخشري في التشنيع عليه والصحيح نزاهته عن الهم المحرم أيضاً وقد أطنب الرازي في هذا المقام فليراجعه وقيل معنى الهم أنها اشتتهه واشتهاها قال الخفاجي: وأنه أحسن الوجوه.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة القرآن عليه واعتماده على القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))² والثانية : ((القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير))³ والثالثة : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁴. والرابعة : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁵ والخامسة ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود))⁶ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الهم الذي هم يوسف عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ هو ليس الهم المحرم ، وليس هنا أي تقدم والتأخير كما قال أبوحاتم ، لأنه نوع من التكلف ، والمراد من هذه الآية أن (يوسف عليه السلام) هم بمخالطتها كما همت (زليخا) بمخالطته ومال كل واحد منهما إلى الآخر بمقتضى الطبيعة البشرية والحيلة الخلقية ولم يكن من يوسف عليه الصلاة والسلام القصد إلى ذلك اختياري ، ويؤيده ما قبله وهي كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 314).

² انظر فتح البیان (1 / 18) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (288/1).

³ انظر : القطع والانتشاف (ص / 544) ، معاني الغيب (12/114) ، وقواعد الترجيح للحري (2/451).

⁴ انظر : عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (1/125).

⁵ انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لبني تيمية (13/363) ، مقدمة أضواء البیان (1/7) و قواعد الترجيح لحسين الحري (1/312)

⁶ انظر : المحرر الوجيز (9/394) ، معاني الغيب (13/50) ، تفسير القرآن العظيم لن كثير (7/59) ، وقواعد الترجيح للحري (1/328)

الظَّالِمُونَ ﴿ (سورة يوسف الآية: 23) وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : كما يفيد ما تقدم من استعاذته بالله وإن ذلك نوع من الظلم بل قصد من غير رضا ولا عزم ولا تصميم، والقصد على هذا الوجه لا مؤاخذه فيه ، ويدل على هذا قوله (قول يوسف عليه السلام) كقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ (يوسف الآية: 52) وقوله: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (يوسف الآية: 53) وبمجرد الهم لا ينافي العصمة فإنها قد وقعت العصمة عن الوقوع في المعصية وذلك المطلوب. وإليه ذهب جمهور المفسرين ، كما قال القنوجي رحمه الله : وقد ذهب جمهور المفسرين من السلف والخلف إلى ما قدمنا من حمل اللفظ على معناه اللغوي. ورجحه الرازي رحمه الله كما أشار إليه القنوجي رحمه الله فقال : وقد أطنب الرازي في هذا المقام فليراجعه ، فقال الرازي رحمه الله في تفسيره :

" والقول الثاني: أن يوسف عليه السلام كان بريئا عن العمل الباطل ، والهم المحرم ، وهذا قول المحققين من المفسرين والمتكلمين ، وبه نقول وعنه نذب. واعلم أن الدلائل الدالة على وجوب عصمة الأنبياء عليهم السلام كثيرة، ولقد استقصيناها في سورة البقرة في قصة آدم عليه السلام فلا نعيدها إلا أنا نزيد هاهنا وجوها: **فالحجة الأولى:** أن الزنا من منكرات الكبائر والخيانة في معرض الأمانة أيضا من منكرات الذنوب، وأيضا مقابلة الإحسان العظيم بالإساءة الموجبة للفضيحة التامة والعار الشديد أيضا من منكرات الذنوب، وأيضا الصبي إذا تربى في حجر إنسان وبقي مكفي المؤنة مصون الغرض من أول صباه إلى زمان شبابه وكمال قوته فإقدام هذا الصبي على إيصال أقبح أنواع الإساءة إلى ذلك المنعم المعظم من منكرات الأعمال. إذا ثبت هذا فنقول: إن هذه المعصية التي نسبوها إلى يوسف عليه السلام كانت موصوفة بجميع هذه الجهات الأربع ومثل هذه المعصية لو نسبت إلى أفسق خلق الله تعالى وأعداهم عن كل خير لاستنكف منه، فكيف يجوز إسنادها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام! المؤيد بالمعجزات القاهرة الباهرة. ثم إنه تعالى قال في غير هذه الواقعة: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ (يوسف: 24) وذلك يدل على أن ماهية السوء والفحشاء مصروفة عنه، ولا شك أن المعصية التي نسبوها إليه أعظم أنواع ، وأفحش أقسام الفحشاء فكيف يليق برب العالمين أن يشهد في عين هذه الواقعة بكونه بريئا من السوء مع أنه كان قد أتى بأعظم أنواع السوء والفحشاء. وأيضا فالآية تدل على قولنا من وجه آخر، وذلك لأننا نقول هب أن هذه الآية لا تدل على نفي هذه المعصية عنه، إلا أنه لا شك أنها تفيد المدح العظيم والثناء البالغ، فلا يليق بحكمة الله تعالى أن يحكي عن إنسان إقدامه على معصية عظيمة ثم إنه يمدحه ويثني عليه بأعظم المدائح والأثنية عقيب أن حكى عنه ذلك الذنب العظيم، فإن مثاله ما إذا حكى السلطان عن بعض عبيده أقبح الذنوب وأفحش الأعمال ثم إنه يذكره بالمدح العظيم والثناء البالغ عقيب، فإن ذلك يستنكر جدا فكذا هاهنا والله أعلم. الثالث: أن

الأنبياء عليهم السلام متى صدرت منهم زلة، أو هفوة استعظموا ذلك وأتبعوها بإظهار الندامة والتوبة والتواضع، ولو كان يوسف عليه السلام أقدم هاهنا على هذه الكبيرة المنكرة لكان من المحال أن لا يتبعها بالتوبة والاستغفار ولو أتى بالتوبة لحكى الله تعالى عنه إتيانه بها كما في سائر المواضع وحيث لم يوجد شيء من ذلك علمنا أنه ما صدر عنه في هذه الواقعة ذنب ولا معصية. الرابع: أن كل من كان له تعلق بتلك الواقعة فقد شهد ببراءة يوسف عليه السلام من المعصية. " ¹

وما ذهب إليه جمهور المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ ؛ لأن لا وزن للشاذ في مقابلة الجمهور إلا بدليل واضح ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك ولا يقبل كل قول الذي لا يليق بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : اثنان والأربعون ، التي تتحدث هل يليق بشأن النبي عليه السلام أن يظن بشيء ثم يحكم به ؟ وما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا ﴾ أي ما المراد بالظن الذي ظن يوسف عليه السلام ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ (سورة يوسف الآية : 42)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا ﴾ أي قال يوسف عليه السلام والظان هو أيضاً يوسف عليه السلام والمراد بالظن العلم لأنه قد علم من الرؤيا نجاة الشرايين وهلاك الخباز ، هكذا قال جمهور المفسرين . وقيل الظاهر أنه على معناه لأن عار الرؤيا إنما يظن ظناً ، والأول أولى وأنسب بحال الأنبياء ، ولا سيما وقد أخرج عن نفسه عليه السلام بأنه قد أطلعه الله على شيء من علم الغيب كما تقدم.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))² والثانية ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ والثالثة : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁴ والرابعة : ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود))⁵ والخامسة : ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 341).

² انظر : فتح البيان (1 / 18) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (288/1) .

³ انظر : مقدمة أصواء البيان (12/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (291/3) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

⁴ انظر : مقدمة التفسير صم مسموع العناوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1) .

⁵ انظر : المحرر الوجيز (394/9) ، معاني العيب (50/13) ، تفسير القرآن العظيم لى كثير (59/7) ، وقواعد الترجيح للحري (328/1) .

بها أولى بتفسير الآية)) ¹ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بالظن في قوله تعالى : ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا﴾ العلم اليقيني ، أي أن يوسف عليه السلام قد علم من الرؤيا نجاة الشرايين وهلاك الخباز ، وهذا العلم مبني على اليقين لا على الظن ، ولا يليق بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يكون لديهم علم الظن ، وكذلك علم بأخبار الرؤيا ليوسف عليه السلام معطي من الله سبحانه وتعالى كما جاء في سياق الآية : ﴿قَالَ لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (سورة يوسف الآية : 37) ، وبه قال جمهور المفسرين رحمهم الله ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : **والأول أولى وأنسب بحال الأنبياء .**

وبنحو الذي قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :
 "وهذا الذي قاله قتادة، من أن عبارة الرؤيا ظن ، فإن ذلك كذلك من غير الأنبياء. فأما الأنبياء فغير جائز منها أن تخبر بخبر عن أمر أنه كائن ثم لا يكون، أو أنه غير كائن ثم يكون ، مع شهادتها على حقيقة ما أخبرت عنه أنه كائن أو غير كائن ، لأن ذلك لو جاز عليها في أخبارها ، لم يؤمن مثل ذلك في كل أخبارها. وإذا لم يؤمن ذلك في أخبارها ، سقطت حجتها على من أرسلت إليه. فإذا كان ذلك كذلك، كان غير جائز عليها أن تخبر بخبر إلا وهو حق وصدق. فمعلوم ، إذ كان الأمر على ما وصفت، أن يوسف لم يقطع الشهادة على ما أخبر الفتيتين اللذين استعبراه أنه كائن، فيقول لأحدهما: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾، ثم يؤكد ذلك بقوله: ﴿فَقُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾، عند قولهما: (لم تر شيئا) ، إلا وهو على يقين أن ما أخبرها بحدوثه وكونه ، أنه كائن لا محالة لا شك فيه. وليقينه بكون ذلك، قال للناجي منهما: (اذكرني عند ربك)، فبيّن إذاً بذلك فساد القول الذي قاله قتادة في معنى قوله: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا﴾. " ²

وما ذهب إليه جمهور المفسرين رحمهم الله وهو الصحيح — إن شاء الله — على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ ؛ لأن لا وزن للشاذ في مقابلة الجمهور إلا بدليل واضح ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يوفق بالسياق أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك ولا

¹ المصدر السابق

² جامع البیان (16 / 111)

يقبل كل قول الذي لا يليق بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل يؤول النص من الظاهر إلى المجاز
أي إلى المعنى ما يناسب بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الخمسون ، التي تتحدث هل يليق بشأن النبي عليه السلام أن يقول للملك (ربي) ؟ وما المراد بقوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِمْ عَلِيمٌ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ الَّذِي قَطَعْتَ بَيْنَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِمْ عَلِيمٌ﴾ (سورة يوسف الآية : 50) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" بقوله : ﴿إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِمْ عَلِيمٌ﴾ فجعل علم الله سبحانه بما وقع عليه من الكيد منهن مغنياً عن التصريح وقيل المراد بالرب هنا الملك وجعله رباً لنفسه لكونه مريباً له والأول أولى وفيه تعظيم كيدهم والوعيد لمن على كيدهم.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))² والثانية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³ والثالثة : ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود))⁴ والرابعة : ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية))⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِمْ عَلِيمٌ﴾ أي قال يوسف عليه الصلاة والسلام : إن ربي (هو الله سبحانه وتعالى) عالم بصنيعهم وأفعالهم لا يخفى عليه شيء من ذلك ، أي وربك (الملك) لا يعلم ما علم ربي ، هذا

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 352).

² انظر . مقدمة أضواء البیان (12/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (291/3) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1)

³ انظر . مقدمة التفسير ص 5 مجموع العناوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1).

⁴ انظر المحرر الوجيز (394/9) ، مفاتيح العيب (50/13) ، تفسير القرآن العظيم لى كثير (59/7) ، وقواعد الترجيح للحري (328/1)

⁵ المصدر السابق

المعنى أولى وأنسب في شأن النبي يوسف عليه السلام ولا يليق بشأنه أن يقول للملك ربي ، وكذلك السياق يؤيد لهذا المعنى كما جاء في السياق كقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (يوسف : 23) أي أن الرب الذي قال له يوسف عليه السلام : (ربي) هو الله سبحانه وتعالى ، فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وينحو الذي قال النسفي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" **﴿إِنَّ رَبِّي يَكْفِيهِمْ عَلِيمٌ﴾** أي إن كيدهم عظيم لا يعلمه إلا الله وهو مجازيهم عليه." ¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يوفق بالسياق أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك ولا يقبل كل قول الذي لا يليق بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل يؤول النص من الظاهر إلى المجاز أي إلى المعنى ما ينسب بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والله أعلم بالصواب.

¹ مدارك التريل وحقائق التأويل (2 / 116)

² انظر بحر العلوم (2/196) ، التفسير الوسيط (2/617) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3/166) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2/116) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (2/533) ، فتح القدير (3/41) ، تفسير المدار (12/265) ، التحرير والتنوير (12/289) ، وغيرهم

المسألة الرابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : مائة وسادسة ، التي تتحدث كيف يكون الإيمان بالله مع وجود الشرك ؟ وما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (سورة يوسف الآية : 106) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَمَا يُؤْمِنُ﴾ أي ما يصدق ﴿أَكْثَرُهُمْ﴾ أي أكثر الناس ﴿بِاللَّهِ﴾ من كونه الخالق الرازق المحيي المميت ﴿إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ بالله يعبدون معه غيره. أقول إن إيضاح ما تضمنه هذه الآية يتوقف على إيضاح ما ذكره أهل التفاسير المعتمدة وينحصر ذلك في وجوه اثني عشر، وينضم إلى ذلك ما ذكرته أنا فيكون الوجوه ثلاثة عشر.

الوجه الأول: أن أهل الجاهلية كانوا يقولون بأن الله سبحانه خالقهم ورازقهم ويعبدون غيره من أصنامهم وطواغيتهم ، قال تعالى : ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (سورة الزخرف الآية: 87)، قوله تعالى : ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (لقمان الآية : 25) لكنهم كانوا يشبّهون له شركاء فيعبدونهم ليقربوهم إلى الله كما قالوا : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ومثل هؤلاء الذين اتخذوا أجبارهم أرباباً من دون الله والمعتقدون في الأموات بأنهم يقدرّون على ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه كما يفعله كثير من عباد القبور.

فهذا الإقرار الصادر منهم بأن الله عز وجل خالقهم ورازقهم هو يصدق عليه أنه إيمان بالمعنى الأعم أي تصديق لا بالمعنى الأخص أعني إيمان المؤمنين ، فهذا الإيمان الصادر منهم واقع في حال الشرك فقد آمنوا حال كونهم مشركين ، وإلى هذا الوجه ذهب جمهور المفسرين ، ولكنهم لم يذكروا ما ذكرناه هاهنا من تقريره بكونه إيماناً بالمعنى الأعم ولا بد من ذلك حتى يستقيم الكلام ويصدق عليه مسمى الإيمان.

الوجه الثاني: أن المراد بالآية المنافقون لأنهم كانوا يظهرون الإيمان ويطنون الشرك فما كانوا يؤمنون ظاهراً إلا وهم مشركون باطناً. وروي هذا عن الحسن البصري.

الوجه الثالث: أنهم أهل الكتاب يؤمنون بكتابتهم ويقلدون علماءهم في الكفر بغيره ويقولون المسيح بن الله وعزير بن الله، فهم يؤمنون بما أنزل الله على أنبيائهم حال كونهم مشركين.

الوجه الرابع: أن المقصود بذلك ما كان يقع في تلبية العرب من قولهم ليك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ، فقد كانوا في هذه التلبية يؤمنون بالله وهم مشركون. روي نحو ذلك عن بن عباس.

الوجه الخامس: أن المراد بهذه الآية المراءون من هذه الأمة لأن الرياء هو الشرك المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: " الشرك أخفى في أمتي من ديب النمل " ¹ فالمرأون آمنوا بالله حال كونهم مشركين بالرياء. وأخرج أحمد في السند من حديث محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال الرياء ، يقول الله يوم القيامة : إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء " ².

الوجه السادس: أن المراد بالآية من نسي ربه في الرخاء وذكره عند الشدائد روى ذلك عن عطاء، وفيه أنه لا يصدق على ذلك أنه آمن بالله حال كونه مشركاً إلا أن يجعل مجرد نسيان الذكر والدعاء عند الرخاء شركاً مجازاً كأنه بنسيانه وتركه للدعاء قد عبد إلهاً آخر وهو بعيد، على أنه لا يمكن اجتماع الأمرين لأنه حال الذكر والدعاء غير متصف بالنسيان وترك الذكر، وقد تقرر أن الحال قيد في عاملها إلا أن يعتبر بما كان عليه الشيء فإن ذلك أحد العلاقات المصححة للتجاوز، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ (العنكبوت الآية : 65).

الوجه السابع: أن المراد من أسلم من المشركين فإنه كان مشركاً قبل إيمانه حكم بذلك الحاكم في تفسيره وتقريره أنه ما يؤمن أحدهم بالله إلا وقد كان مشركاً قبل إيمانه والكلام فيه كالكلام في الوجه الذي قبله، والجواب الجواب.

الوجه الثامن: أن المراد بالشرك هاهنا ما يعرض من الخواطر والأحوال حال الإيمان، قاله الواسطي كما حكاه عنه البقاعي، وفيه أن هذه الخواطر والأحوال إن كانت مما يصدق عليه الشرك الأكبر أو الأصغر فذاك وإن كانت خارجة عن ذلك فهو فاسد.

الوجه التاسع: أنهم الذين يشبهون الله بخلقه، رواه الكشف عن بن عباس وتقريره أنهم آمنوا بالله حال تشبيههم له بما يكون شركاً أو يؤول إلى الشرك.

¹ صحيح الجامع الصغير وزيادته (1 / 693) ، رقم الحديث : (3730) وفي العاطة تقدم وتأخير وفي الكتاب ألفاظ الحديث هكذا : (الشرك في أمتي أخفى من ديب المل على الصما) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، س الخاح نوح

من نخاعي بن آدم ، الأشقودري الألباني (المتوفى 1420هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، عدد الأجزاء 2

² مسند أحمد بن حنبل (39/39) ، رقم الحديث (23630)

الوجه العاشر: هو ما تقوله القدريّة من إثبات القدرة للعبد حكاها النسفي في مدارك التنزيل. وتقديره أنهم آمنوا بالله حال إثباتهم ما هو مختص به لغيره وهو شرك أو منزل منزلة الشرك.

الوجه الحادي عشر: ما قاله محيي الدين بن عربي في تفسيره أن أكثر الناس إنما يؤمنون بغير الله ويكفرون بالله دائماً، ففي بعض الأحيان يشركون الله سبحانه مع ذلك الإله الذي هم مؤمنون به فلا يؤمن أكثرهم بالله إلا حال كونه مشركاً، وفيه أن ظاهر النظم القرآني أن الإيمان بالله والشرك بتشريك غيره معه لا يكون إلا بتشريكه مع غيره وبين المعنيين فرق.

الوجه الثاني عشر: ذكره بن كثير في تفسيره، وهو أن ثمة شركاً خفياً لا يشعر به غالب الناس ممن يفعله، كما روى عن حذيفة أنه دخل على مريض يزوره فرأى في عضده سيراً فقطعه وانتزعه ثم قال: " وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون " وفي الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه عن بن عمر مرفوعاً " من حلف بغير الله فقد أشرك " ¹.

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الرقي والتمايم والتولة شرك " ² وفي لفظ لهما: الطيرة شرك وما منا إلا. ولكن الله يذهب بالتوكل.

وروى أحمد في المسند عن عدي بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن حكيم وهو مريض فقيل له لو تعلقت فقال أتعلق شيئاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تعلق شيئاً وكل إليه " ³، ورواه النسائي عن أبي هريرة.

وفي المسند عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من علق تميعة فقد أشرك " ⁴ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه). ⁵

وروى أحمد وغيره من حديث غيره؛ وفي المسند أيضاً من رده الطيرة من حاجة فقد أشرك قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال أن يقول أحدهم: " اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك " ⁶. وأخرج أحمد من حديث أبي موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل، ثم قالوا له كيف نجتنبه وهو أخفى من ديب النمل؟

¹ صحيح الجامع الصغير وزيادته (2 / 1067)، رقم الحديث: (6204).

² المصدر السابق (1/336)، رقم الحديث: (1632).

³ سنن النسائي (3/449)، رقم الحديث: (4079).

⁴ صحيح الجامع الصغير وزيادته (2 / 1092)، رقم الحديث: (6394).

⁵ صحيح مسلم (4/2289)، رقم الحديث: (2985) ناب من أشرك في عمله غير الله.

⁶ مسند أحمد بن حنبل (11/623)، رقم الحديث: (7045).

قال قولوا: " اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه " ¹ وقد روي من حديث غيره.

إذا عرفت ما تضمنته كتب التفسير من الوجوه التي ذكرناها وعرفت تقريرها على الوجه الذي قررناه فاعلم أن هذه الأقوال إنما هي اختلاف في سبب النزول وأما النظم القرآني فهو صالح لحمله على كل ما يصدق عليه مسمى الإيمان مع وجود مسمى الشرك ، والاعتبار بما يفيد اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في مواضعه.

فيقال مثلاً في أهل الشرك أنه ما يؤمن أكثرهم بأن الله هو الخالق الرازق إلا وهو مشرك بالله بما يعبد من الأصنام، ويقال فيمن كان واقعاً في شرك من الشرك الخفي وهو من المسلمين أنه ما يؤمن بالله إلا وهو مشرك بذلك الشرك الخفي، ويقال مثلاً في سائر الوجوه بنحو هذا على التقرير الذي قررناه سابقاً، وهذا يصلح أن يكون وجهاً مستقلاً وهو أوجهها وأرجحها فيما أحسب وإن لم يذكره أحد من المفسرين.

فما قيل من أنه يشكل وجود اتصافهم بالإيمان في حال تلبسهم بالشرك استشكل واقع موقعه، وسؤال حال محله، وجوابه قد ظهر مما سبق فإنه يقال مثلاً إن أهل الجاهلية كان إيمانهم المجامع للشرك هو مجرد الإقرار بأن الله هو الخالق الرازق وهو لا ينافي ما هم عليه من الشرك.

وكذلك يقال إن أهل الإسلام كان شرك من وقع منهم في شيء من الشرك الخفي الأصغر غير مناف لوجود الإيمان منهم لأن الشرك الأصغر لا يخرج به فاعله عن مسمى الإيمان ولهذا كانت كفارته أن يتعوذ بالله من أن يشرك وأن يقول في الطيرة اللهم لا طير إلا طيرك ولا إله غيرك. ²

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجع الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القواعد الترجيحية فهي :

الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ³ والثانية ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) ⁴ والثالثة : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص)) ⁵ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ

¹ المصدر السابق (384/32) ، رقم الحديث (19606) .

² فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 414)

³ انظر : فتح البیان (6/212) ، (9/212) ، وأصواء البیان (3/74) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137)

⁴ انظر فتح البیان (7/223) و (6/414) ، القواعد الإحسان (ص/9) ، قواعد الترجيح للحري (2/545)

⁵ انظر جامع البیان (2/539) ، التسهيل (1/9) ، وقواعد الترجيح للحري (2/527).

أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ جميع الناس مهما كانوا كافرين مشركين أو مسلمين ، أي ولا يخص لأحد منهم ، وهذا الرأي موافق مع نظم القرآن ، فلذا رجح هذا الرأي الشيخ القنوجي رحمه الله وهو وحيدا في ذكر هذا الرأي كما قال : إذا عرفت ما تضمنته كتب التفسير من الوجوه التي ذكرناها وعرفت تقريرها على الوجه الذي قررناه فاعلم أن هذه الأقوال إنما هي اختلاف في سبب النزول وأما النظم القرآني فهو صالح لحمله على كل ما يصدق عليه مسمى الإيمان مع وجود مسمى الشرك ، والاعتبار بما يفيد اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في موطنه . فيقال مثلاً في أهل الشرك أنه ما يؤمن أكثرهم بأن الله هو الخالق الرازق إلا وهو مشرك بالله بما يعبد من الأصنام ، ويقال فيمن كان واقعاً في شرك من الشرك الخفي وهو من المسلمين أنه ما يؤمن بالله إلا وهو مشرك بذلك الشرك الخفي ، ويقال مثلاً في سائر الوجوه بنحو هذا على التقرير الذي قررناه سابقاً ، وهذا يصلح أن يكون وجهاً مستقلاً وهو أوجهها وأرجحها فيما أحسب وإن لم يذكره أحد من المفسرين .

التعليق والنقد على الرأي الشيخ القنوجي رحمه الله :

يرى الباحث أن الرأي الشيخ القنوجي رحمه الله مرجوحاً من وجه وراجحاً من وجه ، أي رأيه مرجوحاً في حق المؤمنين ، وراجحاً في حق المشركين ، لأن رأيه يخالف ما قبل الآية وما بعدها ، ((وإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹ ، كما جاء في السياق الآية : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (103) ﴿ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (104) ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ (105) ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (سورة يوسف : 106) أي جاء في السياق ذكر غير المؤمنين الذين أعرضوا عن آيات بينات في السموات والأرض ، وهم في الأصل مشركون مع كونهم يؤمنون بالله أحياناً في بعض الأمور ، والضمير (أكثرهم) يرجع إلى (معرضون) وكذلك ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))² ، لأن هذا أنسب وأليق بالنظم القرآن وتوجد فيه انسجام في الكلام ، وأيضاً ما بعد الآية : تؤيده كما جاء ما بعدها : ﴿ أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (يوسف : 107) أي خطاب للمشركين أي اطمأنوا بالحياة الدنيا شركاً ومتاعاً حاضراً عاجلاً ولم يخافوا من إتيان عذاب الله أو الساعة بغتة وهم لا يحسون بذلك ، وهذه الآية تشير إلى أنهم غير مؤمنين بالقيامة ، فلذا لا يصح أن يراد ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ عموم الآية في حق جميع الناس . ، وهذا الرأي موافق مع الوجه الأول كما قال الشيخ القنوجي رحمه الله : " الوجه الأول :

¹ انظر : فتح البيان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترحيح للحري (125/1) .

² انظر : المهر الوحير (170/14) ، الرهان للركشي (35/4) ، فتح البيان (151/8) ، قواعد الترحيح للحري (613/2)

أن أهل الجاهلية كانوا يقولون بأن الله سبحانه خالقهم ورازقهم ويعبدون غيره من أصنامهم وطواغيتهم، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (سورة الزخرف الآية: 87)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة لقمان الآية: 25) لكنهم كانوا يشبّهون له شركاء فيعبّدونهم ليقربوهم إلى الله كما قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَخْصُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (سورة الزمر الآية: 3) ومثل هؤلاء الذين اتخذوا أحيارهم أرباباً من دون الله والمعتقدون في الأموات بأنهم يقدرّون على ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه كما يفعله كثير من عباد القبور. فهذا الإقرار الصادر منهم بأن الله عز وجل خالقهم ورازقهم هو يصدق عليه أنه إيمان بالمعنى الأعم أي تصديق لا بالمعنى الأخص أعني إيمان المؤمنين، فهذا الإيمان الصادر منهم واقع في حال الشرك فقد آمنوا حال كونهم مشركين، وإلى هذا الوجه ذهب جمهور المفسرين، ولكنهم لم يذكروا ما ذكرناه هاهنا من تقريره بكونه إيماناً بالمعنى الأعم ولا بد من ذلك حتى يستقيم الكلام ويصدق عليه مسمى الإيمان.

وهذا الرأي صحيح - إن شاء الله - وإليه ذهب جمهور المفسرين رحمهم الله والشخ القنوجي رحمه الله في جزء منها.

والله أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : الخامس عشر ، التي تتحدث كيف يسجد الكفار لله سبحانه وتعالى ؟ أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (سورة الرعد الآية : 15)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾" إن كان المراد بالسجود معناه الحقيقي وهو وضع الجبهة على الأرض للتعظيم مع الخضوع والتذلل فذلك ظاهر في المؤمنين والملائكة ومسلمي الجن ، وأما في الكفار فلا يصح تأويل السجود بهذا في حقهم فلا بد أن يحمل السجود المذكور في الآية على معنى حق لله السجود ووجب حتى يتناول السجود بالفعل وغيره أو يفسر السجود بالانقياد لأن الكفار وإن لم يسجدوا لله سبحانه فهم منقادون لأمره وحكمه فيهم بالصحة والمرض والحياة والموت ، والفقر والغنى ، وجاء بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم ، ولكون سجود غيرهم تبعاً لسجودهم. ومما يؤيد حمل السجود على الانقياد ما يفيدته تقديم الله على الفعل من الاختصاص فإن سجود الكفار لأصنامهم معلوم ولا ينقادون لهم كانقيادهم لله في الأمور التي يقرون على أنفسهم بأنها من الله كالخلق والحياة والموت وغير ذلك. وأيضاً يدل على إرادة هذا المعنى قوله ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ فإن الكفار ينقادون كرهاً كما ينقاد المؤمنون طوعاً ، وهما منتصبان على المصدرية أي انقياد طوع وانقياد كره ، أو على الحال أي طائعين وراضين وكارهين غير راضين ، قال الفراء : الآية خاصة بالمؤمنين فإنهم يسجدون طوعاً وبعض الكفار يسجدون إكراهاً بالسيف ، وخوفاً كالمنافقين فالآية محمولة على هؤلاء. وقيل الآية في المؤمنين فمنهم من يسجد طوعاً لا يثقل عليه السجود ومنهم من يثقل عليه لأن التزام التكليف مشقة ، ولكنهم يتحملون المشقة إيماناً بالله وإخلاصاً له أو المراد بالسجود هو الاعتراف بالعظمة والعبودية وكل من فيهما من ملك وإنس وجن فإنهم يقرون له بالعبودية والتعظيم ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ والأول أولى.¹

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 36)

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام فى معانى ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹. والثانية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن الآية : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ عام لجميع الخلق من في السموات والأرض بشمول الكفار ، وفي حق الكفار يحمل معنى السجدة مجازا بمعنى الانقياد ، أي أن كيفية السجود في حق الكفار هي الانقيادهم لله سبحانه وتعالى عند المصيبة والكربة ، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (العنكبوت: 65) ويدل عليه ما بعدها ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ أي فإن الكفار ينقادون لله سبحانه وتعالى كرها كما ينقاد المؤمنون طوعا ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله ، وبه قال أبو البركات النسفي رحمه الله : " ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ سجود تعبد وانقياد ﴿طَوْعًا﴾ حال يعني الملائكة والمؤمنين ﴿وَكَرْهًا﴾ يعني المنافقين والكافرين في حال الشدة والضيقة ".³

وبنحو الذي قال أحمد بن مصطفى المراغي⁴ رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ أي وينقاد لعظمته كل شيء ، فيخضع له الملائكة والمؤمنون من الثقليين طوعا في الشدة والرخاء ، والكفار كرها في حال الشدة كما جاء في آيات كثيرة كقوله : ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ﴾ (الإسراء : 67) وقوله : ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ (العنكبوت: 65) وقوله : ﴿لَئِنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (يونس : 22) ".⁵

¹ انظر عقود المرحان (ص / 126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (125/1) .

² انظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع العناوى لن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1) .

³ مدارك التنزيل وحفائق التأويل (148/2) .

⁴ هو الشيخ أحمد بن مصطفى المراغي (1371 - 000 هـ - 1952 م) ، مفسر مصري ، من العلماء . تخرج بدار العلوم سنة 1909 ثم كان مدرّس الشريعة الإسلامية بها . وولي نظارة بعض المدارس . وعين أستاذًا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية عوردون بالخرطوم . وتوفي بالقاهرة . له كتب ، منها (الحسنة في الإسلام - ط) رسالة ، و (الوحي في أصول الفقه - ط) مجلدان ، و (تفسير المراغي - ط) ثمانية مجلدات ، و (علوم البلاغة - ط) الأعلام للزركلي (1 / 258)

⁵ تفسير المراغي ، لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى 1371 هـ) الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر المطبعة . الأولى ، 1365 هـ - 1946 م ، عدد الأجزاء . 30 ، (13 / 84) .

وما ذهب إليه الشيخ القنوجي وهؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكركهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

المسألة السادسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : الخامس عشر ، التي تتحدث كيف يسجد الظل لله سبحانه وتعالى ؟ أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَذِلَّالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (سورة الرعد الآية : 15)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَذِلَّالُهُمْ﴾ جمع ظل والمراد به من له ظل منهم كالإنسان لا الجن ولا الملك إذ لا ظل لهما والمعنى سجوده حقيقة تبعاً لصاحبه حيث صار لازماً لا ينفك عنه ، قال الزجاج : جاء في التفسير أن الكافر يسجد لغير الله فظله يسجد لله وقال ابن الأنباري ولا يبعد أن يخلق الله تعالى للظلال عقولاً وأفهاماً تسجد بما لله سبحانه كما جعل للجبال أفهاماً حتى اشتغلت بتسبيحه ، فظل المؤمن يسجد لله طوعاً وظل الكافر يسجد لله كرهاً. وقيل المراد بالسجود ميلان الظلال من جانب إلى جانب آخر وطولها تارة وقصرها أخرى بسبب ارتفاع الشمس ونزولها والأول أولى." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَذِلَّالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ أي يسجد ظلهم في الحقيقة تبعاً لصاحبه ، أي كما لا ينفك الظل عن صاحبه هكذا يسجد مع صاحبه حين يسجد صاحبه ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل ، أي ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ³ ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 36)

² اطر . فتح البیان (212/6) ، (212/9) ، وأضواء البیان (74/3) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1).

³ فتح البیان (212/6)

وينحو الذي قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" يخبر تعالى عن عظمته وسلطانه الذي قهر كل شيء ، ودان له كل شيء. ولهذا يسجد له كل شيء طوعا من المؤمنين ، وكرها من المشركين ، ﴿وَوَلَّا لَهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ أي: البكر والآصال ، وهو جمع أصيل وهو آخر النهار ، كما قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَتَّاهُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ (النحل: 48) . " ¹

وقال المراغي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَوَلَّا لَهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ أي وتسجد أيضا ظلال من له ظل منهما بالغدوات والعشايا تبعاً لانقياد الأجسام التي تشرق عليها الشمس، ثم يصرفه الله تعالى بالمد والتقلص، وتخصيص هذين الوقتين بالذكر لظهور الامتداد والتقلص فيهما. " ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل كلامه وألفاظه أن يكون دالا على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه . ⁴

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن العظيم (4 / 446)

² تفسير المراغي (13 / 84).

³ انظر . جامع البيان (16/404) ، الكشف والبيان (5/282) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2/148) ، تفسير القرآن العظيم (4/

446) ، تفسير المراغي (13 / 84) ، وغيرهم

⁴ انظر . مهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (1/393)

المسألة السابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : الثالث والثلاثون ، التي تتحدث من هو القائم ؟ في قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ فَلَنْ سَمُوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بَظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ (سورة الرعد الآية : 33)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ القائم الحفيظ والمتولي للأمر ، وأراد سبحانه نفسه فإنه المتولي لأمر خلقه المدير لأحوالهم بالآجال والأرزاق وإحصاء الأعمال على كل نفس من الأنفس كائنة ما كانت ، والجواب محذوف ، أي أفمن هو بهذه الصفة كمن ليس بهذه الصفة من معبوداتكم التي لا تنفع ولا تضر . قال الفراء : كأنه في المعنى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت كشركائهم الذين اتخذوهم من دون الله ، والمراد من الآية إنكار المماثلة بينهما ، وقيل المراد بالقائم الملائكة الموكلون ببني آدم والأول أولى ، وبه قال ابن عباس ، وقال عطاء : الله قائم بالقسط والعدل على كل نفس ﴿ وَوَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ استئناف وهو الظاهر جيء به للدلالة على الخبر المحذوف كما تقدم . " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² . وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بالقائم في قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ هو الله سبحانه وتعالى ، لأن هذا السؤال وجوابه محذوف أي أفمن هو بهذه الصفة كمن ليس بهذه الصفة من معبوداتكم التي لا تنفع ولا تضر ، وكذلك ما بعدها تؤيده كما قال الفراء رحمه الله : كأنه في المعنى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت كشركائهم الذين

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (61/7)

² انظر فتح البيان (174/6) ، عقود المرحان (ص / 126) ، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحارثي (125/1) .

اتخذوهم من دون الله ، والمراد من الآية إنكار المماثلة بينهما ، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وبنحو الذي قال أبو الليث السمرقندي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ يقول: هو الله القائم على كل نفس برة وفاجرة بالرزق لهم ، والدفع عنهم ، وجوابه مضمر ، يعني: كمن هو ليس بقائم على ذرة ، وهذا كقوله: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ (النحل: 17) ثم قال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾ يعني : قالوا ووصفوا لله شركاء.¹

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

¹ بحر العلوم (2 / 228)

² انظر: تفسير عبد الرزاق، (237/2)، جامع البيان (462/16)، بحر العلوم (2 / 228)، الكشف والبيان (294/5)، التفسير الوسيط للواحد (18/3)، معالم التنزيل (24/3)، الكشف (531/2)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (156/2)، فتح القدير (101 / 3)، وغيرهم

المسألة الثامنة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الحجر رقم الآية : الثامن والثمانون ، التي تتحدث هل يناسب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحزن على ما فاته من الدنيا ؟ أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الحجر الآية : 88)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ثم لما نهاه عن الالتفات إلى أموالهم وأمتعته نهاه عن الالتفات إليهم فقال ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ حيث لم يؤمنوا وصمموا على الكفر والعناد. وقيل المعنى لا تحزن على ما متعوا به في الدنيا وفاتك من مشاركتهم فيها فإن لك الآخرة؛ والأول أولى. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة القرآن عليه واعتماده على القواعد الترحيحية فهي : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود)) ³ والثالثة : ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية)) ⁴ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ أي لا تحزن على كفار مكة إن لم يؤمنوا ، أي حيث لم يؤمنوا وصمموا على الكفر والعناد ، كقوله تعالى : ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (سورة الكهف : 6) وكان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم يود أن يؤمنوا كل من بعث إليهم ، ويحزن على إصرارهم بالكفر ، وهذا المعنى يليق بشأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 196) .

² انظر - مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لن تيمية (13 / 363) ، مقدمة أصواء البيان (1 / 7) و قواعد الترجيح لحسين الحري (1 / 312) .

³ انظر : المحرر الوجيز (9 / 394) ، معاني الغيب (13 / 50) ، تفسير القرآن العظيم (7 / 59) ، وقواعد الترجيح للحري (1 / 328)

⁴ المصدر السابق

وسلم ومؤيد بتفسير القرآن بالقرآن ، ولا يليق ولا يناسب أن يقول في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحزن على ما فاته من حصول الدنيا ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول.

وينحو الذي قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿لَا تَمُدَّنْ عَيْنَكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحجر: 88) يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : كما آتيناك القرآن العظيم ، فلا تنظرن إلى الدنيا وزينتها ، وما متعنا به أهلها من الزهرة الفانية لفتنتهم فيه ، فلا تغبطهم بما هم فيه ، ولا تذهب نفسك عليهم حسرات حزنا عليهم في تكذيبهم لك ، ومخالفتهم دينك.¹"

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" والنهي عن الحزن عليهم شامل لكل حال من أحوالهم من شأنها أن تحزن الرسول - عليه الصلاة والسلام - وتؤسفه. فمن ذلك كفرهم كما قال تعالى : ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْخَبَرِ الْأَسْفَا﴾ (سورة الكهف: 6) . ومنه حلول العذاب بهم مثل ما حل بهم يوم بدر فإنهم سادة أهل مكة ، فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحسر على إصرارهم حتى حل بهم ما حل من العذاب.²"

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك ولا يقبل كل قول الذي لا يليق بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل يؤول النص من الظاهر إلى المجاز أي إلى المعنى الذي يناسب بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن العظيم (4 / 546)

² التحرير والتنوير (14 / 82)

³ انظر : بحر العلوم (2/261) ، أنوار التبريل وأسرار التأويل (3/217) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2/198) ، تفسير القرآن العظيم (4 / 546) ، فتح القدير (3/170) ، تفسير المراغي (14/43) ، التحرير والتنوير (14/82) ، وغيرهم

المسألة التاسعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : الثامن عشر ، التي تحدث من قلب أصحاب الكهف بذات اليمين وذات الشمال ؟ أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَنُقَلِّبُھُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَنُقَلِّبُھُمْ أَیْقَاطًا وَھُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُھُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ وَكَلْبُھُمْ بِأَسِطٍ ذِرَاعِیْہِ بِالْوَصِیدِ لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَیْھِمْ لَوَلَّیْتَ مِنْھُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْھُمْ رُغْبًا﴾ (سورة الكهف الآية : 18)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَنُقَلِّبُھُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ﴾ أي نقلبهم في رقدتهم إلى الجهتين لئلا تأكل الأرض أجسادهم ولحومهم ، قاله سعيد بن جبیر ، وتعجب منه الإمام الرازي وقال : أن الله قادر على حفظهم من غير قلب. ولقائل أن يقول لا ريب في قدرة الله تعالى ولكن جعل لكل شيء سبباً في أغلب الأحوال ، قاله الكرخي ، قيل تقلبه واحدة في كل سنة مرة في يوم عاشوراء. وقال ابن عباس : ستة أشهر على ذلك الجنب اليمين وستة أشهر على ذي الجنب الشمال وعلى هذا كان لهم تقلبتان في السنة ، وقيل كل تسع سنين. وقالت فرقة إنما قلبوا في التسع الأواخر ، وأما في الثلاثمائة فلا ، وظاهر كلام المفسرين أن القلب من فعل الله ، ويجوز أن يكون من ملك بأمر الله فيضاف إلى الله تعالى. قاله القرطبي والأول أولى.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَنُقَلِّبُھُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ﴾ أي نقلبهم في رقدتهم إلى الجهتين لئلا تأكل الأرض أجسادهم ولحومهم ، وأن القلب من فعل الله ، ولا من فعل الملك ، وإليه ذهب كثير

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 24)

² انظر : فتح البیان (6/ 212) ، (9/ 212) ، وأصواء البیان (3/ 74) ، وعقود المرحان (ص/ 135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

من المفسرين ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل ، أي ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة¹، فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقال طنطاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَنُقَلِّبُھُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ﴾" . أي: ونحركهم وهم رقاد إلى الجهة التي تلي أيمانهم ، وإلى الجهة التي تلي شمائلهم ، رعاية منا لأجسامهم حتى لا تأكل الأرض شيئاً منها بسبب طول رقادهم عليها. وعدد مرات هذا التقلب لا يعلمه إلا الله تعالى ، وما أورده المفسرون في ذلك لم يثبت التفسير عن طريق النقل الصحيح، لذا ضربنا صفحاً عنه.²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح البيان (212/6) .

² التفسير الوسيط للقرآن الكريم لطنطاوي ، محمد سيد طنطاوي ، الناشر : دار نمضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفحالة - القاهرة الطبعة الأولى تاريخ النشر أجزاء 1 - 3 : يناير 1997 ، جزء 4 يوليو 1997 ، جزء 5: يونيو 1997 ، أجزاء 6 - 7 يناير 1998 ، أجزاء 8 - 14 : فبراير 1998 ، جزء 15 مارس 1998 ، (8 / 487).

³ انظر جامع البيان (624/17) ، الهداية إلى بلوغ النهاية (4344/6) ، الكشف (709/2) ، أنوار التنزيل (275/3) ، فتح القدير (326/3) ، محاسن التأويل (12/7) ، تفسير المراعي (128/15) ، وغيرهم

المسألة العاشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : السادس والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بحكم الله سبحانه وتعالى ؟ في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف الآية : 26)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ قرأ الجمهور برفع الكاف على الخبر عن الله سبحانه وقرئ بالفوقية وإسكان الكاف على أنه نهي للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لله شريكاً في حكمه والمراد بحكم الله ما يقتضيه أو علم الغيب والأول أولى ويدخل علم الغيب في ذلك دخولاً أولياً فإن علمه سبحانه من جملة قضائه ."¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بحكم الله في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ هو ما يقتضيه ، وهذا هو ظاهر النص ، وكذلك يدخل علم الغيب في ذلك دخولاً أولياً فإن علمه (أي علم الغيب) سبحانه وتعالى من جملة قضائه ، وبه قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " ولا يجعل الله في قضائه ، وحكمه في

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 39).

² انظر : فتح البيان (212/9) ، أصواء البيان (74/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

³ انظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

خلقه أحدا سواه شريكا ، بل هو المنفرد بالحكم والقضاء فيهم ، وتديبرهم وتصريفهم فيما شاء وأحب¹ . فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ أي : أنه تعالى هو الذي له الخلق والأمر ، الذي لا معقب لحكمه ، وليس له وزير ولا نصير ولا شريك ولا مشير ، تعالى وتقدس." ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل ما لم يأتي دليل واضح لتخصيصه ؛ لأن العام يشمل الخاص في عموميته.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (17 / 650).

² تفسير القرآن العظيم (151/5)

³ انظر . جامع البيان (17/650) ، بحر العلوم (2/344) ، الكشف (2/716) ، مفاتيح العيب (21/453) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3/278) ، مدارك التنزيل (2/297) ، تفسير القرآن العظيم (5/151) ، فتح القدير (3/331) وغيرهم .

المسألة الحادية عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : الثامن والعشرون ، التي تحدث هل أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينة الحياة الدنيا ؟ أي لمن الخطاب وما المراد بقوله تعالى : ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (الكهف الآية : 28)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي مجالسة أهل الترف والشرف والغنى وصحبة أهل الدنيا والمعنى حال كونك مريداً لذلك، هذا إذا كان فاعل تريد هو النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان الفاعل ضميراً يعود إلى العيينين فالتقدير مريدة زينة الحياة الدنيا وإسناد الإرادة إلى العيينين مجاز وتوحيد الضمير للتلازم والأول أولى، وهو نهي له صلى الله عليه وسلم وإن لم يردده وليس هو أكبر من قوله ﴿لَيْسَ أَشْرَكَكَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر الآية : 65) وإن كان أعاده من الشرك وإنما هو على فرض المحال." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² والثانية : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إلى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أي الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن ما قبلها وما بعدها جميع الضمائر ترجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس المراد بها أنه أراد زينة الحياة الدنيا ، بل المراد بها أراد مجالسة أهل الترف والشرف والغنى وصحبة أهل الدنيا كما يؤيده سبب النزول هذه

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (41 / 8)

² انظر - فتح البيان (174/6) ، عقود المرجحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1).

³ انظر - البرهان للركشي (35/4) ، فتح البيان (184/10) و (151/8) ، وقواعد الترجيح للحري (613/2)

الآية " وعن سلمان قال: جاءت المؤلفة قلوبهم: عيينة بن بدر والأقرع بن حابس فقالوا: يا رسول الله لو جلست في صدر المجلس وتغييت عن هؤلاء وأرواح جبابهم يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء المسلمين وكانت عليهم جباب الصوف جالسناك وحادثناك وأخذنا عنك فأنزل الله ﴿وَأَنزِلْ مَا أَوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الكهف الآية : 27) إلى قوله ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُّوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف الآية : 29) أخرجه البيهقي وغيره.¹ ، أي نهي الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إرادة مجالسة أهل الترف والشرف والغنى ، عندما توجد فيه إعراض عن فقراء المسلمين ، " ولم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذلك ، ولكن الله نهاه عن أن يفعله " ² ، ومن فرض المحال أن أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينة الحياة الدنيا ، كما قال الشيخ القنوجي رحمه الله : " وهو نهي له صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يرده وليس هو أكبر من قوله ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر الآية : 65) وإن كان أعاده من الشرك وإنما هو على فرض المحال . " ³ ، فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وينحو الذي قال الواحدي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وقوله: ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: 28) يعني مجالسة أهل الشرف والغنى ، وتريد ههنا في موضع الحال ، أي مريدا ، نهي أن يرفع بصره عن ضعفاء المؤمنين ، مريدا مجالسة الأشراف ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم حريصا على إيمان الرؤساء ، طمعا في إيمان أتباعهم ، ولم ينسب إلى إرادة زينة الحياة الدنيا ، لأنه لم يمل إلى الدنيا قط ، ولا إلى أهلها ، وإنما كان يلين في بعض الأحيان للرؤساء ، طمعا في إيمانهم ، فعوتب بهذه الآية ، وأمر بأن يجعل إقباله على فقراء المسلمين ، ألا يلتفت إلى غيرهم " ⁴ .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ⁵ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك إذا توجد الاحتمال في مرجع الضمائر فحينئذ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توجد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل . والله أعلم بالصواب .

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 41).

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10 / 391).

³ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 41).

⁴ التفسير الوسيط للواحدي (3 / 145).

⁵ انظر : جامع البیان (7/18) ، ، بحر العلوم (2/344) ، التفسير الوسيط (3/145) ، معالم التنزيل (3/183) ، زاد المسير في علم التفسير (78/3) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10 / 391) ، محاسن التأويل (7/29) ، وغيرهم.

المسألة الثانية عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : اثنان والخمسون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ ؟ أي ما هو " موبق " ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ (سورة الكهف الآية : 52)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ﴾ أي بين هؤلاء المشركين وبين من جعلوهم شركاء لله أو بين المؤمنين والكفار ﴿مَوْبِقًا﴾ ذكر جماعة من المفسرين أنه اسم واد عميق في جهنم فرق الله تعالى به بينهم؛ وبه قال أنس وزاد: من قيح ودم. وقال ابن عمر: فرق الله به يوم القيامة بين أهل الهدى وأهل الضلالة، وقيل: هو نحر تسيل منه نار وعلى حافتيه حيات مثل البغال الدهم، وقيل: الموبق البرزخ البعيد لأنهم في قعر جهنم وهم في أعلى الجنان، وعلى هذا فهو اسم مكان. قال ابن الأعرابي: كل حاجز بين الشيئين فهو موبق، وقال الفراء: الموبق المهلك، وبه قال مجاهد وابن عباس، والمعنى جعلنا تواصلهم في الدنيا مهلكاً لهم في الآخرة يقال وَبِقَ يَوْبِقُ فهو وَبِقٌ هكذا ذكره الفراء في المصادر، وحكى الكسائي وَبِقَ يَبِقُ وَبِقًا فهو وابق، والمراد بالمهلك على هذا هو عذاب النار يشتركون فيه، والأول أولى لأن من جملة من زعموا أنهم شركاء لله الملائكة وعزير والمسيح فالموبق هو المكان الحائل بينهم، وقال أبو عبيدة: الموبق هنا الموعد للهلاك، وقد ثبت في اللغة أَوْبَقَهُمْ بمعنى أهلكهم ولكن المناسب لمعنى الآية هو المعنى الأول.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود))² والثانية : ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 69)

² انظر المحرر الوحيد (394/9) ، معاني العيب (50/13) ، تفسير القرآن العظيم (59/7) ، وقواعد الترجيح للحري (328/1)

³ المصدر السابق

الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ ، أي جعلنا بين هؤلاء المشركين وبين من جعلوهم شركاء لله المكان الحائل الذي يفرق بينهم ، هذا المعنى يناسب ويليق بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأن الكفار كانوا يزعمون حول الملائكة وحول الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم شركاء لله ، فلذا لا يناسب معنى الموبق بمعنى هو عذاب النار يشتركون فيه ، أي محال أن يشتركون مع الكفار معهم وبه قال الشوكاني رحمه الله¹ ، وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : والأول أولى لأن من جملة من زعموا أنهم شركاء لله الملائكة وعزير والمسيح فالموبق هو المكان الحائل بينهم .

وبنحو الذي قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" فيجوز أن يكون مصدرا كالمورد والموعود وتقرير هذا الوجه أن يقال: إن هؤلاء المشركين الذين اتخذوا من دون الله آلهة كالملائكة وعيسى دعوا هؤلاء فلم يستجيبوا لهم ثم حيل بينهم وبينهم فأدخل الله تعالى هؤلاء المشركين جهنم وأدخل عيسى الجنة وصار الملائكة إلى حيث أراد الله من دار الكرامة وحصل بين أولئك الكفار وبين الملائكة وعيسى عليه السلام هذا الموبق وهو ذلك الوادي في جهنم."²

وقال الشنقيطي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ (الكهف : 52) ، أي: مهلكا يفصل بينهم ويحيط بهم ، وهذا المعنى كقوله: ﴿وَيَوْمَ نَخْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائُكُمْ فَرَزَلْنَا بَيْنَهُمْ﴾ (يونس: 28)، أي: فرقنا بينهم."³

وقال الزحيلي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ أي وجعلنا بين المشركين وألھتهم المزعومة مكانا سحيقا ومهلكا، أي موضعا للهلك، وهو نار جهنم أو واد في جهنم، وقال ابن عباس: الموبق: الحاجز، وقال ابن الأعرابي: كل شيء حاجز بين شيئين فهو موبق. والمعنى أن الله تعالى بيّن أنه لا سبيل لهؤلاء المشركين، ولا وصول لهم إلى ألھتهم التي كانوا يزعمون في الدنيا، وأنه يفرق بينهم وبينها في الآخرة، بل بينهما مهلك وهول عظيم وأمر كبير."⁴

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا يقبل كل قول الذي لا يليق بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ بل يؤول النص من الظاهر إلى المحاز أي إلى المعنى الذي يناسب بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . والله أعلم بالصواب .

¹ فتح القدير (348/3) .

² مفاتيح العيب (21 / 474)

³ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3 / 298) .

⁴ التفسير المبرر للرحيلي (15 / 274)

المسألة الثالثة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : الواحد ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿ كَهَيْعِص ﴾ ؟ ، أي ما المراد بحروف مقطعات هل هي من أسماء الله سبحانه وتعالى أو غير ذلك ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ كَهَيْعِص ﴾ (سورة مريم الآية : 1)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ كَهَيْعِص ﴾ قال ابن عباس : كبير هاد أمين عزيز صادق. وعن ابن مسعود وناس من الصحابة : هو الهجاء القطع الكاف من الملك والهاء من الله والياء والعين من العزيز والصاد من المصور. وعن أم هانئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كاف هاد عالم صادق " ، وعن علي كان يقول يا كهيعص اغفر لي ، وعن السدي قال : كان ابن عباس يقول : في كهيعص ، وحم ، ويس ، وأشبه هذا هو بسم الله الأعظم وعن ابن عباس : هو قسم أقسم الله به ، وهو من أسماء الله وقال قتادة : هو اسم من أسماء القرآن ، وقيل هو اسم السورة. وعن الكلبي : هو ثناء أثنى الله به على نفسه. وكما وقع الخلاف في هذا وأمثاله بين الصحابة ، وقع بين من بعدهم ، ولم يصح مرفوعاً في ذلك شيء. ومن روي عنه من الصحابة في ذلك شيء فقد روي عن غيره ما يخالفه ، وقد يروى عن الصحابي نفسه التفاسير المتخالفة المتناقضة في هذه الفواتح ، فلا يقوم شيء من ذلك حجة ، بل الحق الوقف ، وزدْ لعلم في مثلها إلى الله سبحانه ، ولذا قال في الجلالين : الله أعلم بممراده بذلك. وفي الخطيب أنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه. وقد قدمنا تحقيق هذا في فاتحة سورة البقرة. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي لا يعرف أحد مراد هذه الحروف المقطعة ﴿ كَهَيْعِص ﴾ إلا الله أعلم بممراده أي أنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه وبه قال أبو بكر جابر الجزائري رحمه الله :

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 134)

² انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (15/210) ، قواعد الترجيح للحري (1/225).

﴿كَهَيْعَص﴾ هذه من الحروف المقطعة تكتب كهيعص وتقرأ كاف ، هاء يا عين صاد. ومذهب السلف أن يقال فيها: الله أعلم بمrade بذلك.¹ ، وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : بل الحق الوقف ، ورُدُّ لعلم في مثلها إلى الله سبحانه ، ولذا قال في الجلالين : الله أعلم بمrade بذلك². وفي الخطيب أنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه³ ، وبه قال الشوكاني رحمه الله⁴.

وذكر القنوجي رحمه الله سبب تفويض علمه إلى الله سبحانه وتعالى : " ولم يصح مرفوعاً في ذلك شيء. ومن روي عنه من الصحابة في ذلك شيء فقد روي عن غيره ما يخالفه ، وقد يروى عن الصحابي نفسه التفاسير المتخالفة المتناقضة في هذه الفواتح ، فلا يقوم شيء من ذلك حجة." ⁵ ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله مذهب التفويض .

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الحروف ونقد على الأقوال الواردة فيها :

" وهذه الأقوال ليست قوية لما بينا أنه لا يجوز من الله تعالى أن يودع كتابه ما لا تدل عليه اللغة لا بالحقيقة ولا بالمجاز لأننا إن جوزنا ذلك فتح علينا قول من يزعم أن لكل ظاهر باطنا، واللغة لا تدل على ما ذكره فإنه ليست دلالة الكاف أولى من دلالة على الكريم أو الكبير أو على اسم آخر من أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم أو الملائكة أو الجنة أو النار فيكون حمله على بعضها دون البعض تحكما لا تدل عليه اللغة أصلا." ⁶

قال شمس الدين الخطيب رحمه الله في تفسير هذه الحروف :

" قال الشعبي وجماعة : ﴿الم﴾ وسائر حروف الهجاء في أوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه وهي سرّ القرآن فنحن نؤمن بظاهرها ونكل العلم فيها إلى الله سبحانه وتعالى، وفائدة ذكره طلب الإيمان بها والسبب في ذلك أنّ العقول الضعيفة لا تحتمل الأسرار القوية كما لا يحتمل نور الشمس أبصار الخفافيش والله تعالى استأثر بعلم لا تقدر عليه عقول الأنبياء، والأنبياء استأثروا بعلم لا تقدر عليه عقول العلماء، والعلماء استأثروا بعلم لا تقدر عليه عقول العامة." ⁷

وقال أبو بكر الجزائري رحمه الله في تفسير هذه الحروف :

" ﴿الم﴾ : هذه من الحروف المقطعة تكتب الم. وتقرأ هكذا: ألف لام ميم. والسور المفتحة بالحروف المقطعة تسع وعشرون سورة أولها القرة هذه ، وآخرها القلم ﴿ن﴾ ومنها الأحادية مثل: ﴿ص﴾

¹ أسير التعاسير للحرثي (3 / 293)

² تفسير الجلالين (3/1).

³ السراج المير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (1 / 15).

⁴ فتح القدير (383/3).

⁵ فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 134)

⁶ مفاتيح الغيب (21 / 506)

⁷ السراج المير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (1 / 15)

، و﴿ق﴾ ، و﴿ن﴾ ، ومنها الثنائية مثل: ﴿طه﴾ ، و﴿يس﴾ ، و﴿حم﴾ ، ومنها الثلاثية والرابعة والخماسية، ولم يثبت في تفسيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء كونهما من المتشابه الذي استأثر الله تعالى بعلمه أقرب إلى الصواب، ولذا يقال فيها: ألم: الله أعلم بمراده ذلك. وقد استخرج منها بعض أهل العلم فائدتين: الأولى: أنه لما كان المشركون يمنعون سماع القرآن مخافة أن يؤثر في نفوس السامعين كان النطق بهذه الحروف حم. طس. ق. كهيعص. وهو منطق غريب عنهم يستميلهم إلى سماع القرآن، فيسمعون فيتأثرون وينجذبون فيؤمنون ويسمعون وكفى بهذه الفائدة من فائدة. والثانية: لما أنكر المشركون كون القرآن كلام الله أوحاه إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كانت هذه الحروف بمثابة المتحدي لهم كأنها: أن هذا القرآن مؤلف من مثل هذه الحروف فألفوا أنتم مثله. ويشهد بهذه الفائدة ذكر لفظ القرآن بعدها غالباً نحو: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ ، ﴿طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ﴾ ، كأنها تقول: إنه من مثل هذه الحروف تألف القرآن فألفوا أنتم نظيره فإن عجزوا فسلموا أنه كلام الله ووحيه وآمنوا به تفلحوا.¹

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية فهي: ((لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيب لا دليل عليها من القرآن أو السنة))² ؛ لأن من حملها عليها توجد فيها احتمال الخطاء ، فلذا يناسب أن يتوقف فيها ونفوضها إلى الله سبحانه وتعالى.

والله أعلم بالصواب.

¹ أيسر التعاسير للجزائري (19 / 1)

² انظر . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (210/15) ، وقواعد الترجيح للحري (225/1)

المسألة الرابعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : اثنان ، التي تتحدث هل ألفاظ القرآن مخلوق ؟ أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّبٌ ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّبٌ إِلَّا اسْتَمْعَوْهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 2)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّبٌ ﴾" تعليل لما قبله ومن لا ابتداء الغاية أو زائدة، وقد استدلل بوصف الذكر بكونه محدثاً على أن لفظ القرآن محدث، لأن الذكر هنا هو القرآن، وأجيب بأنه لا نزاع في حدوث المركب من الأصوات والحروف لأنه متجدد في النزول، ولا خلاف في حدوثها فالمعني محدث تنزيله وإنما النزاع في الكلام النفسي. وهذه المسألة أعني قدم القرآن وحدثه قد ابتلي بها كثير من أهل العلم والفضل في الدولة المأمونية والمعتصمية والواثقية وجرى للإمام أحمد بن حنبل ما جرى من الضرب الشديد والحبس الطويل وضرب بسببها عنق محمد بن نصر الخزاعي، وصارت فتنة عظيمة في ذلك الوقت وما بعده؛ والقصة أشهر من أن تذكر، ومن أحب الوقوف على حقيقتها طالع ترجمة الإمام أحمد بن حنبل في كتاب النبلاء لمؤرخ الإسلام الذهبي. ولقد أصاب أئمة السنة بامتناعهم من الإجابة إلى القول بخلق القرآن وحدثه وحفظ الله بهم أمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الانتداع.

ولكنهم رحمهم الله جاوزوا ذلك إلى الجزم بقدمه ، ولم يقتصروا على ذلك حتى كفروا من قال بالحدث بل جاوزوا ذلك إلى تكفير من قال لفظي بالقرآن مخلوق بل جاوزوا ذلك إلى تكفير من وقف، وليتهم لم يجاوزوا حد الوقف وإرجاع العلم إلى علام الغيوب فإنه لم يسمع من السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقت قيام المحنة وظهور القول في هذه المسألة شيء من الكلام ولا نقل عنهم كلمة في ذلك فكان الامتناع من الإجابة إلى ما دعوا إليه والتمسك بأذيال الوقف وإرجاع علم ذلك إلى عالمه هو الطريقة المثلى وفيه السلامة والخلوص من تكفير طوائف من عباد الله والأمر لله سبحانه. وقيل معنى الآية أن الله يحدث الأمر بعد الأمر فينزل الآية بعد الآية، والسورة بعد السورة في وقت الحاجة

لبيان الأحكام وغيرها من الأمور والوقائع وهذا القول كأول؛ وقيل الذكر المحدث ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه سوى ما في القرآن والأول أولى.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² والثانية : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّثٌ ﴾ أن الله يحدث الأمر بعد الأمر فينزل الآية بعد الآية، والسورة بعد السورة في وقت الحاجة لبيان الأحكام وغيرها من الأمور والوقائع ، وأما صفة محدث لذكر (أي للقرآن) معناه حدوث المركب من الأصوات والحروف لأنه متجدد في النزول ، ولا خلاف في حدوثها فالمعنى محدث تنزيله ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ، وأما من قال وجاوز على أن من قال : لفظ القرآن محدث (أي مخلوق) فهو كافر ، أو جاوز ذلك إلى تكفير من وقف ، فهذا الموقف ليس صحيحا وسليما ، لأن لم يثبت فيها أي شيء من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ولا من السلف ولا توجد فيهم اختلاف بمثله ، فلذا نتوقف فيها ، وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : " جاوزوا ذلك إلى تكفير من وقف ، وليتهم لم يجاوزوا حد الوقف وإرجاع العلم إلى علام الغيوب فإنه لم يسمع من السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقت قيام المحنة وظهور القول في هذه المسألة شيء من الكلام ولا نقل عنهم كلمة في ذلك فكان الامتناع من الإجابة إلى ما دعوا إليه والتمسك بأذيال الوقف وإرجاع علم ذلك إلى عالمه هو الطريقة المثلى وفيه السلامة والخلوص من تكفير طوائف من عباد الله والأمر لله سبحانه.⁴

والكثير من المفسرين رحمهم الله ذهبوا إلى هذا الرأي ، ومن بعض أقوالهم :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ما يحدث الله من تنزيل شيء من هذا القرآن للناس، ويذكرهم به ويعظهم إلا استمعوه ، وهم يلعبون لاهية قلوبهم.⁵

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 301).

² انظر . فتح البیان (212/9) ، أضواء البیان (74/3) ، عقود المرحاں (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137).

³ انظر . فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (2/527).

⁴ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 301).

⁵ جامع البیان (18 / 409).

قال التعلي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّبٍ﴾ يعني ما يحدث الله تعالى من تنزيل شيء من القرآن يذكرهم ويعظمهم به ﴿إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ لا يعتبرون ولا يتعظون. " ¹

وقال النسفي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ﴾ شيء من القرآن ﴿مَنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّبٍ﴾ في التنزيل إتيانه مبتدأة تلاوته قريب عهده باستماعهم والمراد به الحروف المنظومة ولا خلاف في حدوثها ﴿إِلَّا اسْتَمَعُوهُ﴾ من النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ممن يتلوه ﴿وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ يستهزؤون به. " ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ، لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم لأنهم أقرب عهد نزول القرآن .

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (6 / 269).

² مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 393).

³ انظر . جامع البيان (17/ 650) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (6 / 269) ، التفسير الوسيط للواحدي (3/ 229) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/ 45) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 393) ، تفسير القرآن العظيم (5/ 332) ، فتح القدير (3/ 469) وغيرهم

المسألة الخامسة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : الاثنان والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 22)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي لو كان في السماوات والأرض آلهة معبودون غير الله ، والجمع ليس قيدا وإنما عبر به مشكلة لقوله ﴿أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً﴾ وكذلك قوله فيهما ليس قيدا وإنما عبر به لأن هذا دليل إقناعي بحسب ما يفهمه المخاطب وبحسب ما فرط منهم ، وهم إنما اتخذوا آلهة في الأرض والسما لا فيما وراءهما كالملائكة الخافين من حول العرش ، قاله الحفناوي ، والصحيح : أن الآية حجة قطعية الدلالة والقول بأنها حجة إقناعية قول منكر بشع أي إنكار وإبشاع.¹"

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أي لو كان في السماوات والأرض آلهة غير الله سبحانه وتعالى تدبر شؤونهما ، لأختل نظامهما ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ، وبه قال الشيخ القنوجي رحمه الله : والصحيح : أن الآية حجة قطعية الدلالة والقول بأنها حجة إقناعية قول منكر بشع أي إنكار وإبشاع.³ أي ولا ضرورة أن يقال أنها حجة إقناعية ، وبه قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " يقول تعالى ذكره : لو كان في السماوات والأرض آلهة تصلح لهم العبادة سوى الله الذي هو خالق الأشياء ، وله العبادة والألوهية التي لا تصلح إلا له ﴿لَفَسَدَتَا﴾ يقول : لفسد أهل السماوات

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 314).

² اطر فتح البیان (9/212) ، أصواء البیان (3/74) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137)

³ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 314)

والأرض ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ يقول جل ثناؤه : فتنزيه الله وتبرئة له مما يفترى به عليه هؤلاء المشركون به من الكذب.¹

قال الثعلبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا﴾ أي في السماء والأرض ﴿آِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ غير الله ﴿لَفَسَدَتَا﴾ وهلك من فيهما".² وقال المغوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا﴾ ، يعني في السماء والأرض ، ﴿آِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ ، يعني غير الله ، ﴿لَفَسَدَتَا﴾ ، لخربتا وهلك من فيهما بوجود التمانع بين الآلهة لأن كل أمر صدر عن اثنين فأكثر لم يجر على النظام ، ثم نزه ."³

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين⁴ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ، لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (425/18).

² الكشف والبيان عن تفسير القرآن (6 / 270).

³ محاسن التأويل للمغوي (3 / 285).

⁴ انظر : جامع البيان (425/18) ، بحر العلوم (422/2) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (6 / 270) ، محاسن التأويل للمغوي (3 / 285) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (279/11) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 399) ، تفسير القرآن العظيم (337/5) ، فتح القدير (475/3) وغيرهم .

المسألة السادسة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : التاسع والخمسون ، التي تتحدث من هو المراد بالخبير في قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (سورة الفرقان الآية : 59)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿الرَّحْمَنُ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هو الرحمن ، أو بدل من الضمير في استوى وقرئ بالجر على أنه نعت للحي ، أو للموصول ، وقيل أو مبتدأ وخبره ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ على رأى الأخفش. والضمير المجرور يعود إلى ما ذكر من خلق السماوات والأرض ، والاستواء على العرش والمعنى فاسأل بتفاصيل ما ذكر إجمالاً من هذه الأمور عليمًا. وقال الزجاج والأخفش : الباء بمعنى عن ، أي فاسأل عنه كقوله : ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ﴾. والمراد بالخبير الله سبحانه لأنه لا يعلم تفاصيل تلك المخلوقات إلا هو، وقيل جبريل عليه السلام ، والأول أولى وما قيل : إن التقدير إن شككت فيه فاسأل به خبيراً، على أن الخطاب له صلى الله عليه وآله وسلم، والمراد غيره فهو بمعزل من السداد؛ وقيل فاسأل به من وجده في الكتب المتقدمة ليصدقك فيه، وقيل إن الضمير للرحمن؛ أي إن أنكروا إطلاقه عليه سبحانه فاسأل عنه من يخبرك من أهل الكتاب ليعرفوا محيي ما يرادفه في كتبهم. وانتصاب خبيراً على المفعولية. أو على الحال المؤكدة واستضعف الحالية أبو البقاء. وقال ابن جرير: المعنى فاسأله حال كونه خبيراً وعلى هذا الباء في به رائدة وقيل قوله ﴿بِهِ﴾ يجري مجرى القسم كقوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ والوجه الأول أقرب هذه الوجوه ، ثم أخبر سبحانه عنهم بأنهم جعلوا معنى الرحمن فقال : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (الفرقان: 60)"¹

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 341)

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما :
 الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))¹ والثانية : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بالخير في قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ هو الله سبحانه وتعالى ، والمعنى فاسأل بتفاصيل ما ذكر إجمالاً من هذه الأمور عليمًا ، لأنه لا يعلم تفاصيل تلك المخلوقات إلا هو ، وهذا المعنى يوافق مع ظاهر القرآن ، لأن في السياق جاء ذكر الرحمن ، والضمير المجرور يعود إلى ما ذكر من خلق السماوات والأرض ، والاستواء على العرش ، وبه قال الواحدي رحمه الله : " ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ (سورة الفرقان: 59) قال الكلبي: يقول: فاسأل الخير بذلك ، يعني بها : ذكر من خلق السموات والأرض والاستواء على العرش، وهذا الخطاب ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد به غيره، كقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ (يونس: 94) الآية." ³

والخير منصوب على المفعولية ، والباء في ﴿بِهِ﴾ ليست بزايدة ، وهذا الوجه الإعراب أولى لأن ((إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحملة على التأصيل أولى))⁴ ، وبه قال محي الدين درويش رحمه الله : "واسأل فعل أمر وبه متعلقان بخيرا وخبيرا مفعول به" ⁵ ، والخير صفة من صفات الله سبحانه وتعالى كما جاء في الآيات كثيرة : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (النساء: 35) وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلَ خَيْرٍ﴾ (فاطر الآية 14) ، وقوله تعالى : ﴿وَكَفَى بِهِ بَذْنُوبٍ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾ (الفرقان: 58) ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾ (العاديات: 11) وغيرها من الآيات التي تدل على أن الخير من صفة الله سبحانه وتعالى ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وبنحو الذي قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : وقوله : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ أي : استعلم عنه من هو خير به عالم به فاتبعه واقتد به ، وقد علم أنه لا أحد

¹ انظر . فتح البیان (212/9) ، أضواء البیان (74/3) ، عقود المرحاح (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

² انظر : مقدمة التفسير صمى مجموع الفتاوى لى تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) و قواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

³ التفسير الوسيط للواحدي (344 / 3)

⁴ انظر : المحرر الوجيز (279/3) ، أنوار التنزيل (44/1) ، وقواعد الترجيح لحسين الحري (495/2)

⁵ إعراب القرآن وبيانه (33 / 7)

أعلم بالله ولا أخبر به من عبده ورسوله محمد ، صلوات الله وسلامه ، على سيد ولد آدم على الإطلاق ، في الدنيا والآخرة ، " ¹

وقال المراغي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿فَسْتَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ أي فاسأل عن خلق ما ذكر خبيراً به يخبرك بحقيقته وهو الله سبحانه ، لأنه لا يعلم تفاصيل تلك المخلوقات إلا هو ، فالأيام التي ثم فيها الخلق إنما هي أطوار ستة سار عليها أطواراً بعد طور وحالا بعد أخرى كما يرشد إلى ذلك قوله : ﴿وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ " ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته.

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن العظيم (119/6)

² تفسير المراغي (32/19).

³ انظر · جامع البيان (287/19) ، التفسير الوسيط للواحدي (344/3) ، تفسير السمعاني (27/4) ، تفسير القرآن العظيم (119/6) ، فتح القدير (98/4) ، تفسير المراغي (32/19) ، في ظلال القرآن (2575/5) ، وغيرهم

المسألة السابعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : التاسع والخمسون ، التي تتحدث ما المراد بصفات الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ؟ أي هل تعطل بالتمثيل أو تؤول أو بين التعطيل والتأويل أو يجعل على ظاهرها ؟ وما المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قول الإمام الشوكاني رحمه الله ونقل قوله من كتابه " التحف في مذاهب السلف " ثم رجح رأيه التفويض في الصفات كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (سورة الفرقان الآية : 59) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" فإن قيل يلزم أن يكون خلق العرش بعد خلق السماوات والأرض ، كما يفيد قوله : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ فيقال : إن كلمة ﴿ثُمَّ﴾ تدخل على خلق العرش بل على علوه على السماوات والأرض ، والعرش في اللغة سرير الملك ، والمراد هنا الجسم العظيم المحيط بالعالم الكائن فوق السماوات السبع ، والاستواء صفة لله سبحانه معناها مباينته عن الخلق وكونه على الذات وفوق العالم ، وقد تقدم الكلام عليها في سورة الأعراف وأحواتها .

ثم نقل الشيخ القنوجي رحمه الله قول الشيخ الشوكاني رحمه الله :

" أعلم أن الكلام في الآيات والأحاديث الواردة في الصفات قد طالت ذيلوه وتشعبت أطرافه ، وتباينت فيه المذاهب وتفاوتت فيه الطرائق ، وتخالفت النحل ، وسبب هذا عدم وقوف المنتسبين إلى العلم حيث أوقفهم الله ، ودخولهم في أبواب لم يأذن الله لهم بدخولها ، ومحاولتهم لعلم شيء استأثر الله بعلمه ، حتى تفرقوا فرقا وتشعبوا شعبا وصاروا أحزابا ... وهؤلاء هم طائفتان الطائفة الأولى ، هي الطائفة التي غلت في التنزيه فوصلت إلى حد يقشعر عنده الحلد ويضطرب له القلب ، من تعطيل الصفات الثابتة ، بالكتات والسنة ، ثبوتا أوضح من شمس النهار وأظهر من فلق الصباح ، وظنوا هذا - من صنعهم - موافقا للحق . مطابقا لما يريد الله سبحانه ، فضلوا الطريق المستقيمة ، وأضلوا من رام سلوكها . والطائفة الآخري : هي الطائفة التي غلت في إثبات القدرة ، غلوا بلغ إلى حد أنه لا تأثير لغيرها ، ولا اعتبار بما سواها ، وأفضى ذلك إلى الجبر المحض ، والقسر الخالص ، فلم يبق لبعثة الرسل ، وإنزال الكتب ، كثير فائدة ، ولا يعود ذلك على عباده بعائدة ، وجاؤا بتأويلات للآيات البينات ، ومحاولات لحجج الله

الواضحات، فكانوا كاطائفة الأولى في الضلال والإضلال، مع أن كلا المقصدين صحيح، ووجه كل منهما صبيح، لولا ما شأنه من الغلو القبيح.

وطائفة توسطت، ورامت الجمع بين الضب والنون، وظنت أنها قد وقفت بمكان بين الإفراط والتفريط، ثم أخذت كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث تحادل، وتناضل، وتحقق، وتدقق في زعمها، وتحول عمل الأخرى وتصول، بما ظفرت به، مما يوافق ما ذهبت إليه، وكل حزب بما لديهم فرحون، وعند الله تلتقي الخصوم. ومع هذا فهم متفقون فيما بينهم على أن طريق السلف أسلم، ولكن زعموا أن طريق الخلف أعلم... وأن الحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة، هو ما كان عليه خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وقد كانوا رحمهم الله تعالى وأرشدنا إلى الاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم، يبرون آيات الصفات على ظاهرها، ولا يتكلفون علم ما لا يعلمون، ولا يحرفون ولا يؤولون، وهذا المعلوم من أقوالهم وأفعالهم، والمتقرر من مذهبهم، لا يشك فيه شاك ولا ينكره منكر ولا يجادل فيه مجادل...

ولكننا نقصر هاهنا على الكلام في هذه المسألة، التي ورد السؤال عنها، وهي مسألة الصفات، وما كان من المتكلمين فيها بغير الحق المتكلفين علم ما لم يأذن الله، بأن يعلموه... وليس مقصودنا هاهنا إلا إرشاد السائل إلى أن المذهب الحق في الصفات هو إمرارها على ظاهرها من دون تأويل ولا تحريف ولا تكلف ولا تعسف ولا جبر ولا تشبيه ولا تعطيل. وإن ذلك هو مذهب السلف الصالح الصحابة والتابعين وتابعيهم.^{1 2}

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجع الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))³ والثانية : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁴ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ أي مستوي في الحقيقة على العرش ولا نعرف كيفيته والعرش في اللغة سرير الملك ، والمراد بالعرش هنا الجسم العظيم المحيط بالعالم الكائن فوق السماوات السبع ، والاستواء صفة لله سبحانه معناها مباينته عن الخلق وكونه على الذات وفوق العالم ، وهذا الموقف موافق مع ظاهر القرآن وذهب إليه السلف الصالحون . فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

¹ انظر . التحف في مذاهب السلف ، للشوكاني ، (الناشر : دار الصحابة للتراث مطبعا ، الطبعة الأولى : 1409 هـ / 1989م) (ص/30-16)

² انظر . فتح البیان في مقاصد القرآن (9 / 332).

³ انظر . فتح البیان (212/9) ، أصواء البیان (74/3) ، عقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (1/137) .

⁴ انظر . فتح البیان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحري (2/527) .

كما نقل القنوجي رحمه الله في تفسيره قول الشوكاني رحمه الله : " أن مذهب السلف من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، هو إمرار أدلة الصفات على ظاهرها، من دون تحريف لها، ولا تأويل متعسف، لشيء منها، ولا جبر، ولا تشبيه، ولا تعطيل، يفضي إليه كثير من التأويل وكانوا إذا سأل سائل عن شيء من الصفات؛ تلووا عليه الدليل، وأمسكوا عن القول والقليل، وقالوا: قال الله هكذا ولا ندري بما سوى ذلك. ولا نتكلف ولا نتكلم بما لم نعلمه ولا أذن الله لنا بمجاوزته فإن أراد السائل أن يظفر منهم بزيادة على الظاهر زجره عن الخوض فيما لا يعنيه ونحوه عن طلب ما لا يمكن الوصول إليه بالوقوع في بدعة من البدع التي هي غير ما هم عليه وما حفظوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحفظه التابعون عن الصحابة، وحفظه من بعد التابعين عن التابعين." ¹

السؤال : فلماذا يؤولون السلف في بعض الصفات ؟

الجواب : أن السلف كانوا يؤمنون ويثبتون صفات الله سبحانه وتعالى بلا تعطيل ولا تمثيل ويحملونها على ظاهرها كما وردت في القرآن الكريم ؛ ولكن لا يقال مطلقا أن السلف لا يؤولون صفات الله ، بل يؤولون أحيانا مع الثبوت على ظواهرها ، وليس المراد بتأويلهم ، إنكار أو تعطيل صفات الله بل إذا وجدوا أي تأويلا مناسبا وموافقا بالسياق فسروا به ، كما قال كثير من السلف رحمهم الله في تفسير هذه الآية : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة الحديد: 4).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ وهو شاهد لكم أيها الناس أينما كنتم يعلمكم ، ويعلم أعمالكم ، ومتقلبكم ومثواكم ، وهو على عرشه فوق سمواته السبع . " ² ، أي مع كونه مستوي على العرش وهو معكم بعلمه.

السؤال : لماذا يؤولون السلف فيها بالعلم ؟ الجواب : أن السلف يؤولون بالعلم ، لأن من البداية إلى نهاية الآية جاء ذكر علم الله سبحانه وتعالى فلذا يؤولون بالعلم : كقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَرْجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الحديد: 4)

ولكن المهم - الذي أخطاء فيه كثير من الخلف وهم يظنون أن السلف لا يثبتون صفات الله على ظاهرها في مثل هذه الآيات - ، فالحق هو أن السلف رحمهم الله عندما ذكروا معاني في صفات الله تعالى ، ذكروها ما هي تناسب وتليق بشأنه أو ما توافق بالسياق ، ولكن ليس المراد به أنهم أنكروا ثبوت

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 332).

² جامع البیان (169/23).

صفات الله على ظاهرها ، كما قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير الآية التي سبق الآن أي : " ويعلم أعمالكم ، ومتقلبكم ومثواكم ، وهو على عرشه فوق سمواته السبع . " ¹ أي كون سبحان الله تعالى على العرش ثابت فوق سبع سموات .

فلذا علينا أن نفهم موقف السلف الصالحين في صفات الله تعالى ولا نقول مطلقا لا يمكن ولا يجوز التأويل في صفات الله ، لأن هناك كثير الآيات التي أول فيها السلف مع إثبات الصفة على ظاهرها .
كقوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (سورة الرحمن الآية : 27)
قال القرطبي رحمه الله في تفسيرها :

" ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ أي ويبقى الله ، فالوجه عبارة عن وجوده وذاته سبحانه . " ² .

وكذا قال ابن كثير رحمه الله : " فعبّر بالوجه عن الذات ، وهكذا قوله ها هنا : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ أي : إلا إياه . وقد ثبت في الصحيح ، من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . " ³ ⁴ وقال الشوكاني رحمه الله في تفسيرها :

" ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ الوجه عبارة عن ذاته سبحانه ووجوده ، وقد تقدم في سورة البقرة بيان معنى هذا " ⁵

وكذا قال القنوجي رحمه الله في تفسيرها :

" ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ الوجه عبارة عن ذاته سبحانه ووجوده ، وقد تقدم في سورة البقرة بيان معنى هذا ، وقيل : المعنى وتبقى حجته التي يتقرب بها إليه والأول أولى . " ⁶

وذكر محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله موقف السلف في تفسيره هكذا :

" قال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب (الإبانة) له : فإن قال : فما الدليل على أن الله وجهها ويدا ؟ قيل له : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (الرحمن : 27) ، وقوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾ فأثبت لنفسه وجهها ويدا : فإن قال : فما أنكرتم أن يكون وجهه ويده جارحة إذ كنتم لا تعقلون وجهها ويدا إلا جارحة ؟ قلنا : لا يجب هذا كما لا يجب - إذا لم نعقل حيا عالما قادرا إلا جسما - أن نقضي نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه . " ⁷

¹ جامع البيان (169/23)

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (165 / 17)

³ صحيح البخاري (42/5) ، رقم الحديث . (3841) ، باب أيام الجاهلية .

⁴ تفسير القرآن العظيم (261/6)

⁵ فتح القدير للشوكاني (163 / 5)

⁶ فتح البيان في مقاصد القرآن (325 / 13) .

⁷ محاسن التأويل (186 / 4) .

يتضح لنا من كلام المفسرين رحمهم الله ، أي أنهم يؤولون (الوجه) بالذات الله سبحانه وتعالى ؛ ولكن ليس المراد بتأويلهم أنهم ينكرون وجه الله سبحانه وتعالى. ونفهم من كلامهم أن آيات الصفات تمر كما جاءت ويؤمن بها وتصدق وتضان عن تأويل يفضي إلى تعطيل ، وتكييف يفضي إلى تمثيل . أي أن مذهب السلف أنها تجري على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها.

وما ذهب إليه السلف الصالحون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي لا يعدل عن ظواهر ألفاظ القرآن إلا بدليل واضح ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم ؛ لأنهم أقرب عهد نزول القرآن.

هذا ما عندي والله أعلم بالصواب.

المسألة الثامنة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الشعراء رقم الآية : متتان، التي تتحدث من هو الخالق لإفعال العباد ؟ وما المراد بقوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ﴾ ؟ أي ما هو مرجع الضمير ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية : 200) ﴿كَذَلِكَ﴾ أي مثل ذلك السلك ﴿سَلَكْنَاهُ﴾ أي أدخلنا القرآن ﴿فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي كفار مكة بقراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى فهموا معانيه وعرفوا فصاحته، وأنه معجز. وقال الحسن وغيره سلكنا الشرك والتكذيب في قلوب المجرمين، وقال عكرمة سلكنا القسوة، والأول أولى، لأن السياق في القرآن، وفيه حجة على المعتزلة، في خلق أفعال العباد خيرها وشرها.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ إلى القرآن الكريم ، لأن في السياق جاء ذكر القرآن وجميع الضمائر التي قبلها ترجع إلى القرآن كقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (192) ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (193) ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ (194) ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (195) ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ (196) ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَغْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (197) ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾ (198) ﴿فَفَقَرَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (199) ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية : 200) ، وتوحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله وبه قال الشوكاني رحمه الله³، وكذلك رد الشيخ القنوجي رحمه الله على المعتزلة قائلاً : " وفيه حجة على المعتزلة ، في خلق أفعال

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 420).

² اطر : الرهان للزركشي (35/4) ، وقواعد الترجيح للحري (613/2) .

³ فتح القدير للشوكاني (137/4)

العباد خيرها وشرها.¹ ، لأن المعتزلة قالوا إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله سبحانه وتعالى ، رد القنوجي رحمه الله قولهم من هذه الآية أي أدخل الله سبحانه وتعالى في قلوب المجرمين القرآن بقراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى فهموا معانيه وعرفوا فصاحته ، وأنه معجز " أي أدخلناه فيها فعرفوا معانيه وإعجازه ثم لم يؤمنوا به عناداً.² ، وهذا الإدخال في قلوبهم من فعل الله أي من خلق الله سبحانه وتعالى .

وبه قال التعلبي رحمه الله : أي أدخلنا القرآن ﴿فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ لتقوم الحجة عليهم.³ وبنحو الذي قال أبو السعود رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ﴾ أي مثل ذلك السلك البديع المذكور سلكناه أي أدخلنا القرآن ﴿فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ ففهموا معانيه وعرفوا فصاحته وأنه خارج عن القوى البشرية من حيث النظم المعجز ومن حيث الإخبار عن الغيب وقد انضم إليه اتفاق علماء أهل الكتب المنزلة قبله على تضمها للبشارة إنزاله وبعثة من أنزل عليه بأوصافه ."⁴

التعليق على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله :

قد يرى الباحث أن كثير من المفسرين ذهبوا إلى المعنى الثاني أي ﴿سَلَكْنَاهُ﴾ معناه أدخلنا ترك الإيمان بالقرآن أي التكذيب ، وقولهم أيضا صحيح ؛ لأنهم استدلوا أيضا بالسياق الكلام وهو كقوله تعالى : ﴿فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (199) ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (سورة الشعراء الآية : 200) أي جاء ذكر عدم الإيمان قبلها ﴿مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ، وأنهم اعتمدوا على هذه القاعدة الترجيحية : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه))⁵ ، والأقرب المذكور هو ترك الإيمان فيها .

وبنحو الذي قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ﴾ التكذيب والكفر ﴿فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ . ويعني بقوله : سلكنا : أدخلنا ، والهاء في قوله ﴿سَلَكْنَاهُ﴾ كناية من ذكر قوله ﴿مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ، كأنه قال : كذلك أدخلنا في قلوب المجرمين ترك الإيمان بهذا القرآن."⁶

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 420)

² أنوار التبریل وأسرار التأویل (4 / 150).

³ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (7 / 180).

⁴ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (6 / 265)

⁵ انظر . فتح البیان (6/226) ، الرهان للزركشي (4/39) ، وقواعد الترجيح للحري (2/621)

⁶ جامع البیان (19 / 400).

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين¹ رحمهم الله وهو صحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق ، أي الأصل في إعادة الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه ؛ لأن توجد به انسجام في الكلام وهذا أولى بالنظم القرآن .

ولكن المعنى الأول أيضا صحيح ، لأن نتيجة كلا المعنيين هي عدم الإيمان بالقرآن أي تكذيبه ، كما قال الطائفة الأولى : أي أدخلناه (القرآن) فيها (في قلوبهم) فعرفوا معانيه وإعجازه ثم لم يؤمنوا به عنادا.² وهكذا قال الطائفة الثانية : "جعلنا التكذيب بالقرآن في قلوب المجرمين يعني : المشركين مجازاة لهم ، أي طبع على قلوبهم ، وسلك فيها التكذيب"³

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر جامع البيان (19 / 400) ، بحر العلوم (2 / 568) ، الهداية إلى بلوغ النهاية (8 / 5354) ، التفسير الوسيط للواحدي (3 / 363) ، معالم التنزيل (3 / 479) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 583) ، لب التاويل في معاني التنزيل (3 / 332) ، تفسير

القرآن العظيم (6 / 163) ، وغيرهم

² أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4 / 150)

³ بحر العلوم (2 / 568).

المسألة التاسعة عشرة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة القصص رقم الآية : الثامن والستون ، التي تحدثت ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ ؟ أي ما المراد بالاختيار فيها ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقولا ثم رجح رأيا واحدا منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة القصص الآية : 68)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أن يخلقه ، وفيه دلالة على خلق الأفعال ﴿وَيَخْتَارُ﴾ ما يشاء أن يختار ، لا يسأل عما يفعل ؛ وهم يسألون ؛ وهذا متصل بذكر الشركاء الذين عبدوهم واختاروهم ، أي : الاختيار إلى الله . ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ أي التخير ، وهو كالطيرة فإنها التطير ؛ اسمان يستعملان استعمال المصدر وبمعنى المتخير كفولهم : محمد خيرة الله من خلقه . وقيل : المراد من الآية أنه ليس لأحد من خلق الله أن يختار شيئا اختياراً حقيقياً بحيث يقدم على تنفيذه بدون اختيار الله ، بل الاختيار هو إلى الله عز وجل . يختار لطاعته أو لنبوته ، أو المعنى يخلق محمداً ويختار الأنصار لدينه ، وقيل : اختار من النعم ضائناً ، ومن الطير الحمام ، ولا وجه للتخصيص . والعموم أولى ، وظاهر الآية نفي الاختيار عنهم رأساً ، والأمر كذلك ، فإن اختيار العباد مخلوق باختيار الله منوط بدواع لا اختيار لهم فيها ."¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² والثانية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ ما يشاء الله يختار ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ولا يخصص عموم القرآن بدون دليل التخصيص ، ولا يخصص معنى الاختيار في حق الله

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 142)

² انظر جامع البيان (2/539) ، التسهيل (1/9) ، وقواعد الترجيح للحري (2/527) .

³ انظر فتح البيان (9/212) ، أضواء البيان (3/73) ، عقود المرجحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (1/137)

سبحانه وتعالى بل يحمل على عمومه كما ورد في القرآن ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله قائلا :
ولا وجه للتخصيص. والعموم أولى.¹

وينحو الذي قال النسفي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ وفيه دلالة خلق الأفعال ويوقف على ﴿وَيَخْتَارُ﴾ أي وربك يخلق ما يشاء وربك يختار ما يشاء ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ أي ليس له من يختاروا على الله شيئا ما وله الخيرة عليهم."²

ورجحه بن جزري رحمه الله فقال :

" فالمعنى أن الله يخلق ما يشاء ، ويختار لرسالته من يشاء من عباده ، ولفظها أعم من ذلك ، والأحسن جملة على عمومه : أي يختار ما يشاء من الأمور على الإطلاق، ويفعل ما يريد."³

وقد ذهب إليه كثير من المفسرين⁴ رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص ، وكذلك لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (10 / 142)

² مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 654)

³ التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 118).

⁴ انظر: التفسير الوسيط للواحدى (3 / 406) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/183) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 654) ، التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 118) ، تفسير القرآن العظيم (6/251) ، تفسير الجلالين (1/517) ، وغيرهم

المسألة العشرون

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة العنكبوت رقم الآية : الثالث والستون ، التي تتحدث على أي شيء أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمد ربه عز وجل ؟ في قوله تعالى : ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (سورة العنكبوت الآية : 63)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا﴾ أي جدبها ، وقحط أهلها ﴿لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ أي يعترفون بذلك لا يجدون إلى إنكاره سبيلاً فكيف يشركون به بعد هذا الإقرار؟ ثم لما اعترفوا هذا الاعتراف في هذه الآيات؛ وهو يقتضي بطلان ما هم عليه من الشرك وعدم إفراد الله سبحانه بالعبادة أمر الله رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يحمد الله على إقرارهم بذلك وعدم جحودهم ، مع تصلبهم في العناد ، وتشدهم في رد كل ما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من التوحيد ، فقال: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي: أحمد الله على أن جعل الحق معك ، وأظهر حجتك عليهم ، وقيل: على إنزال الماء ، وإحياء الأرض بالنبات ، والأول أولى، ثم ذمهم فقال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الأشياء التي يتعلقلها العقلاء فلذلك لا يعلمون بمقتضى ما اعترفوا به مما يستلزم بطلان ما هم عليه عند كل عاقل." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي: أحمد الله على أن جعل الحق معك ، وأظهر حجتك عليهم ، كما يدل عليه السياق ، لأن جاء في السياق ذكر السؤال عن المشركين حول واحدانية سبحانه وتعالى ثم جوابهم على إثباته ، كقوله تعالى : ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 215)

² انظر مقدمة أضواء البيان (1/12) ، وقواعد الترجيح للحري (1/299)

مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١﴾ أي أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمد الله على إقرارهم بذلك وعدم جحودهم ، مع تصلبهم في العناد ، وتشددهم في رد كل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التوحيد ، وهذا المعنى أولى وأنسب لأنه موافق بالسياق ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وينحو الذي قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وقوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ يقول: وإذا قالوا ذلك ، فقل : الحمد لله ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ يقول: بل أكثر هؤلاء المشركين بالله لا يعقلون ما لهم فيه النفع من أمر دينهم ، وما فيه الضرر ، فهم لجهلهم يحسبون أنهم لعبادتهم الآلهة دون الله ، ينالون بها عند الله زُلْفَةً وقرية ، ولا يعلمون أنهم بذلك هالكون ، مستوجبون الخلود في النار. " ¹

وقال الطنطاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي: قل أيها الرسول الكريم على سبيل الثناء على الله تعالى: الحمد لله الذي أظهر حجته، وجعلهم ينطقون بأنك على الحق المبين ، ويعترفون بأن إشراكهم إنما هو من باب العناد والجحود. " ²

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ³ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة الترجيحية التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن.

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (20 / 59)

² التفسير الوسيط لطنطاوي (11 / 56)

³ انظر · جامع البيان (20/59) ، بحر العلوم (2/639) ، التفسير الوسيط للواحدي (3/425) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (3/567) ، الكشف (3/463) ، زاد المسير في علم التفسير (3/413) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (3/384) ، تفسير القرآن العظيم لـ كثير (3/348) ، فتح القدير (4/244) ، التفسير الوسيط لطنطاوي (11 / 56) ، وغيرهم

المبحث الثالث

ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل الفقهية

المسألة الأولى

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : مائة والرابعة عشر ، التي تتحدث هل الصلوات الخمس يكفرن السيئات ؟ وما المراد بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (سورة هود الآية : 114)

" ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾ أي الواجبة والمندوبة وغيرها على العموم ومن جملتها بل عمادها الصلوات. عن بن مسعود قال: هي الصلوات الخمس. وزاد بن عباس والباقيات الصالحات ﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ على العموم ، وقيل المراد بها الصغائر ومعنى يذهبن يكفرنها حتى كأنها لم تكن. أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن بن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له كأنه يسأل عن كفارتها، فأنزلت عليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ الآية، فقال الرجل يا رسول الله ألي هذه؟ قال: هي لمن عمل بها من أمتي. وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم عن أبي أمامة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله أقم في حد الله، مرة أو مرتين، فأعرض عنه؛ ثم أقيمت الصلاة فلما فرغ قال أين الرجل؟ قال أنا ذا، قال أتممت الوضوء وصليت معنا آنفاً؟ قال نعم، قال فإنك من خطيئتك كيوم ولدتك أمك فلا تعد وأنزل الله حينئذ على رسوله ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ وفي الباب أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة. ووردت أحاديث صحيحة أيضاً أن الصلوات الخمس كفارات لما بينهن. وقال مجاهد: الحسنات قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، والأول أولى ، وبه قال ابن المسيب والقرطبي والضحاك وجمهور المفسرين: أي الصلوات الخمس وله تدل الأحاديث. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رأيا واحدا لدلالة الحديث عليه واعتماده على هذه القواعد الترجيحية فهي : الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) ² والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره)) ¹ والثالثة

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 268)

² انظر مقدمة فتح البیان (21/1)(18/1) ، مقدمه أصواء البیان (23/1) ، و قواعد الترجيح للحرابي (206/1).

((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))² والرابعة : ((قول جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))³ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ أي المراد بالحسنات جميع الأعمال الحسنة وعلى رأسها الصلوات الخمس ، والمعنى أن الصلوات يكفرن السيئات ، لأن جاء في السياق ذكر الصلاة كقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ ، وكذلك جاء في كثير الأحاديث الصحيحة أي أن الصلوات الخمس كفارات لما بينهن. وسبب النزول الآية أيضا تؤيد هذا الرأي ، وعليه جمهور المفسرين رحمهم الله ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله وذكر حديثين في سبب نزولها من الصحيحين :

الحديث الأول : " عن بن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له كأنه يسأل عن كفارتها، فأنزلت عليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ﴾ الآية، فقال الرجل يا رسول الله ألي هذه؟ قال: هي لمن عمل بها من أمتي." ⁴

والحديث الثاني : " عن أبي أمامة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله أقم في حد الله، مرة أو مرتين، فأعرض عنه؛ ثم أقيمت الصلاة فلما فرغ قال أين الرجل؟ قال أنا ذا، قال أتممت الوضوء وصليت معنا آنفا؟ قال نعم، قال فإنك من خطيئتك كيوم ولدتك أمك فلا تعد وأنزل الله حينئذ على رسوله ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ﴾." ⁵ ثم قال القنوجي رحمه الله : وفي الباب أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة. ووردت أحاديث صحيحة أيضاً أن الصلوات الخمس كفارات لما بينهن.

وبنحو الذي قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية :
" وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ، قول من قال في ذلك : "هن الصلوات الخمس" ، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترها عنه أنه قال : "مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على

¹ انظر مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرجان (ص/72) و قواعد الترجيح للحري (191/1) .

² انظر : ماهل العرفان للزرقاني (114/1) ، وقواعد الترجيح للحري (241/1)

³ انظر مقدمة فتح البيان (18/1) و قواعد الترجيح للحري (288/1) .

⁴ صحيح البخاري (111/1) رقم الحديث . (526) باب الصلاة كفارة . ، وصحيح المسلم (2115/4) رقم الحديث : (2763) .

⁵ صحيح المسلم (2117/4) رقم الحديث . (2765) . سنن أبي داود (135/4) رقم الحديث (4381) باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه . ، مسند أحمد (600/36) رقم الحديث : (22266) . ، ولكن الحديث جاء بهذه الألفاظ في المعجم الكبير للطبراني ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي ، أبي القاسم الطبراني (المتوفى . 360 هـ) المحقق : حمدي بن عبد الحميد السلمي ، (دار النشر : مكتبة بن تيمية - القاهرة ، الطبعة الثانية) ، عدد الأجزاء 25 ، (160/8) رقم الحديث (7675) .

باب أحدكم، ينغمس فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يُيقن من درنه ؟ "، وأن ذلك في سياق أمر الله بإقامة الصلوات، والوعدُ على إقامتها الجزيل من الثواب عَقَبُها، أولى من الوعد على ما لم يجر له ذكر من صالحات سائر الأعمال، إذا خُصَّ بالقصد بذلك بعضٌ دون بعض.¹

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ذهب جمهور المتأولين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين إلى أن الحسنات هاهنا هي الصلوات الخمس وقال مجاهد: الحسنات قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قال ابن عطية: وهذا على جهة المثال في الحسنات، والذي يظهر أن اللفظ عام في الحسنات خاص في السيئات، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ما اجتنبت الكسائر ". قلت: سبب النزول يعضد قول الجمهور.²

وقد ذهب إلى هذا المعنى الذي رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله كثير من المفسرين.³ وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁴ والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))⁵ والثالثة ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))⁶ أي جاء سبب النزول الصريح في تفسير الآية فحملها عليه أولى ؛ لأن علماء المفسرين بين أن من أهم فوائد أسباب النزول أنها تعين على فهم الآية على وجه صحيح.⁷

والله أعلم بالصواب.

¹ جامع البيان (515 / 15)

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 110).

³ انظر · جامع البيان (515 / 15). معاني القرآن للروح (82/3) ، بحر العلوم (174/2) ، الكشف والبيان (193/5) ، التفسير الوسيط للواحدي (594/2) ، معالم التنزيل (469/2) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 110)، وغيرهم

⁴ انظر مقدمة فتح البيان (21/1) (18/1) ، مقدمه أضواء البيان (23/1) ، و قواعد الترجيح للحري (206/1).

⁵ انظر مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرحان (ص/72) و قواعد الترجيح للحري (191/1).

⁶ انظر : مناهل العرفان للزرقاني (114/1) ، وقواعد الترجيح للحري (241/1)

⁷ انظر · الموافقات للشاطبي (347/3) ، والإنتقان للسيوطي (83/1) ، ومباحث في علوم القرآن لمناح بن حليل القطان (ص/79) ، والرهان للزركشي (22/1)

المسألة الثانية

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يوسف رقم الآية : الخامس عشر ، التي تتحدث ما المراد بالوحي في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا ﴾ ؟ ، وهل أعطى الله سبحانه وتعالى النبوة ليوسف عليه الصلاة والسلام في سن صغره ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (سورة يوسف الآية : 15)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ ﴾ أي إلى يوسف تبشيراً له وتأنيساً لوحشته مع كونه صغيراً اجتمع على إنزال الضرر به عشرة رجال من إخوته بقلوب غليظة قد نزعت عنها الرحمة ، وسلبت منها الرأفة فإن الطبع البشري دح عنك الدين يتجاوز عن ذنب الصغير ويغفره لضعفه عن الدفع وعجزه عن أيسر شيء يراد منه ، فكيف بصغير لا ذنب له بل كيف بصغير هو أخ وله ولهم أب مثل يعقوب ، فلقد أبعد من قال إنهم كانوا أنبياء في ذلك الوقت ، فما هكذا عمل الأنبياء ولا فعل الصالحين ، وفي هذا دليل على أنه يجوز أن يوحي الله إلى من كان صغيراً ويعطيه النبوة حينئذ كما وقع في عيسى ويحيى بن زكريا وقيل معنى الوحي هنا الإلهام كقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ (النحل الآية : 68) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ ﴾ (القصص الآية : 7) والأول أولى ، وقد قيل أنه كان في ذلك الوقت قد بلغ مبلغ الرجال وهو بعيد جداً ، فإن من كان قد بلغ مبلغهم لا يخاف عليه أن يأكله الذئب." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² والثانية : ((لا يجوز

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 299)

² انظر : مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير لبني تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))¹ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بالوحي في قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهُمْ هَذَا﴾ ، أي أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى يوسف تبشيراً له وتأنيساً لوحشته مع كونه صغيراً ، والمراد بالوحي حقيقة الوحي أي أوحينا إلى يوسف عليه الصلاة والسلام وحيا كما أوحينا إلى الأنبياء والرسل ، وليس المراد به الإلهام كمثل إلى النحل وإلى أم موسى عليه الصلاة والسلام ، وكان يوسف عليه الصلاة والسلام صبيا ليس بالغا لأن لا يخاف على البالغ الكبير أن يأكله الذئب ، وهذا الرأي موافق مع ظاهر القرآن وكذا تؤيده آيات أخرى وإليها أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : ، وفي هذا دليل على أنه يجوز أن يوحى الله إلى من كان صغيراً ويعطيه النبوة حينئذ كما وقع في عيسى ويحيى بن زكريا ، كقوله تعالى في عيسى عليه الصلاة والسلام : ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ (مريم:30) وفي يحيى عليه الصلاة والسلام : ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (مريم:12).

وينحو الذي قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهُمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ وفيه مسائل : المسألة الأولى : في قوله : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ﴾ قولان : أحدهما : أن المراد منه الوحي والنبوة والرسالة وهذا قول طائفة عظيمة من المحققين ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في أنه عليه السلام هل كان في ذلك الوقت بالغا أو كان صبيا قال بعضهم : إنه كان في ذلك الوقت بالغا وكان سنه سبع عشرة سنة ، وقال آخرون : إنه كان صغيرا إلا أن الله تعالى أكمل عقله وجعله صالحا لقبول الوحي والنبوة كما في حق عيسى عليه السلام . والقول الثاني : إن المراد من هذا الوحي الإلهام كما في قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾ (القصص:7) وقوله : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ (النحل: 68) ، والأول أولى ؛ لأن الظاهر من الوحي ذلك . فإن قيل : كيف يجعله نبيا في ذلك الوقت وليس هناك أحد يبلغه الرسالة ؟ قلنا : لا يمتنع أن يشرفه بالوحي والتزليل ويأمره بتبليغ الرسالة بعد أوقات ويكون فائدة ، تقدم الوحي تأنيسه وتسكين نفسه وإزالة الغم والوحشة عن قلبه ."²

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ﴾ دليل على نبوته في ذلك الوقت . قال الحسن ومجاهد والضحاك وقتادة : أعطاه الله النبوة وهو في الجب على حجر مرتفع عن الماء . وقال الكلبي : أُلقي في الجب وهو بن ثمان عشرة سنة ،

¹ انظر فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (73/3) ، عقود المرحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (137/1) .

² مفاتيح العيب أو التفسير الكبير (18 / 428) .

فما كان صغيراً، ومن قال كان صغيراً فلا يبعد في العقل أن يتباً الصغير ويوحى إليه. وقيل: كان وحي إلهام كقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ ، وقيل: كان مناماً ، والأول أظهر - والله أعلم -.¹ وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص أي إذا كان أحدا الأقوال تؤيد آية أو آيات أخرى فهو مقدم على غيره ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته وإستقامته ، وكذلك لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 142)

² انظر : بحر العلوم (2/ 183)، تفسير السمعاني (3/ 14)، معالم التنزيل (2/ 480)، معاني الغيب أو التفسير الكبير (18 / 428)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 142)، لب التاويل في معاني التنزيل (2 / 517)، فتح القدير (3/ 11)، وغيرهم

المسألة الثالثة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النحل رقم الآية : السابع والستون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ ؟ أي هل السكر حرام أم حلال ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (سورة النحل الآية : 67)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ قال ابن جرير التقدير ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون فحذف ما، ودل على حذفه قوله منه : وقيل التقدير وإن لكم من ثمرات النخيل والأعناب لعرة، وقيل نسقيكم مما في بطونه ومن ثمرات النخيل وقيل نسقيكم من ثمرات النخيل قدره الرمحشري ويكون على هذا تتخذون منه سكرًا بيانًا للإسقاء وكشفًا عن حقيقته. وقيل تقديره ومن ثمرات النخيل والأعناب ثمر تتخذون منه سكرًا ويكون تكرير منه للتأكيد وإنما ذكر الضمير في منه لأنه يعود إلى المذكور أو إلى المضاف المحذوف وهو العصير كأنه قال من عصير ثمرات تتخذون منه والسكر بفتحتن ما يسكر من الخمر، وقيل إنه من أسماء الخمر وقيل أنه في الأصل مصدر سمي به الخمر. ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ هو جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب والخل والدبس، قال ابن عباس: السكر ما حرم من ثمرتهما والرزق الحسن ما حل وعنه قال السكر الحرام، والرزق زيبه وخله وعنبه ومنافعه، وأيضاً قال السكر النبيذ والرزق الزبيب فنسختها آية إنما الخمر والميسر، وعنه قال فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لأنه منه ثم قال ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فهو الحلال من الخل والزبيب والنبيذ أو أشباه ذلك فأقره الله وجعله حلالاً للمسلمين. وعن ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال: الخمر بعينها وعن ابن مسعود قال: السكر الخمر وبالجمله فقد كان نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر وبه جزم السيوطي اعتماداً على قولهم في السورة أنها مكية إلا ثلاث آيات من آخرها، والمائدة مدنية وتحريم الخمر فيها وهي آخر القرآن نزولاً كما ثبت في الحديث. وقيل أن السكر الخل بلغة الحبشة والرزق الطعام من الشجرتين، وقيل السكر العصير الحلو الحلال، وسمي سكرًا لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقي فإذا بلغ الإسكار حرم والقول الأول أولى وعليه الجمهور، وقد صرح أهل اللغة بأن السكر اسم للخمر ولم يخالف في ذلك إلا أبو عبيدة فإنه قال السكر الطعم. ورجح هذا ابن جرير فقال: أن السكر ما يطعم

من الطعام ويحل شربه من ثمار النخيل والأعناب وهو الرزق الحسن فاللفظ مختلف والمعنى واحد مثل ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف الآية : 86). قال الزجاج: قول أبي عبيدة هذا لا يعرف وأهل التفسير على خلافه. وقد حمل السكر جماعة من الحنفية على ما لا يسكر من الأنبذة وعلى ما ذهب ثلثاه بالطبخ قالوا وإنما يمتن الله على عباده، بما أحله لا بما حرمه عليهم ، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة المتواترة على فرض تأخره عن آية تحريم الخمر.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا لدلالة الحديث النبوي عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية وهي: الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² والثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))³ والثالثة : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁴ والرابعة : ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القواعد الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من السكر والرزق في قوله سبحانه وتعالى : ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ هو السكر ما حرم من ثمرتهما والرزق الحسن ما حل ، وبه قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقال أيضا أن هذه الآية منسوخة من الآية الخمر كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة الآية : 90) وعنه قال فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لأنه منه ثم قال ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فهو الحلال من الخل والزبيب والنبذ أو أشباه ذلك فأقره الله وجعله حلالاً للمسلمين. وبه قال مجاهد رحمه الله : " عن مجاهد، ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: 67) قال: " السكر: الخمر قبل تحريمها، والرزق الحسن: طعامه " ⁶

وكذا يحمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب كما نقد الزجاج رحمه الله على قول أبي عبيدة رحمه الله فقال : قال الزجاج: " قول أبي عبيدة هذا لا يعرف وأهل التفسير على خلافه. " أي أن السكر

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (7 / 271)

² انظر مقدمة فتح البیان (21/1)(18/1) ، مقدمه أضواء البیان (23/1) ، و قواعد الترجيح للحري (206/1).

³ انظر مقدمة فتح البیان | (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (147/3) ، عقود المرحان (ص/72) و قواعد الترجيح للحري (191/1).

⁴ انظر مقدمة فتح البیان (18/1) ، و قواعد الترجيح للحري (271/1)

⁵ المصدر السابق على الترتيب (18/1) ، و (369/2).

⁶ تفسير مجاهد (1 / 423)

حرام كما جاء في الأحاديث الصحيحة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام" ¹ ، وكذلك : عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشرها في الآخرة". ² وعليه جمهور المفسرين رحمهم الله (أي كل مسكر حرام) ، وأن هذه الآية منسوخة حكمها من الآية الخمر كما شهدت التاريخ النزول على أن سورة المائدة آخر ما نزلت في القرآن ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وينحو الذي قال الطنطاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ويبدو لنا أن ما ذهب إليه الجمهور من أن السكر هو الخمر أولى بالقبول ؛ لأن هذا التفسير هو المروي عن جمع من الصحابة ومن التابعين ؛ ولأن الأصل في العطف أنه يقتضى المغايرة . ، قال ابن العربي: أسد هذه الأقوال قول ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، والمراد بالسكر الخمر، فتكون هذه الآية منسوخة لأنها مكية باتفاق العلماء، وتحريم الخمر مدني . " ³

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ⁴ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن ، ومن وظيفته أن يفسر ويبين القرآن لأمته ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُعَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ⁵ . وكذلك قول الجمهور السلف مقدم على من بعدهم ، وكذلك يحمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب ؛ لأن إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية . ⁶

والله أعلم بالصواب.

¹ صحيح مسلم (3 / 1586) رقم الحديث (1733) باب بيان أن كل مسكر حمر.

² المصدر السابق .

³ التفسير الوسيط لطنطاوي (8 / 186).

⁴ انظر التفسير الوسيط للواحدي (3/70)، تفسير السمعاني (3/184)، معالم التنزيل (3/86)، المحرر الوجيز (3/405)، تفسير القرآن العظيم (4/581)، تفسير الحلالين (1/354)، فتح القدير (3/209)، التفسير الوسيط لطنطاوي (8/186) وغيرهم .

⁵ سورة البحل (الآية/44) .

⁶ انظر : البرهان للركشي (2/167)، وقواعد الترجيح للحري (2/412).

المسألة الرابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الكهف رقم الآية : الرابع والعشرون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ ؟ أي هل المراد بالنسي هنا النسي من الصلاة ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ (سورة الكهف الآية : 24)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ الاستثناء بمشيئة الله ، أي فقل إن شاء الله سواء كانت المدة قليلة أو كثيرة ؛ وقد اختلف أهل العلم في المدة التي يجوز إلحاق الاستثناء فيها بعد المستثنى منه على أقوال معروفة في مواضعها ، وقيل : المعنى واذكر ربك بالاستغفار إذا نسيت مبالغة في الحث عليه ، أو اذكر ربك عقابه إذا تركت بعض ما أمرك به ليعثك على التدارك ، أو اذكره إذا اعتراك النسيان لتذكر المنسي ... وعن عكرمة قال : معنى إذا نسيت إذا غضبت . وعن الحسن قال : إذا نسيت إذا لم تقل إن شاء الله . وقيل الآية في الصلاة ويدل له حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " أقم الصلاة للذكر متفق عليه . والأول أولى¹ .

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))² والثانية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ هو نسي في الاستثناء بمشيئة الله أي إذا نسيت بما فقل إذا ذكرت إن شاء الله سواء كانت المدة قليلة أو كثيرة ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن ، وكذلك السياق يدل عليه كما جاء في السياق كقوله تعالى : ﴿وَلَا

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 35)

² انظر : فتح البیان (6/174) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125).

³ انظر فتح البیان (9/212) ، أصواء البیان (3/73) ، عقود المرجان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (1/137).

تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ (الكهف الآية: 23) أي لا تقولن أفعل غدا إلا ملتبسا بقول: إن شاء الله ، وليس المراد به الغضب ولا النسي من الصلاة ، وبه قال الطنطاوي رحمه الله : " ﴿وَوَاقِرٌ رَبُّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ تأكيد لما قبله أي : لا تقولن أفعل غدا إلا ملتبسا بقول : إن شاء الله ، واذكر ربك سبحانه إذا نسيت تعليق القول بالمشيئة ، أي: عند تذكرك بأنك لم تقرن قولك بمشيئة الله ، فأت بها." ¹ فلذا رحمه الشيخ القنوجي رحمه الله.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك ، وكذلك لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ التفسير الوسيط لطنطاوي (8 / 499)

² انظر : مقاتل بن سليمان (581/2) ، جامع البيان (645/17) ، بحر العلوم (343/2) ، التفسير الوسيط للواحدي (143/3) ، مدارك التنزيل (296/2) ، فتح القدير (330/3) ، التفسير الوسيط لطنطاوي (8 / 499) ، وغيرهم.

المسألة الخامسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة مريم رقم الآية : واحد والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ ؟ أي كيف أمر عيسى عليه الصلاة والسلام بالصلاة والزكاة قبل البلوغ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (سورة مريم الآية : 31)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾ البركة أصلها من بروتك البعير والمعنى جعلني ثابتاً في دين الله ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ وقيل البركة الزيادة والعلو فكانه قال: جعلني في جميع الأشياء زائداً عالياً محجاً، وقيل معنى المبارك النفع للعباد لأنه كان يحمي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويرشد ويهدي وقيل: المعلم للخير وقيل: الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر. وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: جعلني نفاعاً للناس أينما اتجهت أخرجه الإسماعيلي في معجمه وأبو نعيم في الحلية. وعن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: معلماً ومؤدباً، أخرجه بن عدي وابن عساكر، وأينما شرطية لا استفهامية وجوابها إما محذوف وإما هو المتقدم عند من يرى ذلك. ﴿وَأَوْصَانِي﴾ أي أمرني ﴿بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ أي بركة المال إذا ملكته، أو تطهير النفس عن الرذائل في الوقت المعين لهما وهو البلوغ أو الآن، قولان للمفسرين والأول أولى ، ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ أي مدة دوام حياتي، وهذه الأفعال الماضية هي من باب تنزيل ما لم يقع منزلة الواقع تنبيهاً على تحقق وقوعه لكونه قد سبق في القضاء المبرم. وقيل: المراد إن الله صيره حين انفصل عن أمه بالغاً عاقلاً. قال الخازن: وهذا القول أظهر (قلت) بل أبعد ويحتاج إلى مستند صحيح ثابت." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده قرآن في السياق مرجح على ما خالفه)) ² والثانية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)) ³ اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 157).

² انظر مقدمة أصواء البیان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

³ انظر فتح البیان (212/9) ، أصواء البیان (73/3) ، عقود المرحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (137/1) .

هاتين القاعدتين وعمل بمضمونهما وإن لم ينص عليهما هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ أي أوصاني وأمرني بإتمام الصلاة وإعطاء الزكاة أي بركة المال إذا ملكته ، وهذا موافق مع ظاهر القرآن وليس المراد بها تطهير النفس عن الرذائل . أي المعنى باعتبار سيكون قال عيسى عليه الصلاة والسلام هذا الكلام وكان صبيا كما يدل عليه السياق كقوله تعالى : ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (29) ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ (30) ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (مریم الآية : 31) ، وليس المراد به كان صار بالغا حين انفصل عن أمه كما قاله الخازن رحمه الله ورجحه ، ونقد عليه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : (قلت) بل أبعد ويحتاج إلى مستند صحيح ثابت. " ¹ فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ² رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 157)

² انظر : بحر العلوم (2/373) ، التفسير الوسيط للواحدي (3/182) ، تفسير الحلالين (1/399) ، الدر المنثور في تفسير المأثور (497/5) ، تفسير الكريم الرحمن للسعدي (1/492) ، في ظلال القرآن (4/2308) ، التفسير الوسيط لقطاوي (9 / 35) ، وغيرهم

المسألة السادسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الحج رقم الآية : الرابع والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد ﴿مَنْسِكًا﴾ في قوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسِكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسِكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (سورة الحج الآية : 34)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ﴾ هي الجماعة المجتمعة على مذهب واحد ﴿جَعَلْنَا مَنْسِكًا﴾ مصدر من نسك ينسك إذا ذبح قربان، والذبيحة نسكة، قال الأزهرى: إن المراد بالمنسك في الآية موضع النحر، ويقال منسك بكسر السين وفتحها لغتان. قال الفراء المنسك في كلام العرب الموضع المعتاد في خير أو شر، وقال ابن عرفة: منسكاً أي مذهباً من طاعة الله. وروى عن الفراء أن المنسك العيد، وبه قال ابن عباس وقيل هو الحج. وقال مجاهد في الآية: إهراق الدماء، وعن عكرمة قال: ذبحاً، وعن زيد بن أسلم قال: مكة، لم يجعل الله لأمة قط منسكاً غيرها، والأول أولى لقوله: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ والمعنى جعلنا لكل أهل دين من الأديان أو لجماعة مسلمة سلفت قبلكم ذبحاً يذبحونه ودماً يريقونه أو متعبداً أو طاعة أو عيداً أو حجاً يحجونه ليدذكروا اسم الله وحده ويجعلوا نسكهم خاصاً به ﴿عَلَى﴾ ذبح ﴿مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ سماها بهيمة لأنها لا تتكلم ، وقيد بالأنعام لأن قربان لا يكون إلا من الأنعام دون غيرها وإن أجاز أكله ، وفي القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء ، أو كل حي لا يميز ، والجمع بهائم ، والأبهم الأعجم، واستبهم استعجم فلم يقدر على الكلام." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد ﴿مَنْسِكًا﴾ في قوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسِكًا

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 48)

² انظر . فتح البيان (6 / 174) ، عقود المرحان (ص/ 126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1) .

لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ۖ هو مصدر من نسك ينسك إذا معناه ذبح قربان ، فلذا يقال لذيبة نسيكة ، وهذا راجح ، لأن ما بعده تدل عليها - أي على الذبيحة - وهي تعليل كقوله تعالى : ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ أي عند وقت الذبح سم الله عليه ، وبه قال الطنطاوي رحمه الله : "ويبدو أن المراد به هنا عبادة خاصة وهي الذبح تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى." ¹ - هذا المعنى الأول الذي رجحه الشوكاني والقنوجي رحمهما الله - ولكن بعد ترجيح هذا المعنى وهما يذكران في معنى الآية جميع المعاني التي وردت فيها من قبل المفسرين فقالا : " والمعنى جعلنا لكل أهل دين من الأديان أو لجماعة مسلمة سلفت قبلكم ذبحاً يذبحونه ودماً يريقونه أو متعبداً أو طاعة أو عيداً أو حجاجاً يحجونه ليدذكروا اسم الله وحده ويجعلوا نسكهم خاصاً به." ²

وقد رجح الرأي الأول القرطبي رحمه الله فقال :

" قوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ لما ذكر تعالى الذبائح بين أنه لم يخل منها أمة ، والأمة القوم مجتمعون على مذهب واحد ، أي ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكا . والمنسك الذبح وإراقة الدم ، قاله مجاهد . يقال : نسك إذا ذبح ينسك نسكا . والذبيحة نسيكة ، وجمعها نسك ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (البقرة: 196) . والنسك أيضا الطاعة . وقال الأزهري في قوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ إنه يدل على موضع النحر في هذا الموضع ، أراد مكان نسك . ويقال : منسك ومنسك ، لغتان ، وقرئ بهما . قرأ الكوفيون إلا عاصما بكسر السين ، الباقون بفتحها . وقال الفراء : المنسك في كلام العرب الموضع المعتاد في خير أو شر . وقيل مناسك الحج لترداد الناس إليها من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والسعي . وقال ابن عرفة في قوله : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ أي مذهباً من طاعة الله تعالى ، يقال : نسك نسك قومه إذا سلك مذهبهم . وقيل : منسكا عيداً ، قاله الفراء . وقيل : حجاجاً ، قاله قتادة . والقول الأول أظهر ، لقوله تعالى : ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ أي على ذبح ما رزقهم . فأمر تعالى عند الذبح بذكره وأن يكون الذبح له ، لأنه رازق ذلك." ³

وبنحو الذي قال الخازن رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ﴾ يعني جماعة مؤمنة سلفت قبلكم ﴿جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ قرئ بكسر السين يعني مذبحاً وهو موضع قربان منسكا بفتح السين وهو إراقة الدم وذبح القرابين ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ يعني عند ذبحها ونحرها" ⁴

¹ التفسير الوسيط لطنطاوي (9 / 310)

² انظر : فتح القدير (3/ 533) ، وفتح البیان في مقاصد القرآن (9 / 48)

³ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12 / 58)

⁴ لباب التأويل في معاني التنزيل (3 / 257).

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

المسألة السابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : اثنان والخمسون ، التي تتحدث ما هي كيفية الجهاد في قوله تعالى : ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ؟ وما مرجع الضمير ﴿بِهِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجع رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (سورة الفرقان الآية : 52) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ﴾ فيما يدعونك إليه من اتباع آهنتهم، بل اجتهد في الدعوة واثبت فيها ولا تضجر ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾ أي بالقرآن واتل عليهم ما فيه من القوارع ، والنواذر والزواجر والأوامر والنواهي ، وقيل الضمير يرجع إلى الله أو الإسلام أو إلى السيف . والأول أولى ، وهذه السورة مكية والأمر بالقتال إنما كان بعد الهجرة ، وقيل راجع إلى ترك الطاعة المفهوم من قوله فلا تطع الكافرين، وقيل الضمير يرجع إلى ما دل عليه ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً، من كونه نذير كافة القرى لأنه سبحانه لو بعث في كل قرية نذيراً لم يكن على كل نذير إلا مجاهدة القرية التي أرسل إليها، وحين اقتصر على نذير واحد لكل القرى وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلا جرم اجتمع عليه كل المجاهدات فكبر جهاده وعظم فكانه قال له : وجاهدكم بسبب كونك نذير كافة القرى جهاداً جامعاً. لكل مجاهدة ولا يخفى ما في هذين الوجهين من البعد." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجع الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن كيفية الجهاد في قوله تعالى : ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ هو الجهاد بالقرآن أي بدعوة القرآن أي واتل عليهم ما فيه من القوارع ، والنواذر والزواجر والأوامر والنواهي ، ومرجع الضمير ﴿بِهِ﴾ إلى القرآن - أصلاً فيها حذف : أي ولا تطع الكافرين بل تطع ما أنزل إليك وهو القرآن وجاهد به معهم - وبه قال الزجاج رحمه الله : " ومعنى ﴿بِهِ﴾ أي بالحق، أي بالقرآن الذي أنزل إليك

¹ فتح البیان في مقاصد القرآن (9 / 322)

² انظر مساحت في علوم القرآن لصحبي الصالح (ص/129) ، وقواعد الترجيح للحري (258/1).

وهو الحق".¹ وهذا المعنى أولى وأرجح وبه قال جمهور المفسرون رحمهم الله ، وليس المراد به القتال لأن جاء حكم القتال بعد المحررة إلى المدينة وهذه السورة مكية ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

وقد رجح الرأي الأول القرطبي رحمه الله فقال :

"﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾ قال ابن عباس بالقرآن. بن زيد: بالإسلام. وقيل: بالسيف، وهذا فيه بعد ؛ لأن السورة مكية نزلت قبل الأمر بالقتال. ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ لا يخالطه فتور".²

وقال الجزائري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ أي بالقرآن جهادا كبيرا تبلغ فيه أقصى غاية جهدك".³

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين⁴ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا اختلف المفسرون في تفسير الآية فالقول الذي يوافق تاريخ النزول الآية فهو راجح ؛ لأن التاريخ تشهد عليها وتعين حكمها ومفهومها.

والله أعلم بالصواب.

¹ معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 72).

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (13 / 58).

³ أيسر التفسير للجزائري (3 / 622).

⁴ انظر . مقاتل بن سليمان (3/215) ، جامع البيان (19/280) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 72) ، بحر العلوم (2/540) ، التفسير الوسيط للواحدي (3/343) ، معالم التنزيل للعوي (3/451) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (13 / 58) ، تفسير القرآن العظيم (6/116) ، فتح القدير (4 / 94) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (8/223) ، إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين درويش (7/30) ، وغيرهم.

المسألة الثامنة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الفرقان رقم الآية : واحد والسبعون ، التي تتحدث ما هي كيفية التوبة في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ ؟ أي هل هي خاص أو عام ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ (سورة الفرقان الآية 71):

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَمَنْ تَابَ﴾ عن المعاصي بتركها، والندم عليها ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ يلاقي به ما فرط ﴿فَإِنَّهُ يَتُوبُ﴾ يرجع ﴿إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ رجوعاً صحيحاً ، مرضياً ، قوياً عند الله ، ماحياً للعقاب ، محصلاً للشواب ، أو متاباً إلى الله الذي يحب التائبين ، ويحسن إليهم أو فإنه يرجع إلى الله . وإلى ثوابه مرجعاً حسناً ، وهذا تعميم بعد تخصيص . قال القفال : يحتمل أن تكون الآية الأولى فيمن تاب من المشركين ، ولهذا قال ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ ثم عطف عليه ، ومن تاب من المسلمين وأتبع توبته عملاً صالحاً فله حكم التائبين أيضاً . وقيل أي من تاب بلسانه ولم يحقق التوبة بفعله ، فليست تلك التوبة نافعة بل من تاب وعمل صالحاً فحقق توبته بالأعمال الصالحة فهو الذي تاب إلى الله متاباً ، أي تاب حق التوبة ، وهي النصوح ، ولذلك أكد بالمصدر ومعنى الآية من أراد التوبة وعزم عليها فليتب إلى الله فالخير في معنى الأمر كذا ، قيل : لئلا يتحد الشرط والجزاء ، فإنه لا يقال من تاب فإنه يتوب ، وقيل : المعنى من تاب من الشرك وأدى الفرائض ، ممن لم يقتل ولم يزن فإنه يعود إلى الله بعد الموت حسناً ، يفضل على غيره ، ممن قتل وزنا ، فالتوبة الأولى رجوع عن الشرك ، والثانية رجوع إلى الله ، للجزاء والمكافأة . والأول أولى ."¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ،

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 353)

² انظر جامع البيان (2/539) ، التسهيل (1/9) ، وقواعد الترجيح للحرشي (2/527) .

أي أن المراد من قوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ أي من تاب عن المعاصي بتركها والندم عليها وعمل صالحا أي يلاقي بالعمل الصالح ما فرط فهو يرجع إلى الله رجوعا صحيحا مرضيا قويا عند الله ، وهذه الآية تدل على العموم (أي جميع الناس سواء من المسلمين أو من المشركين) وليس فيها أي دليل لتخصيص ، بل توجد فيها تعميم بعد التخصيص ، أي توجد في الآية ما قبلها تخصيص للمشركين وهي كقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الفرقان الآية : 70) أي من تاب من الكفر والشرك وقتل النفس والزنى ورجع إلى الإيمان وعمل صالحا ، توجد في هذه الآية تخصيص بذكر أمهات الذنوب . ، والآية التي بعدها توجد فيها تعميم وهي كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ (الفرقان الآية : 71) أي كل عاصي من تاب عن المعاصي وعمل صالحا ، وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : هذا تعميم بعد تخصيص ، وبه قال المراغي رحمه الله : " وفي هذا تعميم لقبول التوبة من جميع المعاصي بعد أن ذكر قبولها من أمهاتها. " ¹ فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ومنهم :

قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ومن يترك المعاصي ويندم عليها ويدخل في العمل الصالح فإنه بذلك تائب إلى الله متاباً مرضياً عنده مكفراً للخطايا محصلاً للثواب. أو فإنه تائب متاباً إلى الله الذي يعرف حق التائبين ويفعل بهم ما يستوجبون، والذي يحب التوابين ويحب المتطهرين. وفي كلام بعض العرب: لله أفرح بتوبة العبد من المضل الواجد، والظمان الوارد، والعقيم الوالد. أو: فإنه يرجع إلى الله وإلى ثوابه مرجعاً حسناً وأى مرجع. " ² قال البيضاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَمَنْ تَابَ﴾ عن المعاصي بتركها والندم عليها. ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ يتلافى به ما فرط، أو خرج عن المعاصي ودخل في الطاعة. ﴿فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ﴾ يرجع إلى الله بذلك. ﴿مَتَابًا﴾ مرضياً عند الله ماحياً للعقاب محصلاً للثواب، أو يتوب متاباً إلى الله الذي يحب التائبين ويصطنع بهم أو فإنه يرجع إلى الله وإلى ثوابه مرجعاً حسناً ، وهو تعميم بعد تخصيص. " ³

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ثم قال تعالى محراً عن عموم رحمته بعباده وأنه من تاب إليه منهم تاب عليه من أي ذنب كان ، جليل أو حقير، كبير أو صغير : فقال ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ أي: فإن الله

¹ تفسير المراعي (19 / 40)

² الكشف عن حقائق غوامض التبريل (3 / 295).

³ أنوار التبريل وأسرار التأويل (4 / 131)

يقبل توبته، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: 110).¹

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص ؛ لأن المعنى العام أشمل للجميع .

والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن العظيم (6 / 130)

المسألة التاسعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة العنكبوت رقم الآية : الخامس والأربعون ، التي تتحدث ما المراد (بالصلاة) في قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ ؟ أي هل المراد بها الصلاة حقيقة أم القرآن مجازاً ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأياً واحداً منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (سورة العنكبوت الآية : 45)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي القرآن وفيه الأمر بالتلاوة للقرآن ، والمحافظة على قراءته تقريباً إليه مع التدبر لآياته ، والتفكر في معانيه من الأوامر والنواهي. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ أي دم على إقامتها وجملة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ تعليل لما قبلها ، كأنه قيل : صل بهم إن الصلاة الخ والفحشاء ما قبح من العمل ، كالزنا مثلاً ؛ والمنكر ما لا يعرف في الشريعة أي تمنعه عن معاصي الله ، وتبعده منها ، ومعنى نهيها عن ذلك أن فعلها يكون سبباً للانتهاك عنهما ، والمراد هنا الصلوات المفروضة المكتوبة ، المؤداة بالجماعة قال ابن عباس وابن مسعود في الصلاة منتهى ومزجج عن المعاصي. أخرج بن مردويه ، وابن أبي حاتم عن عمران بن حصين قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قول الله هذا فقال : " من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له " ¹ . وأخرج الطبراني ، وغيره عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بعداً " ² ... لا سيما وإن أشعر نفسه أن هذا ربما يكون آخر عمله ، فهو أبلغ في المقصود ، وأتم في المراد ، فإن الموت ليس له سن محدود ، ولا زمن مخصوص ، ولا مرد معلوم ، وهذا مما لا خلاف فيه . روي عن بعض السلف أنه كان إذا قام إلى الصلاة ارتعد واصفر لونه ، فكلم في ذلك فقال : إني واقف بين يدي الله ، وحق لي هذا مع ملوك الدنيا ، فكيف مع ملك الملوك ، فهذه صلاة تنهى ولا بد عن الفحشاء والمنكر ، ومن صلاته قاصرة على الإجزاء ، أي إسقاط الطلب عن المكلف ، ولا خشوع فيها ، ولا تذكر ، ولا فضائل كصلاتها ، فتلك تنزل صاحبها من منزلته حيث كان .

¹ تفسير ابن أبي حاتم (3066/9) رقم الحديث : (17339).

² المعجم الكبير للطبراني (54/11) رقم الحديث (11025)

فإن كان مرتكباً للمعاصي قد بعد من الله بسببها، فتلك الصلاة تتركه يتمادى على بعده. وقيل لبن مسعود: إن فلاناً كثير الصلاة، فقال: إنها لا تنفع إلا من أطاعها، ذكره القرطبي. ويل: أراد بالصلاة القرآن، وفيه ضعف، لتقدم ذكر القرآن، والأول أولى، وعلى كل حال فإن المراعي للصلاة لا بد وأن يكون أبعد عن الفحشاء والمنكر ممن لا يراعيها.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرحح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً لدلالة الحديث النبوي عليه واعتماده على بعض القواعد الترجيحية وهي: الأولى: ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))² والثانية: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³ والثالثة: ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁴ والرابعة: ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف))⁵ وقد اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من (الصلاة) في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴾ أي الصلاة حقيقة وهذا تعليل ما قبلها كأنه قيل صل بهم إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والفحشاء : ما قبح من العمل ، كالزنا مثلاً ؛ والمنكر : ما لا يعرف في الشريعة أي تمنعه عن معاصي الله، وتبعده منها ، ومعنى نهيها عن ذلك أن فعلها يكون سبباً للانتهاء عنهما ، والمراد هنا الصلوات المفروضة المكتوبة ، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن أي المراد من الصلاة ، الصلاة حقيقة " ويجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة " ⁶ وليس المراد بها القرآن ، لأن السياق تخالف لهذا المعنى كما جاء في السياق ذكر القرآن أي ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أي من القرآن.

ولا يقال أن المراد من ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴾ أي القرآن ، لأن " حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف " ⁷ وإليه أشار الشيخ القنوجي رحمه الله فقال : أراد بالصلاة القرآن، وفيه ضعف ، لتقدم ذكر القرآن، والأول أولى ، وعلى كل حال فإن المراعي للصلاة لا بد وأن

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 198)

² انظر مقدمة فتح البيان (21/1)(18/1) ، مقدمه أضواء البيان (23/1) ، وقواعد الترجيح للحري (206/1).

³ انظر مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

⁴ انظر فتح البيان (212/9) ، أضواء البيان (73/3) ، عقود المرحان (ص/135) و قواعد الترجيح للحري (137/1)

⁵ انظر . البرهان للركشي (78/4) ، وقواعد الترجيح للحري (481/2)

⁶ انظر : المحرر الوحي (13/7) ، فتح البيان (212/6) ، وقواعد الترجيح للحري (387/2)

⁷ انظر البرهان للركشي (78/4) ، وقواعد الترجيح للحري (481/2).

يكون أبعد عن الفحشاء والمنكر ممن لا يراعيها.¹ ، وكذا الأحاديث التي ذكرها القنوجي رحمه الله تؤيد لهذا الرأي أي أن المراد منها الصلاة حقيقة ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .

ونحو الذي قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قال بعض المفسرين المراد من الصلاة القرآن وهو ينهى أي فيه الهي عنهما وهو بعيد لأن إرادة القرآن من الصلاة في هذا الموضع الذي قال قبله ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ بعيد من الفهم ، وقال بعضهم أراد به نفس الصلاة وهي تنهى عنهما ما دام العبد في الصلاة ، لأنه لا يمكنه الاشتغال بشيء منهما، فنقول هذا كذلك لكن ليس المراد هذا وإلا لا يكون مدحا كاملا للصلاة ، لأن غيرها من الأشغال كثيرا ما يكون كذلك كالنوم في وقته وغيره فنقول: المراد أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر مطلقا وعلى هذا قال بعض المفسرين الصلاة هي التي تكون مع الحضور وهي تنهى ، حتى نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم: "من لم تنته صلاته عن المعاصي لم يزد بها إلا بعدا" ² . " ³

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين ⁴ رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هذه القواعد التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن الكريم . وكذلك إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ماخالفه ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ، وكذلك لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل ؛ لأن لا يفهم مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه . وكذلك حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف ؛ لأن من حملها على التباين يفيد معنى جديدا وأما حملها على الترادف لا تكون إلا مؤكدة لسابقتها ، "والتأسيس أولى من من التأكيد." ⁵

والله أعلم بالصواب.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (10 / 198)

² المعجم الكبير للطبراني (54/11) رقم الحديث : (11025).

³ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (25 / 61).

⁴ انظر تفسير مقاتل بن سليمان (3/363) ، جامع البيان (20/40) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/169) ، بحر العلوم (2/635) ، التفسير الوسيط للواحدي (3/421) ، الكشاف (3/456) ، معاني الغيب أو التفسير الكبير (25 / 61) ، تفسير القرآن العظيم (6 / 280) ، تفسير الحلالين (1/527) ، فتح القدير (4/236) ، التفسير الوسيط لططاوي (11 / 41) وغيرهم.

⁵ انظر فتح البيان (6/288) ، وقواعد الترجيح للحري (2/473)

المبحث الثالث

تعليقات على ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي

التمهيد :

لقد وجد الباحث بعض الأماكن في التفسير بالرأي ، التي رجح الشيخ القنوجي رحمه الله فيها رأيا واحدا؛ ولكن فيها نظر ورأيه مرجوح؛ فلذا جمع الباحث في هذا المبحث تلك الأماكن أولا ثم نقد عليها معتمدا على كتب التفاسير المشهورة والقواعد الترجيحية مع رعاية مقام الشيخ القنوجي رحمه الله.

المسألة الأولى

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة يونس رقم الآية : السابع والأربعون ، التي تتحدث ما المراد من وقت القضاء في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ ؟ ، أي هل هي في الدنيا والآخرة أو فقط في الآخرة ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة يونس الآية : 47)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ﴾ من الأمم الخالية في وقت من الأوقات ﴿رَسُولٌ﴾ يرسله الله إليهم يبين لهم ما شرعه الله لهم من الأحكام على حسب ما تقتضيه المصلحة ﴿فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ﴾ إليهم وبلغهم ما أرسله الله به فكذبوه جميعاً ﴿قُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ أي بين الأمة ورسولها ﴿بِالْقِسْطِ﴾ أي العدل فنجا الرسول وهلك المكذبون له ، فيكون ما يعذبون به عدلاً لا ظلماً كما قال سبحانه ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقوله ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ويجوز أن يراد بالضمير في ﴿بَيْنَهُمْ﴾ الأمة على تقدير أنه كذبه بعضهم وصدق البعض الآخر فيهلك المكذبون وينجو المصدقون ، وفي وقت هذا القضاء قولان أحدهما أنه في الدنيا ، والآخر أنه في الآخرة ، والأول أولى. ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ في ذلك القضاء فلا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَجِئَءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الزمر الآية : 69) وقوله : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء الآية : 41) والمراد المبالغة في إظهار العدل والنصفة بين العباد. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (6 / 73).

² انظر مقدمة فتح البیان (18/1) ، مقدمة أضواء البیان (7/1) ، مقدمة التفسير لبني تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

من وقت القضاء في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ هي في الدنيا ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الاسراء: 15) وكذا قوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 165) ، أي قضي بين الرسول والأمة أو بين المصدقين والمكذبين في الدنيا بعد مجيء الرسول ، هذان الآيتان تدلان على أن الوقت القضاء تكون بينهم في الدنيا ، فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله.

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الساحت لا يرجح أحد القولين في هذه المسألة ؛ لأن الآيات تدل على المعنيين كليهما ؛ فلذا يراد العموم بوقت القضاء ، أي في الدنيا والآخرة ، ويعتمد على هاتين القاعدتين فهما : الأولى : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))¹ والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² ، أي أن المراد من وقت القضاء في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ هي في الدنيا والآخرة ، وليس المراد بها فقط في الآخرة ؛ لأن يحمل نص الوحي على العموم أولى ما لم يرد نص بالتخصيص ، أي العموم أولى من التخصيص لأنه أشمل لجميع المعاني ، وكذلك كثير من الآيات تدل على العموم أي قضي بين الرسول والأمة أو بين المصدقين والمكذبين في الدنيا بعد مجيء الرسول ، أو المعنى قضي بينهم يوم القيامة حين يشهد الرسول عليهم أمام الله سبحانه وتعالى ، كما جاء في تأييد لمعنى الأول قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الاسراء: 15) وكذا قوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 165) ، وجاء في تأييد لمعنى الثاني قوله تعالى : ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الزمر: 69) وكذا قوله تعالى : ﴿فَكَفِّفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء: 41).

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين واليكم من بعض أقوالهم : قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾ يعث إليهم لينبهم على التوحيد، ويدعوهم إلى دين الحق ﴿فَإِذَا جَاءَ هُمْ رَسُولُهُمْ﴾ بالبينات فكذبوه ولم يتبعوه ﴿قُضِيَ

¹ انظر . مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أصواء البيان (7/1) ، مقدمة التفسير لى تيمية (363/13) ، وقواعد الترجيح للحري (312/1)

² انظر . جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

بَيْنَهُمْ ﴿ أَيْ بَيْنَ النَّبِيِّ وَمَكْذِبِيهِ بِالْقِسْطِ بِالْعَدْلِ ، فَأُنْجِيَ الرَّسُولُ وَعَذِبَ الْمَكْذِبُونَ ، كَقَوْلِهِ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ أَوْ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَسُولٌ تَنْسَبُ إِلَيْهِ وَتَدْعَى بِهِ ، فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمُ الْمَوْقِفَ لِشَهِدَ عَلَيْهِمُ بِالْكَفْرِ وَالْإِيمَانِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ ¹ .

وينحو الذي قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ يَكُونُ الْمَعْنَى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ شَهِدَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُضِيَ بَيْنَهُمْ ، مِثْلُ . ﴿فَكَفِّفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ (النساء: 41). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَنَكَرَ الْكَفَّارُ غَدَاً بِجِيءِ الرَّسْلِ إِلَيْهِمْ ، فَيُؤْتَى بِالرَّسُولِ فَيَقُولُ : قَدْ أَبْلَغْتَكُمْ الرِّسَالَهَ ، فَحِينَئِذٍ يَقْضَى عَلَيْهِمُ بِالْعَذَابِ . دَلِيلُهُ قَوْلُهُ : ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ آمَنَ فَازَ وَبُخَا ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ هَلَكَ وَعَذِبَ . دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الاسراء: 15). وَالْقِسْطُ : الْعَدْلُ . ﴿وَهُمْ لَا يُظَلَّمُونَ﴾ أَيْ لَا يَعَذِّبُونَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ وَلَا يُؤَاخِذُونَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ " ² .

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدتين ذكرتهما في التعليق والنقد ، أي إذا كان أحدا الأقوال تؤيد آية أو آيات أخرى فهو مقدم على غيره ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص ؛ لأن المعنى العام أشمل للجميع.

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (3 / 295)

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8 / 349)

المسألة الثانية

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة هود رقم الآية : التاسع والستون ، التي تتحدث كم عدد الملائكة في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ ؟ ، أي ومن هم ؟ وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ خَنِيذٍ﴾ (سورة هود الآية : 69)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"وكانت قرى قوم لوط بنواحي الشام وإبراهيم ببلاد فلسطين فلما أنزل الله الملائكة بعذاب قوم لوط مروا بإبراهيم ونزلوا عنده وكان كل من نزل عنده يحسن قراه وكان مرورهم عليه لتبشيره بهذا البشارة الآتية فظنهم أضيافاً وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل، قاله عطاء، وقيل كانوا تسعة قاله الضحاك، وقيل أحد عشر قاله السدي، وقيل اثني عشر قاله مقاتل، وقيل كان جبريل ومعه سبعة أملاك، قاله محمد بن كعب القرظي والأول أولى لأن أقل الجمع ثلاثة." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة النحوية فهي ((أن أقل الجمع ثلاثة)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن عدد الملائكة الذين جاؤوا إلى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالبشرى وهم ثلاثة لأن أقل الجمع ثلاثة ، وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل كما قاله عطاء رحمه الله ورحمه الشيخ القنوجي رحمه الله .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (6 / 209).

² أوضح المسالك إلى ألفية من مالك ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، بن هشام (المتوفى 761هـ) ، المحقق : يوسف الشيخ محمد القاعقي ، (الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) عدد الأجزاء : 4 ، (1 / 35)

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله.

يرى الباحث أن ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله إن كان صحيحاً من وجه لاعتماده على القاعدة النحوية أي ((أن أقل الجمع ثلاثة))¹ ، أي أن عدد الملائكة هم ثلاثة . ولكن لماذا يخصص أسماءهم (جبريل وميكائيل وإسرافيل) بدون أي دليل ، والأولى أن يحمل النص على العموم فلا وجه بتخصيص أسماءهم كما توجد القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² ، فلذا من هذا الوجه رأي الشيخ القنوجي رحمه الله مرجوح ، فالأولى أن يحمل كلام الله سبحانه وتعالى على العموم بدون تعيين عدد الملائكة وبذكر أسماءهم .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين رحمهم الله فمنهم :

قال ابن جزري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ الرسل هنا الملائكة والبشرى بشارة إبراهيم بالولد وهو قوله:

﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصفات الآية : 101) ."³

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا﴾ وهم الملائكة."⁴

قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا﴾ من الملائكة الكرام ، رسولنا ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ الخليل ﴿بِالْبُشْرَى﴾ أي: بالبشارة

بالولد ، حين أرسلهم الله لإهلاك قوم لوط ، وأمرهم أن يمشوا على إبراهيم ، فيبشروه بإسحاق ، فلما

دخلوا عليه ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ أي: سلموا عليه ، ورد عليهم السلام."⁵

وبنحو الذي قال طنطاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية ورجح رأي العموم :

" والمراد بالرسول في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ جماعة من الملائكة

الذين أرسلهم الله سبحانه وتعالى لتبشير إبراهيم بينه وإسحاق . وقد اختلفت الروايات في عددهم فعن ابن

عماس أنهم ثلاثة وهم : جبريل وميكائيل وإسرافيل . وعن الضحاك أنهم كانوا تسعة ، وعن السدي أنهم

¹ أوضح المسالك إلى ألفية س مالك (1 / 35)

² انظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2)

³ التسهيل لعلوم التنزيل (2 / 125)

⁴ تفسير القرآن العظيم (4 / 332)

⁵ تيسير الكريم الرحمن (1 / 385)

كانوا أحد عشر ملكا. والحق أنه لم يرد في عددهم نقل صحيح يعتمد عليه ، فلنفوض معرفة عددهم إلى الله سبحانه وتعالى.¹

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق والنقد ، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص ؛ لأن المعنى العام أشمل للجميع .

والله أعلم بالصواب.

¹ التفسير الوسيط لططاوي (7 / 238)

المسألة الثالثة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الرعد رقم الآية : الثالث ، التي تتحدث هل لثمرات زوجا حقيقيا كمثل الإنسان في الذكر والأنثى ؟ وما المراد بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلُ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الرعد الآية : 3) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ متعلق بجعل في قوله ﴿جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ أي اثنيّية حقيقية وهما الفردان اللذان كل منهما زوج الآخر، وأكد به الزوجين لئلا يفهم أن المراد بذلك الشفعان إذ يطلق الزوج على المجموع، ولكن اثنيّية ذلك اثنيّية اعتبارية، أي جعل من كل نوع من أنواع ثمرات الدنيا صنفين، إما في اللونية كالبياض والسواد ونحوهما أو في الطعمية كالحلو والحامض ونحوهما أو في القدر كالصغر والكبر أو في الكيفية كالحر والبرد وما أشبه ذلك، ويجوز أن يتعلق بجعل الأول ويكون الثاني استئنافاً لبيان كيفية ذلك الجعل ، قاله أبو السعود. قال الفراء : يعني بالزوجين هنا الذكر والأنثى من كل صنف ، ومثله عن مجاهد والأول أولى.¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد من قوله تعالى : ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ أي جعل من كل نوع من أنواع ثمرات الدنيا صنفين ، إما في اللونية كالبياض والسواد ونحوهما أو في الطعمية كالحلو والحامض ونحوهما أو في القدر كالصغر والكبر أو في الكيفية كالحر والبرد وما أشبه ذلك ، رجح القنوجي رحمه الله هذا الرأي اعتمادا على عموم النص ، وإليه ذهب كثير من المفسرين رحمهم الله أي المراد من الزوج هنا الصنفان من الثمرات.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 13)

² انظر جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2)

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الباحث أن في هذه المسألة رأي القنوجي والمفسرين من السلف رحمهم الله مرجوح ، لأن ثبت من العلم الجديد أن لكل ثمرات توجد زوجا حقيقيا كمثل زوج الإنسان في الذكر والأنثى ؛ فلذا يحمل النص الوحي على الحقيقة ، ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة¹ . وإليه ذهب بعض المفسرين منهم محمد رشيد رضا وسيد قطب ومحمد علي الصابوني ووهبة بن مصطفى الزحيلي رحمهم الله حيث قالوا: قال محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وحكمة مثل هذا الإهام في القرآن أن ينطبق معنى اللفظ على ما يدل عليه مما يحدث في المستقبل أو يكشف للناس فيه ما كان خفيا عنهم ، إذ ورد في وصف القرآن أنه لا تنتهي عجائبه ، وأن فيه نبأ من قبل الذين نزل في زمانهم ، ومن كان معهم ، ومن يجيء بعدهم . مثال ما عبر القرآن عنه ولم ينكشف لجمهور الناس انكشافا تاما إلا بعد نزوله بقرون - كون الثمار وغيرها أزواجا ؛ منها الذكر والأنثى ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ (الرعد الآية: 3) وقال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ (الذريت الآية: 49) وكانوا يحملون الآيات في ذلك على المجاز - وكون الرياح تلقح النبات كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ﴾ (الحجر الآية: 22) وقد جعله بعض مفسري السلف تلقحا مجازيا كقول بن مسعود - رضي الله عنه - : إنها تلقح السحاب فيدر كما تدر اللقحة . نعم قال ابن عباس رضي الله عنه - وكذا الحسن: تلقح الشجر وتمري السحاب . ولكن هذا القول المقتبس من التنزيل بنور الفهم الصحيح لم يزل خفيا في تفصيله حتى عن العرب الذين كانوا يلحقون النخيل - إلى أن اكتشف الناس أعضاء الذكورة والأنوثة في النبات وكونها تثمر بالتلقيح، وكون الرياح تنقل مادة الذكورة من ذكرها إلى أنثاها فتلقحها به، ولما علم الإفرنج بهذا قال بعض المطلعين على القرآن المجيد من المستشرقين منهم : إن أصحاب الإبل - يعني العرب - قد عرفوا أن الريح تلقح الأشجار والثمار قبل أن يعرفها أهل أوربة بثلاثة عشر قرنا.²

قال سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وتتمثل الأولى فيما تنبت الأرض : ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ . وتتمثل الثانية في ظاهري الليل والنهار: ﴿يُغْشِي اللَّيْلُ النَّهَارَ﴾ . والمشهد الأول يتضمن حقيقة لم تعرف للبشر من طريق علمهم وبحوثهم إلا قريبا . هي أن كل الأحياء وأولها النبات تتألف من ذكر وأنثى، حتى النباتات التي كان مظنونا أن ليس لها من حسناتها ذكور، تبين أنها تحمل في ذاتها الزوج الآخر، فتضم أعضاء التذكير

¹ انظر فتح البياض (212/6) ، وقواعد الترجيح للحري (387/2) .

² تفسير الممار (410 / 7) .

وأعضاء التأنيث مجتمعة في زهرة ، أو متفرقة في العود. وهي حقيقة تتضامن مع المشهد في إثارة الفكر إلى تدبر أسرار الخلق بعد تملي ظواهره.¹

قال محمد علي الصابوني رحمه الله :

" ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ أي جعل فيها من جميع أنواع الثمرات زوجين اثنين ذكراً وأنثى ليتم بينهما أسباب الإخصاب والتكاثر طبق سنته الحكيمة.²

وقال وهبة الزحيلي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" وجعل في كل صنف من أصناف الثمار زوجين اثنين، أي ذكراً وأنثى، ليتم التلاقح وحمل الثمرات، يغطي الله ضوء النهار بظلمة الليل ، ويطرد ظلام الليل بنور النهار.³

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح -إن شاء الله- على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق والنقد ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ؛ فلذا يحمل النص الوحي على الحقيقة.

والله أعلم بالصواب.

¹ في طلال القرآن (4 / 2046).

² صفوة التفاسير (2 / 69).

³ التفسير الوسيط للرحيلي (2 / 1146).

المسألة الرابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة بني إسرائيل رقم الآية : السادس والأربعون ، التي تتحدث ما الإعراب ﴿نُفُورًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْلَى أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذُكِّرْتُمْ رَكَّ فِي الْقُرْآنِ وَخَذَهُ وَلَوْ أَعْلَى أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ (سورة بني إسرائيل الآية : 46) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ الآية وفي حم الجاثية (أفرايت من اتخذ إلهه هواه واضله الله على علم) الآية ... ﴿وَلَوْ أَعْلَى أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ هو مصدر بمعنى التولية والتقدير هربوا نفورا أو نفروا نفورا، وقيل جمع نافر كقاعد وقعود قاله البيضاوي والشهاب والأول أولى، وقيل المصدر في موضع الحال والمعنى ولوا نافرين، قال ابن عباس: ولوا نفور الشياطين." ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة رجح الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول وهو أن ﴿نُفُورًا﴾ في الآية جاء في المعنى المصدر والمعنى الآية : بالتقدير الفعل قبله ، أي هربوا نفورا أو نفروا نفورا .

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الباحث لا وجه للترجيح في هذه المسألة ، بل يجوز كلا الحالتين من الإعراب أي ﴿نُفُورًا﴾ هو مصدر بمعنى التولية والتقدير الكلام ، هربوا نفورا أو نفروا نفورا ، وكذا الحالة الثانية : ﴿نُفُورًا﴾ جمع نافر كقاعد وقعود.

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى الجواز كلا الحالتين :

قال الزجاج رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿نُفُورًا﴾" يحتمل مذهبين : أحدهما المصدر. المعنى: وَلَوْ نَافِرِينَ نَفُورًا ويجوز أن يكون ﴿نُفُورًا﴾ جمع نافر، فيكون نافر ونُفُورٌ، مثل شاهِدٍ وشهود. ²

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (7 / 401)

² معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 243)

قال الثعلبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" والنفور جمع نافر مثل قاعد وقعود وجالس وجلوس ، وجائز أن يكون مصدرا أخرج على غير لفظه إذا كان قوله وَلَوْ بِمَعْنَى نفروا، فيكون معناه نفورا . " ¹

قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَوْ عَلَى أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ وجهين: الأول: المصدر والمعنى ولوا نافرين نفورا، والثاني: أن يكون نفورا جمع نافر مثل شهود وشاهد وركوع وراكع وسجود وساجد وقعود وقاعد. " ²

قال القرطبي رحمه الله في تفسيرها :

" ﴿وَنُفُورًا﴾ جمع نافر ، مثل شهود جمع شاهد ، وقعود جمع قاعد ، فهو منصوب على الحال. ويجوز أن يكون مصدورا على غير الصدر، إذ كان قوله "ولوا" بمعنى نفروا . " ³

قال البيضاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَلَوْ عَلَى أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ هرباً من استماع التوحيد ونفرة أو تولية، ويجوز أن يكون جمع نافر كقاعد وقعود. " ⁴

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَنُفُورًا﴾ يجوز أن يكون جمع نافر مثل سجود وشهود. ووزن فعول يطرد في جمع فاعل فيكون اسم الفاعل على صيغة المصدر فيكون نفورا على هذا منصوبا على الحال من ضمير ولوا ، ويجوز جعله مصدرا منصوبا على المفعولية لأجله ، أي ولوا بسبب نفورهم من القرآن. " ⁵

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - أي يجوز كلا الحالتين من الإعراب ؛ لأن ليس هناك أي وجه للترجيح ؛ بل توجد في الحالة الثانية الاستقلال في الكلام ، والاستقلال مقدم على الإضمار . ⁶ فلذا موقف الشيخ القنوجي رحمه الله فيها مرجوح.

والله أعلم بالصواب.

¹ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (6 / 104).

² معانيب العيب أو التفسير الكبير (20 / 351).

³ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10 / 271).

⁴ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3 / 257).

⁵ التحرير والتنوير (15 / 119).

⁶ انظر البرهان للركشي (3/104) ، الإشارة إلى الإيجاز (ص/2) ، وقواعد الترجيح للحري (2/421).

المسألة الخامسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة طه رقم الآية : التاسع والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رحح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَنْ أَقْذِفَهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ (سورة طه الآية : 39) قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ﴾ جواب الأمر بالإلقاء أو القذف ، والمراد بالعدو فرعون ، فإن أم موسى لما ألقته في البحر ، وهو النيل المعروف : وكان يخرج منه نهر إلى دار فرعون ، فساقه الله في ذلك النهر إلى داره ؛ فأخذ التابوت فوجد موسى فيه . وقيل أن البحر ألقاه بالساحل فنظره فرعون فأمر من يأخذه . وقيل وجدته بنة فرعون ، والأول أولى¹ ."

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرحح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد بقوله تعالى : ﴿يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ﴾ ، أي أخذه فرعون ، وصورته هكذا : ﴿الْيَمُّ﴾ هو النيل المعروف : وكان يخرج منه نهر إلى دار فرعون ، فساقه الله في ذلك النهر إلى داره ؛ فأخذ فرعون التابوت فوجد موسى فيه .، وهذا المعنى موافق مع ظاهر القرآن فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله .
التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الباحث موقف القنوجي رحمه الله في هذه المسألة مرجوح ، بل المعنى الثاني راجح وهو : أن البحر ألقاه بالساحل فنظره فرعون فأمر من يأخذه ، وهذا المعنى مؤيد بالسياق وهو قوله تعالى : ﴿فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ﴾ أي أن البحر ألقاه بالساحل ثم نظره فرعون فأمر من يأخذه

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 230)

² انظر : فتح البیان (6/212) ، (9/212) ، وأضواء البیان (3/74) ، وعقود المرحان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1)

، ولأن كانت عادة الملوك وما دام كذلك وهم لا يعملون بأنفسهم بل يأمرون للخدام أن يعملوا لهم ، فلذا هذا الرأي راجح من وجهين : أولا : من تأييد السياق الكلام ، و ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹ وثانيا : ((إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية))² .

وبه قال الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ثم ألقته في اليم وكان يشرع منه إلى بستان فرعون نهر كبير ، فبينما هو جالس على رأس بركة مع آسية إذا بالتابوت ، فأمر به فأخرج ففتح ، فإذا صبي أصبح الناس وجها ، فأحبه عدو الله حبا شديدا لا يتمالك أن يصبر عنه . وظاهر اللفظ أن البحر ألقاه بساحله وهو شاطئه ، لأن الماء يسحله أى يقشره وقذف به ثمة فالتقط من الساحل ، إلا أن يكون قد ألقاه اليم بموضع من الساحل فيه فوهة نهر فرعون ، ثم أداه النهر إلى حيث البركة " ³

قال أبو الحيات الأندلسي رحمه الله في تفسيره :

" ﴿يُلْقِيهِ الْيَمُ﴾ ، والظاهر أن البحر ألقاه بالساحل فالتقطه منه . وروي أن فرعون كان يشرب في موضع من النيل إذ رأى التابوت فأمر به فسيق إليه وامرأته معه ففتح فأراه فرحمته امرأته وطلبته لتتخذة بنا فأباح لها ذلك. " ⁴

وقال الزحيلي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿الْيَمُ﴾ وهو هنا نهر النيل ، وأمرنا النيل بإلقائك على الشط قبالة منزل فرعون ، فأخذك فرعون عدو الله وسيصير عدوا لك في المستقبل . فبينما فرعون جالس على رأس بركة بالساحل إذ بالصندوق ، فأمر به ، فأخرج ، ففتح ، فإذا صبي جميل صبيح الوجه ، فأحبه حبا شديدا هو وزوجته . " ⁵

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق والنقد ، أي أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك .

والله أعلم بالصواب.

¹ انظر : فتح البيان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترحيح للحري (125/1) .

² انظر : الرهان للزركشي (167/2) ، وقواعد الترحيح للحري (412/2)

³ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (3 / 63) .

⁴ البحر المحيط في التفسير (7 / 331)

⁵ التفسير الميسر للرحيلي (16 / 209)

المسألة السادسة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الأنبياء رقم الآية : الخامس والثمانون ، التي تتحدث ما المراد من (ذي الكفل) في قوله تعالى : ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة الأنبياء الآية 85):

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿وَو﴾ اذكر ﴿وَإِسْمَاعِيلَ﴾ الصابر على الانقياد للذبح وعاش مائة وثلاثين سنة ﴿وَإِدْرِيسَ﴾ هو أخنوخ جد نوح ولد في حياة آدم قبل موته بمائة سنة، وبعث بعد موته بمائتي سنة، وعاش بعد نبوته مائة وخمسين سنة، فتكون جملة عمره أربعمائة وخمسين سنة، وكان بينه وبين نوح ألف سنة. ﴿وَذَا الْكِفْلِ﴾ هو إلياس ، وقيل يوشع بن نون ، وقيل زكريا ، والصحيح أنه رجل من بني إسرائيل كان لا يتورع عن شيء من المعاصي فتأب فغفر الله له وقيل إن اليسع لما كبر قال: من يتكفل لي بكذا وكذا من خصال الخير حتى استخلفه فقال رجل: أنا فاستخلفه، وسمي ذا الكفل، وقيل كان رجلاً يتكفل بشأن كل إنسان إذا وقع في شيء من المهمات. وقيل هو ولد أيوب واسمه بشر بعثه الله بعد أبيه، وسماه ذا الكفل وأمره بالتوحيد، وكان مقيماً بالشام حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة، وعن مجاهد قال: رجل صالح غير نبي تكفل لني قومه أن يكفيه أمر قومه ويقيمهم له ويقضي بينهم بالعدل ففعل ذلك فسمي ذا الكفل.¹

دراسة النص :

بعد عرض الأقوال في مسألة من هو ذوالكفل ؟ رجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأياً واحداً منها فقال : والصحيح أنه رجل من بني إسرائيل كان لا يتورع عن شيء من المعاصي فتأب فغفر الله له ، أي هو ليس نبياً.

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الباحث موقف القنوجي رحمه الله في هذه المسألة ضعيف ، والصواب هو أن (ذا الكفل) نبيا أرسله الله إلى قومه كما أرسل إسماعيل وإدريس عليهما الصلاة والسلام إلى قومهما ، والسياق تؤيده ،

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (8 / 362).

لأن جاء في السياق ذكر (ذي الكفل عليه الصلاة والسلام) مع ذكر الأنبياء أي مع إسماعيل وإدريس عليهما الصلاة والسلام ، و ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹ ، فلذا هذا الرأي صحيح لأنه موافق مع السياق الكلام ، وكذلك ما بعدها تؤيده كقوله تعالى : ﴿وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة الأنبياء الآية : 86) ، أي أدخلناهم في نعمتنا وهي النعمة النبوة ، وبه قال مقاتل بن سليمان رحمه الله² ، والضمير يرجع إلى الجميع ما سبق ذكرهم وهم (إسماعيل وإدريس وذوالكفل عليهم الصلاة والسلام) .
ورجحه الرازي رحمه الله فقال :

" قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ومجاهد ذو الكفل لم يكن نبيا ولكن كان عبدا صالحا، وقال الحسن والأشعريون إنه من الأنبياء عليهم السلام وهذا أولى الوجوه: أحدها: أن ذا الكفل يحتمل أن يكون لقبا وأن يكون اسما، والأقرب أن يكون مفيدا، لأن الاسم إذا أمكن حمله على ما يفيد فهو أولى من اللقب. إذا ثبت هذا فنقول الكفل هو النصيب والظاهر أن الله تعالى إنما سماه بذلك على سبيل التعظيم، فوجب أن يكون ذلك الكفل هو كفل الثواب فهو إنما سمي بذلك لأن عمله وثواب عمله كان ضعف عمل غيره وضعف ثواب غيره ولقد كان في زمنه أنبياء على ما روي ومن ليس بنبي لا يكون أفضل من الأنبياء. وثانيها: أنه تعالى قرن ذكره بذكر إسماعيل وإدريس والغرض ذكر الفضلاء من عباده ليتأسى بهم وذلك يدل على نبوته. وثالثها: أن السورة ملقبة بسورة الأنبياء فكل من ذكره الله تعالى فيها فهو نبي."³

وإليه ذهب بن كثير رحمه الله فقال :

" أما إسماعيل فالمراد به بن إبراهيم الخليل، عليهما السلام، وقد تقدم ذكره في سورة مريم، وكذلك إدريس، عليه السلام وأما ذو الكفل فالظاهر من السياق أنه ما قرن مع الأنبياء إلا وهو نبي. وقال آخرون: إنما كان رجلا صالحا، وكان ملكا عادلا وحكما مقسطا، وتوقف بن جرير في ذلك، فאלله أعلم."⁴

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في التعليق والنقد ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك . والله أعلم بالصواب .

¹ انظر : فتح البیان (174/6) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1)

² تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 90) ، وذكر الشيخ القنوجي هذا الموقف ب(لعل) فقال : لعله هو الصحيح ، لأن الله قرن ذكره بإسماعيل وإدريس ، ولأن السورة ملقبة بسورة الأنبياء انظر فتح البیان في مقاصد القرآن (8 / 363)

³ معاني العيب (22 / 177)

⁴ تفسير القرآن العظيم (5 / 363)

المسألة السابعة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة الحج رقم الآية : السادس والثلاثون ، التي تتحدث ما المراد ﴿وَالْبُدْنَ﴾ في قوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها قولين ثم رجح رأيا واحدا منهما كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة الحج الآية : 36)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

" ﴿وَالْبُدْنَ﴾ قرئ بضم الباء وسكون الدال وبضمهما وهما لغتان ، وهذا الاسم خاص عند الشافعي بالابل ، وسميت بدنة لأنها تبذن ، والبدانة السمن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه يطلق على الإبل والبقر ، والأول أولى لما سيأتي من الأوصاف التي هي ظاهرة في الأبل ، ولما تفيده كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالابل . قال ابن لقيمة : فكلام الشافعية موافق لكلام الأزهري ، وكلام الحنفية موافق لكلام الصحاح . وقال ابن كثير في تفسيره : واختلفوا في صحة إطلاق البدنة على البقرة على قولين : أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعاً ، كما صح في الحديث قال ابن عمر : لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر . وقال أيضاً : البدن ذات الجوف وعن مجاهد قال : ليس البدن إلا من الإبل وعن عطاء نحو ما قال ابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن . وقيل لا تسمى الغنم بدنة لصغرها. " ¹

دراسة النص :

بعد عرض المسألة يرجح الشيخ القنوجي رحمه الله رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) ² اعتمد الشيخ القنوجي رحمه الله على هذه القاعدة الترجيحية وعمل بمضمونها وإن لم ينص عليها هنا وهذا ما يقوي ترجيح الرأي الأول ، أي أن المراد ﴿وَالْبُدْنَ﴾ في قوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ ، هو الإبل فقط لا يطلق على البقرة ، وإليه ذهب أهل الشافعية ورجحه الشيخ القنوجي رحمه الله وسبب ترجيح عنده هو ما بعدها هو قوله تعالى : ﴿فَإِذَا

¹ فتح البیان فی مقاصد القرآن (9 / 50)

² انظر فتح البیان (6/174) ، عقود المرحان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (1/125).

وَجَبَتْ جُؤُوثُهَا ﴿﴾ يدل على أن المراد به الإبل لأن هذا الوصف خاص بالإبل ، والبقر يضحج ويذبج كالغنم ، وكذلك استدل الشيخ القنوجي رحمه الله من اللغة أي يطلق هذا على الإبل في اللغة وإليه أشار في تفسيره فقال : " والأول أولى لما سيأتي من الأوصاف التي هي ظاهرة في الإبل ، ولما تفيدته كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالإبل. " ¹ فلذا رجحه الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي لموافقته لما بعدها ، وإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما ، وكذلك استدل باللغة أي يستعمل هذا اللفظ في اللغة للإبل.

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الباحث موقف القنوجي رحمه الله في هذه المسألة ضعيف ، والراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة ومالك رحمهما الله ورجحه بن كثير رحمه الله : أي يطلق البدن على الإبل والبقر معا ، وسبب ترجيح عندهم الحديث الصحيح وقول بن عمر رضي الله عنهما وأيضا اللغة :

أولا : الحديث :

عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج : (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة) " ²

وقال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : " البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس. " ³

ثانيا : قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قال ابن عمر رضي الله عنهما : لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر. " ⁴ وبه قال سعيد بن المسيب والحسن رحمهما الله .

ثالثا : اللغة العربية :

" و (البدنة) ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها. " ⁵

ثبت من هذه الأدلة أن موقف هؤلاء العلماء في هذه المسألة صحيح - إن شاء الله - ولا أدري ولماذا لم يرجح القنوجي رحمه الله هذا الموقف مع أنه ذكر أدلة التي ذكر بن كثير رحمه الله في تفسيره ، حيث قال ابن كثير رحمه الله : ﴿وَالْبُدْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ، البقرة ، والبعير . وكذا روي عن

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 50).

² صحيح مسلم (2 / 955) ، رقم الحديث (1213) ، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز.

³ المباح شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية، 1392 ، عدد الأجزاء 18 (في 9 مجلدات) ، (8 / 161)

⁴ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 50)

⁵ مختار الصحاح (1 / 31).

بن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري. وقال مجاهد: إنما البدن من الإبل. قلت: أما إطلاق البدنة على البعير فمتفق عليه، واختلفوا في صحة إطلاق البدنة على البقرة، على قولين، أحدهما أنه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح في الحديث. ثم جمهور العلماء على أنه تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، كما ثبت به الحديث عند مسلم، من رواية جابر بن عبد الله وغيره، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نشترك في الأضاحي، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. ¹ وقال المراغي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"إطلاق البدنة على البعير والبقرة هو قول معظم أئمة اللغة وهو مذهب أبي حنيفة وقول عطاء وسعيد بن المسيب من التابعين، وروى عن بعض الصحابة فقد أثر عن بن عمر رضي الله عنهما: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقرة." ²

تطبيق بين الأراء المفسرين رحمهم الله :

يري الباحث بعد النظر في هذه المسألة (أي هل يطلق اسم البدن على البقرة؟) أن في الآية جاء (البدن) للإبل لأن ما بعدها تدل عليه وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ لأن هذا الوصف خاص بالإبل ، والبقرة يضجع ويذبح كالغنم ، ولكن يطلق هذا اللفظ على البقرة عموما في المسائل كما صرح في الحديث وقول بن عمر وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم ، وكذلك ذهب معظم أهل اللغة على إطلاقه على البقرة أيضا.

أي إذا جاء ذكر (البدن) مع ذكر البقرة كما جاء في الأحاديث فالمراد به هناك فقط الإبل خاص ، ولكن إذا جاء مطلقا ومنفردا فيراد به الإبل والبقرة معا ، أي توجد في لفظ البدن عموم وخصوص من وجه كمثال الإيمان والإسلام.

هذا ما عندي والله أعلم بالصواب.

¹ تفسير القرآن العظيم (5 / 426)

² تفسير المراعي (17 / 114)

المسألة الثامنة

التمهيد :

هذه المسألة مستنبطة من سورة النور رقم الآية : واحد والأبعون ، التي تتحدث ما المراد في قوله تعالى : ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ ؟ ، وأن الشيخ القنوجي رحمه الله ذكر فيها أقوالاً ثم رجح رأياً واحداً منها كما يلي :

المسألة :

ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة النور الآية : 41)

قال الشيخ القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

"﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ أي كل واحد من هذه المسبحات لله ، قد علم صلاة المصلي ، وتسبيح المسيح . وقيل إن المعنى أن كل مصل ، ومسيح ؛ قد علم صلاة نفسه ، وتسبيح نفسه . قال السمين : وهذا أولى لتوافق الضمائر . قيل والصلاة هنا بمعنى التسبيح ، وكرر للتأكيد ، والصلاة قد تسمى تسبيحاً . وقيل المراد بها هنا الدعاء ، أي علم دعاءه . وفائدة الإخبار بأن كل واحد قد علم ذلك أن صدور هذا التسبيح هو عن علم قد علمها الله ذلك ؛ وألهمها إليه لا أن صدره منها على طريقة الاتفاق بلا روية ، وفي ذلك زيادة دلالة على بديع صنع الله سبحانه ؛ وعظم شأنه من كونه جعلها مسبحة له ، عالمة بما يصدر منها ، غير جاهلة له وقال السدي : الصلاة للإنسان ، والتسبيح لما سوى ذلك من خلقه ، وقيل إن ضرب أجنحة الطير صلاته ، وصوته تسبيحه ؛ أو المعنى كل واحد من هذه المسبحة ؛ قد علم الله صلاته له ؛ وتسبيحه إياه ؛ والأول أرجح ؛ لاتفاق القراء على رفع ﴿كُلُّ﴾ ولو كان الضمير لله لكان نصب كل أولى ، وقيل المعنى علم كل صلاة الله وتسبيحه ؛ أي اللذين أمر بهما وبأن يفعلوا ، كإضافة الخلق إلى الخالق ، والأول أولى . وقرئ عِلِمَ على البناء للمفعول ."¹

دراسة النص :

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة أي ما المراد بقوله تعالى : ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ ، وما هو الفاعل ﴿عَلِمَ﴾ ، قال الشيخ القنوجي رحمه الله الرأي الأول أولى وأرجح وذكر سبب ترجيحه : أي المراد من الآية : كل واحد من هذه المسبحات لله ، قد علم صلاة المصلي ، وتسبيح المسيح ، والضمير ﴿عَلِمَ﴾ يرجع إلى ﴿كُلُّ﴾ ولو رجع إلى الله سبحانه وتعالى ، لكان الإعراب ﴿كُلُّ﴾ نصبا

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 241)

أولى ، ولعل الشيخ القنوجي رحمه الله اعتمد على هذه القاعدة الترجيحية : ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))¹ أي فاعل ﴿عَلِمَ﴾ هو ﴿كُلُّ﴾ فلذا إعرابه الرفع .

التعليق والنقد على ترجيح الشيخ القنوجي رحمه الله .

يرى الباحث موقف القنوجي رحمه الله في هذه المسألة مرجوح ، وقول السمين الحلبي رحمه الله أولى وراجح ، وهو : أن كل مصل ، ومسيح ؛ قد علم صلاة نفسه ، وتسبيح نفسه . وهذا أولى لتوافق الضمائر.² وتأييده قاعدة ترجيحية التي اعتمد عليها القنوجي رحمه الله في كثير من الأماكن في تفسيره³ أيضا وهي : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))⁴ ، أي ترجع الضمائر إلى ﴿كُلُّ﴾ وهي : ضمير ﴿عَلِمَ﴾ وضميران ﴿صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ﴾ . ولا توجد فيها اعتراض إعراب إلى ﴿كُلُّ﴾ في النصب والرفع كما ذكر القنوجي رحمه الله .

وهكذا موقف القنوجي رحمه الله خلاف ظاهر القرآن ، ومن أين جاء بالمعنى : قد علم صلاة المصلي وتسبيح المسيح ؟ ، ولماذا يعدل عن ظاهر القرآن وهو صلاته وتسبيحه ؟ أي يعرف كل واحد من هذه المسبحات لله صلاة نفسه وتسبيح نفسه ، وتأييده قاعدة ترجيحية ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁵ ، ولا توجد فيها أي دليل لرجوع عن الظاهر . والمعنى كل واحد منهم يعرف طريقة صلاته وتسبيحه لله سبحانه وتعالى ، ولا نعلمها ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء الآية : 44) وظاهر الآية يدل على أن لطير صلاة وتسبيحا ، ولا مانع من الحمل على الظاهر .

وينحو الذي قال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره :

" قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين ، أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله : ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ راجعا إلى قوله : ﴿كُلُّ﴾ أي : كل من المصلين قد علم صلاة نفسه ، وكل من المسيحين قد علم تسبيح نفسه ، وعلى هذا القول فقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تأسيس لا تأكيد ، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله ، أي : قد علم الله صلاته يكون قوله : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ كالتكرار مع ذلك ، فيكون من قبيل

¹ انظر فتح البيان (113/10) ، و قواعد الترجيح للحري (593/2) .

² الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (8 / 419) .

³ انظر فتح البيان (151/8) و (184/10) وغيرها .

⁴ انظر فتح البيان (151/8) و قواعد الترجيح للحري (613/2) .

⁵ انظر فتح البيان (212/9) ، عقود المرحان (ص/135) ، أضواء البيان (74/3) ، وقواعد الترجيح للحري (137/1) .

التوكيد اللفظي. وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد ؛ كما تقدم إيضاحه. والظاهر أن الطير تسبح وتصلّي صلاة وتسبيحا يعلمهما الله، ونحن لا نعلمهما ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء الآية : 44) . ومن الآيات الدالة على أن غير العقلاء من المخلوقات لها إدراك يعلمه الله ونحن لا نعلمه، ... وهو الحق ، وظاهر الآية أن للطير صلاة وتسبيحا ، ولا مانع من الحمل على الظاهر.¹

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو صحيح - إن شاء الله - على أساس القواعد التي ذكرتها في التعليق والنقد : أي إذا توجد الاحتمال في مرجع الضمائر فحينئذ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توجد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل ، وكذلك ولا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه.

والله أعلم بالصواب.

¹ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5 / 552).

الخاتمة

"فتح البيان في مقاصد القرآن" هو تفسير القرآن الكريم للشيخ صديق حسن خان القنوجي رحمه الله، وله مكانة خاصة رفيعة بين التفاسير المتداولة بين العلماء والمفسرين والأساتذة والطلاب. ويستحق هذا التفسير أن يوضع في قائمة التفاسير المؤثرة.

والخصوصية التي يتميز بها تفسير القنوجي من التفاسير الأخرى هو استدلالاته لترجيحاته التفسيرية. وهذه الاستدلالات دائما تدور حول الأسس القوية، وهي: القرآن، والحديث، وآراء الصحابة والتابعين، وإجماع الأمة، وسياق الكلام القرآني، واللغة العربية في عهد نزول القرآن. ويبدو من تفسيره أنه رفع نفسه فوق العصبية العلمية. وهذا هو السبب الرئيسي الذي يجعل ترجيحات الشيخ القنوجي مقبولة عند قارئ القرآن، وأيضا عند علماء أهل التفسير.

وقد توصلت من خلال هذه الرسالة إلى نتائج، من أهمها:

1- سعة علم الشيخ القنوجي رحمه الله وتبحره في كثير من العلوم كالتفسير وعلومه والحديث وأصوله والفقه واللغة وغيرها.

2- عنايته بأفضل وأصح أنواع التفسير، وهو تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة والتابعين، ثم بإجماع المفسرين، وكذا باللغة العربية، وعنايته بالسياق.

3- تميزه في استخدام ألفاظ الترجيح، فيستخدم عند كل ترجيح صيغ الترجيح الذي يناسب للمكان.

4- عدم تعصبه في ذكر ترجيحاته، ولا يذكر خلافا تفسيرا أو فقهيا أو لغويا أو غيره إلا أن يأتي برأيه مع الدليل الراجح.

5- جمعه جمعا حسنا وبعبارة سهلة وألفاظ يسيرة مع تعرض للترجيح بين التفاسير المعارضة في مواضع كثيرة، لكي يفهم القارئ بسهولة مراد كلام الله سبحانه وتعالى.

وفي الأخير أوصي الباحثين بالاهتمام بالدارسات القرآنية، خاصة دراسة القواعد الترجيحية المتداولة عند المفسرين والأصولين رحمهم الله، وبدراسة ترجيحات المفسرين واستيعابها؛ لأنها ثروة علمية.

وأوصي نفسي وطلاب العلم بإخلاص النية لابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، وكذا أوصي جميع الإخوة الكرم والأخوات الكريمات، وخاصة الطلاب والطالبات أن لا ييخلوا ولا يكتموا العلم؛ فإن كتمان العلم من المعاصي؛ بل عليهم أن يتناصروا ويتناصحوا ويتعاونوا بالبر والتقوى؛ وبها تنكشف عليكم الأسرار، وتنشرح الصدور، وتنير القلوب والأذهان، ويحصل الفوز والسعادة.

وهذه الرسالة جهد مقل كتبت فيها ما فهمت، ولا أدعي أن كل شيء فيها على الحق والصواب؛ بل لا بد من الخطأ والنسيان؛ فلذا ما وجدتم صحيحا سليما فهو من توفيق الله، وما وجدتم دون ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل ذنب وأتوب إليه، وأدعو الله أن يجعل هذا الجهد المقل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله ثروة علمية لي ولجميع أهل العلم، وأن ينفعني بما علمني، ويزيدني علما. آمين يا رب العالمين.

سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم ارزقني، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم المسلسل	السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
1.	الفاتحة	﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾	7	321
2.	البقرة	﴿ الم ﴾	1	679
3.		﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾	3	42
4.		﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة الآية : 29)	29	45,451
5.		﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾	34	532
6.		﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	35	319
7.		﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ... ﴾	46	578
8.		﴿ وَأَنبَتْنَاكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ... ﴾	49	412
9.		﴿ وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ... ﴾	61	183
10.		﴿ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ (سورة البقرة الآية : 79)	79	51
11.		﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ... ﴾	113	47
12.		﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾	126	151
13.		﴿ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	130	204
14.		﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً... ﴾	143	578
15.		﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ... ﴾	173	112,339
16.		﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ... ﴾	175	488
17.		﴿ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ... ﴾	196	716
18.		﴿ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِّينَ ﴾	198	113
19.		﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ... ﴾	213	40
20.		﴿ وَنَسْأَلُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى... ﴾	222	337

251	226	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ... ﴾	21.
337	230	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ... ﴾	22.
338	237	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... ﴾	23.
108	238	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى... ﴾	24.
	253	﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ... ﴾	25.
322,517	255	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ ... ﴾	26.
199,602	261	﴿ وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ... ﴾	27.
313,339	282	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ... ﴾	28.
308,322, 54	286	﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ... ﴾	29.
41	18	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ... ﴾	30. آل عمران
501,45	41	﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾	31.
251	118	﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا... ﴾	32.
43	170	﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ... ﴾	33.
686	1	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ... ﴾	34. النساء
257	8	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى... ﴾	35.
687	35	﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	36.
199,602	40	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً... ﴾	37.
215,216, 727	41	﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾	38.
319	66	﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ... ﴾	39.
447	82	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	40.
309	83	﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ... ﴾	41.
722,723	110	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ... ﴾	42.
492	143	﴿ مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى... ﴾	43.
727	165	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ... ﴾	44.
71	48	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: 48)	45. المائدة

46.		﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ... ﴾	64	332
47.		﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ... ﴾	66	183
48.		﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾	72	83,111, 289
49.		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾	90	709
50.		:﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ آتِنَتِ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرِ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ﴾ (سورة المائدة الآية : 97)	97	51
51.	الأنعام	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظروا كيف ... ﴾	11	596
52.		﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾	94	191,193
53.		﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ... ﴾	82	592
54.		﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾	83	396
55.		﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ... ﴾	106	601
56.		﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾	108	158,159, 160
57.		﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ... ﴾	121	103
58.		﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾	146	112,339
59.		﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ... ﴾	160	199
60.	الأعراف	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ... ﴾	33	308
61.		﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾	54	332
62.		﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ... ﴾	89	435
63.		﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ ﴾	94	542
64.		﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمُ ... ﴾	96	183
65.		﴿ سَاصْرِفْ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾	146	313
66.	الأنفال	﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ... ﴾	19	435
67.		:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (الأنفال: 24).	24	56,203

49	73	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ... ﴾	التوبة	68.
54	91	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ... ﴾		69.
314	103	﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... ﴾		70.
150,152, 153,97	114	﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ... ﴾		71.
680	1	﴿ الرُّبُكُ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾	يونس	72.
344	12	﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ ... ﴾		73.
98,218	14	﴿ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾		74.
347	18	﴿ وَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُمْ ... ﴾		75.
346	19	﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً ... ﴾		76.
348,662	22	﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ... ﴾		77.
197,198, 199	26	﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾		78.
350	27	﴿ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِن عَاصِمٍ ﴾		79.
677	28	﴿ وَيَوْمَ نَخْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ ... ﴾		80.
332	29	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ... ﴾		81.
352	36	﴿ وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ... ﴾		82.
43	46	﴿ فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾		83.
727,53	47	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ ... ﴾		84.
354	49	﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ... ﴾		85.
356,358	50	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنِ أَنَا أَنَا عَذَابُهُ بَيِّنَاتٌ أَوْ نَهَارًا .. ﴾		86.
356,358	51	﴿ أَلَمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ آلَآنَ ... ﴾		87.
353	66	﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ... ﴾		88.
148	70	﴿ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ... ﴾		89.
50,360	75	﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَارُونَ ... ﴾		90.
362	82	﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾		91.
363	87	﴿ وَأَوْخَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ ... ﴾		92.

365	3	﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ... ﴾	هود	93.
119	13	﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ ... ﴾		94.
367	14	﴿ فَإِنَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا ... ﴾		95.
118	17	﴿ أَقْمَنَ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ... ﴾		96.
87,371 306,369	27	﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا تَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنْ يُبَادُوا بِرَأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾ (سورة هود الآية : 27)		97.
371	31	﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ... ﴾		98.
373	35	﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ ... ﴾		99.
212	36	﴿ وَأَوْحِيْ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ ... ﴾		100.
375	41	﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ... ﴾		101.
260,377	42	﴿ وَنَادَى نُوحٌ بَنُوهُ وَكَانَ فِي مَغْرَلٍ يَا بَنِيَّ ارْكَبْ مَعَنَا ... ﴾		102.
95,124 379	43	﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ (سورة هود الآية : 43)		103.
95,123	44	﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَّمَاءُ أَقْلِعِي ... ﴾		104.
259	46	﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ... ﴾		105.
542	50	﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ... ﴾		106.
127,128	66	﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ... ﴾		107.
127	67	﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ... ﴾		108.
130,730	69	﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى ... ﴾		109.
131,384	70	﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ... ﴾		110.
85,96 130,381	71	﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾		111.
131	74	﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبَشْرَى ... ﴾		112.
383	76	﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ... ﴾		113.
383,385,	82	﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا		114.

387		حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مُنْقُودٍ ﴿		
387	83	﴿ مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾	115.	
389	90	﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾	116.	
391	91	﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقْتَ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ... ﴾	117.	
162	101	﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ... ﴾	118.	
702,53	114	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ... ﴾	119.	
334	160	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَبِئْسَ النَّارُ ... ﴾	120.	
393	123	﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾	121.	
86,397 395	4	﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾	122.	يوسف
399	10	﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ ... ﴾	123.	
53,705	15	﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْخِيئَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿ (يوسف الآية 15)	124.	
401	19	﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ ... ﴾	125.	
403	22	﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ... ﴾	126.	
334,654	23	﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ... ﴾	127.	
646	24	﴿ وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّي ... ﴾	128.	
405	28	﴿ فَلَمَّا رَأَى قِمِصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ ... ﴾	129.	
407,409	32	﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ لَمُنْتَنِي فِيهِ ... ﴾	130.	
409	33	﴿ قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ... ﴾	131.	
411,651	37	﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُزْرَقَانِهِ ... ﴾	132.	
414	39	﴿ يَا صَاحِبِي السَّجْنُ أَرْتَابٌ مُتَّفَقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾	133.	
416	40	﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا ... ﴾	134.	
650	42	﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا ادْكُرْنِي ... ﴾	135.	

334,419,653	50	﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ... ﴾	136
418,646	52	﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ ... ﴾	137
646	53	﴿ وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ... ﴾	138
419	54	﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي ... ﴾	139
261	58	﴿ وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ ... ﴾	140
81,106,263	67	﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾	141
420	76	﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ... ﴾	142
423,133	78	﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا .. ﴾	143
133	79	﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا ... ﴾	144
425,133	80	﴿ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ ... ﴾	145
260,441	82	﴿ وَسُئِلَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ... ﴾	146
709	86	﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ ... ﴾	147
204,635	101	﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾	148
659	103	﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	149
655	106	﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾	150
659	107	﴿ أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ... ﴾	151
332	2	﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ ... ﴾	152
733	3	﴿ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ ... ﴾	153
136	5	﴿ وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ... ﴾	154
365	10	﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ... ﴾	155
77,94,138	13	﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ... ﴾	156
427	14	﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ... ﴾	157
53,661,664	15	﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (الرعد الآية: 15)	158

81,107,2 65	18	﴿ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْخَيْرَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَفِيهَا الْمِهَادُ ﴾ (سورة الرعد الآية: 18)	159.
141	31	﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ ... ﴾	160.
429,666	33	﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ ... ﴾	161.
431	36	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَهُمُ الْكِتَابُ يَفْرَحُونَ ... ﴾	162.
267	39	﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾	163.
433	11	﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ... ﴾	164. إبراهيم
435	13	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ ... ﴾	165.
435	15	﴿ وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾	166.
94,144 78	28	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قُلُوبَهُمْ دَارَ الْبُورِ ﴾	167.
78,94 144	29	﴿ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا وَفِيهَا الْقَرَارُ ﴾	168.
147	30	﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ ... ﴾	169.
269	34	﴿ وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ... ﴾	170.
150	36	﴿ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلْنِي مِنْ النَّاسِ ... ﴾	171.
437	37	﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي ... ﴾	172.
438,440, 97,152	41	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾	173.
297	44	﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ ... ﴾	174.
442	45	﴿ وَسَكَتْنَاهُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ... ﴾	175.
442	46	﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ ... ﴾	176.
99,221	48	﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ... ﴾	177.
444	2	﴿ رَبَّنَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾	178. الحجر
325,446	9	﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	179.

449	21	﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ... ﴾	180.
734	22	﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾	181.
94,111, 288	45	﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيماً غَفُوراً ﴾ (سورة الإسراء الآية : 44)	182.
131	58	﴿ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ ... ﴾	183.
300	71	﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾	184.
55	87	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾	185.
333,668	88	﴿ لَا تُمَدِّدْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ ... ﴾	186.
356	1	﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ... ﴾	187. النحل
452	5	﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ... ﴾	188.
273	26	﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... ﴾	189.
78, 98,226,3 08,309	44	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل الآية : 44)	190.
93,155 454	52	﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ ﴾	191.
456	58	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ ... ﴾	192.
365	61	﴿ وَلَوْ يَوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ ... ﴾	193.
708	67	﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ ... ﴾	194.
705	68	﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ... ﴾	195.
101,244	96	﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ... ﴾	196.
182,183, 184	97	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	197.
290,460	106	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ ... ﴾	198.
460	112	﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾	199.
53,460	113	﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ ... ﴾	200.

460,462	114	﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا ... ﴾	201
462	115	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ... ﴾	202
464	125	﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ ... ﴾	203
634	7	﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ... ﴾	204
185,186	11	﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾	205
515	12	﴿ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ... ﴾	206
727	15	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	207
275,466	25	﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ... ﴾	208
308	36	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	209
76,95 138,746	44	﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (سورة الإسراء الآية : 44)	210
736	46	﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ... ﴾	211
664	48	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾	212
158	53	﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴾	213
161	58	﴿ وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُومَا ... ﴾	214
321,581, 515	59	﴿ وَآتَيْنَا نُوحًا الْثَاقَةَ مُبْصِرَةً فَلَقَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾	215
312,468, 215	71	﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾	216
50	72	﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء الآية : 72)	217
79,100 224	78	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	218
226	79	﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ... ﴾	219
469	85	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ... ﴾	220

53,471	89	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ (الإسراء الآية: 89)	221
176,177, 95	101	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاَسَأَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ... ﴾	222
298	105	﴿ وَيَالْحَقُّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ... ﴾	223
86,326 474	106	﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ (سورة بني إسرائيل الآية: 106)	224
87,325 473	107	﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَجْرُونَ لِلآذْقَانِ سُجْدًا ﴾	225
101,227	110	﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا... ﴾	226
333,668	6	﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ... ﴾	227 الكهف
244	7	﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَتَلَوْهُمْ... ﴾	228
475	12	﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾	229
477,479	17	﴿ وَتَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ ... ﴾	230
53,670	18	﴿ وَتَخَسِبُهُمْ أَنْفَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ ... ﴾	231
481	19	﴿ فَلْيَنْظُرْ أَئِذَا أَرْكَبَ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ... ﴾	232
53,327 483	20	﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعَذِّبُوكُمْ فِي مَلَبِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدَا ﴾ (الكهف الآية: 20)	233
141,164	21	﴿ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا.. ﴾	234
711	23	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا... ﴾	235
711	24	﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ... ﴾	236
485	25	﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا... ﴾	237
487,53 672	26	﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ... ﴾	238
675	27	﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ... ﴾	239
53,674	28	﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾	240

		﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ...﴾		
53,489	37	﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ...﴾		241
531,555	50	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْغَايِبِينَ ...﴾		242
676	52	﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ...﴾		243
230,492	60	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ ...﴾		244
491	61	﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ...﴾		245
493,53	77	﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ...﴾		246
328,495	80	﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا ...﴾		247
53,497	86	﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْيَةِ إِنَّمَا أَنْتُمْ مُنَادُونَ فَأْتُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ هَئِنِ انْتَحَلْتُمُ الْمَسِيلَ﴾ (الكهف الآية 86)		248
678	1	﴿كهيعص﴾	مریم	249
80,232	5	﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾		250
499	7	﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى ...﴾		251
501	10	﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾		252
706	12	﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾		253
95,167	17	﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (سورة مريم الآية: 17)		254
503	18	﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾		255
505,53	23	﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ ...﴾		256
235,507	24	﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِينَ ...﴾		257
237	25	﴿تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَبِيًّا﴾		258
236,509	26	﴿فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَفَرِّجِي عَنَّا ...﴾		259
714	29	﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهَادِ ...﴾		260
706	30	﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾		261

713	31	﴿ وَجَعَلْنِي مُبَارِكًا آمِينَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي ... ﴾	262.
170	47	﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ... ﴾	263.
173	48	﴿ وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴾	264.
173,174	49	﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلْتُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴾	265.
511	52	﴿ وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾	266.
238	57	﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾	267.
240	64	﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا ... ﴾	268.
513	68	﴿ فَوَرِّثَكَ لَتَخْشَرُنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُخْصِرَنَّهُمْ ... ﴾	269.
513	71	﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾	270.
56	72	﴿ ثُمَّ لَنُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ﴾	271.
515	73	﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ... ﴾	272.
102,242	80	﴿ وَنَرِيهِ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾	273.
517	87	﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾	274.
680	1	﴿ طه ﴾	275. طه
519,521	12	﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ... ﴾	276.
521	13	﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾	277.
523	17	﴿ وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى ﴾	278.
523	23	﴿ لِرَبِّكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى ﴾	279.
525	29	﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴾	280.
738,299	39	﴿ أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي الثَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ ... ﴾	281.
159,160	44	﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيًّا ﴾	282.
525	49	﴿ قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى ﴾	283.
95,176	56	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى ﴾	284.
527	59	﴿ قَالَ مُوعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْتَةِ وَأَنْ يُخْشَرَ النَّاسُ ضَحَى ﴾	285.
527	60	﴿ فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى ﴾	286.
179,180	78	﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِخُنُودِهِ فَفَشَّيْتَهُمْ مِنَ الْيَمِّ ... ﴾	287.

277,529	102	﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ .. ﴾	288
518	109	﴿ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ... ﴾	289
531	116	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ... ﴾	290
42,182, 184	124	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾	291
100,244	131	﴿ وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنِيَكَ إِلَى مَا مَتَّعْتَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ... ﴾	292
681	2	﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ ... ﴾	293
415,684	22	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... ﴾	294
185,186, 189	37	﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ سَأَرِكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ ﴾	295
189	38	﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	296
533	57	﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾	297
533	59	﴿ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	298
534	60	﴿ سَمِعْنَا قَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾	299
246	63	﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾	300
279	71	﴿ وَنَجِّنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ ... ﴾	301
740	85	﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾	302
741	86	﴿ وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	303
191,192, 535,537	104	﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾	304
249	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	305
113,340	29	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالنَّبِيِّ الْعَتِيقِ ﴾	306
715	34	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ... ﴾	307
742	36	﴿ وَالْبَذَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾	308
688	47	﴿ وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾	309
539	14	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ ... ﴾	310

541,542	32	﴿ فَارْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ... ﴾	311
543	44	﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتَرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا... ﴾	312
237	50	﴿ وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾	313
194	62	﴿ وَلَا تَكُلْفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾	314
112	4	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخَصَّنَاتِ... ﴾	315
545	21	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ... ﴾	316
251	22	﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ... ﴾	317
253	31	﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ الْغُفُورُ لَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾	318
547	35	﴿ لِلَّهِ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ... ﴾	319
549	36	﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾	320
197	38	﴿ لِيُخْرِجَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا... ﴾	321
551	40	﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ... ﴾	322
745	41	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ... ﴾	323
553	47	﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا... ﴾	324
255	58	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ... ﴾	325
54	61	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ... ﴾	326
200,201, 555	63	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا... ﴾	327
557	5	﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	328
559	20	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ... ﴾	329
561	27	﴿ وَيَوْمَ يَعْصِي الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	330
89	33	﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾	331

		(الفرقان الآية: 33)		
563	45	﴿ أَلَمْ تَر إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ... ﴾	332.	
565	46	﴿ ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴾	333.	
567	49	﴿ لِنُخَيِّبَ بِهِ بَلَدَهُ مَيْثًا وَنُنْقِئَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْآسِيًا كَثِيرًا ﴾	334.	
718	52	﴿ فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾	335.	
687	58	﴿ وَكَفَى بِهِ يَذُنُوبَ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾	336.	
686,689	59	﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ... ﴾	337.	
686,569	60	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ ... ﴾	338.	
281	61	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ... ﴾	339.	
171-170	63	﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾	340.	
721	70	﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ... ﴾	341.	
720	71	﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾	342.	
571,656	5	﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُخَدَّبٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴾	343.	الشعراء
571	6	﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾	344.	
85	15	﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ ﴾ (سورة يوسف الآية: 4)	345.	
573	64	﴿ وَأَرْزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ ﴾	346.	
204	83	﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ ﴾	347.	
575	97	﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾	348.	
577	186	﴿ وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَطَّلِكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾	349.	
206,694	192	﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	350.	
169	193	﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾	351.	
84	195	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (سورة الشعراء الآية: 195)	352.	
694	200	﴿ كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُخْرِمِينَ ﴾	353.	
680	1	﴿ طَسَ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ ﴾	354.	النمل

326,579	10	﴿ وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تُهَنَّرُ كَانَهَا جَانٌّ ... ﴾	355.
177	12	﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ ... ﴾	356.
581	13	﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾	357.
34,635	19	﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ﴾	358.
583	22	﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ... ﴾	359.
209	13	﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾	360.
283	28	﴿ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ... ﴾	361.
209,586	38	﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوا إِلَيْكُمْ يَا بَنِي بَعْرَاشِهَا ... ﴾	362.
585,46 587	40	﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَيْكَ طَرَفُكَ ... ﴾	363.
589	43	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴾	364.
591	44	﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصُّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ ... ﴾	365.
593	65	﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾	366.
595	69	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ... ﴾	367.
212	82	﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾	368.
597	83	﴿ وَيَوْمَ نَخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ... ﴾	369.
327,597, 599	87	﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوَةٍ دَاخِرِينَ ﴾	370.
601	89	﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ... ﴾	371.
603	92	﴿ وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي ... ﴾	372.
605	4	﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾	373. القصص
605	5	﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا .. ﴾	374.
705	7	﴿ وَأَوْخَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى ﴾	375.

376.	﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِعًا ... ﴾	10	607
377.	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ ... ﴾	23	285,609
378.	﴿ قَالَ ذَلِكَ بَنِيَّ وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ ... ﴾	28	611,613
379.	﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ... ﴾	29	615
380.	﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ... ﴾	30	617,615, 511
381.	﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾	41	619
382.	﴿ وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً ... ﴾	42	621
383.	﴿ وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا ... ﴾	46	631
384.	﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا ... ﴾	48	623
385.	﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾	51	625
386.	﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾	52	627
387.	﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ... ﴾	55	171
388.	﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾	59	162-161
389.	﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا ... ﴾	63	629
390.	﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ... ﴾	68	294,697
391.	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا ... ﴾	71	564
392.	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا ... ﴾	72	564
393.	﴿ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ... ﴾	75	215
394.	﴿ وَمَا كُنْتُ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ ... ﴾	86	631
395.	﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ... ﴾	6	633
396.	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ﴾	9	635
397.	﴿ قَامَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي ... ﴾	26	637,638
398.	﴿ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ ... ﴾	27	638
399.	﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ... ﴾	31	132

640,641	44	﴿ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ... ﴾		400
159,160	46	﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴾		401
557	48	﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ... ﴾		402
643	58	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ .. ﴾		403
699	63	﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ... ﴾		404
656,662	65	﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ... ﴾		405
187	54	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ... ﴾	الروم	406
148	24	﴿ نَمَتُّهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾	لقمان	407
655	25	﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾		408
332	4	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾	السجدة	409
302-301	6	﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ ... ﴾	الأحزاب	410
294	36	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ... ﴾		411
298	45	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾		412
340,113	49	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَثَّرَ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾		413
562	66	﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ ... ﴾		414
141	5	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ ... ﴾	فاطر	415
687	14	﴿ وَلَا يَبْنِيكَ مِثْلَ خَبِيرٍ ﴾		416
366	45	﴿ وَلَوْ يَوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا ... ﴾		417
680	1	﴿ يس ﴾	يس	418
297,298	11	﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذُّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ ... ﴾		419
452	39	﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾		420
92,156,4 54	9	﴿ ذُخْرًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ (سورة الصافات الآية: 9)	الصفات	421
96,124	77	﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾		422
731	101	﴿ فَبَشِّرْناه بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾		423

131	112	﴿ وَبَشِّرْنَا بِسَخَاقٍ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾		424
679	1	﴿ ص ﴾	ص	425
640	27	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ... ﴾		426
309	29	﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ... ﴾		427
332	75	﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِّي أَسْتَكْبِرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾		428
655,353	3	﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ... ﴾	الزمر	429
451	6	﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ... ﴾		430
147	15	﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ ذُونِهِ ... ﴾		431
674	65	﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ... ﴾		432
535	67	﴿ وَالسَّمَاءِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ ... ﴾		433
727	69	﴿ وَجِيءَ بِالْيُسُفِّ وَالشَّهَادَةِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ... ﴾		434
680		﴿ حم ﴾	عافر	435
81	7	﴿ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْخُسَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنَسِ الْمِهَادُ ﴾ (سورة الرعد الآية: 18)		436
52	34	﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْيَنَانِ ﴾		437
147	40	﴿ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	فصلت	438
447	42	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ... ﴾		439
593	11	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	الشورى	440
449	27	﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ... ﴾		441
320	22	﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ... ﴾	الزخرف	442
47	44	﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ ... ﴾		443
526	52	﴿ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾		444
655	87	﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾		445
194,196	29	﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	الجاثية	446

447.		﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَغَدَ اللَّهُ حَقٌّ ... ﴾	32	141
448.	محمد	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾	24	309
449.	الحجرات	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... ﴾	3	200
450.		﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	13	255
451.	ق	﴿ ق ﴾		680
452.		﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾	35	199
453.	الذريت	﴿ فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا ﴾	4	50
454.		﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بَغْلَامٍ عَلِيمٍ ﴾	28	131
455.		﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَابَةً مِنْ طِينٍ ﴾	33	132,385
456.		﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾	49	734
457.	القمر	﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾	52	207
458.	الرحمن	﴿ وَيَتَقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾	27	692
459.	الحديد	﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	4	691
460.	المتحنة	﴿ إِنْ يَنْفَقُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً ... ﴾	2	49
461.	الصف	﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ﴾	6	207
462.	الجمعة	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ... ﴾	2	557
463.	المنافقون	﴿ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ... ﴾	10	46
464.	الطلاق	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾	1	370
465.		﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَثَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ... ﴾	8	162
466.		﴿ يَنْتَزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ... ﴾	12	451
467.	التحريم	﴿ فَخَانَتَاهُمَا ... ﴾	10	260
468.	الملك	﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ... ﴾	3	51
469.	القلم	﴿ ن ﴾		679
470.	المعارج	﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ ﴾		686
471.	الحاقة	﴿ الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ ﴾	1,2	179
472.	نوح	﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾	10	183

473.	الجن	﴿ وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾	16	183
474.	المزمل	﴿ وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾	8	319
475.	المدثر	﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي النُّافُورِ ﴾	8	530
476.		﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴾ (المدثر الآية: 34)	34	89
477.	القيامة	﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴾	22	320
478.	النزعات	﴿ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا ﴾ (سورة النزعات الآية: 28)	28	48
479.	الانفطار	﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴾ ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾	7,8	489
480.	المطففين	﴿ وَمَا أَذْرَاكَ مَا سَجَّيْنِ ﴾ ﴿ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴾	8,9	385
481.	الطارق	﴿ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾	16	421
482.	البلد	﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (الفرقان الآية: 33)	2	89
483.	القدر	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾	1	447
484.		﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا يَأْذِنُ رَبُّهُمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾	4	44
485.	العاديات	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾	6	104
486.		﴿ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ ﴾	11	687
487.	الفلق	﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾	3	322

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم المسلسل	طرف الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
1.	" أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام... "	99,221
2.	" اسم الله على كل مسلم "	103
3.	" أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت... "	197
4.	" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله "	309
5.	" الشرك أخفى في أمتي من ديب النمل "	656
6.	" الكنود الكفور "	104
7.	" اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً... "	658
8.	" اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل "	310
9.	" اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك "	657
10.	" المعيشة الضنكى أن تسلط عليه تسع وتسعون حية... "	182
11.	" أما والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض... "	101,244
12.	" أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة "	338
13.	" أن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر... "	656
14.	" إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها... "	99,218
15.	" إن الرقي والتمايم والتولة شرك "	657
16.	" إن السري الذي في الآية نهر... "	235,236
17.	" إن العلماء ورثة الأنبياء... "	233
18.	" إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للمتقين "	249
19.	" إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار... "	254
20.	" إن الله ينشئ السحاب فينطق أحسن النطق... "	77,109
21.	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به في ليلة الإسراء... "	239
22.	" إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل... "	231
23.	" أنا أغنى الشركاء عن الشرك... "	657
24.	" إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة "	80,232
25.	" إنما أنا رحمة مهداة "	249
26.	" إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة... "	249
27.	" أول الخلق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام "	192
28.	" أيما رجل من أمتي سبته سبة في غضبي... "	249

100,224,225,79	" تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار تجتمع فيها "	29.
99,221	" تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يكفوها الجبار بيده "	30.
713	" جعلني نفاعاً للناس أينما اتجهت "	31.
223	" سئل النبي صلى الله عليه وسلم أين الناس يومئذ ... "	32.
108	" شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ... "	33.
702,703	" فإنك من خطيئتك كيوم ولدتك أمك فلا تعد ... "	34.
221	" في الظلمة دون الجسر "	35.
710	" كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام "	36.
290	" كيف كان قلبك حين قلت ... "	37.
230	" لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاتي وفتاتي "	38.
165	" لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم ... "	39.
246	" لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث ... "	40.
704	" ما اجتنبت الكبائر "	41.
299	" ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعداء الكذاب ... "	42.
299	" ما من نبي إلا أنذر قومه الدجال "	43.
240	" ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ... "	44.
703	" مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على ... "	45.
713	" معلماً ومؤدباً "	46.
657	" من تعلق شيئاً وكل إليه "	47.
292	" من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال "	48.
657	" من حلف بغير الله فقد أشرك "	49.
657	" من علق تميمه فقد أشرك "	50.
308	" من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ "	51.
723	" من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له "	52.
723,726	" من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بعداً "	53.
711	" من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها "	54.
232,233	" نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة "	55.
447	" نزلت عليك قرآناً لا يغسله الماء "	56.
703	" هي لمن عمل بها من أمتي "	57.
332	" وكلتا يديه يمين ... "	58.
657	" يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك ... "	59.

192	" يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله..."	60.
254	" يا أيها الناس توبوا إلى الله..."	61.
225	" يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار..."	62.
100,224,80	" يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر "	63.
192	" يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا..."	64.
99	" يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي "	65.
221	" يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء..."	66.
308	" اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم..."	67.
103	"المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله..."	68.
253	"أن الإسلام يجب ما قبله..."	69.
309	"جعل الله للمصيب أجرين وللمخطئ واحداً "	70.
710	"كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام..."	71.

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم المسلسل	الإسم	رقم الصفحة
1.	بن كثير، أبو القداء اسماعيل بن عمر	125
2.	أحمد الشهيد	26
3.	الأرملة ذكية بيكم	35
4.	الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف	120
5.	الأنصاري، حسين بن محسن	14
6.	الأنصاري، زين العابدين	14
7.	البيضاوي، أبو الخير ناصر الدين	134
8.	الثعلبي، أبو اسحاق أحمد بن إبراهيم	145
9.	الجزائري، جابر بن موسى	174
10.	الجوزي، أبو الفرج	145
11.	الحربي، حسين بن علي	64
12.	حمد بن عتيق	22
13.	الخازن، أبو الحسن علاء الدين	124
14.	الدهلوي، مفتي صدر الدين	14
15.	الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر	128
16.	الرومي، عبد الملك بن عبد العزيز جريج	158
17.	الزجاج، أبو اسحاق إبراهيم	165
18.	الزحيلي، وهبة بن مصطفى	618
19.	الزركشي، بدر الدين	63
20.	الزمخشري، محمود بن عمر	119
21.	السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد	153
22.	السمعاني، منصور بن محمد	205
23.	سيد قطب إبراهيم	210
24.	السيوطي، جلال الدين	125
25.	الشاه إسماعيل الشهيد	26

31	شاه جهان بيكم	26.
618	الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب	27.
131	الشنقيطي، محمد الأمين	28.
16	الشوكاني، محمد بن علي	29.
14	الصدقي، حسين بن علي	30.
124	الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير	31.
20	عبد اللطيف آل الشيخ	32.
20	عبدالرزاق البيطار	33.
202	العثيمين، محمد بن صالح	34.
134	العمادي، أبو السعود محمد بن محمد	35.
544	الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب	36.
190	القاسمي، محمد جمال الدين	37.
139	القرطبي، محمد بن أحمد	38.
14	القنوجي، أحمد بن حسين	39.
12	القنوجي، صديق حسن خان	40.
20	الكتاني، عبدالحى	41.
120	الكلبي، محمد بن أحمد	42.
618	المحلي، جلال الدين	43.
122	محمد طاهر بن عاشور	44.
662	المراغي، أحمد بن مصطفى	45.
142	المظهري، ثناء الله	46.
15	المهاجري، محمد بن يعقوب	47.
120	النسفي، أبو البركات عبد الله	48.
158	النضري، محمد بن سيرين	49.
15	الهندي، عبدالحق	50.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- أبجد العلوم:
لصديق حسن خان (المطبعة الصديقية، بهوبال: 1295م).
- 2- إبقاء المنن بإلقاء المحن:
لصديق حسن خان القنوجي، (الناشر: المطبع الشاه جهاني بهوبال 1305م).
- 3- الإتقان:
لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974م).
- 4- أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية:
لخادم ألهي بخش، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1404هـ-1405هـ).
- 5- أحكام القرآن:
لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بين العربي، (الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ).
- 6- الإحكام في أصول الأحكام:
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، (الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت)، عدد الأجزاء: 8.
- 7- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم:
لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- 8- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، (الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1999م)، عدد الأجزاء: 2.
- 9- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير:
لأبي شهبة، (الناشر: مكتبة السنة، الطبعة الرابعة: 1408هـ).
- 10- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز:
للغز بن عبد السلام، (الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ).

11- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، (الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ / 1995 م).

12- إعراب القرآن وبيانه:

لحبي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: 1403هـ)، (الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار بن كثير - دمشق - بيروت الطبعة الرابعة: 1415 هـ) عدد المجلدات: 10.

13- أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية:

لجمال الدين الفاروقي و عبدالرحمن محمد وعبدالرحمن حسن، (الناشر: مركز جمعة الماجد لثقافة والتراث - الإمارات، الطبعة الأولى: 1433هـ-2013م).

14- الأعلام:

لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، (الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م).

15- أعيان العصر وأعوان النصر:

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، (الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م)، عدد الأجزاء: 5.

16- الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره:

لدكتور محمد اجتباء الندوي، (الناشر: دار بن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1460هـ-1999م).

17- أنوار التنزيل وأسرار التأويل:

لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (المتوفى: 685هـ) (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 1418 هـ).

18- أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك:

لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، بن هشام (المتوفى: 761هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) عدد الأجزاء: 4.

19- أيسر التفاسير:

لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري ، (الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م) ، عدد الأجزاء: 5.

20- بحر العلوم:

لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، (الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت)

21- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار:

لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: 380هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م) ، عدد الأجزاء: 1.

22- البحر المحيط في أصول الفقه:

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) (الناشر: دار الكتي الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م) ، عدد الأجزاء: 8.

23- البحر المحيط في التفسير:

لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ، (الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: 1420هـ).

24- البداية والنهاية:

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: علي شيري ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى 1408، هـ/1988م).

25- بدائع الفوائد:

لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان) ، عدد الأجزاء: 4.

26- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع:

لمحمد علي الشوكاني، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي القاهرة).

27- البرهان في علوم القرآن:

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، (الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه الطبعة الأولى: 1376 هـ/1957م) ، عدد الأجزاء: 4.

28- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:

لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) ، (الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة)، عدد الأجزاء: 6 ، (عام النشر: ج 1، 2، 3: 1416 هـ/ 1996 م ، ج 4، 5: 1412 هـ/ 1992 م ، ج 6: 1393 هـ/ 1973 م).

29- بهجة المعرفة (موسوعة علمية مصورة) :

نخبة من أساتذة الجامعات، (الناشر: دار المختار-سويسرا).

30- تاج العروس:

لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) : المحقق: مجموعة من المحققين ، (الناشر: دار الهداية).

31- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول:

لصديق حسن خان القنوجي ، (الناشر : دار السلام - الرياض ، الطبعة الأولى : 1416م).

32- تاريخ الإسلام في الهند:

لعبد المنعم النمر، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1401هـ/ 1981م).

33- التحرير والتنوير:

لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، (الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس ، سنة النشر: 1984 هـ)، عدد الأجزاء : 30.

34- التحف في مذاهب السلف:

للشوكاني ، (الناشر : دار الصحابة للتراث بطنطا ، الطبعة الأولى : 1409 هـ/ 1989م).

35- التسهيل لعلوم التنزيل:

لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) ، (الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت ، الطبعة الأولى: 1416 هـ).

36- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:

لعبد اللطيف البرزنجي، (الناشر : مطبعة العاني - العراق ، الطبعة الأولى : 1408هـ) ، (151-145/2).

37- التعارض والترجيح للحقناوي:

لمحمد الحقناوي ، (الناشر : دار الوفاء ، الطبعة الثانية : 1408هـ).

38- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين:

لصالح عبد الفتاح الخالدي، (الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الرابعة: 1431هـ/2010م).

39- تفسير الجلالين:

لشيخين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، (الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1).

40- تفسير العثيمين:

لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، (الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: 1425 هـ / 2004 م)، عدد الأجزاء: 1.

41- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار):

لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م) عدد الأجزاء: 12 جزءاً.

42- تفسير القرآن العظيم:

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ/1999م)، عدد الأجزاء: 8.

43- تفسير القرآن العظيم:

لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي بن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، (الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419هـ).

44- تفسير القرآن:

لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، (الناشر: دار الوطن الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م).

45- تفسير المراغي:

لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، (الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده عصر الطبعة الأولى: 1365 هـ/1946م)، عدد الأجزاء: 30.

46- التفسير المظهري:

لمحمد ثناء الله المظهري (المتوفى: 1225هـ)، (الناشر: مكتبة الرشدية الباكستان الطبعة: 1412هـ).

47- التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج:

لوهبة بن مصطفى الزحيلي، (الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية: 1418 هـ)، عدد الأجزاء: 30.

48- التفسير الميسر:

نخبة من أساتذة التفسير، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، الطبعة الثانية: مزودة ومنقحة، 1430 هـ - 2009 م)، عدد الأجزاء: 1.

49- التفسير الواضح:

للحجازي، محمد محمود (الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت، الطبعة العاشرة: 1413 هـ).

50- التفسير الوسيط للقرآن الكريم:

لطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، (الناشر: دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة الأولى: تاريخ النشر: أجزاء 1، 3: يناير 1997 م، جزء 4: يوليو 1997 م، جزء 5: يونيو 1997 م، أجزاء 6، 7: يناير 1998 م، أجزاء 8، 14: فبراير 1998 م، جزء 15: مارس 1998 م).

51- تفسير عبد الرزاق:

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي (المتوفى: 211 هـ)، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: سنة 1419 هـ)، عدد الأجزاء: 3.

52- تفسير مجاهد:

لأبي الحجاج مجاهد بن جبر الناعمي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104 هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، (الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م)، عدد الأجزاء: 1.

53- تفسير مقاتل بن سليمان:

لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150 هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته، (الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى: 1423 هـ).

54- التفسير والمفسرون:

لمحمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398 هـ) (الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة).

55- تهذيب اللغة:

لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (المتوفى: 370 هـ)، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 2001 م)، عدد الأجزاء: 8.

56- جامع البيان في تأويل القرآن:

لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م)، عدد الأجزاء: 24.

57- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري):

لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى: 1422هـ).

58- الجامع لأحكام القرآن:

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، (الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ - 1964م)، عدد الأجزاء: 20 جزءاً (في 10 مجلدات).

59- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين:

لنعمان الآلوسي البغدادي (مطبعة بولاق مصر 1289م).

60- جمهرة اللغة:

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، (الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى: 1987م)، عدد الأجزاء: 3.

61- جهود الإمام القنوجي في السنة وعلومها دراسة تحليلية نقدية:

لعبد الله جميل محمد، (رسالة دكتوراه في الحديث وعلومه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 1436هـ/2015م).

62- جهود أهل الحديث في خدمة القرآن الكريم:

لعبد الرحمن بن عبد الحمار الفريوائي، (الناشر: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية، عام 1400هـ).

63- الحطة في ذكر الصحاح الستة:

لصديق حسن خان القنوجي، (بيروت: دار الكتب التعليمية، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م).

64- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر:

لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بحجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، (الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413هـ - 1993م)، عدد الأجزاء: 1.

- 65- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون:
لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ) (الناشر: دار القلم، دمشق) ، عدد الأجزاء: 11.
- 66- الدر المنثور في التفسير بالمأثور:
لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، (الناشر: دار الفكر - بيروت ، عدد الأجزاء: 8).
- 67- دراسات في علوم القرآن الكريم:
لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، (الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، الطبعة الثانية عشرة : 1424هـ/ 2003م) ، عدد الأجزاء: 1.
- 68- دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه:
لعلي بن أحمد الأحمد ، (الناشر : مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م).
- 69- الدين الخالص:
لصديق حسن خان القنوجي، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : 1415هـ).
- 70- رحلة الصديق إلى بيت العتيق:
لصديق حسن خان، (الناشر: المطبعة الهندية العربية - الهند ، الطبعة الثانية : 1381هـ).
- 71- رسالة التوحيد المسمى تقوية الإيمان:
لإسماعيل بن عبد الغني الدهلوي اعتنى بها سيد عبد الماجد الغوري ، (دمشق: دار وحي القلم، ط1، 2003).
- 72- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:
لمحمود شكري الألوسي، (الناشر: دار الفكر-بيروت: 1408هـ).
- 73- زاد المسير في علم التفسير:
لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، (الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ).
- 74- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير:
لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، (الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة عام النشر: 1285هـ).

75- سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، (الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت 2011م).

76- سنن الترمذي:

لمحمد بن عيسى بن سُوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: 279هـ) (الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الثانية: 1395هـ/1975م)، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.

77- سنن الدارمي:

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن تَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، (الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ/2000م).

78- السنن الصغرى للنسائي:

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: 1406هـ/1986م)، عدد الأجزاء: 8.

79- السنن الكبرى:

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلي، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ / 2001م).

80- السنن الكبرى:

لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ/2003م).

81- السيد صديق حسن خان آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف:

لأختر جمال لقمان، (الناشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى: 1417هـ).

82- السيد صديق حسن خان القنوجي آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف:

أختر جمال محمد لقمان، (رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1407هـ-1408هـ).

83- شرح بن عقيل على ألفية بن مالك:

لبن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: 769هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون 1400 هـ/1980م)، عدد الأجزاء: 4.

84- شرح الكواكب المنير:

لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بين النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، (الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ / 1997م)، عدد الأجزاء: 4.

85- شعب الإيمان:

لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة الأولى: 1423 هـ / 2003 م).

86- الشيخ صديق حسن خان القنوجي وإسهامه في الأدب العربي:

طارق محمود شفيق، (مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب لاهور)، العدد الثاني والعشرين، 2015م.

87- صحيح الجامع الصغير وزياداته:

لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) (الناشر: المكتب الإسلامي)، عدد الأجزاء: 2.

88- طبقات المفسرين:

للأدنه وي أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ)، (الناشر: مكتبة العلوم والحكم-السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م)، عدد الأجزاء: 1.

89- عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان:

لأحمد سلامة أبي الفتوح دار الكيان الطبعة الأولى 1426هـ).

90- غرائب القرآن ورجائب الفرقان:

لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى - 1416 هـ).

91- فتح البيان في مقاصد القرآن:

لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ): عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (الناشر:

المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: 1412هـ/1992م، عدد الأجزاء: 15.

92- فتح القدير:

لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، (الناشر: دار بن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: - 1414هـ).

93- فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات:

لعبد الحی بن الکبیر الکتانی (المتوفى: 1382هـ)، (الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113، الطبعة الثانية: 1982م)، عدد الأجزاء: 2.

94- في ظلال القرآن:

لسید قطب إبراهيم حسین الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، (الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة السابعة عشر: 1412هـ).

95- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:

لدكتور سعدي أبي حبيب، (الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية: 1408هـ / 1988م، تصوير: 1993م)، عدد الأجزاء: 1.

96- القاموس المحيط:

لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: 1426هـ/2005م)، عدد الأجزاء: 1.

97- القطع والانتاف:

لأبي جعفر النحاس، (الناشر: مطبعة العاني-بغداد: 1409هـ).

98- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر:

لصديق حسن خان القنوجي، (الناشر: شركة الشرق الأوسط، الأردن تحقيق: الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي، الطبعة الأولى: 1404هـ).

99- القواعد الاحسان في تفسير القرآن:

للسعدي، (الناشر: دار بن رجب، الطبعة الأولى: 1423هـ).

100- قواعد الترجيح عند المفسرين:

لحسين الحري، (الناشر: دار القاسم الطبعة الأولى 1996م/1417هـ)، عدد الأجزاء: 2.

101- قواعد التفسير:

لخالد بن عثمان السبت، (الناشر: دار بن عفان بالخبر، الطبعة الأولى: 1417هـ).

102- كتاب تفسير القرآن:

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، (دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة الأولى: 1423 هـ/ 2002 م).

103- الكشف عن حقائق الغوامض التنزيل:

لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، (الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة: 1407 هـ)، عدد الأجزاء: 4.

104- الكشف والبيان عن تفسير القرآن:

لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ / 2002 م)، عدد الأجزاء: 10.

105- لباب التأويل في معاني التنزيل:

لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبي الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى: 1415 هـ).

106- اللباب في علوم الكتاب:

لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 77هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1419 هـ / 1998م)، عدد الأجزاء: 20.

107- لسان العرب:

لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: 1348هـ)، (الناشر: دار الآفاق العربية - مصر القاهرة، الطبعة الأولى: 1422 هـ/ 2002م)، عدد الأجزاء: 1.

108- مباحث في علوم القرآن:

لصبيحي الصالح، (الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة السادسة عشر: 1985م).

109- مباحث في علوم القرآن:

لمناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ) (الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثالثة 1421 هـ/ 2000م).

110- مجلة الحديث، معهد الدراسات الحديث النبوي (إنهاد):

لسيد عبد الواحد الغوري (الكلية الجامعة الإسلامية العالمية بسلانجور ماليزيا، السنة الثانية، العدد الثالث، شعبان 1433هـ، يونيو 2012م).

111- مجلة المجمع العلمي الهندي:

حياة الأمير صديق حسن خان ومآثره، محمد اجتناء الندوي، (الناشر: جامعة علي كره الإسلامية الهند، عام 1401هـ).

112- مجلة صوت الأمة:

(مجلة شهرية إسلامية أدبية تصدر عن دار التأليف والترجمة، الجامعة السلفية بنارس، شعبان 1391هـ).

113- مجموع الفتاوي:

لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م).

114- مجموعة رسائل:

للشيخ حمد بن علي بن عتيق (الناشر: دار الهداية - الرياض).

115- محاسن التأويل:

لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ).

116- المحدث الأمير صديق حسن خان القنوجي وإسهامه في شرح الحديث عوم الباري لحل أدلة صحيح البخاري "نموذجاً":

لسيوطي عبد المناس وعبد الله جميل محمد، (الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مجلة الإسلام في آسيا)، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015م.

117- المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز:

لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: 542هـ)، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ).

118- المحصول في أصول الفقه:

لفخر الدين الرازي، (الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الأولى: 1399هـ).

119- مختار الصحاح:

لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، (الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م) ، عدد الأجزاء: 1.

120- مدارك التنزيل وحقائق التأويل:

لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) (الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م) ، عدد الأجزاء: 3.

121- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد:

لمحمد بن عمر نووي الجاوي البتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: 1316هـ) ، المحقق: محمد أمين الصناوي ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى: 1417 هـ).

122- المستدرك على الصحيحين:

لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بين البيع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى: 1411هـ/1990م)، عدد الأجزاء: 4.

123- مسند أحمد:

لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، (الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: 1421 هـ / 2001 م).

124- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار:

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) ، (الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى: بدأت 1988م، وانتهت 2009م) ، عدد الأجزاء: 1.

125- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم، (صحيح مسلم):

لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى: 1955م).

126- مشاهير علماء نجد وغيرهم:

لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، (الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض ، الطبعة الأولى: 1392هـ / 1972م)، عدد الأجزاء: 1.

127- مشكل إعراب القرآن:

لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، (الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية: 1405هـ).

128- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، (الناشر: المكتبة العلمية - بيروت)، عدد الأجزاء: 2.

129- معالم التنزيل في تفسير القرآن:

لمحيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى: 1420 هـ)، عدد الأجزاء: 5.

130- معاني القرآن لأخفش:

لأبي الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: 215هـ)، (الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة الأولى: 1411 هـ/1990م) عدد الأجزاء: 2.

131- معاني القرآن وإعرابه:

لإبراهيم بن السري بن سهل ، أبي إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) ، (الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م) ، عدد الأجزاء: 5.

132- المعجم الأوسط:

لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، (الناشر: دار الحرمين - القاهرة) ، عدد الأجزاء: 10.

133- معجم البلدان:

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، (الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية : 1995 م)، عدد الأجزاء: 7.

134- المعجم الكبير:

لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ،
(دار النشر: مكتبة بن تيمية - القاهرة ، الطبعة الثانية)، عدد الأجزاء: 25، ويشمل القطعة التي
نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى،
1415هـ/1994م).

135- المعجم الوسيط:

لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،
(الناشر: دار الدعوة ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة: 2004م).

136- معجم مقاييس اللغة:

لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد
هارون، (الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ/1979م) ، عدد الأجزاء: 6.

137- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير:

لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب
الري (المتوفى: 606هـ) ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة: 1420هـ).

138- مناهل العرفان في علوم القرآن:

لمحمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ) ، (الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ،
الطبعة: الطبعة الثالثة) ، عدد الأجزاء: 2.

139- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) (الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت ، الطبعة الثانية: 1392م).

140- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:

لعثمان بن علي بن حسن، (الناشر: مكتبة الرشد (1997/01/01م).

141- المذهب في علم أصول الفقه المقارن:

لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، (دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى:
1420 هـ / 1999 م) ، عدد الأجزاء: 5.

142- الموافقات في أصول الشريعة:

لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز (ط : دار المعرفة - بيروت 2011م).

143- الموافقات:

لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، (الناشر: دار بن عفان ، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1997م)، عدد الأجزاء: 7.

144- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذهب والأحزاب المعاصرة:

لدكتور مانع بن حماد الجهني، (الرياض: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة : 1420هـ).

145- الموطأ:

لأمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، (الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي - الإمارات الطبعة الأولى: 1425 هـ / 2004 م).

146- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل:

لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الأولى: 1412هـ).

147- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر / الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام:

لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، (دار النشر: دار بن حزم - بيروت ، لبنان الطبعة الأولى: 1420 هـ، 1999م)، عدد الأجزاء: 8.

148- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:

لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ) ، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: 22).

149- النكت والعيون:

لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان) ، عدد الأجزاء: 6.

150- الهداية إلى بلوغ النهاية:

لأبي محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى : 437هـ)، (الناشر : مجموعة محوّل الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى: 1429 هـ / 2008 م) عدد الأجزاء: 13.

151- الهند في العهد الإسلامي:

عبد الحي اللكنوي، (الناشر: دار المعارف العثمانية- الهند، عام 2931هـ).

152- الوافي بالوفيات:

لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، (الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: 1420هـ/2000م)، عدد الأجزاء: 29.

153- الوسيط في تفسير القرآن المجيد:

لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1415 هـ / 1994 م)، عدد الأجزاء: 4.

154- موقع طريق الإسلام: ar.IslamWay.net

155- موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/عبد_الكريم_النملة

156- موقع نداء الإسلام: <http://islam-call.com/authors/v/id/28>

157- موقع الشبكة الفقهية: <http://www.feqhweb.com/vb/t21125.html>

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة

- 1.....التعريف بالموضوع.
- 2.....أهمية الموضوع وأساس اختياره.
- 3.....الدراسات السابقة في الموضوع.
- 3.....مشكلة البحث.
- 3.....منهج البحث.
- 4.....خطوات البحث.
- 6.....خطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف وتفسيره

- 11.....المبحث الأول: ترجمة الشيخ نواب صديق حسن خان القنوجي.
- 36.....المبحث الثاني: التعريف بتفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن" ومنهج المؤلف فيه بالإختصار.....
- 39.....المبحث الثالث: مصادره.....

الباب الأول: ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور

- 62.....معني الترجيح و شروطه وقواعده.....
- 71.....منهج القنوجي في الترجيح في التفسير.....
- 72.....صيغ الترجيح عند القنوجي.....
- 75.....وجوه الترجيح عند الشيخ القنوجي.....

الفصل الأول: تعريف التفسير بالمأثور ومنهج الشيخ القنوجي فيه.

- المبحث الأول: التفسير بالمأثور، مفهومه وأنواعه.....89
- المبحث الثاني: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالقرآن.....92
- المبحث الثالث: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالسنة.....97
- المبحث الرابع: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.....104
- المبحث الخامس: منهج الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالإجماع.....110

الفصل الثاني: عرض ودراسة ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور مع النقد.

- التمهيد.....115
- المبحث الأول: ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالقرآن.....116
- المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالسنة.....215
- المبحث الثالث: ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.....256
- المبحث الرابع: ترجيحات الشيخ القنوجي في تفسير القرآن بالإجماع.....285
- المبحث الخامس: تعليقات على ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالمأثور.....294

الباب الثاني: ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.

- الفصل الأول: تعريف التفسير بالرأي ومنهج الشيخ القنوجي فيه.....303
- المبحث الأول: تعريف التفسير بالرأي وموقف العلماء منه.....304
- بيان العلوم التي يحتاج إليها المفسر.....309
- المبحث الثاني: قانون الترجيح في التفسير بالرأي.....312
- المبحث الثالث: منشأ الخطأ في التفسير بالرأي.....316

المبحث الرابع: منهج الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.....330

الفصل الثاني: عرض ودراسة ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.

التمهيد.....340

المبحث الأول: ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل اللغوية.....341

المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل العقدية.....643

المبحث الثالث: ترجيحات الشيخ القنوجي في المسائل الفقهية.....699

المبحث الرابع: تعليقات علي ترجيحات الشيخ القنوجي في التفسير بالرأي.....724

الخاتمة

خلاصة البحث.....746

نتائج البحث.....746

التوصيات والمقترحات.....746

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.....748

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....770

فهرس الأعلام المترجم لهم.....773

فهرس المصادر والمراجع.....775

فهرس الموضوعات.....793

